

الْعَوَاصِمُ وَالْقُوَاصِمُ
فِي
الذَّبِّ عَزْسَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ

تصنيف
الإمام العلامة النَّاظَرُ المُجتَهَدُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيِّ
الترف سنة ١٤٨٤

مشَّهَدُ رُضْبَطِ نَفْسِهِ ، وَفَرْعَجُ أَهْمَارِيهِ ، وَعَلَى عَلِيهِ
سَعِيدُ الْفَرْوَاطِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مَؤْلِسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنوان والقلاع

في
الذئب عُشْنَةٌ لأبي الفكَارِم

جَمِيعُ اَحْيَاتِ قُوَّةِ مُحْفَوظَةٍ

مؤسسة الرسالة

ولايحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو افراداً.

الطبعة الثانية

• 1995 • 1415

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صَمْدِي وصَالِحة
هـ ١٤٢٠-٨١٥١٣٩٢-ص.ب.٧٤٦٠، بيرقيا، بيروت



قال : ويروى عن الشافعى أنه قال : لا علمن إلا ما يدخل به
الحمام .

أقول : هذه الحجة الثانية من حجج السيد في هذه المسألة ،
والجواب عليه من وجوه :

الأول : من أين صح لك هذا عن الشافعى - رضي الله عنه - فهو
إمام جليل ، ومذاهبه محفوظة ، وأقواله مدونة ، وهذه المسألة من أكبر
قواعد الإسلام ، والكلام في شرائطها أساس معرفة الحلال والحرام ،
ونسبة مذهب إلى الشافعى في هذه المسألة الكبيرة من غير طريق
صحيحة ، لا يجوز ، فيجب من السيد - أيده الله - أن يريانا من أين نقل
هذا القول عن هذا الإمام ، فمن «التنبيه»؟^(١) أم من «المذهب»؟ أم من

(١) «التنبيه» و«المذهب» كلاما في الفقه الشافعى لشيخ الشافعية في عصره الإمام أبي إسحاق الشيرازى إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ . وللإمام النووي يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ «تحرير الفاظ التنبيه» ، و«المجموع» شرح المذهب ، وأما «الروضة» : فهو له أيضا ، وهو من الكتب الجامعة المعتمدة في المذهب الشافعى ، اختصره من «الشرح الكبير» للإمام الراغبى ، وزاد عليه تصحيحات ودقائق و اختيارات ابتدأ تأليفه في شهر رمضان سنة ٦٦٩هـ ، وفرغ منه في شهر ربيع الأول سنة ٦٧٩هـ . وقد طبع في دمشق في الثانى

«الروضة»؟ أم من «المنهاج»؟ أم من «فتح العَزِيز»؟ أم من كتاب «الأم»؟ أم من كتاب «المحصول» للرازي، أم «المستصفى» للغزالى؟ أم «البرهان» للجويني؟ أم من أي مصنفاته؟ فهي منتشرة في البلاد، سائرة في الأغوار والأنجاد.

وقد شدَّ السَّيْدُ في نِسْبَةِ الصَّحَاحِ المُسْمَوَّعَ إِلَى أَرْبَابِهَا مَعَ عِنَاءِ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ بِهَا ، فَكِيفَ يُنْسَبُهُ هَذَا الْمَذْهِبُ الْغَرِيبُ إِلَى هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ؟!

الثاني : أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ نَقِيَضٌ مَا ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِخَلَافِ فِيهِ ، لَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا عَنِ سِوَاهُ ، فَهُنَّا إِمَامُ الشَّافِعِيِّ تاجُ الدِّينِ أَبُو نَصْرِ السُّبْكِيُّ^(۱) فِي كِتَابِهِ «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» فِي الْكِتَابِ السَّابِعِ

= عشر مجلداً ، وكان مما من الله علي وعلى زميلى الفاضل الشيخ عبد القادر الأرنؤوط أن توليتنا تحقيقه وضبطه ومقابله على ثلاثة أصول خطية جيدة ، منها اثنان في دار الكتب الظاهرية بدمشق .

و«المنهاج» هو للإمام النووي أيضاً، وهو كتاب لطيف الحجم يكثر تداوله بين العلماء والطلبة ، وهو عمدة الشافعية في معرفة المذهب ، اختصره وزاد عليه تصحيحات و اختيارات من كتاب «المحرر» للإمام الرافعى ، وقد طبع أكثر من مرة ، وشرحه غير واحد من أهل العلم.

وأما كتاب «فتح العَزِيز» واسمه الكامل «فتح العَزِيز على كتاب الوجيز» - فهو للإمام أبي القاسم عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكرييم بن الفضل الفزويي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ شرح فيه كتاب «الوجيز» للإمام الغزالى ، وهو شرح كبير حافل ينبع عن كون صاحبه متبراً في مذهب الإمام الشافعى ، وفي علوم كثيرة يقع في بضعة عشر مجلداً طبع قسم منه بهامش «المجموع» للإمام النووي ، وهذا الشرح هو الذي اختصره الإمام النووي في كتابه «روضة الطالبين» الذي تقدم وصفه .

(۱) هو الإمام العالمة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعين مئة ، ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر ، وهو شاب ، وصنف كتاباً نفيساً ، وانتشرت في حياته ، وبعد موته : توفي سنة ٧٧١ هـ . وكتابه «جمع الجوامع» في أصول الفقه جمعه من زهاء مئة مصنف مشتمل على زبدة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب ، والمنهاج للبيضاوى مع زيادات وبلغة في الاختصار ، ورتب على =

منه يقول : إن حفظ المتن لا يجب على المجتهد^(١) مع توسيعه في نقل الخلاف ، فلم يذكر خلافاً قط . فدلل على براءة الشافعي مما ذكره ، على أنه قد نقل عن الغزالى مثل ذلك ، وهو من أئمة الشافعية ، فيجب منه أن يبين لنا نقله عن أي ثقة ، أو من أي كتاب ، كما فعلنا ، فإنه أبعد له عن التهمة ، وأنهى عن صحة^(٢) الريبة .

الوجه الثالث : أن نقول : ما سبب الاحتجاج بقول الشافعى وما تريده بذلك ؟ فإن أردت أن كلامه حجج فى الحال والحرام ، وقواعد الإسلام ، فهذا خلاف الإجماع ، وإن أردت أن ترجح لنا تقليدك فى هذه المسألة ، فما أبعد ما قصدت فى هذا المقال ، فإنما وضعت رسالتك لتحذيري من تقليد الفقهاء فى فروعهم ، والقى عليهم فى حديثهم وعقائدهم حتى شكت فى اجتهاد أبي حنيفة ، وفي إسلام الشافعى ومالك ، وقطعت بكتير أحمدى بن حنبل جراءة وغلوا فى التنفير عنهم ، ثم أردت أن تتحجج علينا بما لم يصح عنهم ، كما تتحجج بكتاب الله حيث احتجت إلى ذلك ، فدار اختيارك مع الهوى ، ونسى ما يمنع منه الحجا والحجاج ، وكان اللائق من السيد - آيده الله - إذا لم يوجد حجة تدل على ما اختاره من هذا القول أن لا يذهب إليه ، فليس ثمة ضرورة تلبيته إلى اختيار هذا القول المهجور ، ومخالفه المذهب المشهور المصحح المنصور الذى نص عليه العلماء ، وقوى الجمهور ، والعدول عن ذلك

= مقدمات وسبعة كتب ، وقد طبع مفرداً ومع شرح للمحلى ، انظر ترجمته في « الدرر الكامنة » ٤٢٥ / ٤٢٨ ، وحسن المحاضرة / ٣٢٩ - ٣٢٨ ، وانظر مقدمة التحقيق التي كتبها الطناحي والحلو لكتاب « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي هذا .

(١) نص كلامه في « جمع الجواب » ٤٢٣ - ٤٢٢ بشرح المحلى وحاشية العطار : ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن .

(٢) من وصـم الشـيء يـصـمه صـمة : إذا عـابـه كـوـعدـ يـعـدـة .

إلى الاحتجاج بالمنظوم والمثور .

قال : وكيف يكون حال هذا المجتهد الذي يحتاج إلى كتبه في عيون المسائل إذا اغتصبت كتبه ، أو سرقت : هل يُنْهَى اجتهاده ، أو يقال : سرق علمه أو اغتصب ومنع منه ونهاه ؟ ! .

أقول : هذه الحجة الثالثة من حجج السيد - أいで الله - في هذه المسألة، وما هي إلّا قعقة في العبارة ، وتهويل ليس تحته من العلم أثارة ، ولست بحمد الله ممن تهوله القعقة ، ولا تستغلطه الألفاظ المُسْجَعَةُ ، وَمَا أَنَا مِنْ جِمَالٍ بْنِ أَقِيشٍ يُقْعِقُ خَلْفَ رِجْلِيِّهِ بِشَنٍ^(١) وبيان ما ذكرته يظهر بالكلام في عشرة أنظار : معارضات وتحقيقات :

النظر الأول : مِنْ قَبْلِ المعارضات وهو أن نقول : إيراد مثل هذا الكلام ممكّن في المجتهد والمقلد والقاريء في أيٍّ فنٍّ من الفنون السمعية ، والمعتمد على الكتب في جميع المعرفة النقلية ، فيلزم السيد - أいで الله - أن يُوجَبَ على نفسه وعلى غيره من المقلدين لأموات العلماء

(١) اقتباس من قول النابغة الذبياني :

كأنك من جمال بنى أقيش يُقْعِقُ خَلْفَ رِجْلِيِّهِ بِشَنٍ
وهو البيت العاشر من قصيدة في ديوانه ٢٤٦ مطلعها :
غَشِيتُ مَنَازلًا بِعَرَيَّنَاتٍ فَأَعْلَى الْجَزَعَ لِلْحَيِّ الْمَبْنَى
وقوله كذلك من جمال - هذا خطاب لعيينة بن حصن الفزارى ، وبنو أقيش : فخذ من أشجع ، وقيل : حي من اليمين ، وإبلهم غير عناق يضرب ببنفارها المثل ، ويقعق بالبناء للمفعول ، والقعقة : تحريك الشيء اليابس الصلب ، والشن : القربة البالية ، وتقعقها يكون بوضع الحصى فيها وتحريكها ، فيسمع منها صوت ، وهذا مما يزيد في نفورها . جعل عيينة كالجمل النافر لجنه وخفته عند الفزع . والبيت استشهد به سيبويه ٣٤٥ / ٢ على حذف الاسم الموصوف للدلالة الصفة عليه ، والتقدير : كذلك جمل من جمال بنى أقيش . وهو في «شرح المفصل» لابن عييش ١/٦١ و ٣/٥٩ ، و«خزانة الأدب» ٢/٣١٣ ، و«شواهد العيني» ٤/٦٧ ، والأسموني ٣/٧١ .

المعتمدين على ما يَدْرُسُونَه من أقوالهم في العمل والفتوى أن يَحْفَظُوا كُتُب الفروع عن ظهور قلوبِهم ، ولا يَجُلُ لهم أن يَعْتَمِدُوا في العمل والفتوى على الرُّجُوع إلى كُتُبِهم ، لأنَّه إذا ضَاعَ على أحدهم كتابُه أو سُرِقَ أو نُهِبَ أو اغْتَصِبَ ، لَمْ أَنْ يُقال : إِنَّه ضَاعَ عَلَيْهِ تَقْليْدُه ، وَنُهِبَ فَتَوَاهُ ، وَاغْتَصِبَ عَلَيْهِ عِلْمُ إِمامِه الَّذِي اخْتَارَهُ لِلتَّقْلِيدِ وَارْتِضَاهُ ، فَأَصْبَحَ مُسْلُوبَ التَّقْلِيدِ ، عَدِيمَ الاجْتِهادِ ، يَسْأَلُ عن ضَالَّةِ تَقْليْدِه كُلَّ حاضِرٍ وَبِاءِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّه يُقالُ : سُرِقَ عَلَيْهِ كَتَابٌ ، كَمَا يَقُولُ ذُوو الْأَلْبَابِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى سَائِرِ الْكِتَابِ الْمُصَحَّحَاتِ ، وَإِلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ .

قُلْنَا : وَلَنَا أَنْ نَجِيبَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوابِ ، فَنَدْعُ عَنْكَ التَّهْوِيلَ بِذِكْرِ السُّرِقَةِ وَالْأَغْتِصَابِ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَحَّ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى وجوبِ الواجباتِ بِمُجَرَّدِ التَّجَوِّزِ فِي الْعِبَارَاتِ ، وَجَبَ غَيْبُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ وَسَائِرِ الْفُنُونِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ ، لَثَلَاثَ يُقالَ لِلقارِئِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِذَا سُرِقَ كَتَابُهُ أَوْ نُهِبَ أَوْ ضَلَّ أَوْ غُصِبَ : إِنَّه سُرِقَ عَلَى فَلَانِ مُقَرَّأَتُهُ ، وَغُصِبَ عَلَيْهِ سُتَّتَهُ ، وَنُهِبَ عَلَى فَلَانِ عِلْمُ النَّحْوِ وَالْأَدَبِ ، وَظُلِمَ نَوَادِرُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ ، وَنَفَائِسِ الرَّسَائِلِ وَالْخُطُبِ .

النَّظَرُ الثَّانِي : مِنْ قَبْلِ الْمَعَارِضَةِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّه يَجُبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي طَلْبِ الْأَدْلَةِ عَنْ حدُوثِ الْحَادِثَةِ إِلَى مَنْ فِي بَلْدِه مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ الْمُنْصُورِ بِاللَّهِ ، وَأَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّه كَانَ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَيَسْتَحْلِفُ مَنْ يَتَّهِمُ^(۱) .

(۱) انظر تخریجه في الصفحة ۲۸۴ من الجزء الأول .

وَصَحٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ سَهْمِ الْجَدَّةِ حِينَ جَاءَتْ تَسْأَلَةً عَنْ
نَصِيبِهَا^(۱).

وَصَحٌّ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ حُكْمِ الْمَجُوسِ حِينَ قَدِيمٍ
أَرَضَهُمْ^(۲) ، وَغَيْرُ ذَلِكِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ فَلَا نُطْوُلُ بِذَكِيرِهِ .

فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ التَّجَوُزُ فِي الْكَلَامِ يُحرَمُ الْحَلَالُ ، وَيُحَلُّ الْحَرَامُ ،
لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ الْمُجْمَعُ عَلَى وَجْهِهِ حَرَامًا مُجْمِعًا عَلَى
تَحْرِيمِهِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ الْعَالَمِ الْمَسْؤُلُ عَنِ الْحَادِثَةِ ، الْمَرْجُوعُ
إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُمُوتَ أَوْ يُعَيَّبَ ، فَيُقَالُ فِي الْمَجْتَهِدِ
الرَّاجِعِ إِلَيْهِ ، الْمُعْتَمِدِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ عِلْمُهُ ،
أَوْ قُتِلَ ، أَوْ أُسِرَّ اجْتِهَادُهُ وَكُلِّهُ ، أَوْ أَصَابَهُ الطَّاعُونُ ، أَوْ اغْتَالَهُ الطَّاغُونُ .

فَإِنْ قَلْتَ : الْجَوابُ : أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ الْمَأْسُورِ ، وَهَذَا
الْجَوابُ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُسْتَوِرٍ .

قَلَنا : وَكَذَلِكَ نَقُولُ : يُرْجَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ الْكِتَابِ الْمَغْصُوبِ وَهَذَا
جَوابٌ وَاضِعٌ غَيْرُ مُحْجُوبٍ .

النَّظَرُ الثَّالِثُ : أَيْضًا مِنْ قَبْلِ الْمُعَارِضَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ
الْعَالَمَ يُسَمَّى فِي الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ عَالَمًا وَمَجْتَهِدًا فِي حَالِ نُومِهِ وَغَفَلَتِهِ
وَنُسِيَانِهِ وَتَوْقُفِهِ ، بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفَتَاهِهِ ، وَلَذِكَ وَصَفَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ

(۱) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ الصَّفَحةُ ۲۹۴ .

(۲) انْظُرْ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحةِ ۴۴۷ مِنِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ .

السلام - في كتابه الكريم بالنبوة والعلم والفضل ، وسائر الصفات الحميدة ، والنعوت الجميلة ، وكذلك نصفه علينا - عليه السلام - بعد موته بالعلم والشجاعة ، وكذلك سائر أئمة الهدى وسائر العلماء والفضلاء ، وليس لأحد أن يقول: إن علينا - عليه السلام - اليوم جاهل غير عالم ولا فاضل ، محتاجاً بأن الحقيقة اللغوية تقتضي أن الميت لا علم له ، ولا عقل ، ولا فضيلة له ، ولا فضل ، وذلك لأن الحقيقة العُرُوفَة هي المقدمة السابقة إلى الأفهام ، فلا يجوز العدول إليها حيث تُوهم خلاف الصواب بغير قرينة وبغير حاجة إلا مجرد المجنون أو اللجاجة . وكذلك يسمى الرجل مؤمناً ومسلماً في حال نومه ، بل في حال موته لمثل ذلك .

فإذا ثبتت هذا سأله السيد - أيده الله - هل هو يقر بذلك أو ينكره؟ فإن أقر بذلك ، قلنا: لنا أن نسمى العالم حين ضاعت كتبه عالماً مجتهداً ، لأنها متمكان من العلم ، واجد للطريق إلى الاجتهاد كما سميَنا الميت بذلك ، لأنه كان كذلك ، بل هذا أولى ، لأن التمكن من الاجتهاد أقوى في سبب التسمية من كونه كان من أهل الاجتهاد .

وبعد ، فهذا تعوييل على مجرد العبارات ، وما يصح من الاستلاقات ، وهذه الأمور ليست من أساليب الرجال في ميادين الحجاج ، ومضائق الجدال ، ولو لا أحوج السيد إليها ، ما رضيَت لقلمي أن يجري بسطِّها ، ولا لفمي أن يتفوَّه بذكرها .

النظر الرابع : من قبيل المعارضة أيضاً وذلك أنَّ الأمة أجمعَت على جواز نسيان المجتهد لبعض ما حفظَه عن ظهر قلبه ، فيلزم السيد أن لا يصح هذا الاجماع ، لثلا يقال فيما نسي العالم : إنه ضلَّ بعض علمه ،

وضاء ، أو أبَقَ إلى بعض النواحي والبقاء ، ونحو ذلك من الأسباع
الثقيلة على الطياع ، الكريهة في الأسماء .

النظر الخامس : من هذا القبيل أيضاً وهو أن الله - تعالى - شرع الكتابة في الدين والشهادة ، وعَلَّ ذلك بِأَنَّهُ أَتَوْمُ للشهادة وأدْنَى أَلَا يَقْعُ
الشُّكُّ والرِّيَّةُ ، وكتابُ الله لا يَرِدُ بالعَبْثِ ، ولا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، فلو صَحَّ التَّعْلُقُ بِمَثْلِ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ لِلزَّمَانِ أَنْ لَا يَرِدُ الشَّرْعُ
بِذَلِكَ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَضِيَّعُ الْكِتَابَ وَيُسْرِقُ ، أَوْ يَعْطَبُ وَيُنْهَبُ ، وَيَنْسَى
الشَّهُودُ الشَّهَادَةَ مَا لَمْ يَرَوْا خُطُوطَهُمْ ، فَيَكُونُ سَبِيلًا لِذَكْرِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ
الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطْطِ لَا تَصْحُّ ، أَوْ تَكُونُ مَوْجَبَةً لِلشَّهَادَةِ بِنَفْسِ مَعْرِفَتِهَا عَلَى
الْقَوْلِ الْآخَرِ ، وَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِ كَانَ يَلْزَمُ نَسْخُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، وَمَحْوُ
هَذِهِ الْآيَةِ ، لَثَلَاثَ يُقَالُ : سُرِقَ عِلْمُ الشَّهُودِ ، وَاغْتَصَبَتْ شَهَادَتُهُمْ .

النظر السادس : أَنَّ «السَّيِّد» قد حَامَ عَلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ الْأَشْعُرِيَّةِ
فِي أَنَّهُ لَا يَشْتَقُ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَذَلِكَ الشَّيْءُ قَائِمٌ بِالْفَاعِلِ ،
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأَصْوَلِ ، وَفِيهَا أَنْظَارٌ دَقِيقَةٌ ، وَتَحْتَهَا إِلَزَامَاتٌ
جَلِيلَةٌ ، وَلَسْتُ أَكْثُرُ بِإِيَادِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَا أَتَعْرُضُ لِمَجْرِدِ التَّقْلِيلِ إِلَّا فِيمَا
أَخَافُ الْمَنَازِعَةَ فِي ثَبَوتِهِ ، وَأَنْ أُعْزِزَ إِلَى الابْتِدَاعِ فِي الْقَوْلِ بِهِ كَمَا
صَنَعْتُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي الْوِجَادَةِ ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي نَقْلِ أَفْنَاطِهِمْ
فِي قَبْوِ الْمَتَأْوِلِينِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَلَهُذَا تَرَكْتُ نَقْلَ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ مِنِ الْإِلَزَامَاتِ الْمُنْكَرَةِ إِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ مَذْهَبَ
الْأَشْعُرِيَّةِ ، وَمَا أَظُنُّ فِي كُرْكَرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ بَلَغَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ، وَلَا
تَعْلَمُ إِلَى هَذَا الشَّأْوِ .

فَنَقُولُ : لَا شَكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ الْلُّغُويِّ قدْ يُشْتَقُ لِلْفَاعِلِ لِمَنَاسِبَاتِ

بعيدة ، وتعلقات نائية ، ولهذا يُسمى الرجل لابناً وتامرًا : إذا كان ذا تمرٍ ولابنٍ^(۱) .

قال الحطيئة :

وَغَرَّتِي وَزَعَمْتَ أَنْ سَكَ لَابْنَ فِي الصَّيْفِ تَامِرٌ^(۲)

فلم يلزم أن هذا الاستدلال غير صحيح ، لأنه إذا سرق التمر ، أو اغتصب اللبن ، فقد سرق اسم الفاعل ، واغتصب ، وأخذ الاستدلال ، ونهب ، فلما لم يلزم ذلك في لغة العرب عند جميع أهل الأدب ، فكذلك في مسألتنا يصح أن يكون الرجل عالماً مجتهداً وعلى الحفظ والكتب معتمداً ، إذ لا يوجد من يعتمد على أحدهما سرداً ، ولا من لا حظ له في أحدهما أبداً . ولا يلزم أن يسرق علمه ، ولا يصح أن يغتصب اجتهاده ، وكذلك يسمى زيد مدنياً وعمرو يمنياً ، ولا يلزم زيداً إذا خربت المدينة أن تخرب تسميته ، ولا يلزم عمرأ إذا خسِفَ باليمن أن تُخسَفَ نسبة .

(۱) قال صاحب «المفصل» ۱۳/۶ : وقد يعني على فعل وفاعل ما فيه معنى النسب من غير الحق اليائين ، كقولهم : بئات وعواج ، وثواب ، وجمال ، ولابن وتامر ودارع ، والفرق بينهما أن «فعلاً» الذي صنعة يزاولها ويديمها ، وعليه أسماء المحترفين ، و«فاعل» لمن يلبس الشيء في الجملة .

(۲) البيت من قصيدة في هجو الزبرقان بن بدر مطلعها :
شاقتك أطعان للي لم يوم ناظرة بواكر
وهو في ديوانه ۱۷ ، وسيوريه ۳۸۱/۳ ، و«المقتضب» ۱۶۱/۳ ، و«الخصائص»
۲۸۲/۳ ، وابن يعيش ۱۳/۶ ، والأشموني ۴/۴۰۰ ، واللسان : ابن .
ويحكي أن الأصمعي صحف قول الحطيئة هذا فأنشدـه . . . لاتني بالضيف تامر ، أي : تامر
بنزاله وإكرامه ، قال ابن جنـي : وتبعد هذه الحكاية في نفسـي لفضل الأصمعي وعلـوه ، غيرـ أنـي
رأـيتـ أصحابـنا علىـ القديـم يـسـدونـها إـلـيـه ، ويـحملـونـها عـلـيـه .

النظر السابع : وهو أولُ الجوابِ بطريق التحقيق دونَ مجرَّد المعارضَة ، وذلك أنَّ نقول : ليسَ الْجَبَرُ الْبَرَاقُ يُسمَّى علمًا ، ولا المجلداتُ والأوراقُ تُسمَّى اجتِهادًا ، وإنما العلمُ الذي في الصدورِ ، لا الذي في المسطورِ، ومحلُّ الاجتِهاد في القلوبِ لا في الكاغِد المكتوبِ ، فكيف يلزم أنْ يُقال - إذا سُرِقتْ كُتبُ العالمِ - إنه سُرِقَ عِلْمُهُ ، واغتصبَ ، ومتَّعَّ منهُ ، ونُهِيَّ؟ . ومتى صَحَّ أنَّ علمَ المجتهد هو مجموعُ العفص^(١) والزاج ، والجلود والأوراق حتى إذا سُرِقتْ ، لزم أنْ يُسرِقَ علمَهُ ، وإذا اغتصبَ ، وجَبَ أنْ يُغتصبَ اجتِهادُه ، فإنَّ كانَ السَّيْدُ أَدْعَى أنه ما درِيَ كَيْفَ يُقال ، ولا عَرَفَ ما العبارَةُ في تلكِ الحالِ ، فهذا تعنتٌ شديدٌ ، ونزوحٌ عنِ الإنصافِ إلى مكانٍ بعيدٍ .

وأظُرفُ السوقَةَ يعرُفُ أنه يُقال : سُرِقتْ كُتبَهُ ، واغتصبَتْ منهُ ونُهِيَّتْ . وهذه العبارَةُ كافيةٌ في هذه الواقعَةِ متى وقعتْ ، ولم يَزُلِ النَّاسُ يُعبِّرُونَ بها ، وما عَلِمْنَا أَنَّ أحدًا من أهل اللغةِ العربيَّةِ ولا مَنْ قَبْلَهُمْ ، ولا مَنْ بعدهُمْ مِنْ جميعِ الملل والنَّحْل والمذاهبِ والفرقِ في قديمِ الزَّمانِ وحدِيثِهِ إِذَا ضَاعَ لَهُ كِتَابٌ ، قال : مَنْ وَجَدَ عِلْمِي ، فَإِنَّهُ ضَلَّ عَنِّي ، ولا إِذَا اغتصبَ عَلَيْهِ كِتَابٌ يَقُولُ : فَلَانَ اغتصبَ اجتِهادِي ، ولا انتَهِبَ فَنِّي . وكذلِكَ مَنْ وجدَ كِتابًا ضائِعًا ، وأرادَ التعريفَ به ، فإنه يَقُولُ : مَنْ ضَاعَ لَهُ كِتابٌ ونحوُ ذلكَ مِنْ مَعْرُوفِ الخطابِ ، ولا يَقُولُ : منْ ضَاعَ لَهُ عِلْمٌ ، ولا مَنْ سَقَطَ عَلَيْهِ اجتِهادٌ . وهذه التَّعسُفاتُ في العباراتِ والأساليبِ المبتدعاتِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ لِمَنْ نظرَ فيها طالبًا للهُدَى مُشْتَبِئًا ، ولا يَأتِي بخَيْرٍ

(١) العفص : ثمر شجر البلوط يَتَخَذُ منهُ الْجَبَرُ والصَّبِيجُ ، والزاج : فارسي مَعْرُوبٌ ، قال الليث : يَقُولُ لِهِ الشَّبُّ الْيَمَانِيُّ ، وَهُوَ مِنَ الْأَدْوَيَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْجَبَرِ.

لمن تكلم بها لاهجاً بالمراء متعنتاً ، وما أحسن قول أبي محمد علي بن
أحمد الفارسي^(١) :

وَخَيْرُ الْأُمُورِ السَّالِفَاتُ عَلَى الْهُدَىٰ وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَدَائِعُ

النظرُ الثَّابِنُ : أن نقول : المجتهد : هو المتمكن من معرفة
الأحكام الشرعية بالبحث ، والنظر ، ولم يقل أحد : إنه يجب أن يكون
المجتهد عالماً بأحكام الحوادث بحيث إذا سُئل عن المسألة ، أجاب
السائل في الوقت على الفور من غير نظرٍ ، ولا طلب ، وهذا مشهور في
كتب الأصول .

ولما ذكر ابن الحاجب^(٢) في « مختصر متهى السُّؤُل » : أن
الفقيه : هو العالم بالأحكام . أورد على هذا الحد إشكالاً ، وهو أنه لا
يُطِرُدُ ثبوت : لأدرى . وأجاب عنه : بأن المراد به تهيؤه للعلم بالجميع .

والسَّيِّدُ - أَيْدِه اللَّهُ - يَعْرِفُ هَذَا ، وَيُقْرَئُهُ كُلُّ عَامٍ فِي غَالِبِ
الْأَحْوَالِ ، وَأَنَا مِنْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ ، فَقَرَرَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ . فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَالْعَالَمُ فِي حَالِ
سُرْقَةِ كِتَبِهِ بِاقٍِ عَلَى أَهْلِيَةِ الْاجْتِهادِ ، لَأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بَعْدَ سُرْقَتِهِ بِالْبَحْثِ
فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ وَمَرَاجِعِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ ، كَمَا سُئِلَ عَلَيْهِ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْعَالَمُ فِي حَالِ غَيْبَةِ
كِتَبِهِ عَنْهُ مِثْلُهِ فِي حَالِ جَهْلِهِ بِالْمَسَأَلَةِ ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِنَّمَا اسْتَعْظُمُ أَنْ يَكُونَ
الْعَالَمُ جَاهِلًا بِالْمَسَأَلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَازِمٌ لَأَنَّهُ لَبُدُّ لِلْمَجْتَهِدِ

(١) المشهور بابن حزم الأندلسي الظاهري الفقيه الأديب المتكلم المتوفى سنة ٤٥٦هـ
صاحب «المحل»، و«الفصل»، و«طرق الحمام»، وغيرها من المؤلفات. مترجم في «سير
اعلام النبلاء»، ١٨ / رقم الترجمة (٩٩).

(٢) عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وانظر المسألة في كتابه ٢٩/١ مع شرح النص
وحواشيه .

منه . ولهذا نصَّ العلماء على أنه إذا أفتى في المسألة مرة ، ثم سُئلَ عنها مرة ثانية ، فلا يخلو إِمَّا أن يكون ذاكراً لطريقة الاجتهاد ، جاز له أن يُفتى بفتواه الأولى أو ناسياً لها ، لم يجز له أن يُفتى حتَّى يُجدد النظر ، فدلَّ على أنهم يُجيزون أن تَرِد المسألة عليه ، وهو لا يدرِّي ما حكمها هذا في المسألة التي قد نظر فيها وأفتى ، فكيف بالمسألة التي لم يَسْمَع بها قُطُّ . وهذا مشهورٌ عند أهل العلم ، وقد سُئلَ ابن مسعودٍ عن مسألة ، فما زال يُنظرُ فيها شهراً ، ثم أجاب بعد شهرٍ كامل .

وقد يموتُ العالمُ وهو متوقفٌ في المسألة ، فقد بيَّضَ السيدُ الإمامُ أبو طالب - عليه السلامُ - بعضَ المسائل في «شرح التحرير» ، وكثيرٌ من العلماء المصطفين يموتونَ وهو مبيَّضٌ في تصنيفه لمسائل . فقد رأيتُ السيدَ أبي طالب يتوقفُ في غير مسألة في كتاب «المجزي» ويمضي على التوقف الممحض . وهذا بناءً على القول المنصور في الأصول : إن التوقف في الحكم هو حكم المجتهد عند تعادلِ الأمارات ، وبناءً على جواز تعادل الأمارات في حقه . فلو كان التشنيعُ لمجرد العبارات مبطلاً للأحكام ، لَبَطَلَ كثيرٌ من شرائع الإسلام ، فكان لا يصحُّ توقفُ المجتهد في الحادثة عند سؤاله عنها ، لأنَّا في تلك الحال لا ندرِّي كيف يُقال : هل يقولُ المجتهد للسائل : أمهلني أيامًا قلائل ، فإن اجتهادي لما سمعَ بسؤالك ، أبَقْ وأبَى ، وامتلاَّ غضباً ، وأمعن هرباً ، أو يقولُ : إن علمي بالحادثة ضاع مني وضلَّ ، وخرج من يَدِي ورَأْلَ ، فما أدرِّي أين ضلَّ ، ولا أَعْرِفُ أين نزل .

وهذا وأمثاله إنما يليقُ ذكره في كتاب «سلوان المطاع»^(١) وكتاب

(١) اسمه الكامل «سلوان المطاع في عدوان الأتباع» تصنيف محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي المتوفى سنة ٥٦٧ أحد الأدباء الفضلاء ، صاحب التصانيف الممتدة ، =

«الصادح والباغم»^(١) وكتاب «كليلة ودمنة» وأمثاله .

ومن هذا القبيل قول الشافعية : ما أحذق دلوب أبي حنيفة يُعرف النجس من الظاهر ، قالوا ذلك تشنيعاً على أبي حنيفة ، لِمَا قال أبو حنيفة : إنَّ ماء البير المتنجس يَطهُر بالنزح منه على حسب النجاسة في كثرتها وقلتها على ما هو مفصل في كتب الفروع^(٢) .

وكذلك لما قال الشافعي في القرعة^(٣) في كثير من المسائل ، قالت الحنفية : ما أكيس قرعة الشافعي : تَعْرُفُ الْمُحِقُّ من المبطل .

= وكتابه هذا ألفه بعض القواد بصفلية سنة أربع وخمسين وخمس مئة ، وقد طبع عدة طبعات في مصر وتونس ، وترجم إلى الإيطالية والإنجليزية مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢٠ / رقم الترجمة (٣٣٦) .

(١) الصادح والباغم : رجز عدد أبياته ألفاً بيت نظمها الشريف أبو يعلى محمد بن محمد الهاشمي العباسي المعروف بابن الهبارية المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، وأهداه إلى الأمير أبي الحسن صدقة بن منصور بن ديبس صاحب الجلة ، انظر «فيات الأعيان» ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٤٥٦ .

(٢) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في «البنائية شرح المداية» للبدر العيني ١ / ٣٨٤ - ٤٢٢ .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٥ / ٢٩٣ : ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحکى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل البخاري ضابطاً للأمر المُشكِّل ، وفسرها غيره بما ثبت في الحق لاثنين فأكثر ، وتقع المشاجحة فيه ، فيقرع لفصل النزاع . وقال إسماعيل القاضي : ليس في القرعة إيطال لشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء ، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ، ثم يقتربوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعراً ، فيضم في موضع عينه ، ويكون ذلك بالموضع الذي صار لشريكه ، لأن مقدار ذلك قد عدل بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً ، فيختاره الآخر ، فيقطع النزاع ، وهي إما في الحقوق المتساوية ، وإما في تعين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استوا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأنمة في الصلوات والمؤذنين ، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاحة عليهم ، والحاضرات إذا كن في درجة ، والأولياء في التزويج ، والاستباق إلى الصفة الأولى ، وفي إحياء الموات ، وفي نقل المعدن ، ومقاعد الأسواق ، والتقديم بالدعوى عند الحكم ، والتراحم علىأخذ التقسيط ، والنزول في المنزل المسيل ونحوه ، وفي السفر ببعض الزوجات ، وفي ابتداء القسم ، والدخول في ابتداء النكاح ، والإقراء بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة .

ومن ذلك قول الأعمى^(١) الذي قضى عليه عمر الدّيّة حين سقط هو وقائده في حفرة ، فوق قائده فقتله ، وسَلِمَ ، فلماً قُضى عليه عمر بالدّيّة ، جعل يطوف وهو يقول :

بِاِلْهَمٍ اَنْتَ كَسَرَاهُ مَعًا لَكَلَاهُمَا نَكَسَرَا
مَنْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرَا

فهذه وأمثالها لم يعتمدوها أدلة على الأحكام ، ولا يتوهم ذلك أحد من أولي الأفهام ، فإنما هي ملح سمرة لا حجج نظرية .

فإن كان السيد - أيده الله - إنما أراد ما أرادوا من الإحْمَاض^(٢) ولم يقصد بذلك الكلام النقض والاعتراض ، فكان يجب عليه أن لا يورد ذلك إلا بعد إيراد الأدلة الساطعة ، أو البراهين القاطعة .

النظر التاسع : أن الاجتهاد وشرائطه من قواعد الإسلام التي ينبغي عليها عند الجماهير صحة الإمامة والقضاء والفتيا ، فينبغي التثبت في الدليل على شروطها من نفي وإثبات ، والسيد قد زاد في شروطها شرطاً لم يسبقُه غيره إليه واستدلّ عليه بمجرد الشك والتحير في كيفية العبارة إذا سُرقت كُتب العالم ، أو عَصَبَتْ : هل يُقال : سُرَقَ عَلْمُهُ ، أو اغْصَبَ ، أو كَيْفَ يُقال ؟ .

فنقول للسيد : هذه حجّة غريبة ما عرفناها ، فبَيْنَ لَنَا مِنْ أَيِّ أَنْواعٍ

(١) أخرج قصته الدارقطني والبيهقي ٨ / ١١٢ من طريق موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه أن أعمى . . . وفيه انقطاع .

(٢) يقال : أحمس القوم : إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من حديث ، وكان ابن عباس يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير: أحمسوا . ضرب ذلك مثلاً لخوضهم في الأحاديث وأخبار العرب إذا ملأوا تفسير القرآن .

وقال الطِّرْمَاج :

لَا يَنْبَغِي بِحِمْضِ الْعَدُوِّ ذُو الْخَلْدِ سَلَةٌ يُشْفَى صَدَاءُ بِالْأَحْمَاضِ

الحجج هي؟! فهي معروفة مخصوصة، ومن أي أجناس الأدلة؟! فهي مذكورة مشهورة، وهي : العقل والكتاب والسنّة والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، فأخبرنا عن هذه الحجة المسجوبة أم الحجج المعقوله أم من الحجج المسموعة؟ وإن كانت من المعقولات ، فين لنا كيف يأتي تركيئها في البرهان؟ وزنها لنا بذلك الميزان ، وبين لنا المحمول والموضوع^(١) والمقدمتين الصغرى والكبرى ، والحدّين الأصغر والأكبر ، ووسط البرهان المسمى بالحد المتكرر، واجتماع شرائط الإنتاج من إيجاب الصغرى، وكُلية الكبرى ، وجواز سلب الكبرى ، ومنع جزئيتها^(٢) .

وإن كانت من الحجج السمعية ، فمِن المعلوم أنها ليست من النصوص القرآنية ، ولا من الأخبار النبوية ، ولا من المسائل الإجتماعية ، ولا من المسائل الاستدلالية ، ولم يبق إلا أن تكون مِن المسائل القياسية ، فيجب من السيد - آئيده الله - أن يُبيّن لنا الأصل المقيس عليه ، والعلة الجامعة بينهما ، وجود العلة في الفرع ، وبيان الطريق إلى صحة علّيتها : هل مِن قبيل المناسبات العقلية ، أو النصوص الجلية ، أو الإشارات الخفية إلى غير ذلك من

(١) كل جملة تدل على معنى يَحْسُنُ السكوتُ عليه ، ويتطرق إليه التصديق والتکذيب تتألف من ركنتين أساسين لا بدّ منها ، يسمى النحويون أحدهما بـأبدأ وأخر خبراً ، ويسمى المتكلمون أحدهما وصفاً وأخر موصفاً ، ويسمى المنطقيون أحدهما موضوعاً ، والآخر محمولاً ، ويسمى الفقهاء أحدهما حكماً وأخر محكوماً عليه ، ويسمى البلاغيون أحدهما مستداً وأخر مستنداً إليه .

(٢) هذه الأشياء التي ذكرها المصنف هي من اصطلاحات علم المنطق الصوري يراجع فيها كتاب « معيار العلم » للإمام الغزالى لفهم ما ترمى إليه .

للمؤلف وغيره من علماء المسلمين الأفذاذ نقد لهذا المنطق ، وبيان فساد كثير من قضاياه ، واستنباط منطق جديد من القرآن والسنة الصحيحة . أذكر منها « الرد على المنطقين » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و« صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام » لجلال الدين السيوطي ، و« نقد مفكري الإسلام للمنطق الأرسططالي » لعلي سامي النشار ، و« ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان » للمؤلف ابن الوزير .

شراطط القياس التي هي لصحته أساس ، فحينئذٍ نتمكن من الجواب عليه ، إما بمعارضته بقياسٍ مثل قياسه ، أو بمنع القياس بنصٍ أو ظاهرٍ ، أو نُسلِّم له ما ذكره فليس بين المُكَلَّف وبين الحق عداوة .

وأمّا حين أورد هذه الحجّة مبرقة الوجه ، معفاة الرسم ، معمّاة النهج ، فإنه لا سبيل لنا إلى نقضها ، ولا طريق إلى حلّها ، وذلك لأنّ نقض الشيء إنما يصحُّ بعد بنائه ، وهذه⁽¹⁾ أركانها مهدومة⁽²⁾ ، وحلُّ الأمر لا يمكن إلا بعد عقده ، وهذه أزرارها محلولة .

النظر العاشر : سلّمنا تسليماً جديراً أنَّ هذه الحجّة حُجَّة صحيحة ، ودلالة صريحة ، لكن بقي لنا سؤال لا أقلّ لنا منه ، وعليك جوابه لا محيد له عنه ، وذلك أنا نسألك : هل هذه المسألة من المسائل القطعية ، أو من المسائل الظنية ؟ فإن قال : هي من المسائل الظنية فما الداعي إلى التشريع على من قال بها وهو مصيب ، وآخذ من الحق بنصيب ، وما معنى التشريع بالذاهب إلى ذلك بذكر السرقة والاغتصاب ؟ وهو من السالكين لمناهج الصواب ، وهل يأذن الله في أمر ، ويشرعه لل المسلمين ، ويريدُه منهم ، ويُثبِّthem عليه ، ثم يُحَوِّزُ لمسلم أن يُشنَّع على من فعله ، معظمًا لشعائر شرائع الله ، متحريًا لما أراد الله ، ويُورِد جنس كلام المستهزئين بعياد الله المجتهدين في تعلُّم مراد الله ، تنفيりًا للعباد بما شرَّعه الله منه ، وصدًا لهم بما أذن الله فيه ، وأين هذا من كلام العلماء العاملين القاصدين لصيحة المسلمين ؟ ! .

وإن كان السيد يقول : إنَّ المسألة قطعية ، وإنَّ الحق فيها مقصورٌ عليه ، والصواب فيها لا يخرج من يديه ، فيجب منه بيان الأدلة القاطعة من النصوص

(2) في (ش) : معدومة .

(1) في (أ) و(ب) : وهم .

المتواتر لفظُها ، المعلوم معناها، أو الإجماع الضروري اللفظي المنقول بالتواتر عن لفظ كُلّ مجتهِدٍ من أهل عصرٍ مِنْ علماء الإسلام ، ومرحباً بالوافق .

فاما أنَّ السَّيِّدَ يَدْعُى أَنَّهَا قطعية ، ويحتاج بقول الشاعر ، ثم بما رُويَ عن الشافعي ، ثم بِأَنَّه ما درى كيف يقول إذا سُرِقتِ الْكُتُبُ ، فما هذا ينبغي من مثله ، ولا يليق بعلمه وفضله .

قال : وربما يُريدون بالرجوع إلى كتبه في شيء يسير كتصحيح لفظ خبر ، أو إسناد ، أو نحو ذلك .

أقول : ثم إنَّ السَّيِّدَ حام على دعوى الإجماع على ما اختاره ، ولما يقطع ، فشرع يتَرَجَّحُ لِمَنْ خالقهُ الْقُرْبُ من مخالفته ، ويتَأوَّلُ لهم نصوصهم القاطعة بمخالفته .

فنقول له : إن كانوا نصوا على خلاف ما ذهبْتَ إليه ، فما الموجب للتأويل ؟ فإنَّ دعواك على العالم أنه أراد غير الظاهر من كلامه يحتاج إلى بيان ، وإنما جاز تأويل كلام الله تعالى ورسوله - عليه السلام - فيما يُعلم قطعاً أن ظاهره قبيح ، لما دلَّ الدليل القاطع على أنَّ الله تعالى لا يجوز أن يُريد إلا المعنى الصحيح ، وكذلك رسوله - عليه السلام - ولو جاز مثل هذا ، لأمكن كُلَّ أحد مثل هذه الدعوى لموافقة العلماء له على مذهبِه ، وهذا ما لا يَعْجِزُ عنه أحد ، ثم إنَّ السَّيِّدَ - أَيَّدَهُ الله - صدر التأويل لِكلامهم بـ « ربما » ، وغير خافٍ عليه - أَيَّدَهُ الله - أنَّ « ربما » و « لعل » و « ليت » و « عسى » ونحوها من ألفاظ التردد والترجي والتأنُّ والتمني لا يصلح إيرادها في المناظرات الجدلية ، ولا يليق ذكرها في المسائل العلمية .

قال : ومن تأملَ كلام الغزالى قبلَ هذا وبعدَه ، وفي غيره من كتبه ، علم

أنه لا يجعل ارتقاء مرتبة الاجتهاد سهلاً ومنها قال : بجواز كون الإمام مقلداً ، وصنف كتاباً للمستظرف^(١) في ذلك ، فلو كان عنده سهلاً ، لقال : يكفيه أن يسمع مختصرًا مختصراً في كلّ فنٍ من علوم الاجتهاد^(٢) في أيام يسيرة ، ويرجع إلى أصله الذي قد صحّحه .

أقول : شرع السيد الآن في بيان الدليل الذي أوجب تأويل كلام الغزالى ، وقد تمّسك في تأويله بكلامه بدعوى وحجتين .

أما الداعوى ، فادعى على الخلق أجمعين أنَّ من تأمل كلامه منهم ، علِم قطعاً أنَّ الغزالى لا يجعل ارتقاء مرتبة الاجتهاد سهلاً ، وهذه دعوى على الناسِ مجردَة عن الدليل ، فإنه لا يدرى لو نظروا في كلام الغزالى هل يفهمون كما فهم ، أو يرددون عليه ما فهم ، فما الدليل على رفع هذا الاحتمال ؟ ثم إنَّه قد كان قد كلام الغزالى في تسهيل الاجتهاد وهو صريح في التسهيل لا يتحمل التأويل ، ثم ادعى عليه التعسِير للاجتهاد ، وإن ذلك يظهر من كلامه ظهوراً يفيدُ العلم والاعتقاد ، وهذه دعوى للمناقضة على الغزالى ، وليس يلزمُنا منها شيء ، فتتعرَّض لردها ، ولكننا نبَّهُ السيد - آيَةُ الله - أنه لا يليق من الإنسان أن يدعي المناقضات على الأموات ، ولا يتعرَّض لnisبة الأمور المستضعفات إلى العظام الرُّفات ، فإنَّهم لو كانوا في الحياة ، لذُبُوا عن أنفسهم ذبَّ الرجال ،

(١) هو أبو العباس أحمد بن عيد الله المقتدي ، بن محمد ، ولـي الخليفة بعد وفاته سنة (٤٨٧ هـ) ، واتسق له الأمر على حداثة سنـه ، ودامت له الخليفة أربعـاً وعشرين سنـة ، وثلاثـة أشهر ، وعشرين يومـاً ، ومات بـبغداد سنـة (٥١٢ هـ) ، وكان كما يقول ابن الأثير: لـين الجانـب ، كـريم الأخـلاق ، يـحب اصـطـنـاع النـاس ، ويـفعل الـخـير ، ويـسارـع إـلـى أـعـمال الـبـرـ والمـثـوبـات ، مشـكـورـ المسـاعـي ، لا يـرـدـ مـكرـمة تـطلـبـ منه ، وـالـكتـابـ الذي أـلـفـه لـهـ الإـمامـ الغـزالـيـ سـمـاهـ «ـالـمـسـطـظـهـرـيـ»ـ فـيـ فـضـائـحـ الـبـاطـنـيـةـ ، وـفـضـائـلـ الـمـسـطـظـهـرـيـةـ ، قدـ نـشـرـ قـسـمـ منهـ . انـظـرـ «ـالـكـاملـ»ـ لـابـنـ الأـثـيرـ /ـ ١٠ـ ٢٣١ـ وـ ٥٣٣ـ ـ ٥٣٥ـ وـ «ـسـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ»ـ ١٩ـ /ـ رقمـ التـرـجمـةـ (٢٣٦ـ)ـ .

(٢) لم ترد كلمة «ـ الـاجـتـهـادـ»ـ فـيـ (١ـ)ـ .

وَحَامَوا عَلَيْهَا مَحَامَةُ الْأَسْوَدِ عَلَى الْأَشْبَالِ ، وَقَدْ أَجَادَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَنْ قَالَ :

نَقْمَتْ عَلَى الْمُبَرِّدِ أَلْفَ بَيْتٍ كَذَلِكَ الْحَيُّ يَغْلِبُ أَلْفَ مَيْتٍ

فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا .

وَأَمَّا الْحُجَّةَتَانِ فِي إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُقْلَدًا ،
وَالْأُخْرَى : أَنَّهُ صَنَفَ كِتَابًا لِلْمُسْتَظْهِرِ ، وَالْكَلَامُ فِي ضَعْفِ هَاتَيْنِ الْحُجَّةَتَيْنِ
يَظْهُرُ بِذَكْرِ مَبَاحِثٍ .

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : لَوْ طَرَدَ السَّيِّدُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا التَّحْرِيقِ ، لَدَعَى عَلَى
الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا مَا ادَّعَى عَلَى الغَزَالِيِّ مِنْ تَعْسِيرِ الاجْتِهادِ حِينَ أَجَازَ التَّقْلِيدَ لِلْإِمَامِ
مَعَ نَصِّهِ الصَّرِيعِ عَلَى تَسْهِيلِ الاجْتِهادِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجَازَتِ التَّقْلِيدَ
لِلْعَوَامِ ، فَلَوْ صَحَّ كَلَامُ السَّيِّدِ فِي حَقِّ الغَزَالِيِّ ، لَصَحَّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : لَوْ كَانَ
الاجْتِهادُ سَهْلًا عَنْدَ الْأُمَّةِ ، لَأَوْجَبَهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَلَقَالُوا : إِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ
يَقُرَأً مُخْتَصِرًا مُخْتَصِرًا فِي كُلِّ فَنٍ إِلَى آخِرِ اسْتِدْلَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَصْحُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي
حَقِّ الْأُمَّةِ مِثْلُ مَا يَصْحُحُ مِثْلُهُ فِي حَقِّ الغَزَالِيِّ .

الْبَحْثُ الثَّانِي : هَذَا تَجْرِيْحُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْغَزَالِيِّ ، وَالتَّجْرِيْحُ لِهِ شَرَائِطٌ
مَعْرُوفَةٌ ، وَهُوَ يُنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ ، فَيَتَأْمَلُ السَّيِّدُ كَلَامَهُ مِنْ أَيِّ أَقْسَامٍ
الْتَّجْرِيْحُ الصَّحِيحَةُ .

الْبَحْثُ الثَّالِثُ : سَلَّمَنَا أَنَّهُ تَجْرِيْحٌ صَحِيْحٌ ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الغَزَالِيِّ
الصَّرِيعِ الَّذِي حَكَاهُ السَّيِّدُ ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّجْرِيْحِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ ، لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ
يُعْمَلْ بِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِلَاشْتِغَالِ بِهِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالُ : هُوَ أَرْجَحُ مِنْ
النَّصِّ ، فَهَذَا عَنَادٌ ، أَوْ يُقَالُ : النَّصُّ أَرْجَحٌ ، فَالَاشْتِغَالُ بِالْمَرْجُوحِ ، وَتَرْكُ
الرَّاجِحِ قَبِيْحٌ .

البحث الرابع : احتاج السَّيِّدُ على أن الغزالِي يُعْسِرُ الاجتِهادَ بتجوِيزِه لتقليدِ الإمامِ ، وهذا لا يَصُحُّ ، لأنَّه ليس بَيْنَ السُّهُولَةِ والوُجُوبِ عَلَى الإِمامِ رابطةٌ عَقْليةٌ ، ولا سمعيةٌ ، فلو كان قد تقرَّرَ فِي العُقْلِ أو الشُّرُعِ أَنَّ كُلَّ سَهْلٍ فِيْهِ واجبٌ عَلَى الإِمامِ ، كَانَ كَلَامُ السَّيِّدِ يَتَمَشَّى عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَقُولَ الغَزَالِيُّ : الاجتِهادُ سَهْلٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الإِمامِ ، مِثْلُ مَا قَدْ نَصَّ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَيْ السَّيِّدِ الإِمامُ شَيْبَةُ الْعِتَرَةِ دَاوُدُ بْنُ يَحْيَى^(١) رَحْمَةُ اللهِ ، وَالإِمامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحَيْ القاضِي العَلَمَةُ عبدُ اللهِ بْنُ حَسْنِ الدَّوَارِيِّ رَحْمَةُ اللهِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ تَسْهِيلِ الاجتِهادِ ، وَتَجْوِيزِ التَّقْلِيدِ لِلإِيمَامِ الْأَعْظَمِ .

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ ، وَهُوَ أَنَّهُ صَنَفَ كِتَابًا لِلْمُسْتَظْهَرِ ، فَلَمْ يَظْهُرْ لِي أَنَّ فِيهَا حُجَّةً ، وَلَا شَبَهَةً ، فَأَتَعَرَّضُ لِجَوابِهَا ، فَإِنَّهُ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ تَصْنِيفِ الغَزَالِيِّ كِتَابًا لِلْمُسْتَظْهَرِ ، وَبَيْنَ تَعْسِيرِ الاجتِهادِ أَبْلَتَهُ .

قال : وقد قال الغزالِيُّ : لم يكن في الصحابة من المجتهدِين إِلَّا قَلِيلٌ وَهُمُ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَالْعَبَادَةُ ، وَزِيَّدُ بْنُ ثَابَتُ ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلُ ، وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَأَرَادَ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ فِي الْفَتِيَا ، لَا فِي الرَّوَايَةِ .

أَقُولُ : غَرَضُ السَّيِّدِ بِهَذَا الْكَلَامِ الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى تَعْسِيرِ الاجتِهادِ ، لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ قِلَّةُ الْمُجتَهِدِينَ فِي الصَّحَابَةِ فَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِصَعْوَدِهِ ، فَلَتَتَّزَلَّ مَعَهُ فِي الْجَوابِ فِي مَرَاتِبِ .

المرتبة الأولى : المُنَازِعَةُ فِي قِلَّةِ الْمُجتَهِدِينَ ، وَلَنَا فِيهَا طَرَقٌ :

(١) هو العَالَمُ الْحَافِظُ النَّقِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ دَاوُدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَدَوِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٧٩٦ هـ مُتَرَجِّمُ فِي « مَلْحُقِ الْبَدْرِ الطَّالِعِ » ص ٩١ - ٩٢ .

الطريق الأولى : مِنْ أَيْنَ لِلصَّدِيقِ ثَبُوتُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْغَزَالِيِّ ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ تَصْحِيحِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ عَنِ مَصْنَفِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنْنَةِ مَعَ اشْتِغَالِ الْخَلْقِ بِسَمَاعِهَا ، وَإِسْنَادِهَا إِلَى مَصْنَفِهَا فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ .

الطريق الثانية : سَلَمْنَا صَحَّحَهَا عَنْهُ ، فَكَيْفَ اسْتَنَدَ الصَّدِيقُ إِلَى تَصْدِيقِهِ فِي كَلَامِهِ ، وَأَرَادَ مِنَّا أَنْ نُصَدِّقَهُ ، وَقَدْ قَالَ : إِنَّهُ كَافِرٌ مُصْرَحٌ ، وَإِنْ تَصْدِيقَهُ مِنْ الرُّكُونِ إِلَى الظَّالِمِينَ ، الْمَوْجِبُ لِلخلُودِ فِي النَّارِ .

الطريق الثالثة : سَلَمْنَا أَنَّهُ عَدْلٌ ، وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْغَزَالِيَّ مَا أَدْرَكُهُمْ ، فَهُذَا مَرْسُلٌ ، وَالصَّدِيقُ قدْ مَنَعَ مِنَ الْمَرْسُلِ وَقَالَ : لَا بُدُّ فِي نَسْبَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ، وَعِدَالَتِهِمْ ، وَعِدَالَةِ الْمُعْدَلِ لَهُمْ ، فَلَا نَقْبُلُ أَيْضًا قَوْلَ الْغَزَالِيِّ عَلَى الصَّحَابَةِ إِلَّا بِمَثْلِ ذَلِكِ .

الطريق الرابعة : أَنَّ الْغَزَالِيَّ تُوفِيَ عَلَى رَأْسِ خَمْسِ الْمِائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ خَمْسُ مِائَةِ سَنةٍ إِلَّا يُسِيرُ فِيمَنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ بِطَرِيقِ الْخِبْرَةِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ حَالُهُ بِطَرِيقِ النَّقلِ الصَّحِيحَةِ ، إِنَّمَا عَنِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ ، وَإِنَّمَا عَنْ عَالَمِ مُجْتَهِدِ اختِبَرِ الصَّحَابِيِّ ، فَلَمْ يَجِدْهُ مُجْتَهِدًا ، وَلَا طَرِيقَ صَحِيحَةٍ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بَعْدِ اجْتِهادِ الصَّحَابِيِّ سَوْيَ هَاتِينِ ، لَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مَفْقُودَتَانِ ، فَبَطَّلَتْ دَعْوَى الْغَزَالِيِّ .

الطريق الخامسة : أَنَا نُعَارِضُ كِلَامَ الْغَزَالِيِّ بِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي ذَلِكِ ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو مُحَمَّدِ عَلَيُّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارَسِيِّ^(۱) ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْفَتِيَّا نُقِلَّتْ عَنْ مِائَةِ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ

(۱) هُوَ الْعَالَمُ أَبُو حَزَمَ فِي رِسَالَتِهِ أَصْحَابُ الْفَتِيَّا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَعَ « جَوَامِعِ السِّيرِ » لِهِ . انْظُرْ صِ ۳۱۹ - ۳۳۵ .

عشرين امرأة منهم .

وكذلك الشيخ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الرَّصَاصِيِّ ، فإنه ذكر في كتاب «الشجرة» في الفقه قریباً من ذلك من المجتهدين ، وعددهم بأعیانهم ، وهذه الرواية أولى من رواية الغزالى لوجهه .

الوجه الأول : أنها مُثِتَّةٌ ، ورواية الغزالى نافية .

الثاني : أن هذا الحافظ من أهل المعرفة بالحديث والدرية بكتاب الرجال ، والعناية التامة بمعرفة أحوال الصحابة ، وعلم التاريخ ، والغزالى بالعكس في ذلك ، وهذا الوجه مجمع على الترجيح به ، ومن أراد معرفة ذلك ، طالع تراجمهما في كتب معرفة الرجال .

الثالث : أن تصديق الغزالى في ذلك يؤدي إلى جرح عدد كبير من الصحابة ، وأنهم أفتوا بغير علم ، وهذه معضبة ظاهرة ، ونحن نعلم أنه لا طريق للغزالى إلى القطع بأن ذلك الصحابي المقدم على الفتوى أفتى بمحض الجهل ، لأنه يجوز أن يكون مجتهداً ، ولم يستهير اجتهاده إذ لا يجب عليه أن يُظْهِر اجتهاده ، وفي الصحابة منْ هو أعلم منه ، ولا يجب على غيره أن يتعرَّف اجتهاده أيضاً ، وفي الصحابة منْ يعني عنه ، فجاز أن يكون مجتهداً غير معلوم باجتهاده ، أقصى ما في الباب أن يكون مجتهداً في تلك المسألة ، وقد أمرنا بالحمل على السَّلَامَةِ لجميع المسلمين ، فكيفَ بخِيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِنَصْقِ القرآن ، وَخَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصْقِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

الطريق السادسة : أن نقول ليس قلة منْ فيهم من المجتهدين على تقدير تسليم ذلك يدلُّ على صعوبة الاجتهاد فقد كان حفاظ القرآن فيهم أقلَّ من المجتهدين ، فرويَ أنه لم يكن يحفظ القرآن إلَّا أربعةٌ منهم قاله بعضُ

الصحاباة^(١) ، وربما زادوا على ذلك ، لكن بيسير ، وذلك لشغلهم بالجهاد ، وطلب القُوت ، فقد كانوا في شدَّةٍ عظيمةٍ لا يعرِفُها إلَّا من طالع كُتب معرفة الصحابة ، ولأنه لم يشتهر في زمانهم الانقطاع لطلب العلم على عادة المتأخرین .

الطريق السابعة : أن اجتهد أولئك الذين ذكرهم السَّيِّد يَدْلُّ على سُهولة الاجتهد ، لأن الظاهر من أحوالهم أنَّهم ما اشتغلوا بالعلم مثل اشتغال المتأخرین ، ولا قریباً منه ، وكان الواحد منهم يَحْفَظُ مِنَ السُّنْنَةِ ما اتفق أنَّه سَمِعَه من النبي ﷺ مِنْ غَيْرِ دِرْسٍ لِمَا سَمِعَه ، ولا تعلیق ولا مبالغةٍ في طلب النصوص من سائر أصحابه ، وإنما كانوا يبحثون عن حدوث الحادثة عن الأدلة ، فهذا أبو بکر ما درى كُمْ نَصِيبُ الجَدَّةِ من الميراث ، وأدنى طلبة العلم في زماننا لا يخفى عليه أنَّ لَهَا السُّدُسَ حتى قامَ فيهم وسألهُم^(٢) ولو أن رجلاً من يَدْعِي الاجتهد في زماننا ما عَرَفَ نَصِيبَ الجَدَّةِ ، لكَثُرَ عليه أهُلُّ التَّعْسِيرِ لِلْاجْتِهَادِ ، وَعَظَمُوهَا هَذَا عَلَيْهِ .

وكذلك عمرُ ما كان يَعْرِفُ النصوص في دِيَةِ الأصابع ، وتوريثِ المرأة من دِيَةِ زوجها^(٣) .

(١) هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقد روی البخاري في « صحيحه » (٥٠٠٣) في فضائل القرآن عن أنس أنه سُئل عن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن ثابت ، وزيد بن جبل ، وأبوزيد « وقول أنس هذا لا يفهم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرُهم جمعه ، فقد جمعه غيرُهؤلاء من الصحابة عددٌ غير قليل . وانظر التفصيل في إجابة العلماء عن حديث أنس هذا ، وعن جمع القرآن من غير هؤلاء الأربعة في « فتح الباري » ٩/٥١ - ٥٣ . و « فضائل القرآن » ٢٨ - ٢٩ لابن كثير .

(٢) تقدم تحريرجه في الجزء الأول الصفحة ٢٩٤ .

(٣) تقدم تحريرهما في الصفحة ٢٩٣ من الجزء الأول .

وكذلك ابن عباس قال : لا ربا إلا في النسبيّة حتى بلغه النص ، وكذلك ما عرف أن المتعة منسوخة^(١) .

وذكر الزمخشري^(٢) في تفسير قوله تعالى : « وَفَاكِهَةَ وَبَأْبَا » [عبس : ٣١] أن أبي بكر رضي الله عنه سُئل عن الأب ، فقال : أي سماء تُظلىني ، وأي أرضٍ تُقلّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم به^(٣) ؟ وعن عمر رضي الله عنه أنهقرأ هذه الآية فقال : كُلُّ هذا قد عرَفنا فما الأب ؟ ثم رَفَضَ عصاً كانت بِيده ، وقال : هذا لعمر الله التكليف ، وما عليك يا ابن أم عمر أن لا تدرِي ما الأب ، ثم قال : اتَّبعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا لَا فَدْعُوهُ^(٤) .

قال الزمخشري رحمه الله : فإن قلت : فهذا يُشَبِّهُ النهي عن تتبع معاني القرآن ، والبحث عن مشكلاته .

(١) بحديث الربيع بن سيرة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إنني كنت أذن لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة » أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦) في النكاح : باب نكاح المتعة . وكان ذلك عام الفتح وانظر « زاد المعاد » ٥ / ١١١ - ١١٢ طبع مؤسسة الرسالة .

(٢) في « الكشاف » ٤ / ٢٢٠ .

(٣) أثر أبي بكر ، أخرجه الطبرى في تفسيره ١ / ٧٨ من طريق حفص بن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر عبد الله بن سخارة الأزدي ، قال : قال أبو بكر : وهذا مرسلا .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠ / ٣٨ من طريق ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : قرأ عمر بن الخطاب (عبس وتولى) فلما أتى على هذه الآية « وَفَاكِهَةَ وَبَأْبَا » . قال : عرفناما الفاكهة ، فما الأب ؟ قال : لعمري يا ابن الخطاب إن هذا هو التكليف . وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد فيما ذكره ابن كثير ١٦ / ١٦ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس وفي آخره : فما عليك أن لا تدرِيه .

وقال الحافظ ابن كثير تعليقاً على الخبرين : وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما أرادا استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا فكونه نبأاً من الأرض ظاهر لا يجهل ، لقوله « فأنبأنا فيها حجاً وعنباءاً » .

قلتُ: لم يذهب إلى ذلك ، ولكنَّ القوْمَ كَانُوا أَكْثَرُ هَمَمِهِمْ^(١) عَاكِفَةً عَلَى العملِ ، وَكَانَ التَّشَاغُلُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعِلْمِ لَا يُعَمِّلُ بِهِ تَكْلِيفًا^(٢) عَنْهُمْ ، لَأَنَّ الْآيَةَ مَسْوَقَةٌ فِي الْإِمْتَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَطْعُومِهِ ، وَاسْتِدْعَاءُ شَكْرِهِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ فَحْوى الْآيَةِ أَنَّ «الْأَبَّ» بَعْضُ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مَتَاعًا لَهُ وَلَا نَعَامَهُ ، فَعَلَيْكَ بِمَا هُوَ أَهْمَمُ مِنَ النَّهْوِ بِالشَّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَتَبَيَّنُ لَكَ ، وَلَمْ يُشَكِّلْ مَا عَدَّ مِنْ نَعَمَهُ ، وَلَا تَشَاغَلْ عَنِ الْبَطْلِ بِمَعْنَى «الْأَبَّ» وَمَعْرِفَةِ النَّبَاتِ الْخَاصِ الَّذِي هُوَ اسْمُهُ لَهُ ، وَأَكْتَفِي بِالْمَعْرِفَةِ بِجَمْلَتِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ، ثُمَّ وَصَّى النَّاسَ بِأَنَّ يُجْرِوَا عَلَى هَذَا السَّنَنِ فِي مَا اشْتَبَهَ ذَلِكَ مِنْ مَشْكُلَاتِ الْقُرْآنِ . انتهى كلام العلامة رحمة الله .

وَفِيهِ شَهَادَةٌ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ مَفَارِقِهِمْ لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ رَسُومِ الْقُرْاءَ ، وَعَوَائِدِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى حَفْظِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ اجْتَهَدَ فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَهِرَ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِجَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مُثِلًا مَا فِي كِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي يَشْتَمِلُ الْوَاحِدُ مِنْهَا عَلَى أَزِيدَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ ، فَقَدْ عَاشَ مَعَاذًا بَعْدَ أَنْ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْقَضَاءِ زَمَانًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعْدُ وَفَاتَهُ وَهُوَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ يَحْكُمُ وَيُفْتَيُ وَيُرَوِّي ، فَقَدْ كَانَ أَفْقَهَ الصَّحَابَةِ بِالنَّصْلِ النَّبَوِيِّ^(٣) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تَزِدْ مَرْوِيَاتُهُ عَلَى مِئَةٍ وَسَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا^(٤) .

(١) المثبت من (ش) وباقى الأصول : همهم .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(ش) : تكفل .

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٣ ١٨٤ وَ ٢٨١ ، وَالترمذِي (٣٧٩٣) وَابْنِ ماجَةَ (١٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ الترمذِي : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٤) حَدِيثُهُ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» ٥ / ٢٢٧ - ٢٤٨ .

ولم يكن اجتهادهم في ذلك العصر إلا بملازمة النبي ﷺ فقط ، مع سماع جملة من حديثه ومعاينته كثير من أفعاله ، وإن لم تطل تلك الملازمة طولاً كثيراً ، ولهذا قال تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » [التوبه : ١٢٢] وهذا النفير الذي ندب الله إليه في هذه الآية هو النفير للجهاد^(١) ، فجعل المجاهدين فقهاء في الدين ، وسمى الجهاد تفقهاً لما يضنه من رؤية النبي ﷺ كيف يصلى ، وبما يأمر المجاهدين من أحكام الجهاد ، ففي مدة إقامتهم معه في الغزوات سماهم متفقهين ، وأباح لهم أن يفتون قومهم بما رأوا من أفعاله عليه السلام ، وبما سمعوا من أقواله ، ولكنهم لا يكونون مجتهدين فيما لم يروا ولم يستمعوا ، وهذا اجتهاد خاص ، وهو أحد الأدلة على تجزء الاجتهاد^(٢) .

فإن قلت : لم يكونوا يفتون قومهم إذا رجعوا إليهم ، إنما كانوا يرون
لهم .

(١) اختلف المفسرون في المراد بهذا النفير على قولين ، أحدهما : أنه النفير إلى العدو ، فالمعنى : ما كان للمؤمنين أن ينفروا بأجمعهم ، بل تنفر طائفة ، وتبقى مع النبي ﷺ طائفة (لتتحققوا في الدين) يعني الفرقه القاعدين ، فإذا رجعت السرايا ، وقد نزل بعدهم قرآن ، أو تجدد أمر - أعلمونهم به ، وأنذروهم به إذا رجعوا إليهم ، وهذا المعنى مردود عن ابن عباس .

والثاني : أنه النفير إلى رسول الله ﷺ ، تنفر من المؤمنين طائفة ليتحقق هؤلاء الذين ينفرون ، ولينذروا قومهم المختلفين . هذا قول الحسن . قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥١٧ / ٣ : وهوأشبه بظاهر الآية ، فعلى القول الأول يكون نفير هذه الطائفة مع رسول الله ﷺ إن خرج إلى غزوة أومع سراياه ، وعلى القول الثاني يكون نفير الطائفة إلى رسول الله لا قبضان العلم .

(٢) جمهور أهل العلم من أهل السنة والمعتزلة والإمامية على جواز تجزء الاجتهاد والمتناول عن الإمام أبي حنيفة منعه ، ويکاد يكون خلافه رحمة الله لفظاً ، ذلك لأن الناقلين عنه أحذوه من تعريفه للفقيه بأنه من له ملکة الاستنباط في الكل ، وكونه له الملکة يعني بالفعل فيما يعلمه ، وبالقول فيما لا يعلمه .

انظر «المستصفى» ٤٥٣ / ٢ - ٣٥٤ و«الإحکام للامدي» ١٦٤ / ٤ ، و«المعتمد» ٩٢٩ / ٢ ، و«مرآة الأصول» ٤٦٩ / ٢ ، و«المحسن» ٣٧ / ٣ / ٢ ، و«إرشاد الفحول» ٢٣٥ .

قلت : وهذا أكثر ترخيصاً ، لأنَّ فيه جواز الاجتهاد لقومهم ، مع أنهم أقلَّ علماً منهم ، وذلك لأنَّ العمل بال الحديث المسموع من الراوي عن النبي عليه السلام هو شأنُ المجتهد .

فإن قلت : إن سبب سهولة الاجتهاد في عصر الصحابة أنهم كانوا يفهمون كلام النبي ﷺ ، ونحن لا نعرف معناه إلَّا بقراءة العربية ، وفي مجموعها صعوبةٌ كلية .

قلت : هذا يندفع بوجهين :

أحدهما : أنا لم نقل : إن الاجتهاد في زماننا في السُّهولة مثلُ ما كان في زمانهم ، بل نحن نُسَلِّمُ أنه كان أسهلَ عليهم ، لكن لما احتججت على تعسره بهم ، بَيْنَالك أنه لم يكن عسيراً عليهم حتى يَصُلُّحُ عُسُرُه عليهم حُجَّةٌ على تعسره علينا ، وبَيْنَا أنه كان سهلاً عليهم ، ولا يخفى عليك أن سهولته عليهم لا تصُلُّحُ حُجَّةً على عُسُره علينا ، ولا على المساواة في السُّهولة بيننا وبينهم مِنْ غير فرقٍ .

وثانيهما : أنا بُيَّنَ أن افتراقنا في معرفة العربية ليس يقتضي تعسيراً الاجتهاد على الإطلاق لوجهين :

أحدُهما : أن أكثر آيات الأحكام ، وأحاديثه لا تحتاج إلى قراءة العربية في فهم معناها ، والدليل على ذلك حُجَّتان :

الحججة الأولى : أنها لواحتاجت إلى ذلك ، لوجب أن تكون العلة أن كلام الله وكلام رسوله عربيان ، لكن معنى العربي هو ما ليس فيه لَحْنٌ ولا تصحيفٌ . إذا تقرر هذا فتصانيف علماء العربية والفقه والحديث والتفسير ، وكتب الفضائل ، وكتب السير وسائر الفنون عربية ، لأنَّ العلماء المصنفين لها

كانوا من أهل العربية ، وصنفوا على قانون لسان العرب ، وقد علمنا أن من قرأ في الفقه ، علِمَ مُرَادَ الأئمة في التحليل والتحريم ، والصلة والبيوع وسائر علم الفروع ، وإن لم يكن يَعْرِفُ العربية إِلَّا النادر القليل بما يتعلّق بالدقيق من علم العربية مثل بعض مسائل الطلاق ، وذكر المصادر ، وتعليق الشرط على الشرط ونحو ذلك ، وهذه النوادر مَنْ بَحَثَ عنها ، وتعلّمها من علماء العربية ، وفهموها إِيَّاهَا، فَهُمْهَا، وإن لم يعلم بقيَّةَ عِلْمِ العربية ، إن كان من أهل الذكاء ، وإن لم يكن من أهل الذكاء ، فلن ينفعه ، وإن قرأ العربية بأسرها .

وكذلك الكلام فيما يتعلّق بالتحليل والتحريم من الكتاب والسنة أكثره جليٌّ إِلَّا النادر ، ولأجل ذلك النادر اشترطَ تَعْلُمَ العربية على المجتهد في العلم على الإطلاق دون المجتهد في بعض المسائل ، ويفيد ما ذكرته لك أن العاميَّ إذا استفتى العالم ، وأفاته العالمُ بكلامٍ مُعَرِّبٍ غير ملحونٍ ، جاز للعاميَّ أن يعمل بما فَهِمَ من كلام العالم ، وإن لم يعلم العربية ، وكذا في مسألتنا .

الحجّة الثانية : على أنه لا يقتضي الافتراق في العربية تعسّير الاجتهاد على الإطلاق أنا نظرنا إلى الأحاديث التي عملت بها الصحابة في الأحكام ، فعلمنا معنى أكثرها من غير عربية ، ونظرنا إلى ما فَهِمْنا منها : هل يُخالِفُ ما فهموه؟ فلم نجده يُخالِفُه ، ألا ترى أنا نفهم من قول المغيرة ، ومحمد بن مسلمة أن الرسول عليه السلام فرض للجَلَّةِ السادسَةَ^(١) مثل ما فَهِمَ أبو بكر من هذا حين أخبراه به ، وأمثال هذا ما لا يُحصى كثرة .

فإذا عرفت هذا فنقول : المجتهد إما أن يكون مجتهدًا على الإطلاق ، فهذا يجب أن يعرف العربية ، وإما أن يكون مجتهدًا في مسألة معينة ، فتلك

(١) تقدم تخرّيجه في الجزء الأول صفحة ٢٩٤ .

المسألة تختلف ، فإن كانت تلك المسألة واضحةً جليًّا لا تحتاج إلى عربية ،
جاز له ذلك ، وإن كان مما يتعلق بالعربية ، لم يجز .

فإن قلت : إنه يمكن أن يخطئ من فعل ذلك ، فيتوهم أن الكلام جليًّا
المعنى ، وليس كذلك .

قلت : هذا من أهل التمييز والذرية في العلم نادر ، والاحتراز
من الخطأ النادر لا يجب ، والتبحر في العلم لا يعصم منه ، وقد خطأوا
الزمخشري رضي الله عنه في بعض المسائل النحوية كما تقدّم في جواب
الأصل الرابع ، وفي بعض المسائل اللغوية مما ذكره في «الكشف» كما ذكروه
في تخطيته في تفسير^(١) قوله : «بَاخُ نَفْسَكَ» [الكهف : ٦] مع أنه في
هذين الفنين ممن لا يُشَقُّ له غبار ، ولا يُقاس به الأئمة الكبار ، ولم يزل علماء
العربية يُخطئُ بعضُهم بعضاً ، بل قد يُغلطُ العربي في عربته ، وفي
«الكشف»^(٢) وفي سائر الصحاح أن عدي بن حاتم الصحابي ، وهو عربي
محض غلط في معنى قوله : «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ» [البقرة : ١٨٧] فظن أنه على ظاهره^(٣) .

وقد اختلف الصحابة في الأخرين هل يسميان إخوة^(٤) ، وفي غير ذلك

. ٤٧٣ / ٢ (١)

. ٣٣٩ / ١ (٢)

(٣) وهو مارواه البخاري (١٩١٦) و (٤٥٠٩) و (٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠) وأحمد والحميدي
(٩١٦) والترمذني (٤٠٥٠) و (٤٠٥١) و (٤٠٥٢) وأبوداود (٢٣٣٢) والنسائي ٤ / ١٤٨ ، والطبراني
في «الكبير» ١٧ / ١٧٢ - ١٧٩ ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : «حتى يتبيّن لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [البقرة : ١٨٧] ، قال له عدي بن حاتم : يا رسول الله ! إني
أجعل تحت وسادتي عقالين ، عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود . أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله
- ﷺ - : إن وسادتك لعراضن : إنما هو سواد الليل وبياض النهار » واللفظ لمسلم .

(٤) جاء في سورة النساء الآية : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ» أي : فإن كان للميت إخوة مع الأبوين ، =

من معاني كتاب الله تعالى .

فإن قلتَ : فكم القدرُ الواجبُ مِن العربية ، وهل هو متعرّضٌ أو متعدّر؟ .

قلتُ : ذلك لا يتقديرُ بمقدار ، ولا يستمرُ الحالُ فيه لاختلافِ الفِطْنِ ، وتفاوتِ الأفهَامِ ، وفي الناس مَنْ يكفيه القليلُ ، وفيهم مَنْ لا يكفيه الكثيرُ ، ولا بُدًّ من القراءة في الفنِ حتى يتمكن مِن معرفة مسائلِ الفنِ جَلِيلًا ودقيقها غالباً ، وإنما قلتُ : يمكن لما قدمنا ذكره من أنه لا يجب حفظُ سائرِ الفنون غيَّراً وكذلك حفظُ العربية ، وإنما الواجب أن يقرأ فيها حتى تكون له مَلَكَةً ثابتةً يَصْلُحُ معها لمطالعة الكُتب البسيطة ، وفهم عبارات النحوة ، والخوض مع المحققين في لطائف المعرفة عند الحاجة إلى ذلك ، وقد تقدَّم الدليلُ على عدم وجوبِ الحفظ على المجتهد ، وأن الواجب أن يكون متهيئاً للمعرفة ، متمكناً منها ، لا حاصلاً عليها في الحالِ ، ولا حاجةَ إلى إعادة ذلك .

إنما قلتُ : غالباً لما يعرِفُه النقادُ من أن التحقيق لا يعصِّي المحقق من التعثُّر في بعض الدقائق ، والتخيير في بعض المضائق ، وأما سهولة ذلك وصعوبته ، فتختلفُ على حسب اختلافِ الهممِ والأفهَامِ كما ذلك مُجربٌ معلوم .

= فإنهم يحجبون الأم عن الثالث ، فيردونها إلى السادس ، واتفقوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة إخوة ، حجبوا ، فإن كانوا أخرين ، فهل يحجبانها؟ فيه قولان ، أحدهما : يحجبانها عن الثالث قاله عمر وعثمان وعلى زيد والجمهور ، والثاني : لا يحجبه إلا ثلاثة ، قاله ابن عباس واحتج بقوله : «إخوة» والإخوة اسم جمع ، واختلفوا في أقل الجمع ، فقال الجمهور : أقله ثلاثة ، وقال قوم :اثنان ، والأول أصح ، وإنما حجب العلماء الأم بأخرين للليل اتفقا عليه ، وقد يسمى الاثنان بالجمع ، قال الزجاج : جميع أهل اللغة يقولون : إن الأخرين جماعة . وحکى سيبويه أن العرب تقول : وضعار حالهما يريدون : رحلي رحالهما . «زاد المسير» ٣ / ٢٧ - ٢٨ ، وانظر «مجاز القرآن» ١ / ١١٨ و «جامع البيان» ٤ / ٤١٦ - ٤١٧ .

وقد اجتهد الإمام المنصور بالله عليه السلام في مدة قريبة لا يحقق كثيرون
في مثلها فناً واحداً .

فاما مرتبة الإمامة في علم العربية والتبريز على الأقران ، فذلك لا يجب
وإن كان من أشرف المراتب ، وأرفع المناصب ، فإن المجتهدين من علماء هذه
الأمة من الأئمة عليهم السلام ، ومن سائر فقهاء الأئمة الأربعة لم يشتهروا
بالإمامية في العربية ، ولا نقلت اختياراتهم واختلافاتهم فيها ، كما نقلت أقوال
النحو ، ولو اشغلو بالقراء فيها ، والنظر في حقيقتها ، والفحص عن
دقائقها ، لوجب أن يُنقل ذلك عنهم مثل ما نقل عنهم اشتغالهم بعلم الفقه
والآثر .

واعلم أن الاستعمال بالتحقيق الكبير لجميع ما يتعلق بالفن مما يحتاج
إليه ، ومما لا يحتاج إليه ، والتعرض لحفظه عن ظهر القلب مما يستغرق
العمر ، ولهذا فإن أئمة العربية مثل الخليل وسيبوه وغيرهما لم ينقل عنهم
الكلام إلا في فنهم غالباً ، وكذلك سائر المبالغين في سائر الفنون من شيوخ
الكلام ، وحفاظ الآثار ، والكلام في هذه النكبة يحتمل البساط ، وفي هذا كفاية
على قدر هذا الجواب .

قال : وأبو هريرة لم يكن مجتهداً ، وإنما كان من الرواة .

أقول : الجواب على ما ذكره من تجهيل هذا الصاحب الجليل من
وجوه :

الوجه الأول : أنا قد بينا أنه لا طريق لنا إلى العلم بجهل الصحابي إلا
إقراره بذلك ، أو أن يختبره مجتهد ، فيجدد قاصراً ، ويُخبر بقصوره ، وكل من
هذين الطريقين غير حاصل ، ولا مانع في العقل ، ولا في السمع من أن يكون

مجتهداً ، ولا يشتهر اجتهاده إما لخموله واعتماد الناس على أشهر منه ، وعدم حاجتهم إليه ، وإنما لرغبتهم في الخمول وكراحته للفتيا .

الوجه الثاني : أن الظاهير خلاف ما ذكر ، لأن شرائط الاجتهد كانت مجتمعة في أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد كان أحفظ الصحابة على الإطلاق ، وأكثرهم حديثاً^(١) ، وقد ذكر البخاري وغيره أن الرواية عن أبي هريرة كانوا ثمان مئة رجل ، وقد ذكر لهم علماء الرجال ، وذكر المزي في « تهذيبه »^(٢) منهم من روى عنه في الكتب الستة : الصحيحين ، والسنن الأربع ، فذكر خلقاً كثيراً ، وقد بيّنا أنه لم يكن شرط الاجتهد في زمن الصحابة إلا معرفة النصوص ، لأن المرجع بالعربية ، وأصول الفقه إلى لسانهم التي فطروا عليها فما الفرق بينه وبين معاذ ، وأبي موسى الأشعري ، فقد ولأهما رسول الله ﷺ القضاة في اليمن^(٣) ، وقد روى مالك في « الموطاً »^(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لإنسان : إنك في زمان كثير فقهاؤه قليلٌ قرأوه ، تحفظ فيه حدود القرآن ، وتُتضيّع حروفه ، قليلٌ من يسأل ، كثيرٌ من يعطي ، يطيلون فيه الصلاة ، ويقصرون في الخطبة ، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاؤه ، كثيرٌ قرأوه ... وساق نقيض ما تقدم . فدل على ما ذكرته لك ، بل على أكثر منه ، فإن كثرة الفقهاء مع قلة القراء تستلزم بالضرورة فقه من لم يقرأ من أهل ذلك الزمان لتتوفر حظهم من الفهم للمعاني ، وسلامة فطرتهم الصحيحة من تعبيرات المبتدعة ، ووضع القوانين الفاسدة . فإذا فُقِئَ من لم يقرأ منهم فما ظنك بأبي هريرة جليس رسول الله ﷺ الملازم له ! وما

(١) انظر « سير أعلام النبلاء » ٢ / ٥٧٩ .

(٢) « تهذيب الكمال » ورقة ١٦٥٤ .

(٣) تقدم تخریجه في الصفحة ٣٧٨ من الجزء الأول .

(٤) « الموطاً » ١ / ١٧٣ ، وانظر شرح الزرقاني ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

أَمنك أَنْكَ من قراء آخر الزمان الذين لا فِقْهَ لَهُمْ ، وَأَنْكَ لِهُنَّهُ العِلْمَ نَسْبَتْ أَبَا هُرِيْرَةَ الْفَقِيْهَ إِلَى صِفَاتِكَ لِقُصُورِكَ أَنْتَ لَا هُوَ .

الوجه الثالث : أنه ممن نُقلَتْ عنه الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم فيما رواه الحافظ أبو محمد أحمد بن علي الفارسي ، والشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرضا ، وذلك يُفيدُ أنه مجتهد ، لأنَّ مَنْ أفتى من أهل العدالة ، وادعى الاجتهاد ، وذلك مُجُوزٌ فيه غير مقطوع ببطلانه ، قُيلَتْ فتاواه بلا خلافٍ يُعلَمُ في ذلك ، وانختلف العلماء في قبول الفتيا ممن لم يُعرف بالعدالة ذكره المنصور بالله عليه السلام ، بل ذكر الذهبي في «طبقات القراء» بسنده أن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجابرًا وغيرهم كانوا يفتون في المدينة ، ويحدثون منذ توفي عثمان إلى أن تفرقوا ، وإلى هؤلاء الخمسة صارت الفتوى انتهى .

وهذه حجة واضحة على اجتهاده لتقرير أهل ذلك العصر له على الفتوى وهم من خير القرون أو خيرها بالنص ذكره في ترجمة أبي هريرة^(١) .

الوجه الرابع : معارضة الغزالى بقول من هو أرجح منه في ذلك ، وهو الحافظ المؤرخ الذهبي ، فإنه قال في وصف أبي هريرة : الفقيه المجتهد بهذا اللفظ . فنصَّ على اجتهاده وفقهه ذكره في «النبلاء»^(٢) .

(١) «معرفة القراء» ٤٤ / ١ نشر مؤسسة الرسالة ، وأصل الخبر في «طبقات ابن سعد» ٣٧٢ / ٢ من طريق الواقدي ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن زياد بن ميناء ، قال : كان ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وسلمة بن الأكوع ، وأبو واقد الليثي ، وعبد الله بن بحينة مع أشبال لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ، ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا ، والذين صارت إليهم الفتوى منهم ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله .

(٢) ٥٧٨ / ٢ ، ونصه : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة =

وذكر في «الميزان» في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي^(١) أنهم قد حوا عليه بكونه قال: إن أبا هريرة ليس بمجتهد^(٢)، فجعل العلماء هذا قدحًا وعيًّا في مَنْ قاله .

وإنما كان أرجح لوجه :

منها أنه مثبت والغزالى نافٍ .

ومنها أنه أعرف بعلم الرجال ، وأكثر تصرفاً في هذه المحال .

ومنها أنه في ترجيح كلامه حملًا لأبي هريرة رضي الله عنه على السَّلامة ، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى القول بأنه أفتى بغير علم ، وتأهل لما ليس من أهله ، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع ، عن ابن عباس أنه أرسل إلى أبي هريرة ، وعاشرته وغيرهما ، يعني يستفتيهم في قصة مداواته لعينيه ، فلم يُرخصوا له فترك ذلك .

= الدسوسي اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمة الله ، فإن الذي نقم عليه ذلك هو إبراهيم بن يزيد النخعي المترجم في الميزان ١ / ٧٤ بعد إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي مباشرة ، وكلاهما ثقة ، روى لهما الجماعة . والمتقول عنه في ذلك قوله : كانوا يتربكون أشياء من حديث أبي هريرة . انظر «سير أعلام النبلاء» ٢ / ٦٠٨ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٩ / ١٢٢ .

(٢) انظر «السير» ٢ / ٦١٩ - ٦٢١ وفي «الموطأ» ٢ / ٥٧١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، ف جاء محمد بن إيس بن الكبير ، فسأله عن رجل طلق ثلاثاً قبل الدخول ، فبعثه إلى أبي هريرة ، وابن عباس ، وكانا عند عائشة ، فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفتى يا أبو هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمنها حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك وهو في «مسند الشافعى» ٢ / ٣٧٥ ، وإسناده صحيح .

قال ابن حجر : وفي هذا إنكار على النواوي في إنكاره على الغزالى ذكر أبي هريرة في هذا .

قلت : فيه أنَّ أبا هريرة مجتهد عند ابن عباس ، وذكر هذه القصة ابن حجر في موضع آخر ، ونسب ذكر أبي هريرة فيها إلى ابن المنذر .

الوجه الخامس : أن كلام السيد إنما هو في تعسِير الاجتهاد ، فلو صَحَّ ما لا طريق إليه من تجاهيل هذا الصاحِبِ رضي الله عنه لم يلزم من ذلك القول بتعسِير الاجتهاد ، فإنه يُمكِّن قطعاً أن يكون الاجتهاد سهلاً ، ويكون أبو هريرة غير مجتهد ، لأنَّه ليس في العقل ، ولا في الشرع رابطة قطعية بين سهولة الاجتهاد ، وأبي هريرة رضي الله عنه .

ويلتَّحق بهذا فائدةتان :

الفائدة الأولى : أن أبا هريرة رضي الله عنه ثقة مقبول لا مطعن في قبول روایته عند أهل التحقيق ، وقد أشار الإمام المنصور بالله عليه السلام إلى ذلك ، وقد كان عابداً صواماً قواماً قانتاً لله ، خاشعاً متواضعاً ، حسن الأخلاق ، رفِيقاً ، كان لا ينام حتى يسبح ألف تسبيحة ، وكان يقوم ثلث الليل ، ثم كان يقوم ثلثيه ، ثم كان يقوم الليل كُلُّه ، وكان أميراً في المدينة ، وكان في أيام إمارته يحمل الخطب على ظهره ، ويمضي في السوق ، ويقول : الطريق من الأمير ، الطريق من الأمير ، وكان من يسقط مغشياً عليه من خوف الله جل جلاله ، وكان من نبلاء المهاجرين ، ومن الصابرين على الشدة مع سيد المرسلين ، كان رضي الله عنه يُصرَعُ بين الروضة والمنبر من الجوع ، وربما يُطْلن أنه مجنون ، فيأتي الرجل ، فيجلس على صدره ، فيُشيرُ إليه : ليس هو ما تظن إنما هو الجوع ، ومع ذلك لم يتضجر من الإسلام ، ولا تكلم في أحد من أهل الغنى من الصحابة رضي الله عنهم ، كما هو عادة كثيرٍ من الفقهاء

المتساهلين ، وقد اشتد فرحة بالإسلام ، ولما رأى الوجه الكريم النبوى عليه السلام ، عظمت مسرته بذلك ، فأعتقد عبد الله لم يكن يملك سواه .

وقد روى الذهبي أن رجلين اختلفا في مسألة ، فاحتاج أحدهما بحديث أبي هريرة ، فقال الآخر ما معناه : إنه لا يحتاج بحديث أبي هريرة ، فخرجت عليه حيّة عظيمة ، فهرب منها ، وهي تتبعه فقالت له الجماعة : استغفر الله وتُب إلىه ، فاستغفر الله من كلامه في أبي هريرة ، فانصرفت عنه . إسنادها أئمة^(١) ، وهذا معنى لفظه ، ولم يحضرني كتابه ، فأنقل لفظه إلى ذلك .

قال الذهبي : وقد اعتمد الصحابة على حديث أبي هريرة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها^(٢) .

قلت : من أراد معرفة هذا الصاحب فليطالع سيرته في كتاب «النبلاء»^(٣) وغيره من كتب الصحابة التي قدمت ذكرها ، وإنما ذكرت هذه النكتة ، لأنها قد ذكر في ذلك خلاف لا يلتفت إليه ، ولا يُعَوِّل عليه .

فإن قيل : قد أتَهم أبو هريرة بكثرة الرواية حتى قال له عمر : لَئِنْ لَمْ تُقْلِلْ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأُحْكِمَنَّكَ بِجَبَلِ دُوسٍ .

قلنا : هذا لا يصح^(٤) ، ولو صح لم يكن فيه حجّة على جرح أبي

(١) «سير أعلام النبلاء» / ٢ / ٦١٨ - ٦١٩ .

(٢) «السير» / ٢ / ٦٢٠ ، وحديثه في «الموطأ» / ٢ / ٥٣٢ ، والبخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) وسيأتي في الصفحة ٥٤ .
(٣) ٦٣٢ - ٥٧٨ / ٢ .

(٤) بل قد صح ، فقد رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٧٥) من طريق محمد ابن زرعة الرعيني ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن السائب بن يزيد ، سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة : لتركت الحديث عن رسول الله ﷺ ، أو لاحقتك بأرض دوس ، وقال لکعب : لتركت الأحاديث أو لاحقتك =

هريرة ، لأنَّه سوء ظن مستندٌ إِكْثَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الرَّوَايَةِ ، وَالإِكْثَارُ دَلِيلُ الْحَفْظِ
لَا دَلِيلُ الْكَذْبِ ، وقد قال أبو هريرة : وما ذنبي إن حفظت ونسوا^(١) .

وقد طوَّلُ الحاكم في «المستدرك»^(٢) في الرد على من ضعف حديث
أبي هريرة ، وجَوَّدَ الذهبي في «النَّبَلَاءِ» ترجمته رضي الله عنه ، وخرج الحاكم في
«المستدرك» ، ومسلم في «صحيحه»^(٣) دعوة النبي ﷺ لأبي هريرة وأمه حين
أسلمت أن يُحِبِّيهما الله تعالى إلى المؤمنين ، ويحبب المؤمنين إليهما . فما
على وجه الأرض مؤمنٌ إِلَّا وهو يُحِبُّ أبا هريرة . ذكره الحاكم في معجزات
رسول الله ﷺ وآيات نبوته ، ومسلم في الفضائل ، فارجو أن يكون حُبُّك له ،
وللذِّبْعَ عنده من ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد كانت إِكْثَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الرَّوَايَةِ أَسْبَابٌ وَاضْحَىَتْ قَدْ أَجَابَ بِهَا عَلَى
مَنْ اعْتَرَضَهُ فِي إِكْثَارِهِ .

بأرض القردة . وهذا إسناد صحيح . محمد بن زرعة ، قال أبو زرعة في «تاریخه» ١ / ٢٨٦ : ثقة حافظ ، من أصحاب الوليد بن مسلم ، مات سنة ست عشرة ومتين ، وموان بن محمد هو الطاطري ثقة كما في «التقريب» وباقى السند من رجال الصحيح ، وذكره ابن كثير في «البداية» ٨ / ١٠٦ من طريق أبي زرعة به ، وقال : وهذا محمول من عمر ، على أنه خشي من الأحاديث التي تضعها الناس على غير مواضعها ، وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخيص ، وأن الرجل إذا أكثر من الحديث ، ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ ، فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك .

وفي «المحدث البافاصل» ص ٥٥٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن محمد قال : أظنه ابن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث قال : أرسلني عثمان بن عفان إلى أبي هريرة . . . فذكره بنحوه .

(١) انظر السیر ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٧ .

(٢) ٥١٢ - ٥٠٨ / ٣ .

(٣) برقم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة الدوسى رضي الله عنه .

أحدها : أنه كان فقيراً لا مال له ، ولا أهل ، وكان يُلزِمُ النبيَّ ﷺ على الدوام ، ولا يُشْغِلُ عنه شاغلٌ من مال ولا أهل ولا تجارة ، وربما لازمه ليأكل معه مما أكل ، ولغير ذلك من خدمته ونحوها .

وثانيها : أنه طال عمره ، فإنه توفي سنة تسع وخمسين في قول جماعة ، وأقل ما قيل : إنه توفي سنة سبع وخمسين ، وقد كانت تَقْلُ الرواية وتكرر بحسب طول المدة بَعْدَ النبي ﷺ ، ولذلك كانت رواية عمر أكثر من رواية أبي بكر .

وثالثها : أنه كان فارغاً لطلب العلم ، قريباً لطيفاً ، حسن الأخلاق غير مهيب ولا بعيد .

ورابعها : أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ وأمره أن يسْطُر رداءه فقرأ له فيه ، وأمره أن يلقه عليه ، ففعل ، فما نسي شيئاً بَعْدُ^(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى من حديث أبي هُرَيْرَةَ .

وروى النسائي ، والحاكم^(٢) نحوه من حديث زيد بن ثابت ذكره صاحب كتاب «سلاح المؤمن»^(٣) في آداب الدعاء . فلم يبق في صحته شبهة والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (١١٨) و(١١٩) و(٢٠٤٧) و(٢٣٥٠) و(٣٦٤٨) و(٧٣٥٤) ومسلم (٢٢٩٤) والترمذى (٣٨٣٤) و(٣٨٣٥) وابن سعد ٤ / ٣٣٠ .

(٢) في «المستدرك» ٣ / ٥٠٨ من طريق حماد بن شعيب ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن زيد بن ثابت ... وقال : صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : حماد ضعيف وانظر «السير» ٢ / ٦٠٠ و ٦١٦ .

(٣) لمؤلف الإمام المحدث نقى الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام العسقلاني الأصل ، المصرى المولد والدار الشافعى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، وكتابه هذا في الدعاء ، ولم يطبع ، منه نسخة في المكتبة الخديوية ، انظر فهرسها ١ / ٣٤٩ ، قال صاحب =

وذكر المحققون أنَّ الكذبَ على رسول الله ﷺ لم يَكُنْ في زمِنِ الصحابة ، ولا في زمِنِ التابعين ، لا من بَرَّهُم ، ولا من فاجرهم ، وإنما كان ذلك في أيامِ بني العباس ، وَمَنْ نظر فيما رواه أهلُ المعاصي في هذا الوقتِ القديم ، عَرَفَ صحةَ قولِ المحققين .

فأما أبو هريرة ، فإليه المتبعُ في مراقبة الله وخوفه ، وقد كان ممن يُعْشى عليه من خوف الله تعالى ، ثبت ذلك في صحيح مسلم^(١) في حديث رواه في الرياء بالمتناهٍ من تحتُ ، وله شاهد في ترجمة سمرة .

ثم إنني وجدتُ في «شرح النهج»^(٢) للشيخ العلامة عبد الحميد بن أبي الحديدي كلاماً في جماعة من السَّلَفِ لا يليقُ بمنصبه المنيف في العلم ، والإنصاف ، وحمله على السلامة يُوجِبُ تزييه عنه ، والقول بأن بعضَ أعدائه زاده في كتابه ، فإنَّه ينبغي من العاقل العملُ بالقرائنِ القوية في تصحيح الأخبار ، وتزييفها ، ألا ترى أن فيه نسبةً أبي هُريرة إلى بُغضِ عليٍ وتعمُّدِ

= «كشف الظنون» / ٩٩٥ : بوه على أحد وعشرين باباً ، وقد اختصره الذهبي محمد بن أحمد الحافظ المتوفى سنة ٧٤٨ . انظر ترجمته في «وفيات ابن رافع» / ١ / ٤٨٧ ، نشر مؤسسة الرسالة ، وقد ذكرت مصادر ترجمته فيه .

(١) رقم (١٩٠٥) وانظر «المسند» / ٢ - ٣٢١ - ٣٢٢ ، و«سنن الترمذى» (٤١٤٣) / ٢٣٨٢ (٢٣٨٢) والنسائي / ٦ - ٢٣ - ٢٤ ، وابن حبان (٢٥٠٢) و«شرح السنة» .

(٢) رقم (١٩٩٩) وانظر «البداية» / ١٣ : عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبو حامد بن أبي الحديدي عز الدين المدائني الكاتب الشاعر المطبق الشيعي الغالي ، ولد بالمدائني سنة ست وثمانين وخمس مئة ، ثم صار إلى بغداد ، فكان أحد الكتاب والشعراء بالديوان الخليفي ، وكان حظياً عند الوزير ابن العلقمي لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهة في التشيع والأدب والفضيلة ، وقد أورد له ابن الساعي أشياء كثيرة من مدائنه وأشعاره الفائقة الرائقة ، وكان أكثر فضيلة وأدباً من أخيه أبي المعالي موفق الدين بن هبة الله ، وإن كان الآخر فاضلاً بارعاً أيضاً ، وقد ماتا في هذه السنة رحمهما الله أي في سنة ٦٥٥ هـ .

الكذب عليه ، ووضع الأحاديث الباطلة عمداً في مثالٍ ، بل فيه عن علي عليه السلام أنه قال : ألا إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ ، أو أَكْذَبَ الْأَحْيَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ هَرِيرَةً أبو هريرة ، فهذا ما يقطع العارف ببطلانه عن علي عليه السلام ، وأرجو ألا تتصحّح حِكَايَتُهُ وَتَقْرِيرُهُ عن ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ .

والجوابُ عما نسب إلى أبي هريرة وأمثاله من أفضَلِ السلف المتواتر
فضلُهم ، وعلو مراتبهم مِنْ وجوهِ .

الوجه الأول : أن تعمَّدَ الكذبُ على رسول الله ﷺ في مثالٍ على
السلام ما لا يفعَلُهُ عاقل لا كافِر ولا منافق ، ولذلك لم يصُدِّر ذلك مِنْ أعداءِ علي
عليه السلام ، فإنَّ حبَّ النَّبِيِّ ﷺ لعلِّي وتعظيمِه وتكرِيمِه ، وتشهيرِ مناقبه ،
والدوام على إظهارِ فضائله كان معلوماً بالضرورة خصوصاً لأهل ذلك العصر ،
فالمعارضُ لذلك لا يزيدُ على حملِ السامعين على خساسته ونقاصانِ عقله ،
وسقوطِ منزلته ، ولا فرق بينَ أن يقدح في فضلِ علي ، وحبِّ النَّبِيِّ ﷺ له ،
ويبين أن يُقدح في نسبِ علي ، وأنه ليس مِنْ بني هاشم ، وأنه لم يُسبق إلى
الإسلام ، وأنه نَصَبَ الحربَ والعداوةَ لرسول الله ﷺ إلى عامِ الفتح ، وأسلم
قهرًا كما أسلم أبو سفيان حين أسلم ، وأنه لم يشهد بدرًا ولا أحدًا ، ولا أبلَى في
المشاهد . فهل ترى يَصُحُّ في عقلِ عاقل ، أن أحداً في ذلك العصر يستطِيعُ أن
يكذب مثلَ هذه الأشياء على أمير المؤمنين ولو كان أكفرَ الكافرين ، وأبغضَ
البغضاء ، والمنافقين . ومن جَرَأَ وقوع مثلِ هذا في ذلك العصر من أعداءِ علي
عليه السلام ، لم يَزِدْ على أن يبين للعقلاءَ أنه ناقصُ العقل ، عديمُ المعرفة ،
بهيميُّ الفِطْنَة ، حِمَارٌ القلب . فإذا تقرَّرَ هذا ، فلا فرق بينَ هذه الأشياء ، وبينَ
رواية مثالِب فاحشة في أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك العصر للمهاجرين
والأنصارِ أهْلِ العقولِ الراجحة ، والبصائرِ النافذة ، والأفهامِ الثاقبة ، ولذلك

اعترف أبو سفيان أنه لم يتمكّن من الكذب على رسول الله ﷺ إلى هرقل^(١)، وعَرَفَ بعقله مع كفره وادانته أن الكذب لا يمضي له .

ولو قدرنا صدورًا مثل هذا من قليل عقل، لوقع منهم من التنكيل به ، والذمّ له ، وضرب الأمثال بكتابه ، والمناداة عليه في المحايل والمجامع ما يُوجب تواتر ذلك عنهم فيه ، ولما كفى أمير المؤمنين أن يقول ذلك مرّةً ولا شتتين ولا ثلثاً حتى يتواتر .

وفي أخبار عمر رضي الله عنه أنه قال : كيف وجدتموني ؟ قالوا : وجدناك مستقيماً ، ولو رُغْتَ ، لقوْمناكَ ، فقال : الحمد لله الذي جعلني في قومٍ إذا زُغْتُ ، قوموني ، وَدَعْ عنكَ الكثير الطَّيِّبَ مِنْ أخبارهم في ذلك ، فقد قال الله تعالى في مُحَكَّمٍ كتابه الكريم في خطابهم ووصفهم : «كُتُمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [البقرة : ١١٠] فكيف يُمْكِنُ ظهورُ كذاب على الله ورسوله مستور بينهم ، ثم لا يَهْتَكُونَ سَرْهُ ،

(١) وذلك حين أرسل إليه هرقل في ركب من فريش وكانتا تجارةً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مأدّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيليات ، فدعاهم في مجلسه ، وحوله عظاماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه ، فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنهنبي ، فقال أبو سفيان : أنا أقربهم نسباً ، فقال : أدنوه مني ، وقربوا أصحابه ، فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا الرجل ، فإن كذبني ، فكذبوا ، قال أبو سفيان : فوالله لو لا الحياة من أن يأتُروا علي كذباً ، لكذبتُ عنه ...
وانظر تتمة الخبر في « صحيح البخاري » (٦) في بدء الوحى .

وقوله : أن يأتُروا ، أي : ينقولوا علي الكذب قال الحافظ ابن حجر : وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف ، وفي قوله : « يأتُروا » دون قوله : « يكذبوا » دليل على أنه كان وافقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكتهم معه في عداوة النبي ﷺ ، لكنه ترك ذلك استحياء ، وأنففة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا ، فيصير عند سامي ذلك كذاباً ، وفي رواية ابن إسحاق التصریح بذلك ، ولفظه : فوالله لو قد كذبت ، ما ردوا علي ، ولكنی كنت امرءاً سيداً أتکرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنی ، ثم يتحدثوا به ، فلم أکذبه .

وَيُشْهِرُونَ فِضَائِحَهُ حَتَّى يَتوَاتِرَ ذَلِكُ ، وَالعَادَاتُ جَارِيَّةٌ مُسْتَمِرَةٌ بِمَثَلِ هَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَلَوْجَوَزْنَا أَنْ أَحَدًا يُظْهِرُ فِي زَمَانِهِمْ مَثَلَ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ عَلَى اللَّهِ ، وَعَلَى رَسُولِهِ وَلَا يَتوَاتِرُ عَنْهُمْ مَقْبَلُتُهُ بِمَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ التَّنْكِيلِ وَالتَّكْذِيبِ ، لَجَوَزْنَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَبِي هَرِيرَةِ مَثَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَوْرِينَ الْمُقْبُولِينَ ، وَلَمْ يُقَابِلْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ أَبْتَهَتْ حَتَّى خَفِيَ حَالُهُمْ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ وَإِنَّمَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْمُتَّالِبِ فِيهِ ، وَفِي أَمْثَالِهِ بَعْدَ تَطَاوِلِ الزَّمَانِ ، وَتَدْرِيِّبِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنَاقِبَهُ قُطُّ عَلَى بُغْضِهِ وَنَسْبِهِ ، وَلَذِكْ حَكْمٌ تُقَادِ عَلَمْ هَذَا الشَّأْنَ أَنْ تَعْمَدَ الْوَضْعُ مَا ظَهَرَ وَكَثُرَ إِلَّا فِي أَيَّامِ بَنِي الْعَبَاسِ ، وَذَلِكَ حِينَ كَثُرَ الْجَهْلُ ، وَأَمْكَنَ الْغَرُورُ ، ثُمَّ أَفَادَنِي مَوْلَانِي الْإِمَامُ الْمُنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَائِدَةً جَلِيلَةً ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَى مَعَارِضِ لِمَانْقَلَهُ الْإِسْكَافِيِّ^(١) - إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا تَقْدِمَ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَى أَبِي هَرِيرَةِ بِالصَّدْقِ فِي الْحَدِيثِ ، وَدَفَعَ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَفَ عَلَيْهِ مَوْلَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْتَّوَارِيخِ ، وَإِلَيْهِ الْمُتَنَاهِي سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سَعَةِ الْأَطْلَاءِ ، وَالْوَرْعِ فِي الْرَوَايَةِ ، وَالثَّبَتِ فِي النَّقلِ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الوجه الثاني : أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةِ أَنَّهُ كَانَ أَرْفَعَ حَالًا مِنْ هَذِهِ الْمُنْزَلَةِ الْخَسِيسَةِ الَّتِي لَا أَسْقَطَتْ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْطِيًّا ، أَوْ مَجْمِعًا لِلْفَسَادِ وَأَهْلِهِ ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْزَنْدَقَةِ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنْ تَلَكَ مَعْصِيَةً لَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهَا ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهَا شِدَّةُ الشَّهْوَةِ ، وَالشَّبَقُ ، وَالْخَسَّةُ ، وَهَذِهِ

(١) هو محمد بن عبد الله الإسکافي البغدادي أبو جعفر أحد متكلمي المعتزلة ، وإليه تنسب الطائفة الإسکافية ، أصله من سمرقند ، أخذ الكلام عن أبي جعفر بن حرب ، وله مناظرات مع الكراپسي وغيره . قال ابن التديم : كان عجيب الشأن في العلم والذكاء والصيانة ، ونبيل الهمة والتزاهة بلغ في مقدار عمره ما لم يبلغه أحد ، وكان المعتظم يعظمه جداً . توفي سنة ٢٤٠ هـ « لسان الميزان » ٥ / ٢٢١ .

معصية، العامل عليها بعض الله ورسوله وأمير المؤمنين، ومضرتها دائمة للإسلام وال المسلمين، ولا يمكن صدور مثل هذا من مؤمن ألبته، ولذلك صح «أن بعض أمير المؤمنين نفاق»^(١). فكما أنه لا يصدق من زعم أن أبا هريرة كان لوطياً مشهوراً في محافل الصحابة بذلك ، ولم يقتلوه ، ولم ينفوه ، فكذلك لا يصح أن يكون معروفاً عندهم بتعتمد الكذب على رسول الله ﷺ في مطالب سيد المسلمين في عصره، ولا يقتلوه أو ينفوه، ولا يكذبوه وينكلوا به ، وقد ذهب الجوني^(٢) وغيره إلى أن تعتمد الكذب على رسول الله ﷺ كفروة، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ» [الزمر: ٣٢] مع قوله : «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٥٤] وقوله : «إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣] ولذلك نزه أهل البيت الخوارج النواصي من تعتمد الكذب، وقلعوا حديثهم وهو كلام النار^(٣).

فإن قلت : لم يكن مشهوراً بالكذب و تعمّله على عصرهم ، وإنما بآن
هذا بعْدَ مُدَّةً .

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٧٨) من حديث علي رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة ، ويرا النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق ». .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجوني والد إمام الحرمين ،
شيخ الشافعية في عصره المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ، قال الإمام الذهبي في « السير » ٦١٨ / ١٧
وهو صاحب وجه في المذهب ، وكان يرى تكفير من تعمد الكذب على النبي ﷺ .

وفي «طبقات السبكي» ٩٣ / ٥ : وصار الشيخ أبو محمد إلى أن من كذب متعمداً على رسول الله ﷺ كفر وأريق دمه . ذكره ابنه في «كتاب الحرية» عنه ، وأنه كان لا يخلو الدرس من ذكره إذا انتهى إلى ذلك . وانتظر «فتح الباري» ١ / ١٩٩ - ٢٠٣ الطعة السلفية .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أحمد^٤ / ٣٥٥ و ٣٨٢ ، وابن ماجة (١٧٣) ، وأخرجه من حديث أبي أمامة أحمد^٥ / ٢٥٣ و ٢٥٦ ، وابن ماجة (١٧٦) والترمذى (٣٠٠) وحسنه ، والحاكم ٢ / ١٤٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وانظر « مصباح الزجاجة » ورقة ١٣ .

قلتُ : هذا مِنْ خيالاتِ قليلي العُقول ، فَإِنْ تعمَدْ كذبِ الكاذبين إنما يَظْهُرُ في أعصارهم لما يَصْحَبُهُ مِنْ معرفةٍ مِنْ جاورهم وخالفتهم وسامرَهم مِنْ قرائنِ أحوالهم ، ومخايلِ كذبهم وتلويّهم وحكاياتهم ، ومناقضاتهم ، ونسائهم لما قالوه ، كما قالت العرب :

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِيٍّ مِنْ خَلْقِهِ
وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمْ^(١)

بل كما قال الله تعالى : « ولترفونهم في لحن القول » [محمد : ٣٠] وكما شاهدنا هذا في معرفتنا للكاذبين المعاصرين لنا ، فأماموا واستر حاله حتى مات ، ومات المعاصرون له ، فإنها تنسدُ أبوابُ المعرفة لحاله على المستاخرين عن معاصريه إلَّا يعلم الغيب ، فمن أين جاء ذلك للإسكافي لو صَحَّ عنه ، وحاشاه منه بعْدَ تقانى الْقُرُون ، وأبو هريرة محتاج بحديثه بين الصحابة والتابعين ، وفُقهاء الإسلام ، وأهل العلم الثام بتواريخت الرجال ، وأخبار الناس ، ومنْ قَبْلَ مثلَ هذا في أبي هريرة ممن لا يُعرَفُ مع ثبوتِ إيمان أبي هريرة ، وعداته على عصر النبي ﷺ ، فلا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ ، ولا يُسْتَبَعِدُ منه أن يُصدق من ذوي المثاليب في علي عليه السلام أو في مَنْ هو دونه بيسيرٍ من أهل الفضل الشهير ، والمحل الكبير . وقد ذكرتُ فيما تقدم أن أهل ذلك العصر كانوا خير أهل الأعصار ، وأن أشرارهم أصدقُ الأشرار حتى إنه ثبت عن اليهودي ابن صياد اللعين المُدعى للنبوة في عصره عليه السلام لما سأله النبي ﷺ وهو خصمُه ما يأنيه قال : يأتيني صادقٌ وكاذبٌ^(٢) ، فاعترف بكذب بعضِ ما يأتيه بُعدًا من

(١) هو البيت الثامن والخمسون لزهير بن أبي سلمى من جاهليته السائرة « شرح القصائد العشر » ص ١٩٨ للتبريزى .

(٢) انظر خبر ابن صياد مطولاً من حديث ابن عمر في البخاري (١٣٥٤) و (٣٠٥٥) و (٦١٧٣) و (٦٦١٨) ومسلم (٢٩٢٤) و (٢٩٣٠) وأبي داود (٤٣٢٩) والترمذى (٢٢٤٩) ، وانظر « جامع الأصول » ١٠ / ٣٦٩ - ٣٦٤ الطبة الشامية .

الكذب فيما يدعية ، ووثق رسول الله ﷺ بدليله^(١) يوم هاجر ، وكان كافراً ، وبذمة سرقة^(٢) حين دعا له مع كفريه ، وشدة عداوته ، وكذا أمن كفار قريش في عمرة القضاء ، ووضع جل السلاح .

الوجه الثالث : أنه لا خلاف أن طريقة أبي هريرة على عهد رسول الله ﷺ كانت مستقيمة ، وأنه كان يختص برسول الله ﷺ ويُلازمه ويأخذ عنه ، ولم يكن منه في عهده رسول الله ﷺ كبيرة ، ولا حد في معصية ، ولا أتهم باتفاق ، ولا كان من أهل الإفك ، وكان من العدول في ذلك العصر على كل مذهب ، ومن الصحابة المثنى عليهم على كل قول ، وعند كل طائفة . فالعجب من يقبل جرمه من لا يعرف ولا يدرى من هو بغير إسناد ولا نظر في رجال الحديث ، بل يقبله مقطوعاً من لا يدرى من هو ، ولا يساوي أدنى أدنى مرتبة من مراتب أصحاب أبي هريرة من التابعين الرواة عنه ، المؤثثين له ، الذين زادوا على ثمانية مئة ، ولو صاح طرح مثل هذه الفواحش والخباش على مثل أبي هريرة من أئمة الإسلام ، وأعلام الهدى ، لأمكن الزنادقة لطخ أكثر العترة والفقهاء بمثل ذلك . وليت شعرى أي فرق يجده المميز الحازم بين أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ ، وكثير من المهاجرين ، والأنصار ، ثم يعلم المميز أنه لو كذب مثل ذلك على الصادق والباقر ومالك الشافعي أو من دونهم من فضلاء عصره ، وأعيان أهل زمانه ، لكان الحمل لهم على السلامه أرجح ، والتغليب لزياراتهم عما قبل

(١) في حديث الهجرة الطويل عن عائشة : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل وهو من بنى عبد بن عدي هادياً خريتاً (والخريت : الماهر بالهدایة) قد غمس حلفاً من آل العاص بن وائل السهمي ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحتיהם ، وواعدهم غار ثور بعد ثلاثة ليال براحتיהםا صبح ثلا .. .
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٥) في فضائل أصحاب النبي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٢) خبره في الحديث السابق ، فانظره ، وفيه : أن النبي ﷺ ، قال لسرقة : أخف عننا .

فيهم أوضح، فكذلك هنالك.

الوجه الرابع: أن قواعد العلم المتفق عليها تقتضي أن لا يُقبل المعارضان معاً، ولا يصح ذلك، وقد تعارض الثناء على أبي هريرة والذم له، أما الثناء عليه، فإنه قد دخل في الثناء من الله عز وجل على الصحابة، وأثنى عليه غير واحد من السلف والخلف كما تبين في ترجمته من كتب الرجال بالأسانيد المعروفة حتى أثنى عليه أئمة علم الرجال في الحديث من الشيعة كالحاكم والنسياني، وابن عقدة وغيرهم، وصححوا أحاديثهم ودُونوها في كتبهم، وكذلك من احتاج بحديثه من أهل البيت عليهم السلام والفقهاء كما يُعرف بذلك من طالع فقههم، وأدلةهم فيها، ويأتي قريباً التنبية على ذلك بذكر طرف منه يسير.

وأما المعارض لهذا، فجاء مقطوعاً كولد الزّنى الذي لا يُعرف له أب من طريق غير وافية بشرط الصحة عن الإسكافي، وكان بعدياً لا يقول بأخبار الثقات دع عنك غيرها، ومقصده في كلامه القدح في الأخبار بالجملة، وسد باب الرواية لوصف ذلك عنه، فلا بد على الإنصاف من معرفة رواة جرح أبي هريرة والموازنة بين كل واحد منهم وبين أبي هريرة، فإن كان فيهم واحد دون أبي هريرة في فضله وبنبله لم يصدق على من هو خير منه، وإنما فيه ترجيح المرجوح على الراجح، وهو على خلاف المعقول والمنقول.

فليس القدح في الأكابر على هذا، وقد أشرت إلى هذه النكتة في علوم الحديث، وأوضحتها فخذها من هنالك^(١).

وقد قدح الإمام المؤيد بالله عليه السلام بعدم الإسناد في كتاب «إثبات

(١) انظر «توضيح الأفكار» ٢ / ١٦١ - ١٦٧.

النبوات»، وَبَيْنَ أَنَّهُ نَقَلَ كِتَابَهُ عَنِ السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَلَّ عَلَى اعتبار مثُل ذَلِكَ حِيثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَقَعُ التَّهْمَةُ بِالْإِجْمَاعِ، ذِكْرُهُ حِيثُ ذُكْرٌ مَارُوِيٌّ مِنْ أَشْعَارِ الْجَنِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِ الْجَنِّ.

الوجه الخامس : أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَدْ رَوَى مَنَاقِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّاحِحَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا رَوَائِيهُ لِحَدِيثِ خَيْرٍ وَقُولِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(۱) فَبَثَتْ ذَلِكَ عَنْهُ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ، فَكَيْفَ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ، وَيَضُرُّهُ مَارُوِيٌّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيفَةٍ مِنْ نَقِيضِ ذَلِكَ.

الوجه السادس : أَنَّ جَمِيعَ الْأَكَاذِيبِ الْمَرْوَيَّةِ أَسْنَدَهَا الْكَذَابُونَ إِلَى الصَّحَابَةِ، وَالْمُحَدِّثُونَ عَرَفُوا الْكَذَابَيْنَ، وَحَمَلُوا أَكَاذِيبَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْقَى^(۲) مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ تَرَهُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ جَهَلُوا أَحْوَالَهُمْ، وَحَمَلُوا أَكَاذِيبَهُمْ عَلَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَالصُّحْبَةِ، وَالْعَدْلَةِ، وَالنِّبَالَةِ، وَعَكَسُوا مَا يَجُبُ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي فِي «شَرْحِ النَّهَجِ» قَدَحَ فِي أَبِي هَرِيرَةَ بِرَوَايَتِهِ لِخُطْبَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنْتَ أَبِي جَهَلٍ وَطَوَّلَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ السَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ أَنَّ الرَّاوِيَ لِذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ هُوَ الْكَرَابِيسِيُّ، وَأَنَّ الْحَمْلَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّهُ تَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ بِتَأْوِيلِ حَسِنٍ لَا يَبْقَى مَعَهُ قَدْحٌ فِي رَوَايَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْبَبْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَتَرَكَهُ مَقْدُوحاً فِي ذَلِكَ، وَجَهَلَ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَرْوَيٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّاحِحَ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ كِعَادَتَهُ،

(۱) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مُسْلِمٌ (۲۴۰۵)، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مُسْلِمٍ (۲۴۰۴) وَالتَّرْمِذِيِّ (۳۷۲۴)، وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ الْبَخَارِيِّ (۲۹۷۵) وَ(۳۷۰۲) وَ(۴۲۰۹) وَمُسْلِمٌ (۴۴۰۷)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ (۲۹۴۲) وَ(۳۰۰۹) وَ(۳۷۰۱) وَ(۴۲۱۰) وَمُسْلِمٌ (۲۴۰۶).

(۲) فِي (بِ) : الْحُمَقَاءُ.

ولا رواه عنه أَحْمَد فِي «مسنده» مع جمعه لحديثه، بل روي في الصحيح مِنْ غير طريق أبي هريرة، وأنهم إنما رَوُوهُ من طريق عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِين سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عن الْمَسْوِرِ بْنِ مَعْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) فَمَا أَبْعَدَ ابْنَ أَبِي الْحَدِيدِ عَنْ مِثْلِ هَذَا، بل قد روى حديث الخطبة على فاطمة عليها السلامُ الحاكمُ في «المستدرك»^(٢) على تشييعه، وصحح مجبيه مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحكم بصحتها، منها عن سُوِيدِ بْنِ غَفَّلَةَ، وقال: صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه بهذه السِّيَاقَةِ^(٣).

ومنها عن عبد الله بن الزبير وقال: صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه، ورواه الترمذى^(٤) أيضاً.

ومنها عن أبي حنظلة رجلاً من أهل مكة .

وإنما ذكر هذه الطرق لتصحيح هذه الفضيلة لفاطمة عليها السلام، ولذلك ذكر ذلك في مناقبها مع أنه لا شيء في ذلك على أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره في حديث سُوِيدِ بْنِ غَفَّلَةَ، فإنه ذكر فيه أن علیاً استشار النبي ﷺ في ذلك، فقال له: «أَعْنَ حَسِيبَهَا تَسْأَلُنِي؟» قال: قد أعلم حسبها، ولكن أنا مُرْنٌ بِهَا، فقال: «لا، فاطمة بَصْرَعَةٌ مِنِي، وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا أَنَّهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجَزَّعُ» فقال عَلِيٌّ: لا آتِي شَيئاً تُكْرِهُهُ . فَأَيُّ مَقَالٍ عَلَيْهِ فِي أَنْ سَأَلَ، ثُمَّ فَعَلَ مَا يُحِبُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقد سأله رسولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْاسْتغْفَارِ لِأَمَّهُ، فلم يَأْذَنْ لَهُ^(٥) فأطاعه، فهذا مثل ذلك .

(١) أخرجه البخاري (٣١١٠) و(٣٧١٤) و(٣٧٢٩) و(٣٧٦٧) و(٥٢٣٠) و(٥٢٧٨) ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود (٢٠٦٩) والترمذى (٣٨٦٧) .

(٢) ١٥٨ / ٣ و ١٥٩ .

(٣) علق عليه الإمام الذهبي بقوله: مرسل قوي .

(٤) برقم (٣٨٦٩) وقال: حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (٩٧٦) ، وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائي ٤ / ٩٠ =

ويدل على بطلان ذلك الكلام على ابن أبي الحميد أن صاحبَه روى عن أبي حنيفة جرْحَ جماعةٍ من الصحابة كأبي هريرة، ونحن نرى أبا حنيفة يحتج بأحاديثهم^(۱) كما هو معروف في «مسنده» وكتُبِّ فقهه ، وفقه أصحابه .

وكذلك حديث أبي هريرة متلقى بالقبول بين فرق الأمة .

أما الفقهاء وأهلُ الحديث، فمعلوم ذلك عنهم ضرورة ، وكذلك التابعون، فإنَّ الرواة عنه منهم بلغوا ثمانين مئة، ولم تُنكِّر عليهم الرواية عنه مع هذه الشُّهُرة العظيمة .

وأما المعتزلة، فهم راجعون إلى الفقهاء، فإنهم شافعية وحنفية، والمنقولُ عنهم عدالة الصحابة إلَّا مَنْ حاربَ علَيْاً عليه السَّلامُ، ومن حارب متأولاً، قَلُوهُ، وإن فسَقُوهُ أَيْضًا، أو أكثُرُهم كما ماضى، وكما يأتي في مسألة المتأولين مِنْ دعوى كثير منهم الإجماع على ذلك، وأبو هريرة لم يكن من محاربي علي عليه السلام بالإجماع .

وأما الشيعة فهو لاءٌ مُحدِّثُهم يَرَوونَ حديثَ أبي هريرة كالحاكم في «المستدرك»، والنسياني في «السنن»، وكُلُّ مَنْ روَى الحديثَ منهم حتى محمد ابن منصور المرادي^(۲) في كتابه «علوم آل محمد» خرج حديثه، واحتج به فيه،

= ولفظه في مسلم : «استاذنت ربِّي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي ، واستاذنته أن أزور قبرها فاذن لي » .

(۱) وفي «مسنده» عدد غير قليل من الأحاديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، منها حديث «من أكل ناسياً ، فليتم صومه» فقد ترك القياس ، وأخذ به .

(۲) هو أبو جعفر محمد بن منصور المرادي الكوفي الزيداني المتوفى سنة ۲۹۰ هـ ، صاحب التأليف الكثيرة في التفسير والفقه والتاريخ . تراجم الرجال ۳۶ ، و«الفهرست» لابن النديم ص ۲۴۴ .

بل روی محمد بن عبد الله بن الحسن^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك الجمل»^(٢) واحتج به، وذهب إلى مقتضاه، وتابعه على ذلك كثير من أهل البيت وشيعتهم، وخرج عنه أهل الحديث في كتبهم، ولم ينكِر ذلك عليه أحد من أهل بيته مع تقدُّم عصره، ولا من بعده من أهله وشيعته، ولا اعتذروا له عن ذلك، ولا لغيره ممن روی عنه على أنه لا يعلم أنه تفرد بشيء منكر، وصح عنه، وقد أدعى الإجماع على عمل الأمة بروايته لحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وأن الأمة ما اعتمدت إلا عليه مع أنه تخصيص لقوله تعالى : «أَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ» [النساء : ٢٤] [وذكر الحفاظ العارفون أنه لم يصح شيء من الأحاديث المروية في ذلك عن علي عليه السلام ، وابن عباس وغيرهما ، ممن ذكر ذلك البيهقي ، وحكاه عن الشافعي حتى اعتبروا ما خرجة البخاري^(٣) في ذلك عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن جابر

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي الهاشمي المداني الملقب بالنفس الزكية ، وثقة النسائي وغيره من رجال «التهذيب».

(٢) وتمامه «وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أحمد /٢٨١ ، وأبو داود (٨٤٠) والدارمي /١٣٠ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /٢٥٤ ، وفي المشكل /٦٥-٦٦ ، والبخاري في «تاريخه» /١٣٩ ، والنسائي /٢٢٠٧ ، والدارقطني /١٣٤٤-٣٤٤ ، والبيهقي /٢٩٩ - ١٠٠ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وهذا سند صحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمة ، وانظر «زاد المعاد» وتعليقنا عليه /١ - ٢٢٢ . ٢٣٠ نشر مؤسسة الرسالة .

(٣) رقم (٥١٠٨) في التكاث : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي سمع جابرًا رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال داود ، وابن عون عن الشعبي ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : أما رواية داود - وهو ابن أبي هند - فوصلها أبو داود (٢٠٦٥) والترمذى (١١٢٦) ، والدارمي /٢١٣٦ من طريقه ، قال : حدثنا عامر هو الشعبي ، أباينا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها ، أو العممة على بنت =

وقالوا: إِنَّ ذَلِكَ وَهُمْ مِنْ عَاصِمٍ، لَا إِنَّ أَبِنَ عَوْنَى، وَدَادَةَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ رَوَيَا هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ.

وعلى الجملة، فرواية التابعين لحديثه، واحتجاجهم به من غير نكيرٍ
معلوم لأهل العلم بالأخبار بالضرورة، والتَّابِعُونَ مِنْ خَيْرِ الْقَرْوَنِ بِالنُّصُوصِ
النبوية ، والأخبار بصلاتهم المتواترة الضرورية ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا لِلصَّوَابِ ، وَيُزِيلُ
عَنَّا الشَّكَّ وَالارْتِيَابَ .

وكذلك نجد المعتزلة حنفيةً وشافعيةً، وأبو حنيفة والشافعي يحتاجان

= أخيها ، أو الخالة على بنت اختها ، لا الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » لفظ
الدارمي والترمذى نحوه ، ولفظ أبي داود « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها »
وأنخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من وجه آخر عن داود بن أبي هند ، فقال : عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة ، فكان لداود فيه شيخين ، وهو محفوظ لابن سيرين ، عن أبي هريرة
من غير هذا الوجه .

وأما رواية ابن عون - وهو عبد الله - فوصلها الشافعى في «الكبرى» من طريق خالد بن
الحارث عنه بلفظ «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها» ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن
أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة
أختها» .

والذى يظهر أن الطريقيين محفوظان . وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم ، عن
الشعبي ، عن جابر أو أبي هريرة ، لكن نقل البيهقي ١٦٦ / ٧ عن الشافعى أن هذا الحديث
لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم
بالحديث ، قال البيهقي : هو كما قال ، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر ، وابن
عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وأبي سعيد ، وعائشة وليس فيها شيء على شرط
الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة ، وأخرج البخاري رواية عاصم ، عن
الشعبي ، عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحافظ يرون رواية عاصم خطأ
والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند .

قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي
هريرة ، والحديث محفوظ أيضاً من أوجهه عن أبي هريرة ، فلكل من الطريقيين ما يقصد ، وقول
من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر - معارض بتصحیح الترمذی وابن حبان وغيرهما له ،
وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة . وانظر «الجوهر النقي» ٧ / ١٦٦ .

بِأَوْلَئِكَ الْمَقْدُوحِ فِيهِمْ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَكَيْفَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِمَا ، وَيَنْتَقِصُونَ مَنْ
هُوَ حُجَّةٌ لَهُمَا ، وَقُدْوَةٌ عِنْهُمَا .

ثُمَّ مِنْ عَدَمِ إِنْصَافِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمُسَنَّدِ إِلَى الْإِسْكَافِيِّ ، وَلَعِلَّهُ
مِنْهُ بَرِيءٌ أَيْضًا ، فَمَا يَصْلُحُ إِلَّا لِبَعْضِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْقَدْحَ فِي أَبِي
هَرِيرَةَ ، وَغَيْرِهِ مِنْ خَيْرَةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَأَفْرَدَ الْقَدْحَ فِيهِمْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، لَأَوْرَدَ مَا وَرَدَ فِيهِمْ مِنْ جُرْحٍ وَتَوْثِيقٍ ، وَسَمَّى مَنْ جَرَحَهُمْ وَمَنْ وَثَقَهُمْ
حَتَّى يَتَمَكَّنَ النَّاظِرُ مِنَ التَّرجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، كَمَا هُوَ شَأنُ أَهْلِ كِتَابٍ هَذَا
الشَّأنُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا الزَّنَادِقَةُ ، فَتَرَاهُمْ - إِذَا ذَكَرُوا أَحَدًا مِنْ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ تَمَلَّأَ
مَحَاسِنَهُمُ الدَّوَائِرُ ، وَتَمَلَّ حَسَنَاتِهِمُ الْكَاتِبُونَ - لَمْ يَذْكُرُوا لَهُ إِلَّا مَا لَمْ
يَصِحَّ مِنَ الْمُسَاوِيِّ وَالْمُثَالِبِ وَالْفَوَاحِشِ الْمُفْتَرَاةِ وَالْمُعَايِبِ ، وَلَيْسَ
الْعَجْبُ مِنْ يَقْدِحُ فِي الْأَكَابِرِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَسَافِلِ ، وَلَلَّهُ الْقَائلُ :

وَإِذَا أَتَكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِي الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ^(۱)
وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ بِلَادِهِ مَنْ يَسْقُطُ إِلَى عَقْلِهِ صِدْقُ أَخْسَنِ النَّاسِ وَمَنْ خَيْرُ
أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا فِي ذَمِّ خَيْرِ النَّاسِ يَنْصُّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَهَادَةُ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ أَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْ جَرَحَهُ مِنَ الْأَرَادِلِ مَقْدِمًا مَقْبُولاً .

وَاعْلَمُ أَنَا قَدْ جَرَبْنَا فِي أَنفُسِنَا ، وَمَنْ عَاصَرَنَا مِنَ الْأَئمَّةِ وَالْفُضَلَاءِ كَذَبَ
الْكَذَابَيْنَ عَلَيْهِمْ ، وَحَسَدَ الْحَاسِدِيْنَ لَهُمْ ، وَهَذِهِ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لِلْأَنْجَاسِ فِي

(۱) هُوَ لِلْمُتَنَبِّيِّ مِنْ قُصْدِيَّةِ مَطْلَعِهَا :

لَكَ يَا مَنَازِلَ فِي الْقُلُوبِ مَنَازِلَ أَفْرَرْتِ أَنْتِ وَهُنَّ مِنْكِ أَوَاهِلَ
وَالرَّوَايَةُ فِيهِ : «كَامِلٌ بَدْلٌ «فَاضِلٌ» وَكَذَلِكَ هِيَ فِي (شِ) .
انْظُرُ الدِّيْوَانَ / ۳ ۲۴۹ بِشَرْحِ الْعَكْرَبِيِّ .

حسدٍ خيار الناس ، ولذلك قيل :

إِنَّ الْعَرَانِينَ تَلَقَّاهَا مُحَسَّنَةً وَلَنْ تَرَى لِلِّئَامِ النَّاسِ حُسَادًا^(١)

والحادي يفترى على المحسود ، فلو قيل كُلُّ قَدْحٍ مِنْ غَيْرِ ثَبَتِ ، لبلغ الشيطانُ وجندُه أَغْرَاصَهُمْ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ الرَّفِيعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَمَلَةِ الْعِلْمِ ، وَنَقْلَةِ الْأَثَارِ . فَكِيفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ، وَالْإِسْكَافِيِّ أَنْ يُجَرِّحُوا عَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِرَوَايَاتِ لَمْ يُصَحِّحُوهَا مِنْهَا وَاحِدَةً ، وَلَا أَوْضَحُوا لَهَا طَرِيقًا يَعْلَمُ بِرَاءَتِهَا مِنْ دَسِيسِ الْمَلَاحِدَةِ ؟ ! .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أنَّ الذي وضع هذه الأشياء يهودي أظهر الإسلام وافتراها ، بل صَحَّ عن ابن مسعود : أنَّ الشَّيْطَانَ يَتَصَوَّرُ فِي صُورَةِ الْأَدَمِيِّ فِي حَدِيثٍ بِالْأَكَاذِيبِ . رواه مسلم^(٣) . وله شاهد أو شواهد مرفوعة

(١) البيت غير منسوب في « أساس البلاغة » ص ١٢٦ ، وجاء في « عيون الأخبار » لابن قنية ٩ / ٢ : قيل لسفيان بن معاوية : ما أسرع حسد الناس إلى قومك ! فقال إن العرانيين ... وعرانيين القوم : وجوههم وساداتهم وأشرافهم ، مأنوذ من عرنيين الأنف : وهو ما تحت مجتمع الحاجين ، وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشنم .

(٢) هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، وصفه تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ في « مختصر طبقات علماء الحديث » الورقة ٢٧٤ فقال : شيخنا الإمام الرياني إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، وبحر العلوم ، سند الحفاظ ، وفارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، وقريع الدهر ، شيخ الإسلام ، وقدوة الأنام ، علامة الزمان ، وترجمان القرآن ، علم الرهاد ، وأوحد العباد ، قائم المبدعين ، وأخر المجتهدين نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إليها . وقد ترجمه غير واحد من الأعلام ، وأثنوا عليه ، ووصفوه بشيخ الإسلام ، جمع ذلك كله ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه « الرد الوافر » وهو مطبوع فليرجع إليه .

(٣) في مقدمة « صحيحه » ١ / ١٢ رواه من طريق أبي سعيد الأشجع ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، قال : قال عبد الله : إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل ، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرف وجهه ، ولا أدرى ما اسمه يحدث .

في «مجمع الزوائد» للهيثمي^(١) ومن هنا أوجَبَ أهلُ الحديثِ الإسنادَ، لأنَّ في العدولِ مَنْ يَقْبَلُ المجاهيلَ، فِي قَبْلِ الْكَذَابِ، أو الشيطانَ لِظنهِ أَنَّهُ مجهولٌ، والمجهولُ عَنْهُ مَقْبُولٌ، فَصَارَ قَبْلُ المرسلِ يُؤْدَى إِلَى مِثْلِ هَذَا مِنْ حِيثِ لَا يَشْعُرُ مَنْ قَبْلَهُ، لَأَنَّهُ يَقْبَلُ مَرَاسِيلَ الثَّقَاتِ، وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ يَقْبَلُ المجاهيلَ كَالْحَنْفِيَّةِ فَتَقْبَلُ مَرَاسِيلَهُمْ، وَهُمْ يَقْبِلُونَ المجاهيلَ، وَجَمِيعَ الْمَجَارِيِّ، وَالشَّيَاطِينُ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ جَمْلَةِ المجاهيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.

وَيَنْبَغِي مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَبِرَ عَنْ سَمَاعِ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ بِأَمْوَارِ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَنْظُرَ : هَلْ هُوَ يَجْتَرِي عَلَى تَعْمِدِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ يَظْنُ فِيمَنْ غَابَ عَنْهُ مَثْلُ مَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ .

وَثَانِيَهَا : أَنْ يَنْظُرَ لَوْ يُفْتَرِي عَلَيْهِ مَثْلُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الْعَدُوَانُ عَنْهُ ، فَيَحْذِرُ مِنْ مِثْلِهِ .

وَثَالِثَهَا : يَنْظُرُ كَيْفَ قَالَ تَعَالَى فِي شَأنِ أَهْلِ الْإِلَافِ^(٢) حِينَ قَالُوا ، وَفِي مُصْدِقِيهِمْ حِينَ صَدَّقُوهُ مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ ، وَهُمْ يَظْنُونَ صِدَقَهُمْ ، وَحَذَقَهُمْ ، وَفَطَانَتْهُمْ فِيمَا اخْتَصُّوا بِفَهْمِهِمْ دُونَ الْبَلْدَاءِ ، وَالرَّمَيُّ بِالْزَّنْبِيِّ أَهُونُ

(١) علي بن سليمان بن عمر بن صالح أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . وكتابه «مجمع الزوائد» مطبوع في عشرة أجزاء ، جمع فيه الأحاديث التي لم ترد في الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذني والنمسائي وأبي ماجة) من مسند أحمد ، ومسند أبي يعلى الموصلي برواية ابن حمдан المختصرة ، ومسند البزار ، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغرى ، محدثة الأسانيد ، ورتبتها على الكتب والأبواب ، وتكلم على كل حديث منها تصحيحاً وتضعيفاً .

(٢) انظر الآيات ١١ - ٢٠ من سورة النور .

من الرمي بعمد الكذب على الله ورسوله كما مضى تقريره ، نسأل الله العافية والسلامة .

ثم إن صاحب ذلك الكلام تمسك في رمي جماعة من خير السلف إلى بعض علي عليه السلام بأشياء كان يلزمها لو طردها أن ينسب بغضنه على المستلزم للنفاق إلى طلحة ، والزبير ، وعائشة لما كان منهم يوم الجمل ، بل إلى أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وجميع من قال بإمامتهم من التابعين والفقهاء والمعتزلة ، لأنهم رأوا مرتبته مستأخرا عن مرتبة من تقدمه ، وصنفوا في ذلك التصانيف ، وجادلوا عليه ، ونقضوا أدلة من خالفهم فيه ، وبلغوا الغاية القصوى في ذلك .

ومتى التزم ذلك ، وحكم باتفاق جميع من ذكرنا ، واتفاق جميع من أحبهم ، أو ذبّ عنهم ، ولم يبرأ منهم ، وحرم الرواية عنهم ، والتصديق لهم ، سدّ أبواب الرواية ، ورفع ما تفرّع عنها من علوم الإسلام تحريراً وتحليلاً وتجميلاً وتفصيلاً ، لا سيما المراسيل ، فإن المُرسِلين يُرسِلُون عن بعض هؤلاء لثقتهم عندهم حتى يتطرق الشك إلى كثير من مناقب علي عليه السلام ومناقب العترة الكرام ، لأن كثيراً منها لا يسلم من الاستناد إلى هؤلاء ، وكان يلزم تهمة كثير من العترة بالتحامل على أمير المؤمنين عليه السلام حيث بالغوا في الثناء على من تقدمه ، وأظهروا مواليتهم ، والترضية عنهم ، والترحّم عليهم ، ومن أقرب من صاحب لنا ذلك عنه بالنقل المتواتر ، ورُؤيَّيه بخطه المعروف - مولانا أمير المؤمنين الناصر ل الدين الله محمد بن أمير المؤمنين المهدي ل الدين الله علي بن محمد بن علي عليهم السلام ، وقبله الإمام الأواه العلامة المؤيد بالله يحيى بن حمزة .

وأما بطريق الأحاد ، فهو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وعن

الطرّاز الأول من أكابر السادات مِن عَترته ، كزير بن علي ، وأخيه الباقي ، وجعفر الصادق ، ومن لا يأتي عليه العدُّ ، ولهذا موضعٌ غيرُ هذا وإنما القصدُ الإشارةُ إلى بعض ما يُؤدي إليه الغلوُّ من فساد علوم الإسلام ، وفساد الظنون بائمة العترة عليهم السلام .

ثم إن الناس قد عاصروا أئمة الجحور الذين عادوا أمير المؤمنين وحاربوا أهل بيته ، وقتلوا محبّيهم بالحرب والقتل والإهانة ، وقد رخصَ اللهُ رسوله وأمير المؤمنين في التّقْيَة ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان ﴾^(١) [النحل : ١٠٦] وقال رسول الله ﷺ لعمار : « إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُذْ لَهُمْ »^(٢) وقد كانوا أكرهوه على سبّ الله عزّ وجلّ ، ولذلك قال علي عليه السلام : فَإِنَّ السَّبُّ فُسُوْنِي ، فإنه لي زكاة ، ولكم نجاة . فكيف لا يُحملُ على هذا المحمل الجلي الواضح من صدر عنه شيءٌ من ذلك إذا كان قبل ذلك معروض الإسلام لوصحّ شيءٍ من ذلك عن أحدٍ من الأعلام ، وإنما الذي لا يحملُ بالإكراه هو البراءة منه التي محلُّها القلب كالبغض والعداوة . وقد خفيَ هذا المعنى على الشيخ ابن

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمار بن ياسر : اتفقوا على أنه نزلت فيه هذه الآية ، وانظر «زاد المسير» ٤ / ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» ٣ / ٢٤٩ ، والطبرى في «جامع البيان» ١٤ / ١٨٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١ / ١٤٠ من طريق عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير . فلما أتى النبي ﷺ ، قال : ما وراءك ؟ قال : شرّ يا رسول الله ، والله ما ترکت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : « فإن عادوا فعد » ، وأخرجه الحاكم ٢ / ٣٥٧ من طريق الجزري ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه محمد بن عمار ، وصححه ووافقه الذهبي مع أنه مرسلاً ومحمد بن عمار لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، يريده : أنه يقبل حدشه في المتابعة ، أما إذا انفرد ، فهو ضعيف .

أبي الحديد ، فلم يجد فرقاً بينَ السَّبَّ المباحِ عند الإكراه وبينَ البراءةِ عند الإكراه حتى نسبَ إلى المعتزلةِ عدمَ الفرق بينهما . وقد ذكر في شرحِ كلامه هذا خلقاً كثيراً من صالحِي السَّلْفِ بالتحامل على أميرِ المؤمنين ، وهذا الفرقُ الذي ذكرتهُ هو الذي لا يُمْكِنُ سواه كالبراءةِ من اللهِ ورسولِه باللسان دونَ القلبِ ولأنَّ من سَبَّ ، ولم يتبرأُ بلسانه يقع في المخوف ، وقد أشار إلى هذا أميرِ المؤمنين عليه السلام في روايةِ الحاكم^(١) فإنه خرجَ هذا في تفسيرِ سورة النحل من طريقين ، أحدهما : طريق أبي صادق الأزدي عن علي عليه السلام وفيها أنه عليه السلام تلا بعدَ كلامه هذا ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾ [النحل : ١٠٦] وقال : صحيحِ الإسناد^(٢) .

قلت : وأبو صادقِ مِن رجالِ ابنِ ماجة ، وثُقُه يعقوبُ بنُ أبي شيبة ، وقال ابن سعد : يتكلمون فيه ، وقيل : إنه لم يلق علیاً عليه السلام ، وذكر الحاكم الطريق الثاني عن الحَمَّاني عن ابن عيينة عن عبدِ اللهِ بن طاووس ، عن أمية ، ولم يصححها أحسبه للانقطاع^(٣) ، فإنه لم يذكره المزي في الرواية عن علي عليه السلام ، فإنَّ صح عنه وعن بعضهم من يَجِبُ حمله على السلام فالوجه فيه ما ذكرنا ، ولعلَّ الشَّيخَ قد نبه على ذلك بإيراده له في شرح قوله عليه السلام : فَمَا السَّبُّ فَسْبُونِي ، وأما البراءة فلا تبرؤوا

(١) في «المستدرك» / ٢ / ٣٥٨ ، ولفظه قال علي - رضي الله عنه - : إنكم ستعرضون على سي فسبوني ، فإن عرضت عليكم البراءة مني ، فلا تبرؤوا مني ، فإني على الإسلام ، فليمدد أحدكم عنقه نكلته أمه ، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام ، ثم تلا ﴿إِلَّا منْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾ .

(٢) ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٣) قال الذهبي في «المختصر» / ٣ / ٣٥٨ يحيى بن عبدِ الحميد الحمانِي ضعيف سمعه منه عبيد بن قنفذ البزار ولا أدرى من هو .

مني ، ولم يُظهر الشيخ حملهم على ذلك تقيةً من ابن العلقمي^(١) والله أعلم .

ويلحق بذلك فائدة : تَعَلَّقُ بِتَمَامِ الذَّبْءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنْ بَعْضَ مَنْ يَتَهَمِّمُ فِي الْحَدِيثِ احْتَجَ عَلَى تَهْمِتَهِ بِمَا رُوِيَ فِي الصَّاحِحِ^(٢) عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ بِفَطْرِهِ مِنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَرْوِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمَّا بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ خَلْفُ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) هو محمد بن علي أبو طالب مؤيد الدين الأسدى البغدادى ، المعروف بابن العلقمى ، وزير المستعصم العباسى ، وصاحب الجريمة التكراء في مملأة هولاكو على غزو بغداد في رواية أكثر المؤرخين . مات غماماً في قلة بعد ثلاثة أشهر من كائنة بغداد .

مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٣٦١ / ٢٣ رقم الترجمة (٢٦١).

(٢) أخرجه من قوله : وفتواه - مالك في « الموطأ » ١ / ٢٩١ - ٢٩٠ ، والبخاري (١٩٢٥) و (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) ، وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة ، وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأخرجه أحمد ٣١٤ / ٢ من طريق عمر ، عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إذا نودي للصلوة صلاة الصبح ، وأحدكم جنب فلا يضم يومئذ » وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق عمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له » إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩) عنه أحمد (٧٨٢٦) من طريق ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أناقلت : « ومن أدركه الصبح جنباً فليقطعه » ولكن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله ، وهو في « المسند » (٧٣٨٢) و (٧٨٢٦) والنسائي في « الكبرى » ورقه ٤٣ / ٢ ، وابن ماجة (١٧٠٢) من طريق سفيان الثوري ، عن عمرو ابن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري به ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقه ١٢٨ ، وأخرج النسائي في « الكبرى » ورقه ١٤ / ١ من طريق عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه « من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم يومئذ » وإسناده صحيح ، وللنمسائي ورقه ٤٣ / ٢ من طريق يحيى بن عمير ، قال : سمعت المقبرى يقول : « كان أبو هريرة يفتى الناس أنه من أصبح جنباً ، فلا يضم ذلك اليوم ، فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا .

وهما أعلم ، وفي رواية وهو أعلم ، ورجع عن ذلك .

وفي رواية غير صحيحة أخبره بذلك أسامة بن زيد ، وفي رواية أخبره بذلك مخبر غير مسمى ، وقد تعاطى بعض من يلتفت إليه أن هذا يدل على أنه يعتمد الكذب ، أو يئتم به ذلك ، والجواب من وجوه .

الوجه الأول : أنه لو صح التشكيك في صدق مثل أبي هريرة الذي هو أحد كبار الصحابة وحافظهم وعيونهم ، ومن المشهورين في عصرهم بالرواية والفتوى ، وقد ثبت الثناء عليهم كتاباً وسنة وخبرة وعموماً وخصوصاً وظواهر ونصوصاً ، وقد مر طرف من ذلك في أول هذا الكتاب فلو صح التشكيك في صدقه ، وصدق أمثاله من الصدري الأول الذين على نقلهم وأمانتهم المعمول ، لكان الشك في القادحين فيهم ، المتأخرین عنهم رتبة وزماناً وأمانة وإيماناً أولى وأحرى ، وأقرب وأقوى ، وحينئذ تبطل هذه الواقعه وأمثالها بما يقبح به عليه وعلى أمثاله ، لأن صحة ذلك فرع على صدق رواة كثير متأخرین من الذين الكذب فيهم فاش دون الصحابة وتابعهم بشهادة الأحاديث المتلقاة بالقبول في تزكية رسول الله ﷺ لأهل عصره ، والذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب من بعد ، فكيف يُصحح في القدر في أبي هريرة حديث يدور على رواة أو ثقفهم دون أبي هريرة في الشهرة بالإيمان والإمامـة والإسلام والديانـة ، وهذا دأب المبتدعة ينقولون القدر في الأخبار ورواتها عمن لا يوثق به ، ويقدحون في الأحاديث الصالحة بالأحاديث البواطل ، كناقض الشوكة بالشوكة ، وكيف يقوم الظلل والغود أَعْوَج ؟

الوجه الثاني : أنه قد ثبت في هذا الحديث من الاختلاف والاضطراب شيء كثیر جداً منه في الإسناد ، ومنه في المتن ، فمنهم من

يقول فيه : عن عائشة ، وأم سلمة معاً ، ومنهم من يقول : عن عائشة وحدها ، ومنهم : عن أم سلمة وحدها ، ومنهم عن عائشة وحفصة معاً ، ومنهم عن حفصة وحدها ، ومنهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومنهم عن أبي بكر ، عن عائشة ، ومنهم عنه ، عن أم سلمة ، ومنهم عنه عن أبيه عن أم سلمة ، ومنهم عنه عن أبيه عن جده عنها ، ذكره المزي في أطراfe في ترجمتهم عن عائشة ، عن أم سلمة ، وذكر في ترجمة عبد الملك عن أم سلمة^(١) أن فيه اختلافاً كثيراً على عراك . وأكثر ذلك أو كله مبين في «سنن النسائي الكبرى» لا في الصغرى المسماة «بالمجتبى» فهذا اختلافهم واضطرابهم في الإسناد .

وأما في المتن ، فمنهم من ذكر قصة أبي هريرة ، ومنهم من لم يذكرها .

ومنهم من جعل سبب القصة بلوغ فتوى أبي هريرة إلى مروان ، وحيثئذ أرسل مروان عبد الرحمن إلى عائشة .

ومنهم من جعل السبب بلوغ الفتوى إلى عبد الرحمن ، وأنه حيثئذ سأله عائشة وأم سلمة من غير علم من مروان ، ثم أخبر مروان .

ومنهم من قال : إنهم لقوا أبي هريرة عند باب المسجد ، فأخبروه بقول عائشة وأم سلمة من غير قصد .

ومنهم من قال : إنهم قصدوا ليخبروه ، وساروا بأمر مروان إلى

(١) «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» ٢٣ / ١٣ ، وانظر أيضاً ١١ / ٤٣٠ حديث (١٦١٧١) و ٤٧٤ حديث (١٦٢٩٩) و ١٢ / ٣١٤ حديث (١٧٦٢٢) و ٣٤٠ حديث (١٧٦٩٦) .

أرض أبي هريرة إلى العقيق .

ومنهم من قال : إن عبد الرحمن كره ما أمر به مروان من إخبار أبي هريرة بذلك وكَرِهَ قصده لذلك ، ولم يمثل أمر مروان في ذلك ، وقال : ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بِنْيَ الحُلَيْفَةَ ، وكانت لأبي هريرة هناك أرض ، فأخبره عبد الرحمن بذلك .

ومنهم من قال عن أبي هريرة : أنه قال : هما أعلم ، يعني : عائشة وأم سلمة ، ورجع إلى قولهما .

ومنهم من قال عنه : إنه قال : هو أعلم ، يعني : الفضل ، وبقي على قوله ، ونحو هذا من الاختلاف الشديد .

ومن جملة ما وقع في هذا الحديث من اختلاف رواه اختلافُهُم في من أنسد أبو هريرة الحديث الذي احتاج به في فتواه إليه ، فأما من يعرف الرجال والجرح والتعديل ، ومقدار المختلفين في الحفظ ، ويميز الرواية الشاذة من المشهورة ، فإنه يُمْكِنُهُم تصحيح البعض من ذلك ، وطرح البعض ، والوقف في البعض ، والحكم بالاضطراب في المستوى دون غيره .

وأما جَهَلَةُ هذا الشأن ، فإنه يُلْزَمُهُمُ الْحُكْمُ بِطْلَانَهُ ، وكذلك العارفُ الذي صحّ عنه فيه شرطُ الاختلاف ، وهو استواء المختلفين أو تقاربُهم في الحفظ والعدالة ، وإليه أشار النسائي حيث لم يُخرجه في « المجتبى » وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة النسائي من مقدمات « جامع الأصول » أنه اقتصر في « المجتبى » على الصحيح من « سننه الكبرى »^(١) ، وما ترك منها إلا

(١) هذا وهم فاحش وقع لابن الأثير ، تابعه المؤلف عليه دون تمحیص ، ورتب عليه نتائج غير صحيحة ، وقد بيّنت بطلان هذا الوهم فيما علقته على « تهذيب الكمال » ٣٢٨/١ ، فراجعه .

الْمُعَلَّمُ ، فيكون هذا الحديث عنده من المُعَلَّمِ الذي لم يَصِحَّ لهذه العلة ، وهي شِدَّةُ الاختلاف في سنته ومتنه .

فالعَجَبُ ممن لا يعرِفُ الرجال ، ولا هذا الشأن ؟ كيف صَحَّحَ هذا الحديث تحكماً من غير معرفة ، ونسب الاختلاف إلى أبي هُريرة في إسناد الحديث إلى الفضل بن العباس ، أو إلى أسماء بن زيد ، ونسب سائر الاختلاف الذي في هذا الحديث إلى غير أبي هُريرة من الرواية ، وأبو هريرة أعمقُ من أن يقول ذلك على كل تقدير ؟ فإن الصادق يَثْبُتُ على صدقه ، والكاذب يخاف التَّهْمَةَ من إكذابه لنفسه بتناقض رواياته ، ولو كان هو المُتَلَّوْنَ في ذلك ، لذكره مروان ، وعابه عليه ، فقد كان مروان شديد الحرص على تقرير أبي هُريرة في ذلك ، كما هو بَيِّنٌ في متن الحديث ، فإنه أقسم على عبد الرحمن : لَيَقْرَعَنَّ أبا هُريرة بذلك^(١) .

الوجه الثالث : أن أبو هريرة إنما روى الحديث الذي احتاجَ به في الابتداء مرسلاً ، ثم بين الواسطة بعد ، وبينَ أنه الفضل بن العباس ، لأن عادةَ كثيِّرٍ من أهل العلم خصوصاً أهلَ ذلك العصر هي الإِرْسَالُ حتى يُعرضَ سببُ يُوجِّبُ الإِسْنَادَ .

فمن ذلك أن يكون الراوي غير شاكٌ في صحة ما عنده ، لأنَّه لا يُعرِفُ معارضَاً ، فحين يَعْرِفُ ما يُعارضُ روايته يقوى الداعي إلى بيان مستندِه ، وكذلك فعل الحَبْرُ عبدُ الله بن العباس رضي الله عنهما حين كان يُفتَّي أنه « لا رِبَا إِلَّا في النِّسْيَةِ » ، فلما أَخْبَرَ بتحريم الربا في الصرف ، قال : أخبرني بذلك أسماء بن زيد^(٢) .

(١) كما في رواية البخاري (١٩٢٦) .

(٢) الحديث في « صحيح مسلم » (١٥٩٦) في المسافة : باب بيع الطعام مثلًا بمثل ، وانظر « شرح السنة » ٨ / ٦١ - ٦٠ .

ثم رجع إلى ما صحَّ لهُ عن غير أسامِةَ ممن روَايْتُهُ أخْصُّ وأنْصُّ في المعنى ، أو متأخرَةً في التارِيخ ، فقد يكونُ الرجُوعُ على جهة اعتقادِ التخصيص ، والبيان للمجملات ، وقد يكون على جهة النسخ للمنصوصات ، وليس يستلزمُ كذبِ الراوي الأول على كُلَّ تقدِيرٍ ، روى قصَّة ابن عباس في ذلك - كما ذكرت - أحمدُ بن حنبل في مسند أسامِة^(١) ، والنسائي في كتاب البيوع من « سننه »^(٢) ، وابن ماجة في التجارات^(٣) . رواهُ أحمدُ من طرِيق يحيى بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواهُ النسائي ، وابن ماجة من طرِيق أخرى ، ويحيى صدوق ، وبقيتهم رجالُ الجماعة .

وأختلفت الروايةُ عنه كأبي هريرة ، فقيل : عنه كما تقدم ، وقيل : عنه : إِنَّهُ قال : إنما كان ذلك رأِيًّا مني . رواه ابن ماجة ، والصحيح الأول كما أن الصحيح في حديث أبي هريرة أن المخبر له بالحديث الفضلُ بْنُ العباس كما يأتي ، فلم يُقُلْ أحدٌ من العقلاء : إِنَّ ذلك الاختلافَ في حديث ابن عباس منسوبٌ إليه دونَ الرواية عنه ، وإنَّهُ يُوجَبُ تُهمَته مع أن حديث ابن عباس موضع تُهمَةٍ ، لأنَّه في رخصة كبيرة ، وحديثُ أبي هريرة أبعدُ من التهمة ، لأنَّه في الاحتياط في حُرمَةِ رمضان ، ومصادمة أمراء الجُورِ بما يكرهون ، فإنَّ مروان قد كانَ اشتَدَّ تَكَبُّرُه عليه ، فلم يلتقطَ إليه حتَّى وضع لهُ الحُقُّ ، وكفى بهذا دليلاً على ورعيه وتقواه ، ومخالفته لஹوه في الابتداء والانتهاء ، وقد خرجُ الحاكم في الفتنة عن مالك بن ظالم أنه سمع أبا هريرة

(١) ٥٢٠٤ و ٢٠٦ .

(٢) ٧٢٨١ في البيوع : باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة .

(٣) رقم (٢٢٥٧) : باب من قال : لا ربا إلا في النسيمة ، وانظر « تحفة الأشراف » / ١

يقول لمروان بن الحكم : أخبرني حبي أبو القاسم الصادق المصدوق عليه السلام : «أن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»^(١).

وقال الحاكم على تشيعه : إنَّه حديث صحيح الإسناد ، وخرجه أحمد في «المسنن» بنحوه من طريق أبي زرعة ، والضحاك بن قيس ، كلاهما عن أبي هريرة من غير طريق الحاكم ، فثبت ذلك بلا ريب ، وهذا أرفع مراتب التقوى أن يصدح مروان بالحق ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، وفي الحديث «أفضل الجهات كلِّمة حقٍ عند سلطان جائِر»^(٢).

قال العلماء : لأنَّه لا يقدر يدفع عن نفسه كما يدافع المجاهدون ، وهذا الحديث الثالث عشر بعد المئة من جامع ابن الجوزي ، وفيه أنَّ مروان سأله أن يحدثه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : سمعته صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «ليتمنَّ أقوامٌ ولُوا هذا الأمرَ أنهم خرُوا من الثُّرِّيَا ، وأنهم لم يلو شيئاً»^(٣).

(١) هو في «المستدرك» / ٤ / ٤٧٠ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو في «المسنن» / ٢٨٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٤٨ و ٣٢٨ ، و«مسند الطیالسي» (٢٥٠٨) من طريقين عن سماع بن حرب بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان .

وأخرج البخاري في «صحيحة» (٧٠٥٨) في الفتن : باب هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد ، قال : أخبرني جدي (سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) قال : كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» ، فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان ، بني فلان ، لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رأهم غلمناً أحداً ، قال : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم . وهو في «المسنن» / ٢ / ٣٢٤ .

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة ، أَحْمَدُ / ٥ / ٢٥١ و ٢٥٦ ، وابن ماجة (٤٠١١) وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند أَحْمَدُ / ٤ / ٣١٤ و ٣١٥ ، والنمساني / ٧ / ١٦١ ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي والمنذري .

(٣) هو في «المسنن» / ٢ / ٣٧٢ من طريق أسود بن عامر ، عن أبي بكر ، عن عاصم ، =

وفي البخاري ومسلم قال أبو زرعة : دخلت مع أبي هريرة في دارٍ مروانَ ، فرأى فيها تصاويرَ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » زاد البخاري : ثُمَّ دَعَا بِشُورٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَّلَهُ^(١) .

وخرج الحاكم^(٢) قبل هذا عن معاوية بن صالح^(٣) ، عن صفوان بن عمرو أنه سمع أبي مريم مولى أبي هريرة يقول : مر أبو هريرة بمروان وهو بيبي داره ، فقال للعُمال : ابْنُوا شديداً ، وأمِلُوا بعيداً ، وموتوا قريباً ، فقال مروان : ماذا تقول لهم يا أبي هريرة ؟ فقال : قلت : ابْنُوا شديداً ، وأمِلُوا بعيداً ، وموتوا قريباً يا معاشر قريش - ثلاث مرات - كَيْفَ . كُتُمْ أَمْسِ ، وكيف أصبحتم اليوم تُخَدِّمُونَ ؟ أرِفَاؤُكُم الْيَوْمَ فَارِسُ الْرُّومُ ، كُلُّوا الْحُبْزَ السَّمِيدَ ، وَاللَّحْمَ السَّمِينَ ، لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا تَكَادُمُوا^(٤) تَكَادُمَ الْبَرَادِينَ ، وَكُونُوا الْيَوْمَ صِفَارًا ، تكونوا غداً كباراً ، والله لا يَرْتَفِعُ مِنْكُمْ رجُلٌ درجةً إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

= عن رجل من بني غاضرة ، عن أبي هريرة ، و٥٢٠ من طريق عبد الصمد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهلة ، عن يزيد بن شريك ، عن الضحاك بن قيس ، عن أبي هريرة و٥٣٦ من طريقين ، عن شيبان ، عن عاصم ، عن يزيد بن شريك ، عن أبي هريرة .

(١) لفظ البخاري^(٥٩٥٣) : ثُمَّ دَعَا بِتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدِيهِ حَتَّى بَلَغَ إِيَّاهُ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَشَيْءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَتَّهِي الْحَلِيَّةُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ : وَلَيْسَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ مِنْ الزَّجْرِ عَنِ التَّصْوِيرِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنْ وَضْوِيَّةِ أَبِي هَرِيرَةَ مُنَاسِبَةً ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَبُو زَرْعَةَ بِمَا شَاهَدَ وَسَمِعَ مِنْ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ (٢١١١) فِي الْلِّبَاسِ وَالزِّيَّةِ .

(٢) في « المستدرك » ٤٤٦٣ / ٤٤٦٣ من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن صالح به .

(٣) في (أ) و(ب) المقدم ، وفي (ش) المقدم ، وهو تحريف .

(٤) يقال : تَكَادُمُ الْفَرَسَانَ : إِذَا كَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَالْكَدْمُ : هُوَ الْعُضُّ بِأَدْنِي الْفَمِ . وَالْبَرَادِينَ : جَمْعُ بَرَادُونَ ، وَهِيَ مِنَ الْحَلِيلِ مَا لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ .

فهذا وأمثاله من رواية ثقات الشيعة ، وما تقدّم من رواية ثقات أهل الحديث يدل على اتفاق ثقات النَّقلَة من الفريقين على نقل ما يُدْلَلُ على ثقة أبي هُريرة ، وجلالته ، فقد صحَ بالنَّقلِ والَّعْقُلِ أنَّ كلامَ الحقِّ عند سلاطين الجُوْرِ أَفْضَلُ الْجَهَادِ ، فاعْرُفْ ذلِكَ .

الوجه الرابع : أن الاختلاف في ذلك إنما هو على أبي بكر بن عبد الرحمن شيخ سُميُّ والزَّهْرِيٌّ في الحديث كما يَعْرِفُ ذلك أهلُ هذا الشأنِ ، لا على أبي هُريرة ، وقد غلطَ مَنْ نسبه إليه غلطًا فاحشًا ، وذلك من عدمِ البصْرِ بعلمِ الأَثَرِ ، وَمَنْ عَرَفَ صنعتهم في جَمْعِ الْطُّرُقِ لأجلِ معرفةِ مَنْ وقع منه الاختلافُ من الرواية ، لم يُشُكَ في ذلك ، كما بيَّنه النسائيُّ في «سننه الكبرى» في هذا الحديث بخصوصه ، وفي «سننه الصغرى» في غالب الأحاديث المخْلَفِ فيها .

بيان ذلك أنَّ مدارَ الحديث على عبدِ الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي وعلى ولده أبي بكر ، والرواية الصحيحة المشهورة فيه أنَّ أبا هريرة أحالَ بذلك على الفضل بن العباس كذلك رواه البخاري في كتاب الصوم عن سُميُّ والزهري معاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وكذلك رواه مسلم فيه أيضًا عن عبدِ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه الفضل فهؤلاء ثلاثة نباء ثقات اتفق الجماعةُ على الاحتجاج بهم ، قالُوا : كُلُّهُمْ عن أبي بكر أنه قال : إِنَّ الْفَضْلَ ، وَيُقْوِيُ ذلِكَ أَنَّ النسائيَّ روَى ذلِكَ من طريق أخرى ليس فيها اختلافٌ ولا اضطرابٌ ، وهي طريقُ محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبدِ الرحمن بن حاطب ، وهو ثقةٌ رفيعُ القدر ، وهذه غيرُ طريق أبي بكر ووالده عبدِ الرحمن ، فصارت أربع طرقٍ مجتمعةً متعاضدةً على أنَّ الواسطةَ الفضلُ بن العباس ، وأما أسامةُ بن زيد ، فلم يذكره أحدٌ قط إلا عمرُ بن أبي بكر بن عبدِ الرحمن ، عن أبيه أبي بكر

الذي صح عن ثلاثة عنه أنه الفضل ، وبهذا يُعرف وهمه ، فافهم ذلك ،
 وعمر هذا لا يُوازن واحداً من الثلاثة الذين خالفوه عن أبيه ، منهم أخوه عبد
 الملك ، وكفى به وحده معارضأ له راجحاً عليه ، فإنه متفق على الاحتجاج
 به في جميع دواعين الإسلام المشهورة مثل صاحبيه المواقفين له في
 ذلك عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن مع شهادة روایة النسائي من الطريق
 الرابعة عن أبي هريرة ، وعمراً هذا ما خرج له أحدٌ من أهل الصحيح ، بل
 ولا من أهل السنن إلا النسائي وحده ، وإنما خرج له ، لأنَّه قد
 الاستقصاء لجميع طرق هذا الحديث ، فجمع منها ما لم يجمعه سواه ،
 كما أوضحه المزي في «أطرافه»⁽¹⁾ حتى رواه عن تسعٍ وعشرين راوياً ،
 ومنهم من له فيه طريقان ، ومنهم من له فيه أكثر من ذلك من الطرق ، فجاء
 ذكرُ أسامة في طريق واحدة من هذه الطرق الخمسة ، ولم يذكره إلا
 النسائي ، فجاء من لا يعرف الحديث ، وكيفية الترجيح ، والطريق إليه ،
 فظنَّ أنَّ ذكرَ أسامة في الحديث مثل ذكر الفضل سواء ، وليس كذلك ، فإن
 ذكرُ أسامة في **غاية الشذوذ**، وذلك مثل ما جاء في طرق النسائي هذه أن
 الحديث عن حفصة وحدها، أو أنه عنها وعن عائشة دون أم سلمة ، وهذا
 شذوذٌ مردود ، وإنما الحديث عن عائشة وأم سلمة ، لم تُذكر حفصة إلا
 في طريق واحدة من هذه الطرق التي استقصاها، وتفرد بها النسائي ، ولعل
 سبب الوهم في ذكر أسامة مع شذوذه أن الواهم فيه انتقل ذهنه إلى قصة
 ابن عباسٍ في فتواه أنه : «لا ربا إلا في النسائية» ، وأنه لما أُخْبِرَ في ذلك
 بالنص المخالف لفتواه ، وأحال في فتواه إلى أسامة بن زيد ، لأنَّ بينَ
 القصتين مشابهة والله أعلم .

(1) في الجزء / 11 - ٤٧٤ - ٤٧٦ رقم الحديث (١٦٢٩٩).

وأما منْ روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : أخبرني مخبر، فليس يُناقضُ أن ذلك المخبر هو الفضل ، وإنما كان هذا الإجمال اختصاراً من مالك ، لأن الاختلاف في هذه اللفظة إنما جاء عن مالك عن سُميَّ ، والدليل على أنه اختصار من مالك أن البخاري رواه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سُميَّ يذكر الفضل باسمه ، فدلل على أن سُميَّ رواه كذلك ، وأن مالكاً في «الموطأ» أحب الإجمال فيه ، أو عرَض له نسيان بعد الحفظ أنه سمع برواية عمر بن أبي بكر التي فيها ذكر أسامة ، فأحَبَ الاحتياط بترك تسمية الواسطة ، وبكل حالٍ فالإجمال لا يُناقضُ التعين والنسيان ، واختلاف الأخبار في التسمية وتركها جائزٌ على العلماء والثقات .

وفي الحديث ما يدلُّ على إجلال أبي بكر بن عبد الرحمن لأبي هريرة ، وكراهيَة مواجهته بذلك ، وعدم المسارعة إلى ما أمره به مروان في ذلك ، ولو كان أبو هريرة عندهم كاذباً متعمداً ، لاستحق الإهانة العظمى ، بل القتل عند بعضِ أهلِ العلم ، فقد كَفَرَ بعضُ العلماء مُتَعَمِّدَ الكذبِ في الدين والتغيير للشريعة ، وإن لم يكن مستحلاً لذلك ، ومن حجته قوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ الْيَسَرَ فِي جَهَنَّمَ مُثْوَى لِلْكَافِرِينَ» [الزمر : ٣٢] قوله تعالى : «إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ» [النحل : ١٠٥] خرج من ذلك الكذبُ على غير الله ورسوله .

وقوله عليه السلام : «إِنَّ كَذِبَأَ عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ على غيري، إِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ وَلَجَ النَّارَ»^(١) ، وبقي الكاذبُ على الله ورسوله لم يُخْرُجْ بِحُجَّةٍ

(١) في (ج) : ولَجَ في النار ، ولنَفْذُ الحديث في البخاري (١٠٦) من حديث علي =

واضحةٌ ، وممن قال بذلك إمامُ الحرمين أبو المعالي الجويني والأمير الحسين .

ثم إنَّ الوجه في حديث أبي هُريرة عنِ الفضل أنَّ ذلك كان كذلك في ابتداء فرضِ رمضان ، ثم نُسخَ ، ولم يَشْعُرِ الفضلُ ، ولا أبو هُريرة بالنسخِ حتى بلغَ إلى أبي هُريرة . ذكر ذلك ابنُ المنيِّر مبسوطاً ، ثم الحافظُ ابنُ حَجَر في كتابه «التلخيص الحبير»^(١) قالاً : لأنَّ الصومَ كان واجباً من بعدِ العشاءِ الآخرةِ مِنِ الجماعِ والطعامِ والشرابِ ، حتَّى شَقَّ ذلك على المسلمين ، ووقعَ منهم مَنْ وَقَعَ في الحرام ، ونزلَ في ذلك قوله تعالى : «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُّمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ» ، كما هو مبسوطٌ في كتبِ الحديثِ والتفسيرِ ، فُسْيَخَ ذلك وتواطَعَ ، ولم يعلمَ أبو هُريرة وغيره بالنسخِ في حُكْمِ الجنابةِ ، كما لم يَعْلَمْ به الفضلُ بنُ العباس ، ومَنْ تمسَكَ بحديثِه مِنْ علماءِ الإسلام ، وكُبراءِ التابعينِ . فقد ذكر ابنُ عبدِ البرِّ في «تمهيدِه» الذي هُوَ أحدُ كتبِ الإسلامِ بقاءُ الخلافِ في ذلك ، ورواه عن إبراهيمَ النَّخعيِّ ، وعُرُوةَ بنِ الزبيْر ، وطاووسِ اليمانيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . لكنَّ إبراهيمَ النَّخعيَّ ، وعُرُوةَ ، وطاووسُ شرطُوا في بُطْلَانِ الصومِ أنْ يَعْلَمَ بجناحتِه من الليلِ ، فلا يغتسلُ حتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ هو مفطرُ ، وسالمُ ، والحسنُ البصريُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، قالوا : إذا أصبحَ جُنَاحاً أَتَمْ صومَه ، ثم قضاه .

= رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب علي يلج النار» وعند مسلم (١) «يكذب» بدل «كذب» ولترمذني (٢٦٩٠) «لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب علي يلج في النار» .

وأخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ «إن كذبًا على ليس كذب على أحد ، فمن كذب على متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار» .
(١) ٢٠٢ / ٢ ، وانظر «شرح الموطأ» ١٦٢ للزرقاوي .

وذهب عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك إلى هذا المذهب في الحائض أيضاً.

وكأن هؤلاء لم يبلغهم الحديث، أو بلغهم ، ولم يصح لهم ، أو صح لهم ، فاعتتقدوا فيه أنه في غير رمضان جمعاً بينه وبين حديث الفضل ، فقد قال أبو داود في «ستته» : إنما الحديث أنه كان يُصبح جُنباً ثم يصوم ، وقال : ما أقل مَنْ يقول في الحديث: إنه كان يُصبح جُنباً في رمضان^(١) .

قلت : اختلف في ذكر رمضان في الحديث على مالك ، فروى عنه الأذرمي ذكر رمضان في الحديث ، ولم يروه الأكثرون وربما تقووا على الجمع بين الحديثين بما علِم من قيام رسول الله ﷺ لرمضان ، وحثه عليه ، لكن جمعهم بذلك بين الحديثين مردود بأنَّ فعل ذلك في رمضان كان هو السبب في سؤال عبد الرحمن بن الحارث لعائشة ، وأم سلمة ، فلا يجوز خروجه عن عموم الجواب ، لأن العموم نص في ستته كما ذلك مبين في الأصول ، وإلا لكان الجواب أجنبياً عن السؤال .

وقد دل على ذلك كتاب الله تعالى لمن تأمل لقوله تعالى : «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فأباح الجميع من الجماع والأكل والشرب حتى يتبيَّن الفجر ، وإذا أبيح الجماع حتى يتبيَّن الفجر ، فمعلوم

(١) ذكره عقب الحديث (٢٣٨٨) ونصه : قال عبد الله الأذرمي (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) في حديثه : في رمضان من جماع غير احتلام ، ثم يصوم . قال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان ، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً وهو صائم .

أن الغسل لا يكون إلا بعده ، ولكن هذا على القول برجوع القيد ونحوه بعد الجملة الكثيرة إلى جميعها ، وهو اختيار الشافعية^(١) ، وأما على قول الحنفية : إن القيد ونحوه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط حتى يدل دليلاً على غير ذلك ، فيكون قوله : « حتى يتبيّن لكم » راجعاً^(٢) إلى الأكل والشرب فقط لولا حديث عائشة ، وأمّا سلمة .

وأما تقويمهم^(٣) بما علِمَ مِنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، وَحَثَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ قِيَامُ الْلَّيلِ كُلَّهُ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْقِيَامُ فِيهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ ، وَابْنِ مَاجَةِ ثَلَاثَ طَرَقٍ ، كُلُّهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلَا قَرأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ^(٤) . وَكُلُّ هؤلاء الرواة رجال الجماعة كلهم .

وفي «الصحيحين»^(٥) عن أبي سلمة أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان

(١) انظر تفصيل المسألة في «المستصفى» / ٢ - ١٧٤ - ١٨٠ ، و«نهاية السول» / ٢ - ٤٣٧ - ٤٣٨ ، و«تيسير التحرير» / ١ - ٣٠٢ - ٣٠٨ ، و«التقرير والتخيير» / ١ - ٢٦٩ و ٢٧٤ ، و«التبصرة» ص ١٧٢ - ١٧٦ .

(٢) في (أ) و(ب) و(ش) : راجع ، والجادة ما أثبتت .

(٣) في (ج) : تقويم ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه النسائي / ٤ - ١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي ، وابن ماجة (١٣٤٨) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد ، وأخرجه مطولاً مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائي / ٣ - ١٩٩ في أول قيام الليل من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام عن عائشة . وانظر «تحفة الأشراف» / ١١ - ٤٠٦ رقم الحديث (١٦١٠٤) و ٤٠٨ رقم الحديث (١٦١٠٨) .

(٥) البخاري (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأخرجه مالك في «الموطأ» / ١ - ١٢٥ - ١٢٦ ، ومن طريقه أبو داود (١٣٤١) والترمذني (٤٣٩) ، والنسائي / ٣ - ٢٣٤ . وانظر اختلاف الروایات في «جامع الأصول» / ٦ - ٩١ - ٩٦ الطبعة الشامية .

ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصلّى أربعاً ، فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أربعاً ، فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثلاثاً .

وفي رواية في «ال الصحيحين» عنها : فَيَسْجُدُ السَّاجِدَةُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً .

وفيهما وفي «السنن» عنها : كان إذا دخل العَشْرُ الْآخِرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَبْيَقَ أَهْلَهُ ، وَجَدَ ، وَشَدَّ الْمِئَرَ (١) .

فقولها : «وَشَدَّ الْمِئَرَ» كناية عن اجتناب النساء ، ذكره غير واحد ، فدلل على اختصاص تركه للنساء بالعشر الآخر .

وقد جاء من حديث عائشة أيضاً ما يدل على أنه إنما كان يفعل ذلك في آخر الليل بعد فراغه من عادته في القيام ، فروي مسلم والنسائي من حديث زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيبي ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل ويُحيي آخره ، ثم إن كان له حاجة من أهله ، قضى حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول ، وَثَبَ (٢) .

فبان بهذا أن قيامه ﷺ لرمضان لم يكن يمنعه ذلك ، ولا يُنافي ، كما أنه لا يمنعه من الأكل والشرب ، وقضاء الحاجة ، وأن القيام الذي كان يترك ذلك معه كان يختص بالعشر الآخر .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) في صلاة التراويح ، ومسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) والترمذني (٧٩٦) والنسائي ٢١٨ / ٣ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٧٣٩) والنسائي ٢١٨ / ٣ .

فَوَضَحَتِ الْحُجَّةُ فِي وجوبِ متابعةِ السُّنَّةِ الَّتِي جاءَتِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَوَضَحَتِ الطَّرِيقُ إِلَى حَمْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفائدة الثانية ؛ قد ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْمَتَأْوِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ ، كُلُّهُمْ لِأَجْلِ وَلَا يَتَّهِيَ الْمَدِينَةَ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَعَاوِيَةَ .

وَالذِّي عَنِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ فِي رِوَايَتِهِ ، وَلَا فِي دِيَانَتِهِ ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ ، فَلَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَتَدِينًا مَتَحْرِيًّا لَا يَتَعَمَّدُ ارْتِكَابَ الْحَرَامِ ، وَأَقْصِيَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ عَصَى مَتَأْوِلًا ، فَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الرِّوَايَةِ ، وَلَا فِي الْاجْتِهادِ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي دِيَانَتِهِ وَوَلَا يَتَّهِي فِي لَوْجُوهِهِ :

أَولَاهَا : أَنَّ الْمُؤَيَّدَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْوِلَايَةِ فِي الْقَضَاءِ مِنْ أَئْمَةِ الْجَوْرِ ، نَصَ عَلَيْهِ فِي «الْزِيَادَاتِ»^(١) ، وَهُوَ الْجَدِيدُ مِنْ قَوْلِهِ الْمُعْمُولُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ احْتَجَ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْزِيَادَاتِ» وَأَطَالَ ، وَفِي «الْجَامِعِ الْكَافِي»^(٢) فِي مَذَهَبِ الْزِيَادَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى : أَنَّ الْفِسْقَ يُزِيلُ عَنْ أَئْمَةِ الْجَوْرِ إِمامَةَ الْهُدَى ، وَيَبْقَى الْعَقْدُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ إِلَى وَقْتِ مَا يَتَّهِي . قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يُبَايِعْ لَهُ ، وَلَمْ يُعَقِّدْ لَهُ ، أَقَامَ الْحَدَّ ، فَمَاتَ الْمَحْدُودُ كَانَ ضَامِنًا ، وَالْجَائِرُ الَّذِي زَالَتْ عَنْهُ إِمَامَةُ الْهُدَى إِذَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَضْمَنْ ، فَلَا يَتَّبِعُ

(١) انظر فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصناعة ص ٢٥٩

(٢) في مكتبة الجامع الكبير منه المجلد الثاني والثالث والرابع والخامس ، انظر الفهرس

ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

شيء . انتهى .

وقد قررَه محمدُ بنُ متصوِّرٍ، ولم يُورِّدْ عن أحدٍ من أهلِ الْبَيْتِ خلافَه مثل عادِته إذا اختلفوا، وكذلك مصنف «الجامع الكافي» السيدُ الإمامُ الحسيني لم يذكر خلافاً بينَ الصدرِ الأولِ في ذلك، وذلك هو المشهورُ عن كثيرٍ من أئمَّةِ الإِسْلَامِ من الفقهاءِ الذين هُمْ أئمَّةُ المعتزلةِ في الفروعِ، وقد ثبتَ أنَّ يوسفَ عليه السلام تولَّ لعزيزِ مصرَ، وثبتَ أنَّ شرعَ من قبلنا حُجَّةً في دينِنا إذا حكَمَ اللَّهُ فِي كتابِنَا^(١)، وفي «الصحيح» أنَّه عليه السلام احتجَ في القصاصِ بقولِه تعاليٰ : ﴿وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ﴾^(٢) وليس هي في كتابِ الله إِلَّا حِكَايَةٌ عن شرعِ مَنْ قبلَنَا، واحتجَ بقولِه تعاليٰ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) وهي في خطابِ موسى عليه السلام . فإذا ثبتَ ذلك ، فمن

(١) أي : حكاه مقرراً ولم ينسخ ، وفي الاحتجاج بذلك خلافٍ بينَ في «فواتح الرحموت» ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ ، وانظر أيضاً «تفسير ابن كثير» ٣ / ١١٢ - ١١٣ طبعة الشعب .

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة . وأخرج أحمد ٣ / ١٢٨ ، والبخاري (٢٨٠٣) و (٢٨٠٦) و (٤٤٩٩) و (٤٥٠٠) و (٤٦١١) و (٦٨٩٤) و مسلم (١٦٧٥) من حديث أنس أنَّ الربيعَ عمَّةَ أنس كسرَتْ ثانيةً جاريةً ، فطلبوها إلىَّ القومَ العفوَ ، فأبوا ، فاتَّوْ رسولَ اللهَ ﷺ ، فقالَ : أنس بنُ النضر : يا رسولَ اللهِ تكسرَ ثانيةً فلانةً؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يا أنس كتابُ اللهِ القصاصُ ، قالَ : فقالَ : والذِّي يبعثُ بالحقِّ لا تكسرَ ثانيةً فلانةً ، قالَ : فرضيَّ القومُ ، فغفروا وتركوا القصاصَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَنْهَا مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبْرِهِ» .

(٣) الآية ١٤ من سورة طه ، وأخرج البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، والترمذِي (١٧٨) وأبُو داود (٤٤٢) والنمسائي ٢ / ٢٩٣ و ٢٩٤ من حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «من نسي صلاةً ، فليصلِّ إذا ذكرَ ، لا كفارةً لها إِلَّا ذلك» قالَ قتادة راوِيه عن أنس : (وأقامَ الصلاةَ للذكرِ) وفي رواية «إِذَا رَأَدْتُمْ صَلَاةً أَوْ غَفَّلْتُمْ عَنْهَا ، فَلْيَصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» . قالَ الحافظُ في «الفتح» ٢ / ٧٢ عن الرواية الثانية : وهذا ظاهرُ أنَّ الجميعَ من كلامِ النبي ﷺ ، واستدلَّ به على أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ، لأنَّ المخاطبَ بالأيةِ المذكورةَ موسى عليه الصلاةُ والسلامُ ، وهو الصَّحِيحُ في الأصولِ مَا لم يردْ ناسخًّا . وانظر «زاد المسير» ٥ / ٢٧٥ .

الجائز أن يتولى أبو هريرة على القضاء، والمصالح من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وافتقاد أمر العامة، فلم ينقل بطريق متوترة ولا آحادية أنه فعل سائر المحرمات في تلك الولاية.

يُوضحه أن ولاته إنما كانت بعد صلح الحسن عليه السلام ، أو أن ذلك يُمكِّن ، وقد روي عن أبي الدرداء مثل ذلك^(١) على إحدى الروايتين في تاريخ وفاته^(٢) مع الاتفاق على جلالة أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد تولى أكابر الصحابة المجمع على جلالهم في أيام أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، مثل سلمان الفارسي رأس الزهاد، وراهب الإسلام رضي الله عنه، ومن لا يُحصى كثرةً، ولا فرق على أصول الشيعة بين الولاية على القضاء، وأمير الدين في زمانهم وزمان معاوية، وإنما يفترق الحال عندهم في من حارب علياً عليه السلام ، واجترا على الله في سفك الدم الحرام .

وأما الولاية على نفس القضاء بالحق ، والنظر في المصالح مع التنزيه من المعاونة على المعاصي، وكراهيها، وكراهة أهلها، فلا فرق في ذلك بين زمان وزمان، إذا لم تكن الولاية مأخوذة عن له الولاية، ويمكن أن هذه الولاية المأخوذة من لا ولائية له ، إنما هي ولائية لغوية لا شرعية ، ومعناها

(١) في (ج) : وقد روي مثل ذلك عن أبي الدرداء .

(٢) في «السير» ٢ / ٣٥٣ : قال الواقدi ، وأبو مسهر ، وابن نمير : مات أبو الدرداء سنة الثنتين وثلاثين ، وعن خالد بن معدان قال : مات سنة إحدى وثلاثين ، قال الذهبي : فهذا خطأ ، لأن الثوري روى عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن حرثيث بن ظهير ، قال : لما جاء نعي - يعني ابن مسعود - إلى أبي الدرداء قال : أما إنه لم يخلف بعده مثله ، ووفاة عبد الله في سنة ٣٢ ، وروى إسماعيل بن عبد الله ، عن أبي عبد الله الأشعري ، قال : مات أبو الدرداء قبل مقتل عثمان - رضي الله عنهما - وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٢٢٠ و ٦٨٩ : مات في خلافة عثمان لستين بقينا من خلافته .

أخذ إذنٍ من صاحب المملكة على القيام بعملٍ من أعمال البر والسعى في أمرٍ من أمور الخير، وقد تختلفُ أنظارُ الصالحين، ومقاصدُ العلماء، وأهل الدين في مثل هذه الأمور، وسيأتي لهذا مزيدٌ بيانٌ في موضع هو أخصُّ به إن شاء الله تعالى.

وثانيها : أن يكونَ أخذ الولاية على ذلك من الحسن بن علي عليهما السلام، فقد كان عليه السلام في ذلك الوقت مقيماً في المدينة، ولم يكن أبو هريرة رضي الله عنه يجهل مكانَ الحسن عليه السلام، ولا يغُرب عنه ما يجب له من المحبة والحقوق. وكان الحسن عليه السلام معروفاً بشدة الشفقة على المسلمين والرفق بهم، ولم يكن ليترك أبا هريرة مستمراً على فعلِ حرام في جواره إن وجدَ إلى هدايته سبيلاً، فمع حرصِ الحسن وأبي هريرة على الخير، ومجاورتهما كيف يُستبعدُ أن يكونا قد خاضا في ذلك عملاً فيه وجهاً حسناً، ومحملاً صالحاً، وإن ثبت أنه تولى شيئاً من ذلك في عصر أمير المؤمنين علي عليه السلام أمكنَ مثل ذلك، والحمل على السلام متى أمكن، وجَب لتحرير العمل على ظنِ السوء⁽¹⁾ بال المسلمين، ووجوب المدافعة له .

فإن قلت : هذا خلافُ الظاهر .

قلت : ليس للأفعال ظاهر ، وإنما يكون الظهور في الأقوال ، مثاله لورُوي عن أبي هريرة أنه قال : إني لم آخذ ولاية من الحسن عليه السلام ، ثم قلنا بعد ذلك : إن من الجائز أن يكونَ أخذ منه ولاية ، وذكر ذلك تقيّة ، فإن كلامنا حينئذ يكون خلافاً لظاهر قوله .

(1) في (ب) : على سوء الظن .

وثالثها : أنَّ مجرد الولِيَّة إِمَّا أَنْ تكون ظُنْنَةً أو قطعية ، إِنْ كَانَتْ ظُنْنَةً ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِمِذَهْبِهِ ، أَوْ بِمِذَهْبِ صَحَابِيٍّ مُجتَهِدٍ غَيْرِهِ ، وَلَا اعْتَرَاضٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْعَيَّةً فَلَا شَكٌ أَنَّهَا مَا لَا يُعْلَمُ كَبِيرًا ، وَيَكُونُ حَكْمُ مَنْ فَعَلَهَا مُسْتَحْلِلًا مُتَأْوِلًا حَكْمَ الْمُعْتَلَةِ عِنْدَ الزِّيْدِيَّةِ ، وَحَكْمَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالِفِينَ فِي نَحْوِ هَذَا مَا لَا يَقْطَعُ الولِيَّةَ ، وَلَا قَائِلٌ بِقَدْحِهِ فِي الرِّوَايَةِ .

ورابعها : أَنَّهُ قَدْ نُقلَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، وَعَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِمَا إِلَّا بِمَا هُمْ أَهْلُهُ مِنَ التَّعْظِيمِ ، وَالتَّرْحِيمِ ، وَالتَّرْضِيمِ . وَالْوَجْهُ عَنِي فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ مِنْ أَنَّ تَلْكَ إِمَّا مَسَائلٌ ظُنْنَةٌ ، فَكُلُّ مُجتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ ، أَوْ لَهَا مُحَاجَلٌ حَسَنَةٌ ، لَمْ نَعْلَمْهَا ، أَوْ قَطْعَيَّةٌ فَلَيَسْتُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُعْلَمَةِ الَّتِي تَنْقِطُ الولِيَّةَ بِارْتِكَابِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والسِيد - أَيَّدَهُ اللَّهُ - لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَلَامِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا فِي وَلَايَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ أَحَبَّتْ ذَكْرَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الاعْتَرَاضِ بِهِ ، وَمُحَبَّةً لِلتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ بِذَكْرِ هَذَا الصَاحِبِ ، وَنُصْرَتِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ ، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ مَدْحُومُونَ فِي كِتَابِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِمْ : « رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ » [الْحَشْرُ : ١٠] .

قال : قال - يعني : الغَزَالِي - : وَتَرَدَّ الشَافِعِيُّ فِي كَوْنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ مُجتَهِدًا ، وَزَعْمَ الغَزَالِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ مُجتَهِدًا ، قَالَ : لِقَصْوَرِهِ فِي الْلُغَةِ وَالْحَدِيثِ ، أَمَا الْلُغَةُ ، فَلِقَوْلِهِ : بَأْبَا قُبَيْسٍ^(١) ، وَأَمَا الْحَدِيثُ ، فَلَأَنَّهُ

(١) فِي « تَأْيِيدِ الْخَطِيبِ » ص ٣٤ : لَيْسَ الْمَرَادُ بِأَبِي قُبَيْسٍ هُنَا الْجَبَلُ الْمُطْلَعُ عَلَى =

كان يروي عن المُضَعِّفين ، وما ذاك إلَّا لِقَلَةٍ عِلْمَهُ بِالْحَدِيثِ .

أقول: قد شرَّعَ السَّيْدُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - يُشَكِّكُ فِي عِلْمِ هَذِينَ الْإِمَامِينَ الْكَبِيرِينَ، وَالْعَلَمَيْنِ الشَّهِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ اسْتَرْوَحَ السَّيْدُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - إِلَى إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى الغَزَالِيِّ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَفْسٌ ، لَأَنَّهُ أَورَدَهُ مُحْتَاجًا بِهِ ، مُقْرَرًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ عَنْهُ باطِلًا ، لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ الْاحْتِجَاجُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ باطِلٌ ، وَلَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُشِّمِّنَا رَائِحةً الْاسْتِنْكَارِ لِذَلِكَ .

والجواب عليه - أَيَّدَهُ اللَّهُ - أَنْ نَقُولَ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُنْكِرَ السَّيْدُ صَدُورَ الْفَتْوَى عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَيُنْكِرَ نَفْلَ الْخَلْفِ وَالسَّلْفِ لِمَذَاهِبِهِمَا فِي الْفَقْهِ وَخَلَافَهُمَا فِي الْعِلْمِ^(١) ، أَوْ يُقْرَرُ بِذَلِكَ . إِنْ أَنْكَرَهُ ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْسُورَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَكَالَمَتِهِ فِي ذَلِكَ صُورَةً ، وَإِنْ لَمْ يُنْكِرْهُ ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِهِمَا .

ولنا في الاستدلال به على ذلك مسالك :

المسلك الأول : أَنَّهُ ثَبَّتَ بِالتَّوَاتِرِ فَضْلُهُمَا وَوَرْعُهُمَا وَعِدَالُهُمَا وَأَمَانُهُمَا ، وَلَوْ أَفْتَيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَأْهِلًا لِذَلِكَ ، وَلَيْسَا لَهُ بِأَهْلٍ ، لَكَانَ جَرْحًا فِي عِدَالِهِمَا ، وَقَدْ حَدَّا فِي دِيَانَهُمَا ، وَوَصَّى فِي عَقْلِهِمَا وَمُرْوَعِهِمَا ، لَأَنْ تَعَاطِيَ الْإِنْسَانَ لِمَا لَا يُحِسِّنُهُ ، وَدُعْوَاهُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنْ عَادَاتِ السُّفَهَاءِ ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ ، وَلَا مُرْوَعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجِنَّةِ وَالدُّنْيَا ، وَوَجْهُهُمَا مُنْاقِبُهُمَا مُصْنُونَ عَنْ ابْتِدَالِهِمَا ، وَتَسوِيدِهِمَا بِهَذِهِ الْوَصْمَةِ الشَّنِيعَةِ .

= مَكَةُ ، فَقَدْ رَوَى مُسْعُودُ بْنُ شَبِيهٍ فِي كِتَابِ التَّعْلِيمِ عَنِ ابْنِ الْجَهَنِ ، عَنِ الْفَرَاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنَى أَنَّ أَبَا قَبِيسٍ اسْمَ خَشِبَةٍ يَعْلُقُ عَلَيْهَا الْلَّحْمَ ، قَالَ أَبُو سعيد السِّيرَافِيُّ : فَذَلِكَ الَّذِي عَنْهُ بَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

(١) لِفَظُ : « وَخَلَافَهُمَا فِي الْعِلْمِ » زِيَادَةً انْفَرَدَتْ بِهَا (ب) وَأَثَبَتَتْ فِي هَامِشِ (شِ) .

السلوك الثاني : أنَّ روايَةَ الْعُلَمَاءِ لِمَا ذَاهَبُوهُما وَتَدْوِينَهُما فِي كُتُبِ الْهُدَى، وَخَرَائِنِ الإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا اجْتِهادَهُمَا ، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُمْ رِوَايَةُ مَا ذَاهَبُوهُما إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ لِعِلْمِهِمَا^(١) ، لَأَنَّ إِيهَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مُحْرَمٍ ، لَمَّا يَتَرَكَبُ^(٢) عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا كَانَ خَرَامٌ لِلْإِجْمَاعِ بِخَلْفِهِمَا ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا ، كَجَوَازِ تَقْليِدِهِمَا بَعْدِ مَوْتِهِمَا .

السلوك الثالث : أَنْ نَقُولُ : إِلْجَامَعُ مُنْعَقَدٌ عَلَى اجْتِهادِهِمَا ، فَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا ، فَقَدْ انْعَقَدَ إِلْجَامَعُ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَلَّنَا بِهِ ، لَأَنَّ أَقْوَالَهُمَا مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، سَائِرَةً فِي مُمْلَكَةِ الإِسْلَامِ مِنَ الْشَّرْقِ وَالْغَربِ وَالْيَمِنِ وَالشَّامِ مِنْ عَصْرِ التَّابِعِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمَئَةٍ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ، لَا يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يَرْوِيهَا ، وَلَا عَلَى مَنْ يَعْتَمِدُهَا ، فَالْمُسْلِمُونَ بَيْنَ عَامِلٍ عَلَيْهَا ، وَسَاكِنٍ عَنِ الإنْكَارِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ أَكْبَرُ مَا يَثْبُتُ بِهِ إِلْجَامَعُ .

السلوك الرابع : أَنَا قَدْ قَدَّمْنَا نَصوصَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئمَّةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْطُرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى اجْتِهادِ الْعَالَمِ هِيَ^(٣) انتِصَابُهُ لِلْفَتِيَا ، وَرَجُوعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَّلَاءِ ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ الْمُنْصُورُ بِاللَّهِ فِي «الصَّفْوَةِ» وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِتَرَةِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو الحَسِينِ فِي «الْمَعْتَمِدِ»^(٤) ، وَغَيْرِهِ مِنَ الشِّيُوخِ ، وَهَذَا فِي سُكُوتِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ عَنِ النَّكِيرِ عَلَى الْمُفْتَى ، فَكِيفَ بِسُكُوتِ رُكْنِ الإِسْلَامِ ، وَعَصَابَةِ الإِيمَانِ مِنْ نُبَلَاءِ

(١) فِي (ب) : بِعِلْمِهِمَا .

(٢) فِي (ب) : يَتَرَكَبُ .

(٣) فِي (ب) : هُوَ .

(٤) ٣٦٣ - ٣٦٤ / ٢ .

التابعين، وسادات المسلمين الذين هُم مِن خير القرون بنص سيد المرسلين فقد كانا رضي الله عنهم معاصرَيْن لذلك الطراز الأول كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى .

فالعجب كُلُّه من ترجيح السَّيِّد لِكَلَام الغَرَّالِي على غيره من علماء العدل والتوحيد، بل على ما انطبق عليه إجماع المسلمين، ومضى عليه عمل المؤمنين ، وقد قدح السَّيِّد في رواية المبتدعة، وكُفَّر الغَرَّالِي ، ونسبه إلى تعمد الكفر، وحرم الرواية عنه، وعن أمثاله، فلما بلغ إلى هذا الموضع، أنساه حُبُّ التَّعْسِير للاجتِهاد قواعده المقررة، وأدلتَه المحررة، فاحتاج بكلام من ليس عنده بحجةٍ على سُرِّ ما هو أظہرُ من الشمس من علم الحسن، وأبِي حنيفة .

وأبِي حنيفة هو الإمام الأعظم الذي طَبَقَ مذهبَه^(١) أكثرَ العالم، وفي كلام الرَّمَخْشِريِّ رحمه الله : وَتَدَّ اللَّهُ الْأَرْضَ بِالْأَعْلَامِ الْمُنِيفَةِ، كما وَطَدَ الحنيفية بعلومِ أبِي حنيفة . وفي كلامه رضي الله عنه : الْجِلَّةُ الْحَنَفِيَّةُ أَرْمَةُ^(٢) الْمَلَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، الْجَوْدُ وَالْحِلْمُ حَاتَّمِيُّ ، أَحْنَفِي^(٣) ، والدين والعلم حنفي وحنفي .

(١) في (ب) : علمه .

(٢) أَرْمَةُ : جمع زَمَانٍ ، وهو الخطيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ، ثم يشد في طرفه المقدود ، وقد يسمى المقدود زَمَاماً ، ومن المجاز : هو زَمَانٌ قومٌ ، أي : قائدُهم ومقدمُهم وصاحبُ أمرِهم .

(٣) نسبه إلى الأحنف واسمه الصحاكي بن قيس التميمي وهو أحد من يضرب بحلمه وسؤله المثل ، وشهر بالأحنف لحنف لحياته ، وهو العوج والميل ، وكان سيد بنى أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر ، وكان من قواد جيش علي يوم صفين ، وشهد بعض فتوحات خراسان في زمن عمر ، وعثمان رضي الله عنهمَا ، ومات في إمرة مصعب بن الزبير على العراق . مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٨٦ - ٩٧ .

وقد عقد الحاكم^(١) رحمة الله فصلاً في فضل أبي حنيفة وعلمه ، وذكر أنه حاز ثلاثة أرباع العلم ، وشارك الناس في الربع الآخر ، فينبغي من السيد - أيده الله - مطالعة كتب الرجال ، والنظر في تراجم هذين البحرين الزاخرين والإمامين الكبيرين ، فقد أودع العلما في كتب الرجال من مناقبها ما يشفى العليل ، ويروي الغليل ، بل قد صنف أئمّة هذا العلم كتاباً مستقلاً مفردة لتعريف فضائلهما ، وذكر سعة علومهما ، وسائل ما فيهما^(٢) مثل كتاب «شائق النعمان في مناقب النعمان»^(٣) وكتاب «الزخرف القصري في مناقب الحسن البصري»^(٤) .

ولو كان الإمام أبو حنيفة جاهلاً ، ومن جلية العلم عاطلاً ، ما تطابقت جبال العلم من الحنفية ، وشيخ الاعتزال كأبي علي ، وأبي هاشم ، ومن في طبقتها من الأكابر ، والقاضي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، والطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، وأبي الحسين البصري والعلامة الزمخشري وأمثالهم وأضعافهم على الاشتغال بمذهبهم ، والاعتزاء^(٥) إليه ، وعدم الإنكار على منْ أفتى أو حكم به ، فعلماء الطائفة الحنفية في الهند ، والشام ، ومصر ، والعراقين ، واليمن ، والجزيرة ،

(١) هو الحاكم الجشي شيخ الإمام الزمخشري .

(٢) في (ب) : مناقبها .

(٣) في «كشف الظنون»^(٦) (١٠٥٦) «شائق النعمان في حلقات النعمان» لأبي القاسم العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ في مناقب الإمام الأعظم . وقد ألف غير واحد من أهل العلم في مناقب هذا الإمام ذكر معظمها صاحب «معجم المؤلفين» ١٣ / ١٠٤ - ١٠٥ ، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٦ / ٤٠٣ - ٣٩٠ .

(٤) أورده الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨ ، وذكرت فيه مصادر ترجمته .

(٥) أي : الانتساب إليه ، يقال : عزا فلان نفسه إلىبني فلان يعزوها عزوا ، وعواز واعتزى ، وتعزّى كله : انتسب .

والحرمين منذ مئة وخمسين من الهجرة إلى هذا التاريخ يزيد على سبت مئة سنة فيهم ألف لا ينحصرون، وعوالم لا يُعدون^(١) من أهل العلم والفتوى والورع والتقوى، فكيف تسترب أنهم تطابقوا على الاستناد إلى عامي جاهل لا يعرف أن الباء تجر ما بعدها، ولا يدري ما يخرج من رأسه من حديث رسول الله ﷺ؟

وأما ما قدح به على الإمام أبي حنيفة من عدم العلم بالعربية، فلا شك أن هذا كلام متحامل متذكّر عن وجوه المحامل، وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أهل اللسان القوية، واللغة الفصيحة، فقد أدرك زمان العرب، وعاصر جريراً، والفرزدق، ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ مرتين^(٢)، وقد توفي أنس رضي الله عنه سنة ثلث وتسعين من الهجرة، والظاهر أن أبي حنيفة ما رأه في المهد، وإنما رأه بعد التمييز، يدل عليه أن أبي حنيفة كان من المعمررين، وتأخرت وفاته إلى خمسين ومئة، والظاهر أنه جاوز التسعين في العمر والله أعلم . ذكره أبو طالب عليه السلام في كتاب «الأمالي»، وهذا يقتضي أنه بلغ الحلم، وأدرك بعد موتي النبي ﷺ بقدر الثمانين سنة، لأنّه عليه السلام مات وقد مضى عشر من الهجرة، فهذا يدل على تقدم أبي حنيفة، وإدراكه زمان العرب، وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سنًا، فهذا مالك على تقدّمه توفي بعده بنحو ثلاثين سنة . ولا شك أن تغير اللسان في ذلك الزمان كان يسيراً، وأنه لم يستغْل ذلك الزمان بعلم الأدب أحد من

(١) في (ج) : «لا يعتدون» .

(٢) قال الذهبي في «السير» ٦ / ٣٩١ : ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم . وقال في آخر الترجمة : توفي شهيداً مسقاً في سنة خمسين ومئة ، ولو سبعون سنة .
وقول أبي طالب - الذي نقله عنه ابن الوزير - والظاهر أنه جاوز التسعين في العمر - غير ظاهر .

أفضل المسلمين كما حَقَّ ذلك أبو السعادات ابنُ الأثير في دِيَاجة كتاب «النهاية» وكما لا يُخفي ذلك على من له أنسٌ يعلمُ التاريخ . فلو أوجبنا قراءةً العربية على أبي حنيفة، لزم أن لا يُحتاج بـشـعـر جـرـير والـفـرـزـدق، ولا شكَّ أن العناية بالـعـربـيـة كانت قـلـيلـة في ذلك الزـمـانـ من علمـاءـ التـابـعـينـ، وإنـماـ اـشـتـدـتـ عـنـاـيـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ بـعـدـ ظـهـورـ الاـخـتـلـالـ الكـثـيرـ، وقد قال الأمـرـيـرـ الحـسـيـنـ بنـ مـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـأـغـرـبـ مـنـ هـذـاـ، قالـ: إنـ الـهـادـيـ يـحـيـيـ بنـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـرـبـيـ الـلـسـانـ ، حـجـازـيـ الـلـهـجـةـ منـ غـيـرـ قـرـاءـةـ، معـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـوـفـيـ قـرـيبـاـ مـنـ رـأـسـ ثـلـاثـ مـائـةـ، فـأـمـاـ سـنـةـ ثـمـانـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ، فـلـيـسـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ وـالـتـمـيـزـ يـعـتـقـدـ أـنـ أـحـدـ مـنـ التـابـعـينـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ قـرـأـ كـتـابـاـ فـيـ النـحـوـ، وـلـاـ وـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ شـيـخـ كـعـلـقـمـةـ بـنـ قـيـسـ ، وـأـبـيـ مـسـلـمـ الـخـوـلـانـيـ ، وـمـسـرـوـقـ ، وـالـأـجـدـعـ ، وـجـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ ، وـكـعـبـ الـأـحـبـارـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ مـنـ التـابـعـينـ كـالـحـسـنـ ، وـأـبـيـ الشـعـنـاءـ ، وـزـيـنـ الـعـابـدـينـ ، وـإـبـرـاهـيمـ التـئـمـيـ ، وـالـنـحـيـيـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ، وـطـاوـوـسـ وـعـطـاءـ ، وـمـجـاهـدـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـأـسـرـاـبـهـمـ ، فـمـاـ خـصـّـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـوـجـوبـ تـعـلـمـ الـعـربـيـةـ، وـفـيـ أـيـ المـصـنـفـاتـ يـقـرـأـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ .

وـأـمـاـ قـولـهـ: بـأـبـاـ قـيـسـ ، فـالـجـوابـ عـنـهـ مـنـ وـجـوهـ :

الأولـ: أـنـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ طـرـيقـ صـحـيـحةـ ، وـالـسـيـدـ قدـ شـدـدـ عـلـيـنـاـ فـيـ نـسـبـةـ الصـحـاحـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ ، مـعـ اـشـتـهـارـ سـمـاعـهـاـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ضـبـطـهـاـ ، فـكـيـفـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ !! .

الثـانـيـ: أـنـ إـنـ ثـبـتـ بـطـرـيقـ صـحـيـحةـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـشـهـرـ وـلـمـ يـصـحـ كـصـحـةـ الـفـتـيـاـ عـنـهـ ، وـتـوـاتـرـ عـلـمـهـ ، وـلـيـسـ يـقـدـحـ فـيـ الـمـعـلـومـ بـالـمـظـنـونـ⁽¹⁾ .

(1) في (ج) : المظنون .

الثالث : أنا لو قدرنا أن ذلك صحيح عنه بطريق معلومة لم يقْدح به ،
لأنه ليس بلحن ، بل هو لغة صحيحة حكاها الفراء عن بعض العرب ،
وأنشد :

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ عَيْتَاهَا^(١)

الرابع : سَلَّمَنَا أَنْ هَذَا لَحْنٌ لَا وَجْهَ لَهُ ، إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ يَعْرِفُ الْعَرَبَيةَ
قَدْ يَتَعَمَّدُ الْلَّهُنَّ ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْعَرَبِيُّ بِالْعُجْمِيَّةِ ، وَلَا يَقْدحُ هَذَا فِي
عَرَبِيَّتِهِ ، وَهَذَا مَشْهُورٌ .

وَأَمَّا قَدْحُهُ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُضَعَّفَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا
لَقْلَةُ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ ، فَهُوَ وَهُمْ فَاجِشُونَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا مَنْصُوفُ ، وَالْجَوَابُ
عَنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ مَحَامِلِهِ :

المحمل الأول : أَنَّهُ قَدْ عُلِّمَ مِنْ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
يَقْبِلُ الْمَجْهُولَ^(٢) ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَا شَكَّ

(١) نسبة العيني في « الشواهد الكبرى » ١ / ١٣٣ ، والسيوطى في « شرح شواهد المغني » ١ / ١٢٨ إلى أبي النجم نقلًا عن الجوهرى ، وليس يوجد في « صحاحه » ويقال : هو لرؤبة بن العجاج ، وليس في ديوانه ، وهو غير منسوب في « شرح المفصل » ١ / ٥٣ ، و« المغني » ١ / ٣٨ ، و« خزانة الأدب » ٣ / ٣٣٧ ، وأوضح المسالك » ١ / ٣٣ ، وابن عقيل ١ / ٥١ . وإجراء الأسماء الستة مجرى الاسم المقصور في تقدير الحركات الثلاث هو لغة بني الحارث ، وفي « صحيح البخاري » (٣٩٦٣) من حديث أنس، قال النبي ﷺ يوم بدر: من ينظر ما فعل أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه أبا عفرا حتى برد، فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبا جهل؟ قال الحافظ في « الفتح » ٧ / ٢٩٥: كذا للأكثر، وللمستعمل وحده « أنت أبو جهل » والأول هو المعتمد في حديث أنس هذا ، فقد صرخ إسماعيل بن علية ، عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها أنس . . . وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة .

(٢) أي مجھول الحال من العدالة والفسق ، قال العارفون بأصول فقه أبي حنیفة: هذا القول في غير رواية الظاهر، وإن ظاهر المذهب عدم قبول روایته كمذهب الجمهور . انظر « فواتح الرحموت » ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ ، و« سلم الوصول » ٣ / ١٣٨ - ١٣٩ .

أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْبِلُونَهُ حِيثُ لَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ الثَّقَةِ الْمَعْلُومِ الْعَدَالَةُ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ قَبْوَلَ حَدِيثِهِ، حِيثُ لَا يُوجَدُ لَهُ مَعَارِضٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْعَدَالَةُ، وَيَشَهُدُ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ التَّابِتُ الْمُشَهُورُ «خَيْرُكُمُ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١) وَقَدْ تَقْدَمَ . وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ يَسْتَحْلِفُ بَعْضُ الرَّوَايَةِ، فَإِذَا حَلَّفَ لَهُ، قَبِيلَهُ^(٢) . وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَدِيثِ مَنْ فِيهِ لِينٌ، وَلَهُذَا لَمْ يَسْتَحْلِفِ الْمِقْدَادَ لِمَا أَخْبَرَهُ بِحُكْمِ الْمَذْدُى^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي جُزءِ جَمِيعِهِ فِي أَحَادِيثِ السَّبَقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُضِعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ أَصْحَاحٌ مِنْهُ^(٤)، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِيَاطِ، لَا عَلَى سَبِيلِ

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صِ ١٨٢ - ١٨٣ و ٣٧٧ .

(٢) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ أَيْضًا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَفَحَةِ ٢٨٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٢) و (١٧٨) و (٢٦٩)، وَمُسْلِمُ (٣٠٣) عَنْ عَلَيِّ ، قَالَ : كُنْتَ رَجُلًا مَذَاءً ، فَأَمْرَتَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوَضُوءُ . وَفِي رَوْيَةِ :

فَقَالَ : «تَوْضَأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ» وَانْظُرْ تَامَ تَخْرِيجُهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (١١٠٩) بِتَحْقِيقِنَا .

(٤) فِي مُسَوَّدَةِ آلِ تَيمِيَّةِ صِ ٢٧٣ : فَصِلْ : ذَكْرُ الْقَاضِيِّ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُضِعِيفِ وَالْأَخْذُ بِهِ ، وَنَقلُ الْأَثْرِمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءًا يَأْخُذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَلَافَهُ أَثْبَتَ مِنْهُ ، مُثْلِ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ، وَرَبِّمَا أَخَذَ بِالْمَرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَلَافَهُ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ التَّوْفِلِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَرْفَعُ حَكْمًا ، فَلَا نَصْبُ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : قَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدَ الْقَوْلَ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُضِعِيفِ ، فَقَالَ مَهْنَا : قَالَ أَحْمَدُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ إِلَّا الْحَاثِكُ وَالْحَجَّامُ وَالْكَسَّاحُ ، فَقَلِيلُ لَهُ : تَأْخُذُ بِحَدِيثِ «كُلُّ النَّاسِ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَاتِكًا أَوْ حَجَّامًا» وَأَنْتَ تَضَعِّفُهُ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا نَضَعِّفُ إِسْنَادَهُ ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُشِيشٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَمَنْ تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ : إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَيْرَةٍ ، فَقَلَتْ : وَحَكِيمُ بْنِ جَيْرَةٍ ثَبَّتْ عَنْدَكَ [فِي الْحَدِيثِ]؟ قَالَ : لَيْسَ هُوَ عَنِّي ثَبَّأَ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَهْنَا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ وَعَنْهُ عَشْرَ نَسْوَةً ، قَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، كَانَ عَبْدُ الرَّازِقَ يَقُولُ : مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلٌ ، قَالَ =

الإيجاب ، ولا على سبيل الجهل بضعف الحديث .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مُنْدَة : إن أبا داود يُخرج الإسناد الضعيف
إذا لم يَجِدْ في الباب غيره ، لأنَّه عنده أقوى من رأي الرجال . انتهى .

وفي هذا شهادة واضحة أنَّ رواية الحديث الضعيف لَيْسَتْ مِن قبيل
الجهل بضعف الحديث^(١) . فأحمد ، وأبو داود من جِلَّة علماء الأثر بلا
مَدَافِعَة^(٢) ، وهذا الحديث الضعيف الذي ذكروه ليس حديث الكذابين ،

= القاضي : معنى قول أحمد : « هو ضعيف » على طريقة أصحاب الحديث ، لأنَّهم يضعفون بما
لا يوجب التضليل عند الفقهاء كـالإرسال والتسليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها
الجماعة ، وهذا موجود في كتبهم : تفرد به فلان وحده ، فقوله : « هو ضعيف » على هذا
الوجه ، قوله : « والعمل عليه » معناه على طريقة الفقهاء ، قال : وقد ذكر أَحْمَد جماعةً من
يروي عنه مع ضعفه ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : قد يحتاج أن يحدث الرجل عن
الضعف مثل عمرو بن مرزوق ، وعمرو بن حكماً ، ومحمد بن معاوية [وعلي] بن الجعدي ،
وإسحاق بن أبي [إسرائيل] ولا يعجمي أن يحدث عن بعضهم ، وقال في رواية ابن القاسم في
ابن لهيعة : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، أنا قد أكتب حديث
الرجل كأنني استدل به مع حديث غيره يشُدُّه ، لا أنه حجة إذا انفرد ، وقال في رواية المروزي :
كتبت لا أكتب حديثه - يعني جابرًا الجعفي - ثم كتبته أعتبر به ، وقال له مهنا : لم تكتب عن أبي
بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ؟ قال : أعرفه ، قال القاضي : والوجه في الرواية عن الضعف أن
فيه فائدة وهو أن يكون الحديث قد روی من طريق صحيح فتكون رواية الضعف ترجيحاً ، أو ينفرد
الضعف بالرواية فيعلم ضعفه ، لأنه لم يُرَوَ إلا من طريقه فلا يقبل .

قال شيخنا : قلت : قوله : « كأنني استدل به مع حديث غيره لا أنه حجة إذا انفرد » يفيد
شيئين أحدهما : أنه جزء حجة ، لا حجة ، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة وإن لم
يكن واحداً منها حجة فضعيفان قد يقمان مقام قوي . الثاني أنه لا يحتاج بمثل هذا منفرداً ،
وهذا يقتضي أنه لا يحتاج بالضعف المنفرد ، فلما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً ، أو إذا لم
يوجد أثراً منه ، وكلام القاضي وهو أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الجنبي المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ - مُنْقُولَ بِنَصِّهِ مَعَ تَغْيِيرٍ طَفِيفٍ مِّنْ كِتَابِهِ « العدة في أصول الفقه » ٣ / ٩٣٨ - ٩٤٤
بتحقيق الأستاذ الفاضل د. أحمد بن علي سير المباركي .

(١) في (ب) الجهل بالحديث .

(٢) انظر « إعلام الموقعين » ١ / ٣١ .

ولا حديث أهل الكبائر ، فذلك لا يستحقُّ اسمَ الضعيف^(١) ، إنما يُقالُ فيه : إنه باطل أو موضوع أو نحو^(٢) ذلك ، وإنما الضعيفُ ما في حفظ راويه شيء مما ينجرِّ بالشواهد والمتابعات على ما هو مقررٌ في علوم الحديث ، وعامة التضييف إنما يكون بقلة الحفظ ، وكثرة الوهم وللمحدثين في ذلك تشديد كثير لا يُوافقون عليه ، فإن المعتبر عند الأصوليين أن يكون وهمُ الراوي أكثر من إصابته على قولٍ ، واحتاره المنصور بالله عليه السلام ، وبعد الله بن زيد رحمة الله ، أو يكون مساوياً على قول الأكثرين ، وأما إذا كان وهمه أقلَّ ، فإنه يجب قبوله عند الأصوليين ، وليس كذلك مذهبُ المحدثين ، فإنهم يقدحون بالوهم في قدر عشرين حديثاً مع الإصابة في متى حديث أو أكثر ، بل منهم من يغلو ويشدّد ، فيقدح في مَنْ وهم في قدر العشرة الأحاديث مع الإصابة في الوفِ من الأحاديث ، ولقد أخطأ بعض الثقات في حديث واحد ، فقال له شعبة . إِنْ سَمِعْتُكَ تروي مثل هذا مرة ثانية ، تركتُ حديثك ونحو ذلك ، فهذا هو أكثرُ الحديثِ الضعيف ، وهذا وأمثاله من أسباب التضييف لا يقدح عند الأصوليين ، والمسألة مبينة في كتب علوم الحديث . فعلى هذا الوجه تكون روایة أبي حنيفة عن الضعفاء مذهبَاً و اختياراً ، لا جهلاً و جزافاً .

المحمل الثاني : أن يكون ضعفُ أولئك الرواة الذين يروي عنهم مختلفاً فيه ، وهو يعلم وجہ التضييف ، وحجۃ الضعف ، ويكون مذهبُه أن ذلك لا يقتضي الضعف ، وقد جرى ذلك لغيره من العلماء والحفظ ، فهذا انقطبا علوم الزیدية الهادي ، والقاسم عليهم السلام يرويان عن

(١) في (ب) : الضعيف .

(٢) في (ج) و نحو .

إسماعيل بن أبي أُويس^(١) وهو مختلفٌ فيه ، وذلِكَ محمولٌ على أنهما اختارا ما اختاره الجماهيرُ من توثيقه ، وكذلك الشافعيُّ يروي عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ويُوثقه ، وقد خالفه الأثثرون في ذلك ، وقال ابن عبد البر في « تمهيده » : أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى^(٢) .

قلت : أما الإجماعُ على تجريمه ، فلا ، فقد وافق الشافعيُّ على توثيقه أربعةً من الحفاظ ، وهم ابن جُرِيج ، وحمدانُ بن محمد الأصبهاني ، وابن عدي ، وابن عقدة الحافظ الكبير ، ولكن تضعيقه قولُ الجماهير بلا ميرية^(٣) .

وكذلك روى الشافعيُّ عن أبي خالد الزنجي^(٤) المكي ، وهو

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو عبد الله بن أبي أُويس المدني حليفبني تميم بن مرة وهو آخر أبي بكر عبد الحميد بن أبي أُويس ، وابن أخت مالك بن أنس الإمام .

قال الحافظ في « مقدمة الفتح » ص ٣٩١ : احتج به الشیخان إلا أنهما لم يکثرا من تحریج أحادیثه ، ولا أخرج له البخاری مما تفرد به سوی حديثین ، وأما مسلم ، فأخرج له أقل مما أخرج له البخاری ، وروی له الباقيون سوی النسائی ، فإنه أطلق القول بضعفه ، وروی عن سلمة بن شیبی ما یوجب طرح روایته ، واختلف في قول ابن معین ، فقال مرة : لا بأس به ، وقال مرة : ضعیف ، وقال مرة : كان یسرق الحديث هو وأبوه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلًا ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال الدارقطنی : لا اختاره في الصحيح .

قلت : (القائل الحافظ ابن حجر) : وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ینتقي منها ، وأن یعلم له على ما یحدث به وبعرض عما سواه . وهو مشعر بأن ما أخرج البخاري عنه هو من صحيح حدیثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا یحتاج بشيء من حدیثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائی وغيره ، إلا إن شارکه فيه غيره فيعتبر به .

وانظر « تهذیب الكمال » للمزی ٣ / ١٢٤ - ١٢٩ نشر مؤسسة الرسالة .

(٢) وقال الحافظ في « التقریب » : متروك .

(٣) انظر « تهذیب الكمال » ٢ / ١٨٤ - ١٩١ .

(٤) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي ، قال ابن حجر : فقيه صدوق كثیر =

مختلف في توثيقه ، وكذلك أَحْمَدُ بن حَنْبَل يروي عن عَامِرٍ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ^(١) ، وانفرد بتوثيقه حتى قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جُنَاحُ أَحْمَدٍ، يُحَدَّثُ عن عَامِرٍ بْنِ صَالِحٍ ! وقال الذهبي : لعل أَحْمَدًا ما روى عن أُوهَىٰ منه ، وإنما روى عنه أَحْمَدًا ، لأنَّه لم يكن عنده يُكَذِّبُ ، وكان عالِمًا بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيامِ العرب ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً .

وكذلك أَهْلُ الصَّحَاحِ يروون عمن هو مخْتَلَفٌ فِيهِ ، وهذا شيء مشهور ، وقد ذكر أَهْلُ الْعِلْمِ أُولَئِكَ الضعفاء المخْتَلَفُ فِيهِمْ ، واستقصوا الْكَلَامَ فِيهِمْ ، واستوْعِبُوا حُجَّةَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَا إِذَا نَظَرَ فِيهِ الطَّالِبُ ، لَاحَ لَهُ وجْهُ الصَّوَابِ ، وَتَمَكَّنَ مِنِ التَّرْجِيحِ وَالْإِخْتِيَارِ^(٢) .

المحمل الثالث : أن يكون إنما روى عن أُولَئِكَ ، وذكر حديثهم على سبيل المتابعة والاستشهاد ، وقد اعتمد على غير حديثهم من عمومِ أو حديثِ أو قياسِ أو استدلالِ ، أو عملِ بالإباحة الأصلية مثل ما صنع الهادي والقاسم عليهما السلام في الاحتجاج بحديث ابن أبي ضميرة^(٣) ،

= الأوهام من الثامنة مات سنة (١٧٩) أو بعدها .

(١) القرشي الأسدي الزبيري أبو الحارث المدني . قال الحافظ في «التقريب» : متزوك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فنكبه ، وكان عالِمًا بالأخبار من الثالثة ، لم يرو له من أصحاب الكتب الستة غير الترمذى .

(٢) ينظر في هذا مقدمة «فتح الباري» ، ورسالة الإمام الذهبي «من تكلم فيه وهو موثق» .

(٣) في (أ) و(ج) : ضمرة وهو تحريف ، وقد ترجمه الإمام الذهبي في «الميزان» ١ / ٥٣٨ ، فقال : الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني ، روى عن أبيه ، وعن زيد بن العباب وغيره . كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متزوك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، اضرب على حديثه .

وأبي هارون العبدى^(١) . وأهل الرواية مجتمعون على تجريحةهما .

وكذلك مالك ، فإنه روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في «تمهيد» : كان مجمعًا على تجريحة ، ولم يرو عنه مالك إلّا حديثاً واحداً في وضع الأكف على الأكف^(٢)

= وانظر «تاريخ البخاري» ٢ / ٣٨٩ - ٣٨٨ ، و «المجرودين» ١ / ٢٤٤ ، و «الجرح والتعديل» ٣ / ٥٧ - ٥٨ .

(١) هو عمارة بن جوين العبدى ، أخرج له الترمذى وابن ماجة ، قال الإمام الذهبى فى «الميزان» ٣ / ١٧٣ :تابعى لين بمرة ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبه : لأن أقدم فتضرب عني أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : متلون خارجي وشيعي ، فيعتبر بما روى عنه الثورى ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى : ضعيف .

(٢) في (ب) : الكف على الكف . وبخبره في «الموطأ» ١ / ١٥٨ رقم ٤٦ ونصه : يحيى عن مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال : من كلام النبوة : «إذا لم تستحي فافعل ما شئت» ووضع اليدين إداهما على الأخرى في الصلاة (يضع اليمنى على اليسرى) وتعجل الفطر ، والاستئناء بالسحور .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث ، لقيه مالك بمكة ، وكان مؤدب كتاب ، حسن السمت ، فغره سنته ، ولم يكن من أهل بلده ، فيعرفه ، فروى عنه من المرووع في «الموطأ» هذا الحديث الواحد ، فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صحاح ، ولم يرو عنه حكمًا إنما روى عنه ترغيباً وفضلاً . قلت : فحديث «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» رواه البخارى (٦١٢٠) من طريق منصور عن ربيى بن حراش ، عن أبي مسعود البدرى . وحديث وضع اليمنى على اليسرى . . . ، رواه مالك والبخارى من طريق أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، وحديث تعجل الفطر . . . أخرجه الطبرانى في «الكبير» (١١٤٨٥) وابن حبان (٨٨٥) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن أبي الحارث سمع عطاء بن أبي رياح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : «إنما عشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونتعجل فطورنا ، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا» وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعزاه السيوطي في «توير الحوالك» ١ / ١٧٤ إلى الطبرانى وصحح إسناده ، وقال : ورجاله رجال الصحيح ، ونسبة الهيثمى في «المجمع» ٢ / ١٠٥ و ٣ / ١٥٥ إلى الطبرانى في «الكبير» و «الأوسط» .

وقد رواه من طريق صحيحة ، فرواه في « الموطأ »^(١) عن أبي حازم التابعي الجليل ، عن سهل بن سعد الصحابي رضي الله عنه .

وقد أخرج مسلم في « الصحيح » عن جماعة من الضعفاء المتوسطين على جهة المتابعة والاعتبار^(٢) ، وربما اكتفى بالإسناد إليهم إذا كان إسنادهم عالياً ، وكان الحديث معروفاً عند علماء الأثر بإسناد نازل من طريق الثقات ، روى ذلك النواوي عن مسلم تنصيصاً^(٣) .

المحمل الرابع : أن يكون ذلك على طريقة الحفاظ الكبار من أئمة الأثر ، فإنهم يحفظون الحديث الصحيح والضعف لأجل التبيين والتحذير من العمل بالضعف ، وذلك مشهور عنهم .

وفي الرواية المشهورة عن البخاري أنه قال : أَحْفَظُ ثلَاثَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ ، مِنْهَا مِائَةُ أَلْفٍ صَحَّاحٌ ، وَمِنْهَا مائتا أَلْفٍ غَيْرُ صَحَّاحٍ .

وقال إسحاق بن راهويه : أَحْفَظَ مَكَانَ مِائَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وأَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ صَحِيقَةً عَنْ ظَهَرِ قَلْبِي ، وأَحْفَظُ أَرْبَعَةَ

(١) رقم (٤٧) / ١٥٩ ، قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعهيسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه يبني ذلك . أي : يرفعه إلى النبي ﷺ . وأخرجه البخاري في « صحيحه » برقم (٧٤٠) في الأذان : باب وضع اليمنى على اليسرى من طريق القمي ، عن مالك به .

(٢) الاعتبار : هو تبعي طرق الحديث في الجماع والمسانيد والأجزاء حتى يعلم هل له متابع أو لا ؟ . قال المؤلف وحمه الله في « تتفريح الأنوار » ٢ / ١٣ في بيان الاعتبار والمتابع والشاهد : هذه الفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم ، فالاعتبار أن يأتي المحدث إلى حدث بعض الرواة ، فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبره طرق الحديث ليعرف هل يشاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره ، فرواه عن شيخه ، فإذا لم يجد فمن شيخ شيخه إلى الصحابي ، فإن وجد من رواه عن أحد منهم ، فهوتابع ، وإن لم يجد ، نظر : هل رواه أو معناه أحد عن النبي ﷺ من غير طريق ذلك الصحابي ، فإن وجدت ، فهوشاهد .

(٣) انظر « شرح مسلم » ١ / ٢٤ - ٢٥ .

آلا فِ حَدِيثٍ مُّزَوَّرَةً ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : لِأَجْلِ إِذَا مَرَّ بِي حَدِيثٍ
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ مِنْهَا^(١) فَلَيْتَهُ فَلِيًّا .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَلَا رِبَّ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ أَضَعْفُ الْأَئِمَّةِ
حَدِيثًا^(٢) ، وَذَلِكَ لِأَمْرِيْنِ أَحَدُهُمَا : قَبُولُهُ الْمُجْهُولُ ، وَثَانِيهِمَا : كِبَرُ سِنِّهِ فَإِنَّهُ
مَا طَلَبَ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَابَ وَأَسْنَ ، وَقَدْ كَانَ الْحَافِظُ الْمُشْهُورُ بِالْعُنَيْدَةِ
فِي هَذَا الشَّأْنِ إِذَا شَابَ وَأَسْنَ ، تَنَاقصَ حَفْظُهُ ، وَقَلَ ضَبْطُهُ ، فَكَيْفَ مَنْ لَمْ
يَطْلُبِ الْعِلْمَ إِلَّا بَعْدَ^(٣) مَجاوِزَةِ حَدَّ الْكَهْوَلَةِ ، وَهَذَا نَقْصَانٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ
لَا سُقْوَةٌ إِلَى مَرَاتِبِ الْجَهَالِ ، وَلَا نَكَارَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَا زَالَ النَّاسُ مُتَفَاضِلِينَ
فِي الْحَفْظِ وَالْإِنْقَانِ .

وَقَدْ كَانَ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ دُونَ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي الصَّحَّةِ ، وَرَأَيُّ
الشَّافِعِيِّ فَوْقَ رَأْيِ مَالِكٍ فِي الْقُوَّةِ .

وَقَدْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسِّيْبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّنْخَعِيِّ
أَصَحَّ وَأَقْوَى مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ ، وَالْحَسَنَ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَأَبِي الْعَالِيَّةَ ، وَكَانَ
ابْنُ الْمُسِّيْبِ أَصَحَّ الْجَمَاعَةِ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِي عِلْمٍ مَنْ هُوَ دُونَهُ .
وَلَيْسَ الْحَفْظُ عَلَى انْفَرَادِهِ يَكْفِي فِي التَّفْضِيلِ ، فَقَدْ كَانَ أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَحْفَظَ الصَّحَّابَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَلَيْسَ يُقَالُ : إِنَّهُ أَفْقَهُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ ،
وَالْمَنَاقِبُ مَوَاهِبٌ يَهْبِطُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ ، فِي هَذِهِ الْجَملَةِ تَبَيَّنُ لِكَ
أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عَلَى تَجْهِيلِ هَذَا الْإِمَامِ الْكَبِيرِ الشَّأْنِ بِرَوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ
الضَّعَافَةِ ، وَلَا بِقَوْلِهِ : «بَابًا قَبِيسٌ» .

(١) لَفْظُ «مِنْهَا» مِنْ (بَ) وَ(شَ) .

(٢) انْظُرْ مَا كَبَّهَ الْلَّكْنَوِيَّ فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمَمْجَدِ» ص ٣٠ - ٣٤ ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ .

(٣) لَفْظُ «بَعْدَ» مِنْ (بَ) .

والعجب أنَّ السَّيِّدَ - أَيُّهُ اللَّهُ - مُسْتَمِرٌ عَلَى رِوَايَةِ الْخَلَافَ عَنِ الْحَسْنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ اجْتِهادَهُمَا ، فَذَلِكَ لَا يَحْلُّ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ اجْتِهادَهُمَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُؤْعِرَ مَسَالِكَ الْعِلْمِ ، وَيُشَكِّكَ فِيهِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الاجْتِهادَ ، فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الورعِ وَالدِّيَانَةِ ، وَلَا يَصْلُحُ مِنْ أَرْبَابِ التَّقْوَى وَالْأَمَانَةِ .

قال : وَقَالَ الرَّازِيُّ : إِنْ لَمْ نَقُلْ بِجُوازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ ، أَشْكَلُ الْأَمْرِ ، لِأَنَّهُ لَيْسُ فِي زَمَانِنَا مَجْتَهِدًا ، فَأَخْرَجَ نَفْسَهُ عَنْ رَتَبَةِ الاجْتِهادِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْغَزَّالِيَّ لَمْ يَلْعُجْ مَرْتَبَةَ الاجْتِهادِ ، وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ خَلْكَانَ فِي «تَارِيخِهِ» وَغَيْرُهُ .

أَقُولُ : كَلَامُ السَّيِّدِ هَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْاسْتِدَالَلُّ عَلَى صَعْوَةِ الاجْتِهادِ بَعْدِ اجْتِهادِ الرَّازِيِّ وَالْغَزَّالِيِّ .
وَالْجَوابُ عَلَيْهِ مِنْ وِجْوهٍ :

الْأُولُ : إِلَزَامُ السَّيِّدِ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَنْهُ لَمْ يَلْعُجَا مَرْتَبَةَ الإِسْلَامِ فَضْلًا عَنْ مَرْتَبَةِ الاجْتِهادِ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُجَهَّلَ سَائِرَ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى تَجْهِيلِهِمَا ، لَزْمَهُ أَيْضًا أَنْ يُكَفَّرَ سَائِرُ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى تَكْفِيرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَفَرِهِمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمَا كَافِرًا ، قُلْنَا : وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَهْلِهِمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمَا جَاهِلًا .

الثَّانِيُّ : أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ دُعَواهُمَا ، لَعْدِ الاجْتِهادِ ، وَتَعْسُرِ الاجْتِهادِ ، لِأَنَّهُ لَا مَانِعٌ^(۱) أَنْ يَدْعِيَاهُ بِجَهَلِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ

(۱) فِي (أَ) وَ(جَ) وَ(شَ) يَجُوزُ .

معرفتهما لها ، كما أنَّهما عند السيد أَدْعِيَا جهَلَ أدلة الإسلامِ الجلية مع معرفتهما لها ، وَذَلِك لأنَّهما عند السيد من أهل العِناد ، وَتعمَدُ الباطل ، فَلا يُصَدِّقان فيما قالاه ، فَرِبِّما قالا ذَلِك لِغَرْضٍ دُنْيويٍّ ، وَمَقْصِدٍ غَيْرِ صَالِحٍ على اعتقاد السيد فيهما .

الثالث : أنَّ السَّيِّد ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُحَقِّقِينَ ، وَلَا مُوْفَقِيْنَ بِهَذَا اللفظ ، ثُمَّ احْتَجَ عَلَى تَعْسُرِ الاجْتِهاد بِجَهَلِهِمَا ، وَلَيْسَ يَحْتَجُ عَلَى تَعْسُرِ الْعِلْم بِجَهَلِ مَنْ لَيْسَ بِمُوْفَقٍ ، وَلَا مُحَقِّقٍ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْتَهِدْ لِعدَمِ تَحْقِيقِهِ ، وَقِلَّةُ تَوْفِيقِهِ ، لَا لِتَعْسُرِ الاجْتِهاد فِي نَفْسِهِ ، كَمَا أَنَّ قَلِيلًا التَّوْفِيقَ رِبَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَأَخْلَى بِالْوَاجِبَاتِ ، لَقْلَةُ تَوْفِيقِهِ ، لَا لِمُشَقَّةٍ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لِعِبَادَهُ .

الرابع : وهو التَّحْقِيق - : وهو أنَّ نَقْوِلُ : لَا رِبَّ عَنْدَ كُلِّ مُنْصَفٍ مِنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِتَصَانِيفِ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ ، وَذُوقٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلْمَ ، وَدِرْيَةٌ فِي أَسَالِيبِ الْخُصُومِ أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّمْكِنِ مِنِ الاجْتِهادِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّبَحْرِ فِي الْعِلْمَ ، وَمِنْ وَقْفِهِمَا عَلَى كَلَامَيْهِمَا فِي مَصْنَفَاتِهِمَا فِي الْأَصْوَلِ وَالْمَنْطَقِ ، وَرَأْيِهِمَا عَلَى خَفِيَّاتِ الْمَعْانِي لَا سِيمَا ابْنُ الْخَطِيبِ الرَّازِيِّ فِي «نِهايَةِ الْعُقُولِ» وَ«الْمَلْخَصِ» ، وَ«الْمَحْصُلِ» ، وَ«الْمَحْصُولِ»^(١) ، وَ«شَرْحِ إِشَارَاتِ ابْنِ سِيِّنَا» فِي عِلْمِ الْمَنْطَقِ ، وَتَفْسِيرِهِ الْمَسْمَى بِـ«مَفَاتِحِ الْغَيْبِ»^(٢) وَسَائِرِ مَصْنَفَاتِهِمَا . ثُمَّ غَلَبَ عَلَى

(١) هو في أصول الفقه ، وقد نشرته لأول مرة لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ستة أجزاء كبار بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .

(٢) ويعُقُّ في ثمانِ مجلدات كبار ، وهو مطبوع ، ومتداول بين أهل العلم ، ولكنه رحمة الله لم يتمه فيما قاله ابن خلkan / ٤ ، ٢٤٩ ، وابن قاضي شهبة / ٢ ، ٨٣ ، ويقول ابن حجر في =

ظنه أنهم كانوا يَعْجِزُون عن معرفة حكم الماء إذا تغير بالزغفران ، هل يكون طاهراً مطهراً أو يكون طاهراً غير مطهر ، وهل الدم والقيء من نواقض الوضوء ، أو ليسا من نواقضه ؟ وهل يجب استقبال عين الكعبة ، أو يجب استقبال الجهة ؟ وهل الاعتدال بعد الركوع والسجود واجب أو مسنون ؟ وهل القصر في السفر واجب أو رخصة ، ونحو ذلك من المسائل الفروعية ، أو أنهم كانوا لا يعرفان كيفية الترجيح عند تعارض الأدلة ، ونحو ذلك من المسائل الأصولية ، فهو بِهِمْيُ الفهْمِ بلا شك .

وإذا كان الاجتهاد متعرضاً على صاحب «الملخص» ، و«المحصل» و«المحصول» الذي يتلئّد في فهم معانيه^(١) كثيراً من كبراء علم المعقول ، فكيف يسهل الاجتهاد لأبي بكر ، وعمر ، وعثمان بن عفان ، وعثمان بن مظعون ، والمقداد ، وجابر بن سمرة ، وعائشة ، وأمثالهم من نقلت عنه الفتيا من الصحابة الذين لم يرتابوا على النظر ، ولا تدرّبوا في ترتيب الأدلة ، وتمهيد القواعد ، وتهذيب الكلام في شرائط القياس ، وكيفية الاستدلال ؟

ومن نظر إلى كلام كثير من الصحابة في القياس في مسائل

= «الدرر الكامنة» ١ / ٣٠٤ : إن الذي أكمل تفسير فخر الدين الرازي هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي نجم الدين المخزومي القميoli مات سنة ٧٢٧هـ . ويقول صاحب «كشف الظنون» ١٧٥٦ : وصنف الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد القميoli تكملة له وتوفي سنة ٧٢٧هـ ، وفاضي القضاة شهاب الدين بن خليل الغويي الدمشقي كمل ما نقص منه أيضاً وتوفي سنة ٦٣٩هـ .

ويقول الدكتور الذهبي في «التفسير والمفسرون» ١ / ٢٩٣ : ولا يكاد القارئ يلحظ في هذا التفسير تفاوتاً في المنهج والسلوك بل يجري الكتاب من أوله إلى آخره على نمط واحد وطريقة واحدة يجعل الناظر فيه لا يستطيع أن يميز بين الأصل والتكميلة ، ولا يمكن من الوقوف علىحقيقة المقدار الذي كتبه الفخر ، والمقدار الذي كتبه صاحب التكميلة .

(١) في (ب) و(ج) و(ش) : مقاصده .

الفرائض ، وترددهم في ذلك ، علم أن الخوض في تلك الأمور أسهل على أهل الدرية بعلوم النظر ، والمهارة في البحث عن الغواص .

فإن قلت : فإذا كانا متمكنين من الاجتهاد ، فلِم ترکاه واختارا التقليد ؟

قلت : جواب هذا غير متوجه ، لأن من ترك شيئاً من الفضائل ، لم يجب القطع بعجزه عنه ، ولا يجب على من ادعى أنه يظن قدرته على ذلك إظهار الدليل على الوجه في ترك ذلك الفعل ، ألا ترى أن كثيراً من الصحابة والعرب لم يكونوا مجتهدين مع تمكنهم من ذلك وسهولته عليهم ، وهذا مما لا يحتاج إلى مناظرة .

فأما الاحتمالات ، فهي كثيرة ، فمنها أن يترك ذلك ، لأن التقليد أسهل ، وقد رأينا من يختار التقليد لذلك ، فقد حدثني الفقيه علي بن عبد الله بن أبي الخير - رحمه الله - أنه يكره النظر في كتب أدلة الأحكام ، قال - رحمه الله - : لأنه إذا عرف الدليل اعتقد أنه يجب عليه العمل به ، ويحرّم عليه التقليد ، وهو يجحّب أن يبقى في سعة ، ولا شك أن هذا الاختيار جائز عقلاً وشرعأً ، وإن كان فيه قصور في الهمة ، ومخالفة للاقتداء^(١) بخير هذه الأمة .

ويتحقق بهذا فائدة : وهي أنه لا شك أن هذين الرجلين من كبار أهل العلوم العقلية النظرية^(٢) ، ورؤوس الطائفة الأشعرية ، ولهمما الباع الطويل في التمكن من إيراد الشبه العویصة على جميع الطوائف حتى على

(١) في (ب) : في الاقتداء .

(٢) في (ج) : العقلية التقليدية النظرية .

أصحابهما الأشاعرة ، ولكن بركات العلم أدركتهما ، فإننا نرجو صحة ما رُويَ من توبتهما ، فقد صرَّح الغزالِي في « المنقذ من الضلال »^(١) برجوعه عن الخوض في علم الكلام إلى مثل كلام أهل التصوف في الإقبال على الله تعالى بالكلية ، وحصول اليقين بذلك ، وفي خطبة « المقصد الأسمى » ما يقتضي أنه مُتَّقٍ في إظهار الحق في بعض الأمور ، وروى الإمام المهدى محمد بن مُطْهَر ، والأمير الحسين بن محمد عن الغَزالِي أنه تابَ مِن مذهبِه ، وترحَّم عليه ، وترجم عليه حميدُ المُحلِّي ، وحکى نحو ما تقدَّم من توبته .

وأما الرازِي ، فصرَّح في وصيته بالرجوع عن^(٢) جميع ما أودعه مصنفاته إلا ما نطق به القرآنُ والسنةُ المُجمَعُ على صحتها ، وأنه يدينُ الله تعالى بما دانه به رسوله^(٣) ﷺ ، وفي شعره ما يُلَمُ بهذه العقيدة الجميلة كقوله :

الْعِلْمُ لِرَحْمَانِ جَلَّ جَلَالُهُ
وَسِوَاهُ فِي جَهَلَتِهِ يَتَعَمَّمُ^(٤)
مَا لِلتُّرَابِ وَلِلْعُلُومِ فَإِنَّمَا
يَسْعَى لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ

(١) انظر ص ٩١ - ٩٣ نشر دار الأندلس بتحقيق د جمیل صلیبا و د کامل عیاد . وهذا الكتاب صحيح النسبة للإمام الغزالِي ، وهو من أواخر ما ألف بعد عزلة دامت عشر سنوات تَحَا فيها منعِي الصوفية ، وصرَّح فيه بأن أصح الطرق إلى المعرفة هو طريق الصوفية الذي يقوم على الخلوة والمجاهدة ، وفيه عبارات يستغرب صدورها من مثل هذا الإمام ، فإنها تنطوي على أفكار فلسفية هي بمنأى عن ضراط الله السوي انظر الصفحتان ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٠ و ١٥٠ .

(٢) في (أ) و (ج) من ، وفي (ش) في .

(٣) في (ب) رسول الله : وانظر نصوص الوصية بتمامها في الجزء الأول من « المحسول » من ص ٧٩ - ٨٣ وانظر ترجمته في « السیر » ٢١ / ٥٠٠ .

(٤) من الغمغمة : الكلام غير البین .

وقوله في أبياتٍ له :

نِهايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ^(۱)

وفي معنى البيتين الأوليين قولُ الآخر :

وَكُمْ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنْ عَالَمٍ قَوِيُّ الْجِدَالِ شَدِيدُ الْكَلْمِ
سَعَى فِي الْعُلُومِ فَلَمَا يُفْذَ سِوَى عِلْمِهِ أَنَّهُ مَا عَلِمْ

وهذا من بَرَكَاتِ الْعِلْمِ وَخَاتَمَةُ الْخَيْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

قال : وذكر بعضُ فقهاء الشافعية تعسرُ الاجتهاد حتى قال : وقد كانوا
يرون أن درجة الاجتهاد في زمانهم مفقودة ، يعني أصحاب الشافعية
المتقدّمين ، وذكر منهم القفال ، وأبا حامد الإسْفَرايْني ، وأبا إسحاق
الإسْفَرايْني ، وأبا إسحاق المروزي ، والجُويني قال : وقال الرافعي :
القوم كالمحمعين على أنه لا مجتهد اليوم ، وحُكِيَ عن المحاملي أنه قال :
ما أعلم على وجه الأرض مجتهداً . زادنا الله هدى ، وجعلنا ممن يتجنبُ
الرُّدِّي ، ولا يُزَكِّي على الله أحداً ، كما جاء في الحديث مستنداً .

أقول : هذه الروايات عن بعض أصحاب الشافعية قد جعلها السيد
لكلامه تماماً ، ولاحتجاجه ختاماً ، وقد استملح هذه الحكايات ، واستتروح
إلى هذه الروايات حرصاً على توعير مسالك العلم ، وسدّ أبواب

(۱) وتمام الأبيات عند ابن خلكان ۴ / ۲۵۰ .

وأرواحنا في وحشةٍ من جسموننا
وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا
سوى أن جمعنا فيه قيل وقلوا
وكم قد رأينا من رجالٍ ودولٍ
فبادروا جميعاً مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها
رجالٌ فزاليوا والجبالُ جبالٌ
وهي في «طبقات السبكي» ۸ / ۹۶ ، و«عيون الأنباء» ۲ / ۲۸ .

الاجتهد ، ولم يُبَالِ السَّيِّدُ بما تَحْتَهَا من الغوايـل والمناكـير من تجهـيلـ
العلمـاء الأـفـاضـل ، والأـئـمـةـ المشـاهـير ، وما كـنـتُ أـظـنـ الـغـلوـ يـنتـهـيـ بالـسـيـدـ -
أـيـدـهـ اللـهـ - إـلـىـ هـذـهـ الغـاـيـةـ ، وـلـاـ يـتـجـاـوـزـ بـهـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـدـارـ ، وـكـيـفـ تـجـاـسـرـ
الـسـيـدـ عـلـىـ إـطـلـاقـ القـوـلـ بـأـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ الـمـتـقـدـمـينـ قـضـوـاـ بـفـقـدـ مـرـتـبـةـ
الـاجـتـهـادـ ، مـسـتـرـوـحـاـ بـهـذـاـ القـوـلـ الـمـعـلـومـ الـفـسـادـ ، مـحـتـجـاـ بـهـ عـلـىـ الـاستـعـسـارـ
لـلـعـلـمـ وـالـاسـتـبعـادـ؟

فـأـقـولـ : ما شـاءـ اللـهـ ، لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، إـنـ كـانـ ذـهـبـ الـعـلـمـ بـالـدـلـلـ ،
فـأـيـنـ الـحـيـاءـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـجـلـلـةـ؟! أـيـنـ ذـهـبـ التـوـقـيـرـ لـأـئـمـةـ الـعـتـرـةـ عـلـيـهـمـ
الـسـلـامـ؟ إـلـاـ صـارـ التـعـظـيمـ لـعـلـمـاءـ إـلـاسـلـامـ؟ كـائـنـكـ ما عـرـفـ أـنـ قـدـمـاءـ
أـصـحـابـ الشـافـعـيـ قـبـلـ الـهـادـيـ ، وـالـقـاسـمـ ، وـلـاـ دـرـيـتـ أـنـ كـلـامـكـ يـقـضـيـ
بـتـجـهـيلـ عـوـالـمـ مـنـ أـوـلـادـهـماـ الـأـكـارـمـ ، أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ بـحـارـ الـعـلـمـونـ
إـلـاسـلـامـيـةـ . مـاـ تـمـوـرـتـ إـلـاـ بـعـدـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ؟ أـتـرـجـحـ تـجـهـيلـ أـقـمـارـ
الـهـدـىـ لـرـوـاـيـةـ حـكـيـتـ عنـ الـمـرـوـزـيـ ، وـالـرـافـعـيـ؟ مـاـ هـذـهـ الـعـصـبـيـةـ؟ إـنـهـ لـيـمـ
أـعـظـمـ الـبـلـيـةـ . وـقـبـلـ الـجـوـابـ عـلـىـ السـيـدـ - أـيـدـهـ اللـهـ - نـذـكـرـ بـحـثـاـ حـسـنـاـ فيـ
قـوـلـهـ : «ـ وـلـاـ نـزـكـيـ عـلـىـ اللـهـ أـحـدـاـ»ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـسـنـداـ .

فـنـقـوـلـ : أـخـبـرـنـيـ مـنـ أـيـنـ جـاءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـسـنـداـ؟ فـإـنـ قـلـتـ : إـنـهـ
جـاءـ مـسـنـداـ مـنـ طـرـيـقـ الـمـحـدـثـيـنـ ، فـمـاـ لـكـ مـرـتكـبـاـ مـاـ نـهـيـتـ عـنـهـ ، وـفـاعـلـاـ مـاـ
حـدـرـتـ مـنـهـ؟! وـقـدـ قـيـلـ :

لـاـ تـنـهـ عـنـ خـلـقـ وـتـائـيـ مـثـلـهـ غـارـ عـلـيـكـ إـذـاـ فـعـلـتـ عـظـيـمـ⁽¹⁾

(1) أـنـشـدـهـ سـيـبـوـيـهـ ٤١ / ٣ لـلـأـخـطـلـ ، وـالـمـشـهـورـ أـنـ لـأـبـيـ الـأـسـدـ الـنـؤـلـيـ ظـالـمـ بـنـ عـمـرـوـ
مـلـحـقـاتـ دـيـوانـهـ ١٣٠ـ ، وـنـسـبـ أـيـضاـ إـلـىـ سـابـقـ الـبـرـبـريـ وـالـطـرـمـاحـ وـالـمـتـوـكـلـ الـلـيـثـيـ ، وـقـالـ الـبـغـادـيـ
قـالـ الـلـخـيـ فيـ شـرـحـ أـيـاتـ الـجـمـلـ : الصـحـيـحـ أـنـ لـأـبـيـ الـأـسـدـ . اـنـظـرـ «ـخـزانـةـ الـأـدـبـ»ـ ٦١٧ / ٣ـ =

وإن كنت تعرِفُه مسندًا من غير طريقهم ، فأخبرنا بذلك الإسناد ؟
وكيف تسرت لك معرفته بعد الإنكار لها ، والاستبعاد ؟ وإن كنت لا تعرِفُ
له سندًا إلا من طريق رجال الحديث وأئمَّة الأثر ، فكُفَّ عن القوم غَرْبَ
لسانِك ، واجعل شُكْرَك لهم بدلاً عن شنائِك ، وما أحسن قولَ
بعضِهم^(١) :

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لَأْبِينَكُمْ مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا
هذا ولا بُدَّ من التعرض لوجوه تكشف النقاب عن وجه الصواب وإن
كانت هذه الشبهة مما لا تحتملُ الجواب .

الوجه الأول : أن الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قُدْمَاءِ الْعُلَمَاءِ ، ورجال
المئة الثانية من الهجرة النبوية ، وعلى رأسها توفي سنة أربع ومتين ، وقد
كان القُدْمَاءُ مِنْ أَصْحَابِه مُتَقَدِّمِينَ لِمَنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْعَدُّ مِنْ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ
من أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وسائرُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، فهذا الْبُويْطِيُّ^(٢)
صاحبُ الشافعي المُشْهُور توفي سنة إحدى وثلاثين ومتين ، والقاسم عليه
السلام توفي سنة ست وأربعين ومتين ، فوفاةُ الْبُويْطِيُّ صاحبُ الشافعي

= وشرح شواهد المعنى ١١٢/٦ ، و«المقتضب» ٢/٢٦ ، وشرح المفصل ٧/٢٤ ، ومعجم
المرزبانِي ٤١٠ .

(١) هو الحطيئة جرول بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكة شاعر فعل متين الشعر مخضرم
أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان هجاءً عنيفًا لا يكاد يسلم من لسانه أحد ، هجا أمه وأباء
ونفسه ، والبيت في ديوانه ص ٤٠ من قصيدة مطلعها .

الآن طرقتنا بعدَمَا هَجَّعُوا هَذِهُ وَقَدْ سِرْنَ خَمْسًا وَاتَّلَأْ بَنَا نَجْدٌ

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البوطي صاحب الإمام الشافعي ، لازمه
مدة ، وتخرج به ، وفاق الأقران . قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٩ : كان
إماماً في العلم ، قدوة في العمل ، زاهداً ربانياً ، دائم الذكر والعكوف على الفقه ، بلغنا أن
الشافعي قال : ليس في أصحابي أحد أعلم من البوطي ، وقال الريبع بن سليمان المرادي : ما
أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البوطي .

متقدّمةً على وفاة القاسم عليه السلام بخمسَ عشرة سنة ، والقاسم عليه السلام من أول أئمّة المذهب ، وأنبلٌ مِنْ في طرَازِ الأئمّة المُذَهَّبِ^(١) ، وهو الذي تفجّرت منه بحـار العلوم إفـادةً وولـادة ، وخضـعت رقـابُ الخصـوم لمناقـبه من الـعلم والـزهـادـة والـمـجـد والـإـجـادـة ، فـاما الإـمام الـهـادـي يـحيـيـ بنـ الـحسـين ، والـناـصـرـ الـحسـينـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـماـ السـلام ، فالـبـوـيـطـيـ متـقدـمـ لـهـماـ فـيـ الـوفـاـ بـقـدـرـ سـبـعينـ سـنـةـ تـنـقـصـ شـيـئـاـ يـسـيراـ ، وـكـذـلـكـ الـرـبـيعـ^(٢) وـالـمـزنـيـ^(٣) صـاحـبـاـ الشـافـعـيـ ، فـإنـهـماـ عـاصـراـ القـاسـمـ عـلـيـهـ السـلام ، وـتـقـدـمـاـ الـهـادـيـ بـكـثـيرـ مـنـ الـأـعـوـامـ ، وـأـمـاـ السـيـدانـ الإـمامـانـ النـاطـقـ بـالـحـقـ أـبـوـ طـالـبـ ، وـالـمـؤـيـدـ بـالـلـهـ وـمـنـ بـعـدهـماـ كـالـمـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ ، وـالـمـنـصـورـ بـالـلـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـزةـ ، وـسـائـرـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ ، وـمـصـايـعـ الدـجـىـ مـنـ عـتـرـةـ الـمـصـطـفـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ ، وـسـائـرـ عـلـمـاءـ الـعـتـرـةـ ، وـسـادـاتـهـمـ ، وـكـبـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـجـلـتـهـمـ ، فـكـلـامـ السـيـدـ أـيـدـهـ اللـهـ - وـكـلـامـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـشـافـعـيـ قـاضـ أـنـهـمـ مـنـ جـمـلـةـ أـهـلـ الدـعـاوـيـ الـبـاطـلـةـ ، مـفـصـحـ بـأـنـ وـجـوهـ دـعـاوـيـهـمـ لـلـعـلـمـ عـنـ جـلـيـةـ الصـدـقـيـ عـاـطـلـةـ ، فـحـسـبـكـ مـاـ أـدـىـ إـلـيـ عـظـمـ عـلـوـكـ

(١) في (ب) : وأنبل من في الطراز الأول المذهب .

(٢) هو الـرـبـيعـ بنـ سـلـيـمانـ الإـمامـ الـمـعـدـثـ الـفـقـيـهـ الـكـبـيرـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـمـرـادـيـ مـوـلـاهـ ، الـمـصـرـيـ الـمـؤـذـنـ صـاحـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ ، وـنـاقـلـ عـلـمـهـ ، وـشـيخـ الـمـؤـذـنـينـ بـجـامـعـ الـفـسـطـاطـ ، وـمـسـتـمـلـيـ مـشـايـخـ وـقـتـهـ وـلـدـ سـنـةـ ١٧٤ـ هـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٠ـ هـ .

قال الإمام الذهبي في «النبلاء» : وطال عمره ، وأشهر اسمه ، وازدحم عليه أصحاب الحديث ، ونعم الشيخ كان ، أفنى عمره في العلم ونشره ، ولكن ما هو بمعدود في الحفاظ ، وإنما كتبه في «الذكرة» وهذا لإمامته وشهرته بالفقه والحديث .

وقال أيضاً : وقد كان من كبار العلماء ، ولكن ما يبلغ رتبة المزن尼 ، كما أن المزن尼 لا يبلغ رتبة الـرـبـيعـ فيـ الـحـدـيـثـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ» ٥٨٧ / ١٢ - ٥٩١ .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزن尼 المصري المتوفى سنة ٢٦٤ـ هـ . وصفه أبو إسحاق ، بقوله : كان زاهداً عالماً مناظراً محاججاً غواصاً على المعاني صنف كتاباً كثيرة ، وقال الإمام الذهبي في «السير» ٤٩٣ / ١٢ : كان رأساً في الفقه إلا أنه قليل الرواية .

من تجهيل أئمة الأمة ، والعترة في مقدار ست مئة سنة ، ومن لدُنِ القاسم بن إبراهيم عليه السلام إلى يوم الناس هذا ، على أنَّ هذه المدة قد اشتملت على أقمـٰر الـُّهـٰدى ، وبـٰحـٰرـٰ المـٰعـٰرـٰفـٰ ، وجـٰلـٰ العـٰلـٰمـٰـوـٰ ، وأئمة الإسلام ، وأركان الإيمان .

ولا بد من تشريف هذا الجواب بذكر جماعة من عيونهم ، والتماس نزول البركة بذكر جملة مختصرة من أسمائهم إذ التعرض لاستقصاء ذلك مما يفتقر إلى تأليف كتاب ، ولا يحتـٰمـٰلـٰ أن يدخلـٰ في ضمنـٰ هذا الجواب .

ولما لم يكن بد من الاقتصار كان ذـٰكـٰرـٰ من يخفـٰى على كثـٰيرـٰ من أهل هذه الأعـٰصـٰرـٰ أـٰهـٰمـٰ من ذـٰكـٰرـٰ مـٰنـٰ لا يـٰخـٰفـٰ عـٰلـٰ أحـٰدـٰ من أئـٰمـٰةـٰ الـُّكـٰبـٰرـٰ ، وقد ذـٰكـٰرـٰنا مـٰنـٰ أئـٰمـٰةـٰ أـٰهـٰلـٰ الـٰبـٰيـٰتـٰ مـٰنـٰ لا زـٰيـٰدـٰ عـٰلـٰهـٰ ، ومن يـٰضـٰغـٰرـٰ كـٰلـٰ كـٰبـٰرـٰ بالـٰنـٰظـٰرـٰ إـٰلـٰيـٰهـٰ ، فـٰلـٰذـٰكـٰرـٰ بـٰعـٰدـٰهـٰ مـٰعـٰرـٰفـٰتـٰينـٰ .

المعرفة الأولى : في ذـٰكـٰرـٰ جـٰمـٰعـٰةـٰ مـٰنـٰ عـٰلـٰمـٰـوـٰ سـٰدـٰتـٰ الـٰعـٰتـٰرـٰةـٰ عـٰلـٰيـٰهـٰ السـٰلـٰمـٰـوـٰ مـٰنـٰ لـٰا يـٰعـٰرـٰفـٰهـٰ مـٰنـٰ أـٰهـٰلـٰ الـٰعـٰصـٰرـٰ .

فـٰمـٰنـٰهـٰ الحـٰسـٰنـٰ بـٰنـٰ يـٰحـٰيـٰ بـٰنـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰ بـٰنـٰ زـٰيـٰدـٰ بـٰنـٰ عـٰلـٰيـٰ عـٰلـٰيـٰهـٰ السـٰلـٰمـٰ ، ذـٰكـٰرـٰهـٰ فـٰي «الـٰجـٰمـٰعـٰ الـٰكـٰافـٰيـٰ»^(١) إـٰمـٰمـٰ مجـٰتـٰهدـٰ مـٰتـٰكـٰلـٰ فـٰي الـٰفـٰقـٰهـٰ . ذـٰكـٰرـٰ محمدـٰ بـٰنـٰ مـٰنـٰصـٰرـٰ أـٰنـٰهـٰ مـٰنـٰ اجـٰتـٰمـٰعـٰتـٰ عـٰلـٰيـٰهـٰ الـٰفـٰرـٰقـٰ .

وـٰمـٰنـٰهـٰ السـٰيـٰدـٰ إـٰمـٰمـٰ الـٰعـٰلـٰمـٰ مـٰحـٰيـٰ السـٰنـٰتـٰ سـٰيـٰدـٰ الـٰحـٰفـٰظـٰ أبوـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰ محمدـٰ بـٰنـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰ الـٰعـٰلـٰمـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰيـٰ أـٰحـٰدـٰ أـٰئـٰمـٰةـٰ الـٰحـٰدـٰثـٰ ، عـٰقـٰدـٰ مـٰجـٰلـٰسـٰ إـٰمـٰلـٰءـٰ بـٰعـٰدـٰ الـٰمـٰتـٰنـٰعـٰ مـٰنـٰهـٰ رـٰغـٰبـٰهـٰ فـٰي الـٰخـٰمـٰوـٰ ، فـٰكـٰنـٰ يـٰحـٰضـٰرـٰ مـٰجـٰلـٰسـٰهـٰ أـٰلـٰفـٰ

(١) في فـٰقـٰهـٰ الـٰزـٰيدـٰيـٰ لـٰمـٰؤـٰلـٰفـٰهـٰ مـٰحـٰدـٰ بـٰنـٰ عـٰلـٰيـٰ بـٰنـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰ الـٰعـٰلـٰمـٰ الـٰحـٰسـٰنـٰيـٰ ، منه عـٰدـٰهـٰ أـٰجـٰزـٰءـٰ فـٰي الـٰمـٰكـٰبـٰرـٰ الـٰعـٰرـٰفـٰ بـٰلـٰجـٰمـٰعـٰ الـٰكـٰبـٰرـٰ بـٰصـٰنـٰعـٰهـٰ «انـٰظـٰرـٰ الـٰفـٰهـٰرـٰسـٰ» صـٰ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

محبّرة . قال ابن الصَّلاح : وتوفى في شعبان سنة ثلث وسبعين وثلاث
مئة^(١) .

ومنهم أخوه السيد العلامة أبو علي محمد بن الحسين ، قال الإسنوي :
كان من أعيان العلماء ، ولم أقف على تاريخ وفاته^(٢) .

قلت : لكنه توفي بعد وفاة أخيه ، فإنه الذي صلى عليه ، وقد
حصل الغرض بهذا ، إذ هو من توفي بعد القدماء من أصحاب الشافعى .
ومنهم السيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عمر العلوى
الحسنى الزيدى . كان من العلماء المصنفين ، وكان رأساً في الرهادة
والصلاح ، حمل عنه شيوخه وأقرانه تبركاً به ، توفي سنة خمس وسبعين -
أطئه - وثلاث مئة^(٣) .

ومنهم أبو القاسم علي بن المظفر ، كان من أواعية العلم ، إماماً في
الفقه ، والأصول ، واللغة ، والنحو ، والمناظرة ، حسن الخلق ، والخلق .

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(ش) ، وأما الإمام الذهبي ، فقد أرخ وفاته في « سير
أعلام النبلاء » ١٧ / ٩٨ ، و« العبر » ٣ / ٧٦ في سنة ٤٠١ ، وتابعه على ذلك الصلاح الصندي
في « الوافي » ٢ / ٣٧٣ ، وابن العماد في « الشذرات » ٣ / ١٦٢ ، وأورده السبكي في
« طبقاته » ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ في الطبقة الثالثة .

وفي « السير » قال الحاكم : هو ذو الهمة العالية ، والعبادة الظاهرة ، وكلن يسأل أن
يُحدّث فلا يحدث ، ثم في الآخر عقدت مجلس الإماء ، وانتقيت له ألف حديث ، وكان يعد
في مجلسه ألف محبّرة ، فحدث وأملأ ثلث سنين مات فجأة في جمادى الآخرة سنة إحدى
وأربع مئة . ويغلب على الظن أن المؤلف أخطأ في النقل عن ابن الصلاح .

(٢) « طبقات الشافعية » للإسنوي .

(٣) هذا الظن في غير محله ، فقد اتفق المترجمون له على أنه ولد سنة تسعة وعشرين
وخمس مئة ، وتوفي سنة خمس وسبعين وخمس مئة .

انظر « تذكرة الحفاظ » ٤ / ١٣٦١ ، و« سير أعلام النبلاء » ٢١ / رقم الترجمة (١٠٤) ،
و« طبقات السبكي » ٧ / ٢١٢ ، و« النجوم الزاهرة » ٦ / ٨٦ ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطى
ص ٤٨١ .

فصيحاً جَواداً ، كثِيرَ المَحاسن .

قال الإِسْنَوِيُّ : كان قُطْبَاً في الاجتِهاد ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين^(١) وأربع مئة .

ومنهم السَّيِّدُ الْكَبِيرُ شمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْحَسِينِيُّ . كان إِماماً ، فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، نظاراً ، توفي سنة خمسين وست مئة^(٢) .

ومنهم السَّيِّدُ الْعَلَمُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الزَّيْدِيِّ الْكَوْفِيُّ الشِّيعِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ ، هُكْذا نسَبَهُ إِلَى التَّشِيعِ وَالاعْتِزَالِ الْذَّهْبِيِّ فِي «المِيزَانِ» ، وَقَالَ : وُلِدَ سَنَةُ اثنتين وأربعين وأربع مئة ، وَتَوَفَّى سَنَةُ تسعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مائَةٍ عَنْ سِبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةٍ .

أجاز له محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوى ، وسمع أبا القاسم بن المُسْوَرِ الجَهْنَمِيَّ ، وأبا بكر الخطيب ، وجماعة ، وسكن الشام في شبيبة مدةً ، وبرع في العربية ، والفضائل ، وكان مشاركاً في علوم ، وهو فقيه متقنٌ خَيْرُ دِينٍ [على بدعته] ، وهو مفتى الكوفة ، كان يقول : أفتى بمذهب أبي حَنِيفَةَ ظاهراً ، وبِمذَهَبِ زيدٍ تَدِينَا .

روى عنه : ابن السمعاني ، وابن عساكر ، وأبو موسى المديني ،

(١) في النسخ : وثلاثين ، وهو خطأ ، مترجم في «الأنساب» ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، و«سير أعلام النبلاء» ٩١ / ١٩ رقم الترجمة (٥١) ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٨ ، و«المتنظم» ٩ / ٥٠ ، و«طبقات الإسنوي» ١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ ، و«البداية» ١٢ / ١٣٥ ، و«النجوم الزاهرة» ٥ / ١٢٩ ، و«الكامل» لابن الأثير ١٠ / ٨١ .

(٢) انظر «الوافي بالوفيات» ٣ / ١٧ ، و«وفيات ابن قنفذ» ٣٢٢ ، ومقدمة «المحصول» ص ٦٢ - ٦١ .

ذكر ذلك كله الذهبي^(١) .

قلت : وهو الذي روى عنه حفاظ الإسلام في عصرهم .

ومنهم أبو السعادات هبة الله علي بن محمد بن حمزة العلوي الحسني^(٢) المعروف بابن الشجيري البغدادي .

قال الذهبي في كتاب «المشتبه»^(٣) : نحوى العراق .

وقال ابن خلكان في حرف الهاء في «تاريخه»^(٤) : كان كاملاً الفضائل، متسلعاً من الآداب، صنفَ عدة تصانيف منها كتاب «الأمالى»^(٥) وهو أكبر تواليفه ، وأكثُرها إفادةً ، أملأه في أربعة وثمانين مجلساً ، وهو من الكتب الممتعة ، ولما فرغ من إملائه حضر إليه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن راجح بن أحمد المعروف بابن الخشاب ، والتمس منه سماعه ، فلم يُجبه ، فعاداه ، ورد عليه في مواضع من الكتاب ، فوقفَ عليه ، فرد عليه في رده ، وبينَ وجوهَ غلطِه ، وجمعه كتاباً سماه «الانتصار» ، وهو مع صغر حجمه مفيدٌ جدًا ، وسمعه عليه الناسُ ، وجمع أيضاً كتاباً سماه «الحماسة»^(٦) ضاهى به حماسة أبي تمام الطائي ، وهو كتاب مليح غريب أحسنَ فيه ، وله في النحو عدّة تصانيف .

(١) «ميزان الاعتدال» ١٨١ / ٣ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٤٥ / ٢٠ الترجمة (٨٦).

(٢) في (١) الحسني ، وهو تحرير .

(٣) ٣٥٤ / ١ .

(٤) «وفيات الأعيان» ٦ / ٤٥ - ٥٠ ، وهو مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢٠ / ١٩٤ رقم الترجمة (١٢٦) .

(٥) وهو مطبوع في الهند ، وتتفق هذه الطبعة عدة مجالس ، وقد تم نشر هذه المجالس الناقصة بمؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور حاتم الصافري .

(٦) طبع في دمشق في جزئين بتحقيق أسماء الحمصي وعبد الغني الملوحي .

ولما قَدِمَ الزَّمْخَشَرِيُّ بِغَدَادَ حَاجًاً فَصَدَأَهُ لِلزِّيَارَةِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ ،
أَنْشَدَ أَبُو السَّعَادَاتَ قَوْلَ الْمُتَنبِيِّ :

وَاسْتَكِيرُ الْأَخْبَارَ قَبْلَ لِقَائِهِ فَلَمَّا تَقَبَّلَا صَغَرَ الْخَبَرُ^(١)

فَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ زِيدُ الْخَيلِ ،
قَالَ لَهُ : يَا زِيدُ مَا وُصِّفَ لِي أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَأَيْتُهُ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا رَأَيْتُهُ
دُونَ مَا وُصِّفَ لِي غَيْرَكَ^(٢) . انتهى بِالْفَاظِ أَبْنَ خَلْكَانَ .

توفي سنة اثنين وأربعين وخمس مئة عن اثنين وتسعين سنة .

وَمِنْهُمُ السَّيِّدُ الْعَلَمُ بِرْهَانُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ الْحَسِينِي^(٣) الْمُعْرُوفُ
بِالْعِبْرِيِّ ، كَانَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَعْقُولَاتِ ، ذَا حَظًّا وَافِرًا
مِنْ بَاقِي الْعِلُومِ ، وَلِهِ التَّصَانِيفُ الْمُشْهُورَةُ ، مِنْهَا كِتَابُ « شَرْحُ الْمَهَاجِ » ،
وَكِتَابُ « الْمُصَبَّاحِ » ، وَكِتَابُ « الطَّوَالِعِ » ، وَكُتُبُهُ الْغَايَةُ الْقَصُوِيُّ فِي
الْفَقَهِ .

توفي ثالث عشر رجب سنة ثلث وأربعين وسبعين مئة ، وَخَلَفَ وَلَدًا
فَصِيحًا فَاضِلًا فِي الْعُلُومِ الْعُقْلِيَّةِ .

(١) هُوَ فِي دِيْوَانِهِ ١٤٨ / ٢ بِشَرْحِ الْعَكْبَرِيِّ مِنْ قِصْدَةِ يَمْدُحُ بَهَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَامِرٍ
الْأَنْطَاكِيِّ مَطْلُومَهَا :

أَطْسَاعُنْ خَيْلًا مِنْ فَوَارِسِهَا الدُّهُرُ وَحِيدًا وَمَا قَوْلِي كَذَا وَمَعِي الصَّبْرُ
وَفِي « الْوَفَيَاتِ » ثُمَّ أَنْشَدَ بَعْدَ ذَلِكَ :

كَانَتْ مَسَاءَلَةُ الرُّكْبَانَ تَخْبِرُنَا . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ فَلَاحِ أَحْسَنُ الْخَبَرِ
ثُمَّ تَقَبَّلَا فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتَ أَذْنِي بِأَحْسَنِ مَا قَدِ رَأَى بَصَرِيِّ

(٢) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي « الإِصَابَةِ » ١ / ٥٥٥ فِي تَرْجِمَةِ زِيدِ الْخَيلِ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقِ .

(٣) كَذَا فِي (ج) وَ(ش) وَهُوَ موَافِقُ لِمَا فِي « الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ » وَ« الْبَدْرِ الطَّالِعِ » ٤١١ / ١ ،
وَ« تَوْضِيْحِ الْمُشَبِّهِ » ٢ / ١٧٨ ، وَفِي (أ) وَ(ب) الْحَسِينِيِّ .

ومنهم السَّيِّدُ الْعَالَمُ أَبُو القَاسِمِ مُنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْفَقِيهُ ،
تُوفِيَ سَنَةً أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ .

ومنهم العَلَمَةُ الْمُحَدَّثُ الْمُرْتَضِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْإِمامِ زَيْدِ بْنِ
عَلِيٍّ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صاحِبُ التَّصانِيفِ النَّافِعَةِ ، تُوفِيَ سَنَةً ثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ
مِائَةً^(١) .

والسَّيِّدُ النَّسِيبُ الْعَلَمَةُ الْمُحَدَّثُ الْمَصْنَفُ ، تُوفِيَ سَنَةً ثَمَانَ وَخَمْسَ
مِائَةً^(٢) .

والسَّيِّدُ الْإِمامُ الْعَلَمَةُ شِيخُ الشِّعْعَةِ مُحَيِّ الدِّينِ بْنِ عَدْنَانَ الْحُسَينِيِّ ،
تُوفِيَ بَعْدَ سَبْعِ مِائَةٍ .

ومنهم جماعةٌ وافِرةٌ ، أئمَّةُ دُعَاءٍ ، وسادِةُ عِلَّمَاءِ مَنْ سَكَنَ الْغَربَ لَا
يُعْرَفُونَ ، ذَكْرُهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ « جَمِيعَ النَّسَبِ » .

ومنهم جماعةٌ عِلَّمَاءٌ ، ورِوَاةُ ذَكْرِهِمْ الْمَزِيِّ فِي « تَهْذِيْهِ » ، وغَيْرُهُ
مِنْ جَمْعِ رِجَالِ الْكُتُبِ الستةِ : الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ ، وَالْأَرْبَعَةِ .

ولنذكر جماعةٌ مِنْ ذَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ فِي « جَمِيعَتِهِ » فَنَقُولُ : قَالَ ابْنُ
حَزْمٍ فِي ذَكْرِ عَيْوَنَ اُولَادِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(١) مُتَرَجَّمٌ فِي « السِّيرَ » / ١٨ / ٥٢٠ رُقمُ التَّرْجِمَةِ (٢٦٤) .

(٢) كذا الأصل ، وفي « العبر » / ٤ / ١٧ ، ونقله عند صاحب « الشذرات » / ٤ / ٢٣ :
وَفِيهَا (أي في سنة ٥٠٨) النَّسِيبُ أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَينِيِّ الدَّمْشِيقِيِّ
الْخَطِيبُ الرَّئِيسُ الْمُحَدَّثُ ، صاحِبُ الْأَلْأَزْجَاءِ الْمُشَرِّفَاتِ الَّتِي خَرَجَهَا لَهُ الْخَطِيبُ تُوفِيَ فِي رَبِيعِ
الآخِرِ عَنْ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ سَنَةً . قرأ على الْأَهْوَازِيِّ ، وروى عنه ، وعن سَلِيمٍ وَرَشَا وَخَلْقَهُ ، وَكَانَ ثَقَةً
نَبِيَّاً مَحْتَشَماً مَهِيَّاً سَدِيدَ شَرِيفَةً ، صاحِبُ حَدِيثِ وَسَنَةٍ .

منهم الحسنُ بنُ زيدٍ^(١) بنِ الحسن بنِ عليٍ عليه السلامُ أمير المدينة للمنصور ، ولدُه ثمانية ، منهم إبراهيمُ ، وإبراهيمُ هذا محمدُ ، ومنْ ولَدِ محمدٍ هذا حفيدهُ محمدُ بنُ الحسن بنِ محمدٍ القائم بالمدِينة ، والنقيبُ محمدُ بنُ الحسن الملقب بالداعي الصغير القائم بالري ، وطبرستان ، وكان بينه وبين الأطروش الحسيني^(٢) حروبٌ ، والحسنُ ومحمدُ ابنا زيدٍ الداعيَانِ ، وعقب محمدٍ منها إسماعيل بن المهدى بن زيد بن محمد المذكور ، وعمُّهما أحمد بن محمد القائم بالحجاز، المحارب لبني جعفر بن أبي طالب ، ومنْ ولَدِ الحسن بن زيد: أميركا ، وكباكي ابنا طاهر بن أحمد بن محمد بن جعفر الشجيري^(٣) ، وابن أخيه سراهيك^(٤) بنُ أحمد بن الحسن بن محمد بن جعفر تسموا بأسماء الديلم لمدخلتهم . ومحمدُ بنُ علي بن العباس بن الحسن بن الحسن قام بخراسان فقتل أيام المهدى ، ومحمدُ بنُ سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام القائم بالمدينة [وله عقب]^(٥) عظيم جداً يتجاوزُ المئتين ، ولهم بالحجاز ثورة^(٦) وجموع ، ومحمدُ بن إبراهيم أخو القاسم قام مع أبي السرايا ، وللقاسم أولادٌ منهم النقيبيان أحمدُ ، وإبراهيمُ ابنا محمدٍ النقيب بن إسماعيل بن القاسم .

(١) «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٩ .

(٢) في (ب) الحسيني ، وهو خطأ .

(٣) في «الجمهرة» ص ٤١ : الشجوري ، وفي الهاشم : كذا في (ب) و(ج) وفي (أ) السجوني ، وفي (ط) الشجوني .

(٤) في «الجمهرة» شراهيك بالشين المعجمة .

(٥) زيادة لا بد منها من «جمهرة أنساب العرب» ص ٤٣ .

(٦) كذا الأصول «ثورة» بتقديم الواو على الراء ، وفي «الجمهرة» ص ٤٣ : «ثورة» بتقديم الراء على الواو .

ومنهم القائمون بصَعْدَة ، منهم جعفر الملقب بالرشيد ، والحسن المتختار ، والقاسم المختار ، ومحمد المهدي بنو أحمد الناصر ، ولهم أخٌ يُسَمَّى عبد الله ، لكن أمَّهُ أُمٌّ ولد وهو اليماني القائم بماردة المقتول يوم البركة بالزهراء سنة ثلات وأربعين وثلاث مئة ، ولهم إخوة منهم سليمان ، ويحيى ، وإبراهيم ، وهارون ، ولداً ولداً الساكن بمصر ، وحمزة ، وعبد الله ، وأبو الغَطَّمس^(١) ، وأبو الجحاف ، وطارق بنو أحمد الناصر ، ولدواً منهم الساكن بمصر ابنٍ يُسَمَّى هاشماً .

ومنهم الشاعر الأصبهاني محمد بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَبَاطِبَا ، وللهذا الشاعر ابنانٌ عَلَيْهِ الْحَسَنُ ، ومن أولاد الحسن بن جعفر بن الحسن جماعة عجم بناحية متيبة^(٢) وسوق حمزة ، ومنهم زهير ، وعلى ابنًا محمدًا بن جعفر ، كانت لهما أعمال بالغرب في جهة سُوق حمزة .

وأولاد عبد الله بن الحسن محمد القائم بالمدينة ، وإبراهيم القائم بالبصرة ، ويحيى القائم بالدَّيْلَمِ ، وإدريسُ الأصغرُ القائم بالغرب ، وسلامانُ وموسى ، وعقب هؤلاء الثلاثة كثير جدًا .

ولمحمد بن عبد الله - ويلقب الأَرْقَطَ - عبد الله الأشتر قُتِلَ بِكَائِلَ ، وله ولد يُسَمَّى محمدًا ، والعقبُ فيه ، وللأشتر عَقِبٌ بِبَغْدَادِ وَغَيْرِهَا يُعْرَفُونَ بِنَبْنِيِّ الأشتر .

(١) بالسين المهملة كما في الأصول، وهي كذلك في أصول «الجمهرة» ص ٤٤ ، عدا (ب) وبالثين المعجمة .

(٢) قال صاحب «الروض المغطار» ص ٥٢٣ : متيبة : مدينة بالقرب من الجزائر (جزائر بني مزغنا) من أقصى افريقيا على نهر كبير عليه الأرحاء والبساتين ، ولها مزارع ومسارح ، وهي أكثر تلك التواحي كثافة ، ومنها يحمل ، وفيها عيون سائحة وطواحين ماء .

ومحمد بن إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن الحسن صاحب اليمامة القائم بها ، وهم باليمامة ودار ملكهم بها ، وهم بها قائمٌ بعْدَ قائمٍ ، وعبد الرحمن بن الفاتك عبد الله بن داود بن سليمان بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن له اثنان وعشرون ذكرًا بالغون سكنوا كُلُّهم أذنة^(١) إلا ثلاثة منهم سكنوا أمَّاج بقرب مكة^(٢) .

ومنهم جعفر بن محمد غالب على مكة أيام الإخشيدية وولده إلى اليوم ولاة مكة ، وهو ابن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي عليه^(٣) السلام ، ولسليمان بن عبد الله بن الحسن ولد - وهو محمد القائم بال المغرب - وله عقب ، منهم أبو العيش عيسى بن إدريس صاحب جراوة^(٤) ، وابنه الحسن سكن قرطبة ، وإدريس بن إبراهيم صاحب

(١) أذنة : بلد من الشعور من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس .

(٢) في «معجم البلدان» ١ / ٢٥٠ خبر طريف له صلة بأمج يحسن إبراهيم ، قال الوليد بن العباس القرشي : خرجت إلى مكة في طلب عبد آبق لي ، فسرت سيراً شديداً حتى وردت أمج في اليوم الثالث غدوة ، فتعجبت ، فحطت رحلي ، واستيقنت على ظهري ، واندفعت أغنى .

يسا من على الأرض من غادٍ ومذلٍج
أقر السلام على ظبي كلفت به
فيها أغنٌ غضيض الطرف من دمَّاج
يسا من يبلغه عنِي التحية لا
ذاق الحمام وعاش الدهر في حرج
قال : فلم أدر إلا وشيخ كبير يتوكل على عصا وهو يهدج إلى ، فقال : يا فتى أنشدك الله
إلا ورددت إلى الشعر ، فقلت : بلحنـه ؟ فقال : بلـحنـه ، ففعلـتـ وجعلـ يتـطـربـ ، فـلـما فـرـغـتـ ،
قال : أتـدرـيـ مـنـ قـائـلـ هـذـاـ الشـعـرـ ؟ قـلتـ : لـاـ ، قـالـ أـنـاـ وـالـلـهـ قـائـلـهـ مـنـ ثـمـانـينـ سـنـةـ ، فـإـذـاـ الشـيـخـ
مـنـ أـهـلـ أـمـجـ .

(٣) في (ب) عليهم .

(٤) هي جراوة مكناة كما في «الروض المعطار» ص ١٦٢ أسسها أبو العيش سنة ٢٥٩هـ .

آرسُقول^(١) ، وكان منقطعاً إلى الناصِرِ صاحِبِ الأندلس ، وأحمدُ بنُ عيسى صاحِبُ سوقِ إبراهيم ، والحاكم ، وعبدُ الرحمَان ابنَا عليٍّ بنِ يحيى سكنا قُرطبة ، وأعقباً بها ، وأولادُ يحيى بنِ محمدِ بنِ إبراهيم كُلُّهم ، وكان سليمانُ منهم رئيساً في تلك الناحية .

ومنهم القاسمُ بنِ محمدِ صاحِبِ تِلْمِسَان .

ومنهم بُطُوسُ بنُ حنابش^(٢) بنِ الحسنِ بنِ محمدِ بنِ سليمان وهم بال المغرب كثيُّر جداً ، وكانت لهم بها ممالك عدَّة .

ومنهم جُنُون^(٣) أَحمد ، ومحمد ابنَا أبي العيش عيسى بنِ جُنُونَ كانوا ملكيين بال المغرب ، وإبراهيم لقبه أبو غبرة ، كان [أيضاً] ملكاً بال المغرب وكان لجنون منهم عشرون ذكراً ، منهم القاسم الأصغر جُنُون بنِ جُنُون القائم بال المغرب ، وأخوه علي الأصغر القائم بعده ، ومحمدُ بنُ جُنُون القائم على أبيه بالبصرة .

ومنهم الحسنُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ الحجَّامُ سُميَ بذلك لكثرَةِ سفكِه للدماء ، ومن ولديه القاسمُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفقيه الشافعي بالقيروان المعروف بابن بنت الزبيدي^(٤) .

ومنهم إبراهيمُ بنُ القاسمِ صاحِبُ البَصَرَةِ ، كان عمرُ بنُ حفصون يخطُبُ له .

(١) كذا الأصول بالسين المهملة ، وفي «الجمهرة» ص ٤٨ «آرسُقول» بالثنين المعجمة .

(٢) في «الجمهرة» ص ٤٨ : بطوش بن جنانش ، وذكر في الهاشم في نسخة (ج) : بطوش بن حناش .

(٣) في التعليق على «الجمهرة» : جنون كلمة بربرية معناها : القمر .

(٤) في «الجمهرة» ص ٥٠ : الزبيري ، وذكر في الهاشم في (ب) الزبيدي ، وفي (ج) الزهري .

ومنهم المسمى بالمأمون ، وعلى المسمى بالناصر تسميا بالخلافة بالأندلس ، ومحمد بن القاسم صاحب الجزيرة^(١) تسمى بالخلافة ، وولي الجزيرة بعده ابنه^(٢) القاسم ، ولم يتسم بالخلافة ، وكان حصوراً لا يقرب النساء ، وأخوه الحسن تسلك ، ولبس الصوف ، وحج ، وولد الناصر يحيى إدريس تسميا بالخلافة بالأندلس ، ومحمد بن إدريس خليفة تسمى بالمهدي ، وحارب ابن عمه إدريس بن يحيى ، وكلاهما تسمى بالخلافة ، وكان بدءاً أمرهم سنة أربع مئة ، وبقي أمرهم ثمانية وأربعين ، و منهم صاحب تأمُّلت^(٣) ، صاحب صنهاجة الرمال ، صاحب مكناسة .

ومن أولاد الحسين عليه السلام عبد الله بن علي بن الحسين الأرقط ، له ولدان : إسحاق ، ومحمد ، لهما عقب كثیر ، منهم الكوكبي اسمه الحسين ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل كان من قواد الحسن بن زيد بطبرستان ، ومن أولاد عمر بن علي بن الحسين محمد بن القاسم بن علي بن عمر ، وكان فاضلاً في دينه يميل إلى الاعتزال ، قام بالطالقان^(٤) ، فلما رأى الأمر لا يتيم له إلا بسفك الدماء ، هرب ، واستر إلى أن مات .

ومنهم زيد ، وجعفر ، ومحمد بنو الحسن الأطروش الذي أسلم الدين على يديه ، وهو ابن علي بن الحسن بن علي بن عمر^(٥) ، وكان

(١) أي : الجزيرة الخضراء بالأندلس .

(٢) في (ب) : بعد أبيه .

(٣) انظر « صفة افريقيا الشمالية » لأبي عبيد البكري طبع الجزائر سنة ١٩١١ ص ١٦٣ .

(٤) الطالقان : بلدتان ، إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلغ ، والأخرى : بلدة وكورة بين قزوين وأبهر . « معجم ياقوت » ٤ / ٦ ، ٧ .

(٥) المتوفى سنة ٤٣٠ھ ، انظر « روضات الجنات » ١٦٧ - ١٦٨ ، والتعليق على « الأنساب » ١ / ٣٠٥ .

للحسن الأطروش من الإخوة جعفر ، ومحمد ، وأحمد المكنى بأبي هاشم وهو المعروف بالصوفي ، والحسين المحدث يروي عنه ابن الأحمر وغيره ، وكان هذا الأطروش فاضلاً ، حسن المذهب ، عدلاً في أحكامه ، وكان الحسن بن محمد بن علي - وهو ابن أخي الأطروش - قد قام بطرستان ، وقتله جيوش بها سنة ست عشرة وثلاث مئة .

أولاد الحسين بن علي بن الحسين ستة كُلُّهم أعقب عَقِبًا عظيمًا ، منهم عبد الله يعرف بالعَقِيقِي ، ومنْ ولده الذي قتله الحسن بن زيد صاحب طَبَرِستان ، ومنهم جعفر بن عَبْدِ الله بن الحسين بن علي بن علي بن الحسين كانت له شِيعَةٌ يُسَمُّونَه حَجَّةَ الله .
ومنهم حمزة بن الحسن مَلَكُ هان^(١) في المغرب ، وملك قطیعاً مِنْ صنهاجة ، وإليه يُنَسِّب سوق حمزة وولده بها كثير ، وكذلك ولد إخوته في تلك الجهة ، وكان عمُّه الحسين بن سليمان مِنْ قواد الحسن بن زيد ، وهو الذي غزا له الرَّيَّ ، وكان شاعرًا .

ومنهم المحدث المشهور بمصر ، وهو ميمون بن حمزة بن الحسين ابن محمد بن الحسين بن حمزة .

ومنهم المُلْقَبُ بمسلم أبو مسلم الذي كان يُرِيدُ مصر أيام كافور ، وأسمُّه محمد بن عبد الله بن طاهر بن يحيى المحدث ، وابن عمِّه طاهر ابن الحسين الذي مدحه المتنبي بقوله :
أَعِيدُوا صَبَاحِي فَهُوَ عَنْدَ الْكَوَاعِبِ^(٢) .

(١) في « جمهرة ابن حزم » ص ٥٥ : هاز ، وانظر « صفة افريقيا الشمالية » للبكري ص

(٢) وعجزه :

وَرَدُّوا رِقَادِي فَهُوَ لَحْظُ الْجَابِ

وأبو مسلم هذا قام بالشّام بعد كافور ، وتسمى بالمهدي ، واستنصر بالقراطمة ، والحسن بن محمد بن يحيى المحدث المذكور تجاوز تسعين ، وكان بالكوفة حُمِلَ عنه العِلْمُ .

ومنهم محمد بن عبيد الله [كان له قدر] بالكوفة ومنزلة بالديالمة^(١) يعارض بها منزلةبني عمر العلوين بالكوفة ، وهو الذي مدحه المتنبي بقوله :

أَهْلًا بِدَارِ سَبَاكٍ أَغْيَدُهَا^(٢) .

ومنهم علي بن إبراهيم كان من العباد بالكوفة حُمِلَ عنه العِلْمُ ، كان عالماً بالنسبة .

انتهى المختار نقله من بني الحسن والحسين ولله الحمد^(٣) .

وغير هؤلاء من لا يأتي عليه العدد من سادات العترة الطاهرة من كان في مرتبة الإمامة في علم الحديث وغيره من علوم الاجتهد ، ولو حضرني كتاب من كتب الرجال وقت كتابة هذا الجواب^(٤) ، لاستكثرت من ذكرهم ، فمن استكثر منه ، فقد استكثر من طيب ، وإنما رغبت إلى ذكرهم لجهل كثير من الناس لهم ، واعتقادهم أنه ليس في أهل البيت عليهم

= انظر «ديوانه» ١ / ١٤٧ - ١٥٩ بشرح العكبري .

(١) في «الجمهرة» ص ٥٦ : وكان له قدر بالكوفة ومنزلة عند الديالمة .

(٢) وعجزه :

بعد ما بان عنك خُرُدُهَا

ديوانه بشرح العكبري ١ / ٢٩٤ .

(٣) التقول من صفحة ١١٦ إلى هنا تجدها في «جمهرة ابن حزم» من الصفحة ٤٠ إلى الصفحة ٥٦ .

(٤) في (ب) : الكتاب .

السلامُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الْمَشَاهِيرِ فِي الْيَمَنِ وَالْجَهَانِزِ، وَالْكُوفَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . فَلَقَدْ قَلَّوْا كَثِيرًا ، وَجَهَلُوا كَبِيرًا ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمْصَارِهِ ، وَأَعْصَارِهِ، هُمْ سُفَّنُ الْعِلْمِ وَبِحُورُهُ ، وَشَمُوسُ الْهَدَى وَبِدُورُهُ ، وَكَلَامُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا افْتَضَى تَجْهِيلَ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ ، وَالدُّعَاءُ الْأَئمَّةِ مِنَ الْعِتَرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَأَضْعَافِهِمْ مَمْنَ لَمْ يُذَكَّرْ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الْأَئمَّةِ السَّابِقِينَ ضَرَبَنَا بِهِ وَجْهَ قَائِلِهِ ، وَقَلَّنَا كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيْبَ :

وَهَبْكَ تَقُولُ هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ
أَيْمَنِ الْعَالَمِينَ عَنِ الْفَضِيَاءِ^(۱)

وَمَا أَقْرَبَ هَذَا القَوْلُ مِنْ قَوْلِنَا مِنْ زَعْمِ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ مَاتُوا ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، بَلْ هَذَا القَوْلُ أَقْبَحُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ نَسَبٌ إِلَيْهِمُ الْمَوْتُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ خَرُوجُ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَبْدَانِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا غَضَاضَةَ فِيهِ عَلَى مُخْلُوقٍ ، وَهَذَا نَسَبٌ إِلَيْهِمُ الْمَوْتُ الَّذِي هُوَ مَوْتُ الْمَعَارِفِ دُونَ الْأَبْدَانِ ، وَعُمُّ الْبَصَائرِ دُونَ الْأَبْصَارِ ، وَكَفَى شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَوْتَ الْجَهَلِ أَقْبَحُ مِنْ مَوْتِ الْأَبْدَانِ ، وَعُمُّ الْبَصَائرِ أَقْبَحُ مِنْ عُمُّ الْأَبْصَارِ ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الحج : ۴۶] فَكَيْفَ تَجَاسِرُ السَّيِّدُ - أَيَّهُ اللَّهُ - عَلَى نَسَبِ الْجَهَلِ إِلَى جَمِيعِ الْعِتَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَنَجْوَمِ الْعِلْمِ الزَّاهِرَةِ؟ وَاحْتَجِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَعَلَهُ لَا يَصِحُّ عَنِ بَعْضِ

(۱) دِيَوَانُهُ ۱ / ۱۰ مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعَهَا.

أَتَنِكِرُ يَا ابْنَ إِسْحَاقَ إِخْرَائِي
وَتَحْسَبُ مَا هُوَ غَيْرِي مِنْ إِنْسَانٍ
وَرَوَايَةُ الصَّدْرِ فِيهِ :

وَهَبْنِي قَلْتُ : هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ

أصحاب الشافعِيَّ ، وقد أجمع أئمَّة العترة عليهم السلام وشيعُهم على أنه لا يجوز خلوُّ عصِّيرٍ من الأعصارِ إلى يوم القيمة من عالمٍ مجتهدٍ من أهل البيت عليهم السلام ، فكيف يسُوغُ القولُ بخلوِّ هذه الأعصارِ كُلُّها عن ذلك ، من رأسِ مئتي سنةٍ إلى هذه الساعَة ، بل إلى قيامِ الساعَة ، وما المُوجِبُ لهذا القولِ ؟ وما المُلْجِءُ إلى هذا الاختيارِ ؟ كُلُّ هذا حتى لا يُسلِّمُ لمحمد بن إبراهيم ^{أنه} قد عرف أدلة التأمين ، وإمساك الشمال باليمين ، وكأنَّ توجيه التجهيل إلى محمد بن إبراهيم بالنص دون التلويح أقلَّ ذنباً وأحمدُ عقبى من نسبة الجهل إلى جميع ذوي القربي .

المعرفة الثانية : في ذكر بعض مَنْ كان بعدَ المتقدمين من أصحابِ الشافعِيَّ من العلماءِ الجَلَّة ، وكان أئمَّةُ الملة من غيرِ أهلِ البيت عليهم السلام مثل عبدِ الملك بن حبيب ، وقتيبة ، وسُحنون ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، والزَّعْفرانِي ، ومسلم بن الحجاج القُشَيْرِي ، وداودَ بن علي الفقيه ، وبقيٌّ بن مُخْلِدِ الكبيرِ العالمة صاحب المسند ، والتفسير اللذَّيْنِ لم يُصنِّفَا مثلُهما ، وأبي قِلابة ، والترمذِي ، وأبي القاسم عثمانَ بن سعد بن سيار^(١) الفقيه ، ومن لا يُحصى من أهلِ هذه الطبقة ، ويعدهم في الطبقة الثانية خلائقاً أيضاً لا يأتي عليهم العَدُّ بذكرِ اليسيرِ مِنْ عيونهم على جهة التمثيلِ دون التفصيل مثلُ الشِّيخ أبي علي الجُبائِي شيخ الاعتزال ، وابن سُرِيع ، وابن سُفيان^(٢) الفقيه ، ومحمد بن جرير الطَّبَرِي العالمة ، وإمامِ الأئمَّة ابن خَرِيمَة ، وإمامِ الحنفية الطَّحاوِي ، وإمامِ الكلام أبي هاشم بن أبي علي ، والفقِيَّه

(١) في (ج) : يساري ، وهو تحريف .

(٢) هو الحسن بن سفيان النسوِي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، مترجم في « السير » ١٤ .

أبي إسحاق المَرْوَزِي ، والعلامة قاسم بن أصبغ ، وشيخ الحنفية أبي الحسن الْكَرْخِي ، وأبي علي بن أبي هُرَيْرَة الفقيه ، وأبي بكر عبد العزيز الفقيه ، وأبي الحسن محمد بن علي الماسْرِجَسِي الفقيه ، والحافظ الدارقطني ، والعلامة أبي سليمان الخطابي ، وعلي بن عمر بن القصار المالكي .

ثم بعد أربع المئة أبو بكر محمد بن موسى الْخَوازِمِي شيخ الحنفية ، وأبو حامد شيخ الحنابلة ، وأبو علي الدَّقَاق ، وعبد الغني الحافظ ، والعلامة قاضي القضاة عبد الجبار ، والعلامة شيخ الاعتزال أبو الحسين البصري ، وأبو محمد علي بن أحمد الفارسي المعروف بابن حزم ، والحافظ الْبَيْهَقِي ، وأبو القاسم بن فوران^(١) الفقيه ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وأبو نصر بن الصُّبَاغ ، وأبو علي بن الوليد المغربي ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل ، وأبو بكر محمد بن علي الشاشي الفقيه ، وشيخ الإسلام أبو الحسن الْهَكَارِي ، والحافظ الكبير الْحُمَيْدِي ، ونصر الفقيه ، ومن لا يأتي عليه العدد من أهل هذه الطبقة .

ثم بعد خمس المئة العلامة البحر شيخ الحنابلة أولاً ، ثم شيخ الاعتزال^(٢) آخرًا ابن عقيل المعتزلي صاحب كتاب «الفنون» الذي يأتي في

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي المتوفى سنة ٤٦١ هـ ، له المصنفات الكثيرة ، وطبق الأرض باللامدة ، له وجوه جيدة ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم الترجمة ١٣٣ .

(٢) في وصفه بشيخ الاعتزال آخرًا نظر ظاهر ، فقد قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٤ / ٢٤٣ : وهذا الرجل من كبار الأئمة ، نعم كان معتزلياً ، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك ، وصحت توبته ، ثم صفت في الرد عليهم .

قلت : وفي «ذيل طبقات الحنابلة» ١ / ١٤٤ أن ابن عقيل مضى إلى بيت الشريف أبي جعفر ، وصالحة وكتب بخطه ما نصه : إني أبرا إلى الله تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره ، ومن صحبة أربابه ، وتنظيم أصحابه ، والتبرّح على أسلافهم والنكشر =

أزيد من أربع مئة مجلد كبار، ومحبى السنة البغويُّ، والعلامة الزمخشريُّ، والعلامة عياض اليخصبيُّ القاضي المالكيُّ، وأبو بكر بن العربيُّ، وأبو سعد محمد بن يحيى الفقيه، وطبقتهم.

ثم بعد الخمسين وخمس المئة العلامة ابن ناصر^(١)، وأبو الحسن الفقيه العلامة، وأبو سعد السمعانيُّ، والحافظ الكبير ابن عساكر، والحافظ السُّلَفِيُّ، والفقية يونس بن محمد، والحافظ أبو موسى المدينيُّ، والحافظ النَّقَادُ أبو بكر الحازميُّ، والعلامة ابن الجوزيُّ، وطبقتهم.

ثم بعد ست المئة الحافظ عبد الغنيُّ، والعلامة عبد الحق^(٢)، وعالم الشام ابن الصلاح.

ثم بعد خمسين وست المئة العلامة ابن تيمية^(٣)، وأبو بكر ابن سيد الناس^(٤)، وابن عبد السلام، والعلامة التواويُّ، والمحبُّ الطبريُّ وطبقتهم.

= بأخلاقهم ، وما كنت علقته ، ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالتهم ، فأنا تائب إلى الله تعالى من كتابته ، ولا تحل كتابته ، ولا قراءته ، ولا اعتقاده .

وانظر لزاماً ترجمته في «السير» ١٩ / ٤٤٣ رقم الترجمة (٢٥٩) وتعليقانا عليها.

(١) هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلاوي الدار، الفارسي الأصل المتوفى سنة ٥٥٠ هـ مترجم في «مشيخة ابن الجوزي» ص ١٢٦ - ١٢٩ .

(٢) من يسمى عبد الحق اثنان ، وليس من هذه الطبقة ، الأول عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي الإشبيلي صاحب «الأحكام الكبرى» المتوفى ٥٨١ هـ ، والثاني : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية صاحب «المحرر» في التفسير المتوفى سنة ٥٤١ هـ انظر «السير» ١٩ / ٥٨٦ و ٢١ / ١٩٨ .

(٣) الذي يندرج في هذه الطبقة من آل تيمية اثنان الأول صاحب «المتنقى» محب الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، والثاني ولده الشيخ الإمام العلامة المفتني شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الحافظ المتوفى سنة ٦٦١ هـ ، وهو غير الحافظ ابن سيد الناس صاحب «عيون الأثر» فهذا وفاته سنة ٧٣٤ هـ ، وسيذكره المصنف في من هو بعد السبع مئة .

ثم بعد سبع المئة الشَّيْخُ العَلَامَةُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ وَهْبِ
الْقُشَّيرِي إِمَامُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ، وَشَمْسُ الدِّينِ السُّرُوجِيُّ عَالَمُ الْحَنَفِيُّ ،
وَأَبُو الْوَلِيدِ^(١) إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَشَيْخُ الْجَلْلَةِ الْعَلَامُ الْكَبِيرُ جَمَالُ الدِّينِ حَسَنُ
ابْنُ الْمُطَهَّرِ^(٢) الْمُعْتَزِلِيُّ ، وَشَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بَرَهَانُ الدِّينِ ابْنُ التَّاجِ^(٣) ، وَشَيْخَا
الْحَنَابَلَةِ مَجْدُ الدِّينِ^(٤) ، وَنَقِيُّ الدِّينِ^(٥) ، وَشَيْخُ بَلْدِ الْخَلِيلِ الْبَرَهَانِ
الْجَعْبَرِيُّ الْمَقْرَبِيُّ^(٦) ، وَقَاضِيُّ الْقَضَاءِ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةِ الْكَتَانِيِّ^(٧) ،
وَالْعَلَامَةُ الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ، وَالْعَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ عَمْرُ الْكَتَانِيِّ^(٨)

(١) المعروف من شيوخ المالكية من يكتن بأبي الوليد ثلاثة ، وليس واحد منهم يندرج
في هذه الطبقة ، فالاول : صاحب «المتنق» شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي
المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، والثاني : صاحب «المقدمات والممهدات» قاضي الجماعة أبو الوليد
محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، والثالث : صاحب «بداية المجتهد» محمد بن
أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

(٢) توفي سنة ٧٢٦هـ مترجم في « الدرر الكامنة » ٢ / ٧١ ، و« لسان الميزان » ٢ / ٣١٧
، و« البداية » ١٤ / ١٢٥ وهو صاحب كتاب « منهاج الكرامة » الذي رد عليه فيه شيخ
الإسلام بكتابه العظيم « منهاج السنة » .

(٣) توفي سنة ٧٢٨هـ مترجم في « طبقات الشافعية » لابن شهبة ٢ / ٣١٧ .

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني ، ثم الدمشقي الفقيه الإمام
الراہد مجد الدين أبو الفداء شيخ المذهب المتوفى سنة ٧٢٩هـ « ذيل الطبقات » ٢ / ٤٠٨ .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن أبي البركات البغدادي فقيه
العراق ، ومفتني الأفاق تقي الدين أبو بكر المتوفى ٧٢٩هـ « ذيل الطبقات » ٢ / ٤١٠ .

(٦) وفاته سنة ٧٣٢هـ مترجم في « البداية » ١٤ / ١٦٠ ، و« الدرر الكامنة » ١ / ٥٠ ،
و« الأنْسِ الْجَلِيلِ » ٢ / ٤٩٦ ، و« طبقات السبكي » ٩ / ٣٩٨ .

(٧) هو بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الشافعى المتوفى سنة
٧٣٣هـ انظر ترجمته في « البداية » ١٤ / ١٦٣ ، و« الدرر الكامنة » ٣ / ٢٨٠ ، و« شذرات
الذهب » ٦ / ١٠٥ .

(٨) في الأصول : « الكتاني » بالتون ، وهو تصحيف ، قال الحافظ في « تبصیر المتبه »
٣ / ١٢٠٨ ، والعلامة زين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني ، ويعرف بالكتاني بزيادة نون ،
أخذ عنه جماعة من شيوخنا . قلت : له ترجمة في « الدرر الكامنة » ٣ / ٩٦١ ، و« طبقات
الشافعية » للسبكي ١٠ / ٣٧٧ ، و« حسن المحاضرة » ١ / ٤٢٥ ، و« ذیول العبر » ٢٣ ، توفي
سنة ٧٣٨هـ .

وطبقتهم .

وبعد هؤلاء على رأس ثمانية مئة سنة شيخ الإسلام البُلقيني ، والعلامة سراج الدين ابن النحواني الأنصاري ، وحافظ العصر زين الدين العراقي العلامة ، وطبقتهم .

فهؤلاء وأضعافهم من أهل هذه الطبقات ، ومنهم هو أَجَلُ منهم ممن لم نذكره من الأئمة والسدادات كُلُّهم قد غَمَصَهُم السَّيِّد . أَيَّدَهُ اللَّهُ - تَسْدِيقًا لبعض الشافعية ، وحرصاً على توعير المسالك العلمية .

والعجب أنَّ السَّيِّد منع الاجتهدَ بعد مئتي سنة من الهجرة ، وإنما تمهدت قواعد الاجتهدَ ، واشتهر التحقيقُ والانتقادُ بعد هذا التاريخ ، فإنها تمكنت بعد ذلك مملكة الإسلام ، ونشأ فيها العلماء الأعلام حتى كان المجلسُ الواحدُ بعد خمسين ومئتين من الهجرة يجتمعُ فيه قدرُ مئتي إمامٍ قد برزوا ، وتأهلو للفتيا ، هكذا نقله أهل المعرفة بعلم الرجال والذرية في التاريخ ، ولقد صنف الحافظ المزي كتابه « تهذيب الكمال » في مئتي جزء ، وخمسين جزءاً^(١) ، وصنف الفلكي^(٢) في هذا العلم ألف جُزء ، وصنف غير واحد من الحفاظ ما لا يأتي عليه العدد من المصنفات البسيطة والمختصرة في نقد الرجال ، والتعريف بأحوالهم ، وتفاوتهم في مراتب العلم ، والفضل ، لثلا يلتبس الفاضل بالمضضول ، ويختلط الخبيث

(١) وقد باشرت مؤسسة الرسالة نشرة علمية محورة بتحقيق د. بشار عواد ، وبمراجعة وتاريخ أحاديثه انتهى منه إلى القراء سبع مجلدات ، والثامن في الطريق إليهم إن شاء الله . وسيقع في أربعين مجلداً أو أقل بقليل ، يسر الله إتمامه .

(٢) هو الحافظ البارع أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمذاني المشهور بالفلكي المتوفى سنة ٤٢٧هـ مترجم في « السير » ١٧ / ٥٠٣ - ٥٠٢ رقم الترجمة (٣٢٥) وفيه : صنف الكتب منها الطبقات الملقب بـ « المتنبي في معرفة الرجال » ألف جزء .

بالطيب ، والذنابى بالقواعد ، والأئمة بالعامة .

فمن طالع كتب الانتقاد ، وأئس بعلم الرجال ، علِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْلِي الْعِبَادَ وَالْبَلَادَ مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِتَرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وأشياعهم نجومِ العلم الزاهرة ، وسائرِ العلماء الأعلام في جميع مملكة الإسلام .

الوجه الثاني: من الجواب على توغیر السيد - آئدُهُ اللَّهُ - لمسالك العلم بقول بعض أصحاب الشافعی أن نقول : إما أن يكون الذي حمل هؤلاء على هذا القول هو أنهم نظروا إلى ما اخْتَصَ به الإمام الشافعی من التبھر في الفقه ، والتضليل في العلم ، وسائر ما وهب الله له من الكثير الطيب من المناقب العزيزة ، والمعارف الغزيرة ، وهذا مُسْلِمٌ لهم ، فإن الشافعی رحمة الله إمام الإسلام بلا مُدافعة ، وَحَبْرُ الأُمَّةِ بلا منازعَةٍ ، لكنهم لما رأوا كثيراً من بعده من الفقهاء ، أو ظنوا أن جميعَ مَنْ بعده من العلماء لا يلحقون بشأوه في سعَةِ العلم ، وحسنِ الفهم ، قضوا بتعذر الاجتهاد بعده ظنناً منهم أن من لم يكن مثله رحمة الله ، فليس بمجتهد ، فهذا غلط عظيم ، وَهُمْ فاحش ، فإنه لا يلزم - إذا فضل الله الشافعی على كثيرٍ من خلقه ، وأعطاه من العلم أكثر من القدر الواجب في حق المجتهد - أن يُحرِّم الاجتهاد على العلماء من بعده ، ألا ترى أنا نقول : إنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلمُ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، ولم يلزم أنه لا مجتهدٌ بعده .

وتلخيصُ هذا الوجه : أن للعلم شروطاً محصورةً ، ورسوماً معروفة ، مَنْ جمعها كان عالماً ، ومن حازها ، صار مجتهداً ، وإن كان عليٌّ عليه السلام ، والهادي عليه السلام ، والقاسم أعلم منه ، والشافعی ، ومالك ، وأبو حنيفة أفقه منه . وإنما يَصْحُ كلامُهم لو قد ورد نص شرعي ، أو إجماع قطعي أن شرطَ الاجتهاد أن يكون المجتهد مثلَ

الشافعي في علمه وفطنته ، ونظيره في مهارته ، وبراعته ، وهذا ما لا يقول به منصف ، ولا يرتضى عاقل أن يُنسب إليه ، وقد أجاد من قال في هذا المعنى :

كُنْ عَيْنَ عَصْرِكَ أَوْ كُنْ مِنْ عُيُونِهِمْ
وَعَدَّ عَنْ زَمِنٍ بِالْأَمْسِ مَطْمُوسٌ
وَمَا عَلَيْكَ إِذَا لَمْ تَرْقَ مَرْتَبَتِي
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَبْرِ ابْنِ إِدْرِيسِ

وأما إن قالوا : إن ذلك متعدد لمثل ما قاله السيد من تهويل شأن الاجتهاد ، والاستئثار لحصوله ، والاستبعاد ، فإننا نقول لهم : بَيْنُوا لَنَا هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي تَعْذَرُ بَعْدَ الشَّافِعِي عَلَى جَمِيعِ أَمَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِ طَوَافِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَشُعَلَ الدَّكَاءُ الْمُتَقَدِّمُ ، وَنَقَادُ النَّظَارَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ فِي مَقْدَارِ سَتَةِ قَرْوَنِ ، وَهُلْ شَرَائِطُ الْاجْتِهَادِ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا قِرَاءَةُ ثَلَاثَةِ فَنُونٍ : الْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِفَظًا وَإِعْرَابًا وَمَعْنَى ، وَالْأَصْوَلُ ، وَالْحَدِيثُ ، وَجَمْعُ قَدِيرِ مَئِيْتِي آيَةً ، وَمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ فِي كُرَاسَيْنِ أوْ أَثْتَيْنِ ، فَإِنْ عَرَضْتَ مَسَأَلَةً دَقِيقَةً ، وَحَادِثَةً عَوِيقَةً رَاجِعَ الْمُجَهَّدِ فِيهَا الْمُبَرِّزَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْكُتُبُ الْحَافِلَةُ مِنَ الْمَصْنَفَاتِ ، كَمَا لَمْ يَرِزَّلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَفْعُلُونَ ، فَإِنْ عَرَفَهَا ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِيهَا كَمَا تَوَقَّفَ خَلْقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ⁽¹⁾ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابٍ حَافِلٍ فِي كُلِّ فَنٍ مِنْ هَذِهِ الْفَنُونِ قِرَاءَةً بَحِثٍ وَإِتْقَانٍ ، وَأَصْبَعُهَا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَالاستدلالُ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِقِيَّةِ الْفَنُونِ بَعْدَهُ فِي غَايَةِ السُّهُولَةِ عَلَى أَهْلِ الْقِطْنَةِ وَالرَّغْبَةِ ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ نَصَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا فِي شَرَائِطِ الْاجْتِهَادِ ، لَا مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُؤْسِرِينَ ، وَلَا مِنَ الْمَعْسَرِينَ . وَهُنَّ مَصْنَفَاتُ

(1) في (ب) : من المتقدمين العلماء .

العلماء موجودة بِحَمْدِ اللَّهِ ، من أدعى أنهم نصوا على أكثر من هذا ، فليُوقنَا عليه ، وأما ما يُطْوِلُونَ بذكره من معرفة الناسخ والمنسوخ ، والعموم والخصوص ، ونحو ذلك ، فذلك كُلُّهُ داخلٌ فيما ذكرته مِن قراءة تلك الكتب .

الوجه الثالث : إذا أدعى جماعة من أصحاب الشافعی جهل الأمة والعترة ، فقد أدعى العلم غيرهم من أئمة العترة وعلماء الأمة ، فتعارض كلامُهم ، فنظرنا في الترجيح ، فوجدنا تصدیقَ أئمة العترة ، وعلماء الأمة أرجح لوجهين :

الأول : أن هؤلاء الأئمة أدعوا العلم ، وقول العدل المرضي : إنه مجتهدٌ مقبولٌ إجماعاً ، وهو أحدُ الطرق إلى معرفة اجتهاد العالم . وأما دعوى بعض الناس لجهل العلماء مع إنكار العلماء لذلك ، فلا يُقبلُ إجماعاً ، لأنَّه ليس لنا أن نُصدقَ من أدعى على مسلم ما يُدخل عليه النقص من غيرَ بَيْنةٍ ولا حجة ، وذلك المسلم منكِر لتلك الدعوى ، سواء كان المدعى عدلاً أو مجرحاً ، معروفاً أو مجهولاً ، وهذا إجماع .

الثاني : أن بعض أصحاب الشافعی نفوا الاجتهاد ، وأئمة العترة وعلماء الأمة أثبتوه ، والمثبت أولى من النافي ، وهذا واضح على أن في أصحاب الشافعی رحمهم الله من رد على هؤلاء المتشددين مثل الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني^(۱) ، فإنه حکى ما قالوا ، ورد ذلك بسهولة العلم بعد تدوينه في الكتب .

الوجه الرابع : الدليلُ قائمٌ على غَلَطٍ مَنْ قال بذلك ووهمه ، والسيِّدُ أَيَّدَهُ اللَّهُ لَا يزالُ يُقرِئُ أَنَّهُ لَا يجوزُ خُلُوُ الزَّمَانِ مِنْ مجتهدٍ يَصلُحُ لِإِمامَةٍ ،

(۱) شيخ الشافعية في اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات ، المتوفى سنة ۵۵۸ هـ ، مترجم في « طبقات الشافعية » للسيكي ۷/ ۳۳۶ - ۳۳۸ .

فكيف يُصدقُ بعض أصحاب الشافعِيٍّ ، وَهُوَ لَا يزالُ يُقرِئُ^(١) ما يقتضي
بطلان قولهم عنده ، أَيْدِه اللَّهُ .

الوجه الخامس : قد ثبَّتَ أَنَّ الْأَمَّةَ مَعْصُومَةٌ ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهَا حُجَّةٌ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الإِجْمَاعِ هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَهَذِهِ دُعُوى لِجَهَلِ
الْأَمَّةِ تَقْتَضِي عَدَمَ الْعِصْمَةِ ، وَبَطْلَانَ كُونِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ
يَكُنْ فِيهِمْ مَجْتَهَدٌ ، وَحَدَّثَتْ حادِثَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصْحُّ رَجُوعُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ دُونِ
الْاجْتِهَادِ ، فَإِمَّا أَنْ يُجْمِعُوا أَوْ يُخْتَلِفُوا ، وَعَلَى كُلِّ الْطَّرِيقَيْنِ يَلْزَمُ إِمَّا
اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْضَّلَالِ ، أَوْ خَبْطُهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْجَهَالَةِ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ كَلَامَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجُزَافِ^(٢) وَالتَّبْخِيتِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، أَوْ
بِالْاسْتِدَالَالِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا بَعْدَ فَرْضِ جَهَلِهِمْ - صَانُهُمُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ .

الوجه السادس : أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُدْعِي لِجَهَلِ الْأَمَّةِ وَالْأَئمَّةِ مَتَهُورٌ
مَجَازِفٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِجَهَلِ الْأَمَّةِ وَالْأَئمَّةِ مَعَ كُثْرَةِ
الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَوْسَاطِ وَالْأَطْرَافِ مِنَ الْمُمْلَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي
الشَّامِ وَمِصْرِ وَالْغَرْبِ ، وَالْعَرَاقِيْنِ ، وَالْيَمَنِ ، وَالْجَزِيرَةِ . وَمَنْتَهِيُ الْأَمْرِ أَنَّهُ
طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوِجْدَانِ ، وَالْعَجَبُ مِنْ
الرَّازِيِّ أَنَّهُ ادَّعَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الدَّلِيلِ .

وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُتَأْخِرِينَ مَحَالٌ مَعَ فُشُوْ

(١) فِي (ب) : يَقُوِيُّ .

(٢) الْكَلَامُ الْجُزَافُ : الْكَلَامُ الَّذِي يَقَالُ بِلَا عِلْمٍ وَلَا رُوْيَا وَلَا ثَبَّتْ ، وَالتَّبْخِيتُ مِنَ الْبَحْثِ ، وَهُوَ الْحَظْ ، وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَدْرِي أَعْرِبِيُّ هُوَ أَمْ لَا ، وَرَجُلٌ بَخِيتٌ : ذُو جَدٍّ ، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : لَا أَحْسَبُهَا فَصِيحَةً ، وَالْمَبْخُوتُ : الْمَجْدُودُ . وَفِي «اللِّسَانِ» : وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ ، وَمُثْلُهُ فِي «شَفَاءِ الْعَلِيلِ» وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَصْبَاحِ» : الْبَحْثُ : الْحَظْ وَزَنًا وَمَعْنَى ، وَهُوَ أَعْجَمِيُّ مَعْرُوبٌ .

الإسلام ، وتباعِدُ أقطاره ، وكثرة أمصاره ، وتفرق العلماء في أنجاده وأغوايه ، وأدَّى أن العلم بآعيانهم محالٌ ، ومعرفة أقوالهم فرعٌ على معرفة آعيانهم ، وفرع المحال محال ، فنقول له : وكذلك معرفة آعيان الأمة أكثر إحالةً من معرفة آعيان علمائهم ، والحكم عليهم بالجهل فرع على معرفة آعيانهم ، وفرع المحال محال .

الوجه السابع : أنَّ في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عن الكِبْرِ ، فقال : « هو بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ ». ^(١) والقول بتجهيل أكثر الناس ، وتكذيبهم في دعواهم للاجتهداد مِنْ غَمْصِ النَّاسِ ، فثبتت أنَّه حرام ، وما ثبت أنه حرام ، بطلَ أن يكون حجة .

الوجه الثامن : أن هؤلاء الذين ادعوا أن لا مجتهدا قد أقرُوا على أنفسهم بالجهل ، فلا طريق لهم إلى نفي وجود العلماء، لأنَّه لا يُعرف العلماء إلَّا مَنْ هو منهم ، وكذلك لا يُعرفُ الفضل لأهل الفضل إلَّا ذوو الفضل ، والمرءُ عدوٌ ما جَهَله ، فربما أنهم لجهلهم بالعلم والعلماء اعتقدوا في أهل العلم أنَّهم من أهل الجهل ، وآفة التَّبَرِ ضعْفٌ منتَقِدٌ ، وما أحسنَ قولَ شيخِ المعرفة :

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود أَحْمَدُ / ١ ، ٣٨٥ و ٤٢٧ و مسلم (٩١) والترمذني (١٩٩٩) وأبو داود (٤٠٩١) ، والحاكم / ٤ ، ١٨٢ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٥٣٣) وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٢٤٧ ، وابن سعد / ٧ ، ٤٧٥ أنَّ النبي ﷺ قال: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ » قال رجل : إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً وعلمه حسنة . قال : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » ، وبطر الحق : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، وغمط الناس : الاستهانة بهم ، واستحقارهم . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٤٠٩٢) ، والحاكم / ٤ ، ١٨١ - ١٨٢ .

وعن عقبة بن عامر عند أَحْمَدُ / ٤ ، ١٥١ .

وعن عبد الله بن عمرو عند أَحْمَدُ / ٢ ، ١٦٩ و ٢٢٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٨) وعن أبي ريحانة عند أَحْمَدُ / ٤ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، وابن سعد / ٧ ، ٤٢٥ .

وَالنَّجْمُ تَسْتَضِفُ الْأَبْصَارَ رُؤْيَتَهُ وَالَّذِنْبُ لِلظَّرْفِ لِلنَّجْمِ فِي الصَّغْرِ^(١)

وليس هذا الاعتقاد بضائِرٍ لعلماء الأمة ، فالذرُّ دُرُّ برغم من جهله .

وب تمامٍ هذا الوجه ، تمَّ الكلامُ على المسألة الأولى ، وهي الكلامُ على سُهُولَةِ ترقِّي مرتبة الاجتهاد .

ثم إنَّ السَّيِّدَ أَيَّدَهُ اللَّهُ أَرْدَفَهَا بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقَدْحِ فِي كِتَابِ
الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ .

ولما أردتُ الجوابَ عليه ، تأمَّلتُ كلامَه ، فإذا أكثرُه مبنيًّا على
القدح بالتأويل ، ومتركبٌ عليه في الإجمال والتفصيل . فرأيتُ تقديمَ
الكلام على هذه المسألة الثالثة صالحًا ، وتمهيدَ هذه القاعدة قبل التفريع
عليها راجحًا ، وذلك ، لأنَّ السيد خلَّ ذِكْرَ هذه المسألة في عُضُونَ
كلامه ، وهي مسألة كبيرة لا يُمْكِنُ التعرض لها في ضمِّنِ غيرها ، ولا بدُّ
من إفرادها ، والسيد قد أفردَها في رسالته ، ولكنه أخْرَها ، وما يليقُ
تأخيرُها ، لأنَّها أساسُ المسألة الثانية ، والذي يليقُ في الترتيب تقديمُ
الأساسِ ، والقواعدِ على ما يتفرعُ عليها من الفوائد ، فلنذكر كلامَ السيد
أيَّدَهُ اللَّهُ بِلِفْظِهِ ، ثم نتبعهُ الجوابَ كما قدمنا .

قال : المسألة الثالثة : في رواية كُفَّارِ التأويل وفُسَاقِهِ وقد قدمنا أن
قاضي القضاة روى الإجماعَ على ردِّ رواتهم ، وتأنُّل كلامَ الفقهاء .

أقول : الكلام في هذه المسألة يتَّمُّ - إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - في

(١) هو في « سقط الزند » ص ٦١ من قصيدة مطلعها
بـ ساهِر البرق أيقط راقد السُّمْر لعل بالجزع أعنواناً على السهر

فصلين ، أحدهما : في تَبَعُّ كلامِ السيد ، وذكر ما يَرِدُ عليه من الإشكالات ، والثاني : في ذكر الأدلة على قبول المتأولين .

أما الفصل الأول : فاعلم أنه يَرِدُ على كلامه إشكالات كثيرة جدًّا تبلغ مئتي إشكالٍ ، أو تزيد على ذلك ، وسوف أَبْيَنُها مقسمةً على فصولٍ كلامه ، فمنها على هذا الفصل المقدم عشرة إشكالات :

الإشكال الأول : أن السيد قال : قد قَدَّمنا أن قاضي القضاة روى الإجماع على رد روایتهم ، والسيد إنما قَدَّم رواية قاضي القضاة^(١) في حقِّ كُفَّارِ التأویل فقط ، وقد جعلها هنا في حقِّ كفار التأویل وفساقه ، وهذا سَهْوٌ من السيد ، إن شاء الله تعالى .

الإشكال الثاني : أنَّ السيد قد أثبتَ قاعدة كبيرة ، وهي أنَّ كُلَّ من كذب متأولاً ، فهو غير مقبول قياساً على الخطابية كما سيأتي كلامُه في ذلك ، وقاضي القضاة على أصلِ السيد من جملة مَنْ كذب متأولاً لخلافه في مسائل الإمامة ، مما باعَ السيد نقض ما بناه مِن تلك القاعدة ، وروى عن مَنْ يعتقدُ أنه من الكاذبين .

الإشكال الثالث : أنَّ السيد أَيَّدَهُ الله قال في حقِ ابن الصلاح لما اعتقد أنه^(٢) روى الإجماع على صِحَّةِ « صحيحي » البخاري ومسلم ما لفظه : وليت شعري كيف كان هذا الإجماع^(٣)؟ أكان بأن طافَ هذا السائلُ جميعَ البقاع ، أم بأن جُمِعَ له علماءُ الأمة في صعيدٍ واحدٍ؟ .

(١) هو عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المتوفى ٤٠٥ هـ شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره .

(٢) في (ب) : أنَّ .

(٣) في (ب) : الاجتماع .

فنقول للسيد : لبت شعري كيف كان هذا الإجماع الذي رواه قاضي القضاة ؟ هل بأن طاف جميع البقاع ، أم بأن جُمِعَ له علماء الأمة في صعيد واحد ؟ فإن السيد باعتراضه هذا على ابن الصلاح قد لزمه ألا يصح إجماع إلا من طاف جميع البقاع ، أو جُمِعَتْ له الأمة في صعيد واحد ، وفي هذا الكلام سؤال وجواب سوف يأتيانـ إن شاء الله - عند ذكر^(١) كلام ابن الصلاح .

الإشكال الرابع : أن السيد روى هذا عن أبي الحسين عن قاضي القضاة مع أنه قد روى عن أبي الحسين أنه يقبل كفار التأويل وفساقه ، فلا يامن أن أبي الحسين روى هذا عن أحدٍ منهم عن قاضي القضاة ، وقد ألمانا السيد فيما احتمل مثل ذلك أن لا يرويه إلا بعد تبرئةٍ صحيحةٍ ، فكان يلزم السيد أن يُبيّن تبرئة أبي الحسين عن ذلك إن كان يعلمها وإن لم يكن يعلمها ، لزمه أن لا يروي عنه .

الإشكال الخامس : أنه قال : إنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الْمَتَأْوِلِينَ رَكُونٌ إِلَيْهِمْ ، وإنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود : ١١٣] ، ثم إنَّه روى عن أبي الحسين ، وقاضي القضاة مع أنه قد رُوِيَّ عنهما أنَّهما يقبلان المتأولين ، وذلك عنده ركونٌ إلى الظالمين ، واتباع للمفسدين ، وقد توعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِالنَّارِ ، ومذهبُ الزيدية أنَّ كُلَّ مُعْصِيَةٍ توعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، فإنَّها كبيرة ، ورُدُّ المتأولين عند السيد قطعي لا يُعذر المخالفُ فيه ، فيلزمُك رُدُّ رواية أبي الحسين ، وقاضي القضاة ، وتفسيقهما على مقتضى كلامك مع البقاء على مذهب الزيدية .

(١) لفظ « ذكر » لم ترد في (ج) .

الإشكال السادس : أنَّ المعتزلة بأنفسهم من جملة الْذِينَ ظلموا ، لخلافهم لأهل البيت في الإمامة ، واعتقادهم أنَّ أهلَ البيت اجتمعوا على الصَّلَالَة في مسألة قطعية ، وغير ذلك . ولا شكَّ أنَّ ذلك عندَ أهلَ البيت معصيَّةً قطعاً ، محتملة للْكُبَر يُطلق على صاحبها اسمُ العصيان والظلم ، وأنَّت قد قلتَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ^(١) : ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٤] ، وقلتَ : وفيها من الوعيدِ ما ترى ، وقد قللَ الرَّكونَ بقوله : ﴿شَيْئاً قَلِيلًا﴾ ، هذا لفظُك ، وهو حجةٌ عليكَ لأنَّك رويتَ عنهم ، وركنتَ إليهم على مقتضى كلامِك .

فإنْ قلتَ : الإجماعُ دَلَّ على قبولِ من لم تبلغْ بدعَتِهِ الْكُفَرَ ، والفسقَ ، فيجبُ أن يُخْصُّوا من تلك العمومات ؟ .

فالجوابُ من وجهين :

الأول : أَنَّه لا طرِيقَ لك إلى معرفةِ الإجماعِ ، لأنَّك قد اشترطتَ أن يكون راوِيه طافَ جميعَ البقاعِ ، أو جَمِيعَ له الأمةُ في صعيدٍ واحدٍ إلَّا أن يُقصَّ هذا الشرطُ على ابنِ الصلاحِ ، فأنت محتاجٌ إلى دليلٍ على تخصيصِه بذلك .

الثاني : أَنَّا نُعارضُك بمثلِ كلامِك ، فنقولُ في جميعِ المتأولينِ : قد ثبَّتَ الإجماعُ على قبولِهم مِنْ طُرُقٍ لا تنحصرُ سُوفَ نذَكُرُ منها عشرَ طُرُقٍ في الفصل الثاني ، إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فنحن أيضًا نُخْرِجُ المتأولينِ ، ونُخْصِّهم من تلك العموماتِ ، فما لك والتهويل بذكرِ العمومات المخصوصة ، والظواهِرِ الظنية ؟ وهلَّا سلَكتَ مسالِكَ العلماءِ في ذكرِ

(١) «لنبيه» ساقطة من (ج) .

الخلاف ، والدليل من غير تعريض بالتأييم والتضليل .

الإشكال السابع : أنك قد حَكَيْتَ عن قاضي القضاة أنه يقبل فُساقَ التأويل ، ثم احتججت بالإجماع الذي رواه ، فما أمنك أنه استند في معرفة الإجماع إلى فُساقِ التأويل^(١) فقبلَ روایتهم أو^(٢) نظر في تواريختهم ومصنفاتهم في أخبار الصحابة فاعتقد^(٣) ذلك تصديقاً لهم لا سيما وقد نصَ القاضي على جواز الخبر بالظن مع تجويز الكذب كما قدمنا في الكلام على الوجادة .

الإشكال الثامن : أنك ساويت بين المتعمّد لالمعصية والمتأول في ردّ حديثهما ، كما قررت ذلك في المسألة الثانية ، وللمعتزلة معاصرٍ لَوْ تعمَدُوها ، وتعتمَدُوا الإصرارَ عليها ، قدح ذلك في عدالتهم ، وأوجب ردّ روایتهم ، لأنَّ منْ فعل الذنب المتبس ، وأصرَّ عليه ، وامتنعَ من التوبة ، لم يُقبل عند أهل المذهب ، والسيد مقلّد لهم ، متبرئٌ من الاجتهاد ، فيلزمه أن لا يقبل روایة المعتزلة . فإنْ اعتذر بالإجماع على قبولِ منْ لم تبلغ بدعنته الكفر أو الفسق . قلنا : فدلل الإجماع على بطلان دليلك ، حيث ساويت بين المتعمد والمتأول ، والإجماع قد فرقَ بينهما .

ثم الجوابان المتقدمان في الإشكال السادس يردان هنا هنا .

الإشكال التاسع : أن السيد قد منع من الرواية عن العلماء إلا بعد تحصيلِ إسنادِ صحيحٍ حتى منع روایة الصاحب عن مصنفتها ، فهو أيضاً

(١) من قوله : «ثم احتججت» إلى هنا سقط من (ج) .

(٢) في (ب) : و .

(٣) في (ب) : فاعتمد .

يحتاج في رواية هذا الإجماع إلى إسناد^(١) صحيح رجاله عدول عَدْلَهُمْ عدول ، وثبت تعديل العدول لهم بإسناد صحيح كذلك ، كما ألمتنا ، فإن كان هذا حَصَلَ له ، وتيَّسَرَ ، فلعل الذي يَسِّرَهُ له يُسِّرُهُ لنا في رواية الصحاح عن أهلها ، وإن لم يكن تيسَرَ له ، فما يليقُ منه أن يرتكب ما يعتقدُ أَنَّه حرام .

الإشكال العاشر : أَنَّ رواية القاضي معارضة بارجح منها ، وذلك من وجهين ، أحدهما : أن جماعة مِنْ أهل البيت. عليهم السلام قد رَوَوا الإجماع على قبول الكُفَّارِ المتأولين منهم السَّيِّدُ المؤيَّدُ بالله ، والإمامُ المنصور بالله ، والإمامُ المؤيَّدُ بالله يحيى بن حمزة عليهم السلام ، وكذلك القاضي زيد ، والفقیہ عبد الله بن زید ، وسيأتي بيان روایاتهم في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى .

وقد قال السيد : إن رواية العدل المتترَّه من البدع مقدمة على رواية المبتدع بالإجماع ، وقاضي القضاة مبتدع عند الجميع ، لمخالفته لأهل البيت عليهم السلام في مسائل قطعية فوجب ترجيحهم عليه ، فكان يلزم السيد ذكر هذا إن كان يعرفه .

وثانيهما : معارضة القاضي برواية الخلاف ، فقد رواه عدُّ كثير ، وجُمُّ غفير ، وسوف يأتي الكلام على هذا في الفصل الثاني . وقد أشار السيد إلى هذا الوجه الثاني ، ورجح رواية القاضي بما يأتي بيانه ، والجواب عليه ، إن شاء الله .

قال : وكذلك السَّيِّدُ أبو طالب حكى الإجماع في كفار التأويل .

(١) من قوله : « حتى منع » إلى هنا ساقط من (ج) .

أقول : يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى لِلإِجْمَاعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِشْكَالاتٌ :

الإشكال الأول : أن السيد قد أقر في آخر كتابه في المسألة الثانية أنَّ
الشيخَ أَحْمَدَ رَوَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَرِيباً مِنَ الْإِجْمَاعِ . هَكُذا نَصَّ السَّيِّدُ فِي
كتابِهِ ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ جَعَلَهُ إِجْمَاعاً ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَ
الشَّيْءَ وَبَيْنَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ فَرْقًا ظَاهِرًا ، لِأَنَّ الشَّيْءَ غَيْرُ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ
بِالضَّرُورَةِ ، فَكَيْفَ اسْتَحْلَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَرَوَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ رَوَى الْإِجْمَاعَ
عَلَى الْإِطْلَاقِ مَعَ إِقْرَارِ السَّيِّدِ أَنَّهُ مَا رَوَى إِلَّا قَرِيباً مِنَ الْإِجْمَاعِ؟! وَكَيْفَ لَوْ
لَمْ يَتَقْدِمْ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ مَا يَشْهَدُ بِبُطْلَانِ دُعَوَاهُ هَذِهِ ، أَلَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ
عَلَيْهَا يَغْتَرُ بِهَا ، وَيَبْيَنِي عَلَيْهَا حُكْمًا شَرِيعًا . وَلَيْتَ شَعْرِي مَا حَدَّ مَقَارِبَةَ
الْإِجْمَاعِ ، فَهَذِهِ عَبَارَةٌ غَرِيبَةٌ مَا عَلِمْتُ ذَكْرَهَا أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيُقُوِّيُّ ذَلِكَ
أَنَّ السَّيِّدَ أَبَا طَالِبٍ شَحَنَ كَتَابَهُ «الأَمَالِي» بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ
الْمُخَالِفِينَ فِي الاعْتِقَادِ كَالْحَافِظِ أَبِي أَحْمَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ شَيْخِ أَبِي
طَالِبٍ رَوَى عَنْهُ فِي «أَمَالِيِّ» مَشَافِهَةً قَدِرَ تَسْعِينَ حَدِيثًا ، وَخَرَجَ فِيهِ حَدِيثٌ
أَبِي دَاوُدَ ، وَابْنِ مَاجَةَ ، وَابْنِ السُّنْنِيَّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ ، وَمَالِكٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَسِنِ بْنِ
سَفِيَّانَ النَّسْوِيِّ ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَمَّةَ ، وَالْأَبْنَارِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ الْقَاسِمِ^(۱) كَذَا وَجَدْتُهُ بِخَطِيٍّ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْجَامِعِ» : وَهُوَ

(۱) هو الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي صاحب
التصانيف الكثيرة في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء المتوفى سنة ۳۲۸ هـ ،
وكان - كما وصفه الإمام الذهبي - من أفراد الدهر في سعة الحفظ والصدق والدين . «تذكرة
الحافظ» ۳ / ۸۴۲ - ۸۴۴ وهو مترجم في «سير أعلام النبلاء» ۱۵ / ۲۷۴ - ۲۷۹ .

محمد بن سليمان^(١) ، فلعلَّهُما اثنانٌ فِي نظرِ ويحيى القطان ، والحسين بن إسماعيل المحاملي ، ومحمد بن يونس الْكُدُمي ، وأحمد بن عبد الله البرقي ، والزهري وأمثالهم بأسانيدهم ، فلو كان يعتقدُ اعتقادَ السيد من كفر هؤلاء الأعلام ، والقطع بحريم الرواية عنهم ، ما استكثَرَ من حديثهم ، وقولَ رسول الله ﷺ ما لم يقله لأجل روايَتِهم ، ولعلَ السيد لا يَعْرِفُ من هؤلاء ، ولا ما مذهبُهم .

وبالجملة فالسيد مُظہر لِنصرة مذهب الزيدية ، لأنَّه معترَف بالجهل ، مانع من وجود من يُمْكِنُهُ الاجتِهاد ، ولا بدُّ لمن تعصَّب لمذهبِ قومٍ من معرفة مذهبِهم أولاً ، ثم العصبية ثانياً ، والسيد بدأ بالعصبية قبل إتقان المذهب ، وهو إلى الإشارة عليه بالبحث عن مذهب الزيدية أحوج منه إلى المناقضة على مذهبِهم ، نسأل الله الهدَايَا .

وليتَ السيد يعرِفُ رجال «أمالِي» أبي طالب ، و«أمالِي» أحمد بن عيسى ، فإنه لو عرفُهم ، ما لامَ من اعتمدَ حديث البخاري ومسلم على كُلَّ مذهب ، ولكنَّه ... ولو وقف على أسماء الرواية في كُتب الزيدية ربِّما جوَّزَ أنهم كُلُّهم من نقاوة الشِّيعة وثقاتِهم ، وهذا عندَ أهلِ المعرفة كالبدوي يعتقدُ أنَّ الأنْئَمَةَ أنبياء ، وأنَّ الأنْبِيَاءَ ليسوا من البشر ، ومن بلغَ إلى هذا المبلغ ، لم ينتفع بالحجَّة ، ولم ينتهِجَ المراجحة ، لطف الله بالجميع .

الإشكال الثاني : أنَّ السيد روَى هذا الإجماعَ في كتابه عن الشيخ أحمدَ بنِ محمد الرَّصاص ، عن أبي طالبٍ عليه السَّلامُ ، والشيخُ أحمدُ باعْ على الإمامِ أحمدَ بنِ الحسين ، وقد حرمَ السيد الرواية عن البُغاة

(١) محمد بن سليمان هذا من رجال «التهذيب» أخرج حديثه أبو داود في «سننه» وثقة الدارقطني ، ومسلمه بن القاسم ، مات سنة ٢٣٤ هـ .

المتأولين ، وعدّها من الرُّكون إلى الظالمين ، فما باله يستحِلُّ أن ينسب إلى الإمام الناطق بالحق دعوى كبيرة تبني عليها مِن الشريعة أحكام كثيرة ، و يجعل طريقه إلى ذلك الرُّكون إلى الظالمين ، واتباع سبيل المفسدين .

الإشكال الثالث : أنَّ السَّيِّد قد أَصْلَى أصلًا في إِلزامِه لابن الصَّلاحِ المتقدِّمِ ، وهو يُوجِّبُ عليه أن لا يقبل الإجماعَ إِلا مِنْ طاف جميع البقاع ، أو جمعت له الأُمَّةُ في صعيدٍ واحدٍ كَمَا لَزِمَ ذلك ابن الصلاح .

الإشكال الرابع : أنه يحتاجُ في إسنادِ هذا إلى أبي طالب إلى إسنادِ صحيح رجاله عدول بتعديلِ عدول معدلين حتى يتَّهي إلى زمانه كما لَزِمنا .

الإشكال الخامس : لو قدرنا أنَّ الشَّيخَ أَحْمَدَ لم يكن باغِيًّا على الإمام أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ تَابَ وَصَحَّتْ توبَتُه ، فالسَّيِّدُ يحتاج إلى تعديله ، وَتَعديله المعدل له ، وإلى ثبوتِ ذلك التعديل عن المعدل بإسناد صحيح ، رجاله عدول كما لَزِمنا ، فإنْ مجرَّد انتفاء البغي عنه لا يُوجِّبُ كونَه عدلاً .

الإشكال السادس : ما تقدَّمَ في الإشكال العاشر على تقديرِ صحةِ هذا عن أبي طالب ، وإنَّ الظَّاهِرُ أنَّ السَّيِّدَ مُقرٌّ بعدمِ صحتِه ، وإنما قاله سهوًا . والله أعلم .

قال : وكذلك ابنُ الحاجب .

أقول : يَرُدُّ على كلامِه هذا إشكالات :

الإشكال الأول : أنَّ السَّيِّد قد قال : إنَّ علماءَ الأَشْعُرِيَّةَ كُفَّارٌ

تصريح ، وإن الرواية عنهم ركون إليهم ، فكيف يروي عن المصرحين بالكفر ، ويعنّوا الرواية عن المتأولين ، فإن تأوّل في ذلك لنفسه ، وتطلّب محملاً حسناً ، فهلا يطلب لغيره مثل ما يطلب لنفسه ، فإن حمل المسلمين على السلامة مشروع ، وإن منع مطلق الرواية ، فقد وقع فيما منع ، وارتكب ما أنكر .

الإشكال الثاني : سلمنا أنَّ ابن الحاجب غير معلوم الكفر عنده ، فمن أين أَنَّه عدل مأمون بتعديل عدلٍ ، واتصال ذلك بإسناد صحيح كما ألمنا .

الإشكال الثالث : أنَّ السَّيِّد قد أقر - فيما تقدَّم - أن ابن الحاجب لم يرو الإجماع على رد كفار التأويل ، وإنما قال ابنُ الحاجب ما لفظه : والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر .

فأقول : ليس ينبغي من العالم إذا توهم شيئاً أو استخرجه من كلام غيره أن ينسب ذلك القول الذي استخرجه إلى غيره كما لا يحل له^(١) أن ينسب إلى النبي ﷺ ما استخرج من كلامه ، وكذلك من استخرج من القرآن حكماً أو معنى لم يَحِلَّ له أن يقول فيما استخرجه : قال الله ، والعلة في ذلك أنه كذب لا غير ، والكذب مُحرّم على الله تعالى ، وعلى رسوله ، وعلى كل أحدٍ ، وقد يستخرج العالم أمراً ويُخالفه غيره ، ألا ترى أن أبا طالب والمؤيد يختلفان فيما يُخرجانه للهادي عليه السلام وكلٌ واحدٌ منهما يعلم اللفظ الذي خرج منه صاحبه ، ولا يرتضي ذلك التخريج ، ولا يُساعدُ صاحبه على ما فَهِمَ منه ، فكذلك كان يجب أن يُبيّن السيد لفظ ابن الحاجب ، ولا يُوهِم أنه نصٌّ على ذلك .

(١) «له» من (ب) فقط .

الإشكال الرابع : أنا نُبَيِّن للسيد أَيَّدَهُ اللَّهُ ضعفَ مأخذِهِ من كلام ابن الحاجب ، فنقول : نصَّ ابنُ الحاجب على أنَّ المبتدع بما يتضمنُ التكبير كالكافر عند المُكَفَّر^(١) . ولكن المُكَفَّر بعضُ الأمة ، فلم يلزم أن تُجتمع الأُمَّةُ على ردِّهِ .

فإن قلتَ : كلامُه يقتضي أنَّ الذين لم يكفروه لو كفَّرُوه لرُدُوا روايته .

قلتُ : ليسَ كلامُه يقتضي هذا لوجهين :

أحدهما : أنَّ الذي لم يُكَفِّرْ لا يُسَمِّي مكفراً لا حقيقةً ، ولا مجازاً ، وابنُ الحاجب إنما روى عن يُكَفِّرْ . فأما قولهُم في العازم على فعل الشيءِ : إنه يُطلق عليهِ اسمُ الفاعلِ في مثل قولنا : زيد مسافر جداً ، فإنما سَمَّوهُ بذلك لعزمِه على السفر ، وأجمعوا على أنَّ هذه التسمية مجازية لا حقيقة ، وأما مَنْ ليس بعازمٍ ولا في حكم العازم ، فلا يُسَمِّي باسمِ ما لم يُفعِّلهُ أَبْتَهَ ، فإذا ثبت أنه لا يُسَمِّي مكفراً ، وثبت أنَّ الأُمَّةَ غيرُ مجمعة على التفكير ، فقد تعرَّدَ أن يكونَ الإجماعُ مأخوذاً من نصَّ ابنِ الحاجب ، ولم يبقَ إلا المفهوم ، وللمفهوم أقسامٌ معلومة ، وشروطٌ مذكورة ، فآخرُنا مِنْ أيِّ أقسامِ المفهوم .

فإن قلتَ : هو من مفهوم الصفة ، لأنَّ المكفر صفة .

قلتُ : إنَّ مفهوم الصفة هو من مفهوم المخالفة ، لا من مفهوم الموافقة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكونَ المفهومُ أنه كالكافر عند المكفر لو قَدَرْنَا أنه كفر ، وهذا ليسَ من المفهوم في شيء .

الوجه الثاني : أنْ زُبْدَةَ الكلامِ أنَّ السَّيِّدَ توَهَّمَ من ابنِ الحاجب أنه

(١) «مختصر المتنبي» مع شرحه للع婆婆د ٦٢/٢

قال : إنَّ الَّذِينَ لَمْ يَكُفُرُوا لَوْ كَفَرُوا ، لَمَا قَبَلُوا مِنْ كُفُرٍ وَهَذَا لَيْسَ بِدُعَوى لِلْإِجْمَاعِ الْأَبْتَةِ ، بَلْ هَذَا دُعَوى عَلَى أَهْلِ إِلْجَامِ ، وَفَرَقٌ بَيْنَ دُعَوى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَبَيْنَ دُعَوى إِلْجَامِ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ ابْنَ الْحَاجِبَ لَوْ نَصَّ عَلَى هَذَا مَا صَدَقَ وَلَا صَدَّقَ ، لَأَنَّ هَذَا مِنْ قَبْلِ عِلْمِ الْغَيْبِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُتَأْوِلِينَ لَوْ كَفَرُوهُمْ ، لَرَدَوا رَوَايَتَهُمْ ، وَمَا أَمْنَهُ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يَقْبِلُونَهُمْ ، كَمَا قَدْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسْنَ وَغَيْرُهُ .
فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ السَّيْدَ مَا أَصَابَ بَنْسَبَتِهِ لِدُعَوى إِلْجَامِ إِلَى ابْنِ الْحَاجِبِ .

الإشكال الخامس : من أين حَصَلَ لِلْسَّيْدِ أَيْدِهِ اللَّهُ إِسْنَادُ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَلِلَّعْلَى إِسْنَادِ كِتَابٍ^(١) الْبَخَارِيِّ إِلَيْهِ أَسْهَلُ مِنْ إِسْنَادِ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي رَوَاهَا السَّيْدُ إِلَى أَرْبَابِهَا لِشَدَّةِ الْعَنَايَا بِسَمَاعِ الْبَخَارِيِّ ، فَمَا بَالُ السَّيْدِ شَدَّدَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِنَفْسِهِ .

الإشكال السادس : مثل العاشر المقدم .

الإشكال السابع : مثل الإشكال الوارد على ابن الصلاح ، وقد مرَّ تقريره .

قال : وَمَنْ رَوَى إِلْجَامَ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ ، لَأَنَّهَا مُثْبَتَةٌ ، وَتَشَهَّدُ بِخَلَافِ الْأَصْلِ ، فَنَكُونُ أَرْجَحَ .

أَقُولُ : لَمَّا فَرَغَ السَّيْدُ مِنْ دُعَوى إِلْجَامِ ، وَهُوَ مُقْرَرٌ بِأَنَّ الْخَلَافَ مُشْهُورٌ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ ، رَأَى ذَلِكَ مُتَعَارِضًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُزِيلَ التَّعَارُضَ بِتَرْجِيعِ رَوَايَةِ إِلْجَامِ عَلَى رَوَايَةِ الْخَلَافِ ، وَيَرِدُ عَلَى كَلَامِهِ إِشْكَالَاتٍ :

الإشكال الأول : قال : وَمَنْ رَوَى إِلْجَامَ ، قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ ، لَأَنَّهَا

(١) لِفَظُ « كِتَابٌ » سَاقَهُ مِنْ (جِ).

مثبتة ، وهذا ترجيح للإثبات على النفي .

فنقول له : الترجيح إنما يَصُحُّ بعد ثبوت الرواية ، لكننا ننذرُك فيها
من وجهين :

أحدُهما : جميـلي وهو عدمُ الطريق الصحيح إلى هؤلاء الذين
رويـت عنـهم أنـهم رأـوا الإـجماع كما تـقدـم .

ثانيـهما : تـفصـيلي وهو القـدحـ في كـلـ طـرـيقـ من طـرـقـ الإـجمـاعـ كما
تـقدـمـ ، أـمـاـ بـأـبـوـ طـالـبـ ، فـالـراـوـيـ عـنـهـ يـأـفـارـاكـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ
الـرـصـاصـ ، وـهـوـ فـاسـقـ تـأـوـيلـ ، وـأـمـاـ بـأـبـنـ الـحـاجـبـ ، فـهـوـ عـنـدـكـ كـافـرـ
تـصـرـيـحـ ، وـأـمـاـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ ، فـهـوـ عـنـدـكـ مـنـ اـسـتـحـلـ الـكـذـبـ مـتـأـولـاـ ،
فـوـجـبـ رـدـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـخـطـابـ ، وـهـوـ مـنـ يـقـبـلـ فـسـاقـ التـأـوـيلـ ، فـلـاـ يـؤـمـنـ
أـنـ يـكـونـ إـسـنـادـ فـيـ الإـجمـاعـ إـلـيـهـمـ .

الـإـشـكـالـ الثـانـيـ : أـنـ السـيـدـ توـهـمـ أـنـ رـاوـيـ الإـجمـاعـ مـثـبـتـ ، وـرـاوـيـ
الـخـلـافـ نـافـ ، وـبـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ تـرجـيـحـ رـوـاـيـةـ الإـجمـاعـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـخـلـافـ ،
وـهـذـاـ خـطـأـ لـاـ يـخـفـيـ مـثـلـهـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـ السـيـدـ ، فـإـنـ رـاوـيـ الـخـلـافـ مـثـبـتـ
لـلـخـلـافـ ، كـمـاـ أـنـ رـاوـيـ الإـجمـاعـ مـثـبـتـ لـلـإـجمـاعـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـخـفـيـ
عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ ذـوقـ .

فـإـنـ قـالـ : إـنـ رـاوـيـ الـخـلـافـ نـافـ لـلـإـجمـاعـ .

قلـناـ : ذـلـكـ أـمـرـ آخـرـ غـيرـ الـذـيـ أـثـبـتـهـ ، وـكـذـلـكـ رـاوـيـ الإـجمـاعـ نـافـ
لـلـخـلـافـ ، فـمـاـ لـكـ لـمـ تـجـعـلـهـ نـافـاـ؟ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـثـبـتـ ، فـإـنـهـ نـافـ بـالـنـظـرـ
إـلـىـ غـيرـ مـاـ أـثـبـتـهـ ، فـمـنـ شـهـدـ بـالـمـالـ لـزـيدـ ، فـقـدـ نـفـاهـ عـنـ عـمـرـوـ ، وـهـذـهـ غـفـلـةـ
عـظـيمـةـ .

الإشكال الثالث : أن السَّيِّد رجح روایة الإجماع لمخالفتها للأصل ، لأن الأصل الإجماع ، وتوهم أن روایة الخلاف ليست كذلك ، وهذا وهم أيضاً ، فإن الأصل أن لا إجماع وأن لا خلاف ، فروایة الخلاف أيضاً مخالفة للأصل ، وهذا أيضاً لا يخفى مثله .

فإن قلت : إِنِّي أُرِيدُ أَنَّ الْأَصْلَ قَبُولُهُمْ فِي الْعُقْلِ ، فروایة الإجماع ناقلة .

قلنا : قد قررت في كتابك في هذه المسألة بعينها أنَّ الأصل في العقل أن لا يقبلوا .

الإشكال الرابع : أنه رَجَح بمخالفة الأصل ، والترجيح بها مختلف فيه بين العلماء ، وهو محتاج على غيره ، وليس بمحتاج لنفسه ، ومن حق المحتاج على الغير أن لا يحتاج عليه بمختلف فيه من غير دليل ، بل لا بد من دليل يُلزم ذلك الغير الموافقة ، وهذا لا يخفى مثله على مَنْ لَهُ معرفة بأساليب الجدل والمناظرات .

فنقول : بل ما وافق الأصل ، فهو أولى لوجهين :

الوجه الأول : أن الاستصحاب - وهو البقاء على الأصل - حُجَّةٌ عند كثيرٍ من العلماء^(۱) ، ومما يُدْلِلُ على ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ ، فَلَا تَتَرَرَّضُوا لَهَا ». رواه ابن ماجة^(۲) .

(۱) انظر لزاماً ما كتبه عن هذه المسألة العلامة الشيخ محمد بخيت ، مفتى الديار المصرية في « سلم الوصول » ۴ / ۳۵۸ - ۳۷۶ .

(۲) هذا وهم من المؤلف رحمة الله ، فالحديث لم يخرجه ابن ماجة ، وإنما خرجه =

وقال التواوي : هو حديث حسن ، وله شاهد من الصحيح .
وastiفاء الحجج في هذه المسألة مقرر في الأصول ، وقد أخذ
العلماء بهذا في مسائل كثيرة .

منها من شك في انتقاد طهارته بقي على الأصل .
ومنها يوم الشك في أول رمضان لا يجب صومه لأن الأصل شعبان ،
ويوم الشك في آخر رمضان يجب صومه ، لأن الأصل رمضان ، ونحو ذلك
مما يكثر تعداده .

الدارقطني في «ستنه» ٤/١٨٤ ، والبيهقي في «ستنه» ١٠/١٢ - ١٣ ، والخطيب في «الفقيه»
والمتتفقه من طرق عن داود بن أبي هند ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، وهذا سند رجاله
ثقات إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع من أبي ثعلبة .

وفي الباب عن أبي الدرداء مرفوعاً «ما أحل الله في كتابه ، فهو حلال ، وما حرم فهو
حرام ، وما سكت عنه ، فهو عافية ، فأقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسياناً ثم تلا هذه
الأية ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَا﴾ أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٧٥ ، وصححه ، ووافقه
الذهبي مع أن سنته لا يتحمل إلا التحسين ، وهو في «مسند البزار» برقم (٢٢٣١) من طريق
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن اسماعيل بن رجاء بن
حية ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، وقال : لا نعلم بروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ،
وعاصم بن رجاء ، حدث عنه جماعة ، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث ، وإنساده
صالح ، لأن اسماعيل حدث عنه الناس ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٥٥ ، وقال :
روايه البزار ورجاله ثقات ، وذكره في موضع آخر ١/١٧١ ، وزاد نسبته إلى الطبراني في
«الكبير» ، وقال : إسناده حسن ورجاله موثقون .

وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين والفراء ، فقال : «الحلال
ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا لكم» .
أخرجه الترمذى (١٧٢٦) وابن ماجة (٣٣٦٧) والحاكم ٤/١١٥ ، والبيهقي ١٠/١٢ .
وفي سنته سفيان بن هارون وهو ضعيف ، والمرجح وفقه على سلمان .

وعن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله
نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ،
وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لَغْيِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطَرَّ
بِأَعْدَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) وإنساده صحيح ، وصححه الحاكم
٢/٣٧ ، ووافقه الذهبي .

فإن قلتَ : كيف تتحجّ على الخصمِ بما يُنَازِعُكَ في صحتهِ مِنْ
Hadith ibn Maajah ؟

قلتُ : سِيَّأتي الدليلُ على صحتهِ في الفصلِ الثاني إن شاءَ اللهُ
تعالى ، والدليلُ يوجِّبُ على الخصمِ الموافقة ، كما أنا نحتاجُ بإجماعِ
أهْلِ الْبَيْتِ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إنه ليس بحجةٍ بعدَ أَنْ يُقْيِمَ الدليلَ عَلَى أَنَّهُ
حُجَّةٌ .

إذا ثبتَ هَذَا فنقولُ : البقاءُ عَلَى الأصلِ حُجَّةٌ ، ورواية الثقة حُجَّةٌ ،
ولم يُقْلِّ أحدٌ مِنَ الْخَلْقِ : إن مخالفَةَ الأصلِ حُجَّةٌ ، ويجبُ ترجيحُ البقاءِ عَلَى
الأصلِ ، لأنَّ حجتينِ أقوى مِنْ حُجَّةٍ ، فرواية العدلِ يُعارضُها روايةُ عدلٍ
مُثِيلٍ ، ولم يُعَارِضِ الْأَسْتَصْحَابُ شَيْءاً وَهُوَ إِمَامٌ حُجَّةٌ - كَمَا هُوَ رأْيُ
جَمَاعَةٍ - ، وَإِمَامٌ مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ حُجَّةٌ ، إِذَ الدليلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لَيْسَ
بِقَاطِعٍ ، وَهَذَا وَجْهٌ ترجِّحٌ .

الوجهُ الثانِي : أَنْ نقولُ : قد ثبتَ أَنَّ الأصلَ لَا يُخَالِفُ إِلَّا بِحُجَّةٍ
إِجْمَاعاً مِنَ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْأَسْتَصْحَابَ حُجَّةٌ ، وَالْقَاتِلِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ،
وَثَبَتَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَا يُخَالِفُ الأصلَ ، لَا يُقْلَلُ بِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، وَالَّذِي لَا
يُنَتَّقُ عَنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ أَقْوَى مِنَ الذِّي لَا يُقْلَلُ بِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

الإشكالُ الخامسُ : أَنَّه قد روَى الإِجْمَاعُ عَلَى قبولِهِمْ ثَلَاثَةَ مِنْ أئمَّةِ
الزَّيْدِيَّةِ ، وَاثْنَانِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، وَهُمُ الْمَؤَيَّدُونَ وَالْمَنْصُورُ ، وَيَحِيَّيُّ بْنُ حَمْزَةَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالْقاضِي زَيْدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
وَسِيَّاتِي فِي الفَصْلِ الثَّانِي بِيَأْنَ روَايَتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهُمْ أَرْجُحُ مِنْ قاضِي
الْفَضَّا .

قالَ : وَقَالَ آخَرُونَ : الْخَلَافُ فِي كَفَارِ التَّأْوِيلِ وَاقِعٌ كَمَا هُوَ واقِعٌ فِي
فَسَاقِ التَّأْوِيلِ .

وقال الرازي : لا يُعتبر كفار التأويل في الإجماع ، ويُعتبرون في الرواية ، وقد رُوي الخلاف في فُساق التأويل عن الفقهاء قالوا : تُقبلُ روایتهم ، وهو مروي من أئمتنا عن المؤيد .

أقول : في كلامه هذا إشكالات :

الإشكال الأول : أنَّ السَّيِّدَ ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى مَا لَا يَأْمُنُ كَوْنَهُ كَذِبًا ، وَشَدَّدَ فِي رِوَايَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ مُصَفِّفِهَا .

فنقول : مِنْ أَينَ لِلْسَّيِّدِ أَيَّدَهُ اللَّهُ رِوَايَةً صَحِيحَةً بِإِسْنَادِ رَجُلِهِ ثَقَاتٍ إِلَى الْفَقَهَاءِ ، وَإِلَى الْرَّازِيِّ ، وَإِلَى الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ^(۱) عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي نَسْبَةِ الْمَذَاهِبِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ .

الإشكال الثاني : أَنَّ السَّيِّدَ قَالَ : فَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ أَئْمَتَنَا عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ مُوهِمًا أَنَّهُ مَرْوِيٌّ إِلَّا عَنْهُ ، وَهَذَا تَحَامِلٌ عَظِيمٌ ، وَنَزُوحٌ عَنِ الْإِنْصَافِ إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ ، وَلَوْ كَانَ خَلَافًا يَخْفِي ، لَحَمِلَنَا السَّيِّدُ عَلَى جَهَلِهِ ، وَلَكِنَّهُ مُنْصَوِّصٌ فِي «اللُّمْعَ» يُقرِئُهُ السَّيِّدُ كُلَّ عَامٍ أَنَّ الْمُؤَيَّدَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوِيَ قَبْلًا كَفَارَ التَّأْوِيلِ فَضْلًا عَنْ فَسَاقَهُ عَنْ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا ، وَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَفْظَ أَصْحَابِنَا يُفِيدُ إِلْجَامَ ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي غَيْرِ «اللُّمْعَ» ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَلَا لَوْمَ عَلَى السَّيِّدِ فِي تَرْكِهَا ، فَلَعْلَهُ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَسِيَّاتِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(۱) فِي هَامِشِ (ب) مَا نَصَهُ : يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ سَبَقَ قَلْمَانَ ، وَالْمَرَادُ : لَا يَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ . . . إِلَخُ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْاسْتِثَنَاءُ فِي قُوَّةِ أَنْ يَقَالُ : إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ طَرِيقٍ صَحِيقَةٍ ، فَيَجُوزُ الْكَذِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، وَلَا صَحَّةُ لَهُ إِلَّا بِوَجْهٍ بَعِيدٍ . قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَفِيَ عَنْهُ . نَقْلٌ مِنْ خَطْهِ .

الإشكال الثالث : أن نقول للسيد أَيْدِهُ اللَّهُ : إذا كنتَ مقرًاً أنَّ المؤيدَ بالله عليه السَّلامُ خالٍ في هذه المسألة ، فاما أن تقول : إن الخلاف فيها حرامٌ أم لا ، إن قلتَ : إنَّه حرام كنتَ قد نسبتَ المؤيدَ بالله عليه السلام إلى ما لا يجوزُ من غير دليل ، وإن قلتَ : إن الخلاف شائعٌ ، فما لك والترسل على محمدٍ بن إبراهيم في أميرٍ مباحٍ أو مندوبٍ .

قال : وأما الهادي عليه السلام ، والقاسم عليه السلام ، فروى الشيخ أبو جعفر عنهم أنهم لا يقبلون ، وقال أبو مضر عنهم : إنهم يقبلُون ، وروايةُ الشيخ أبي جعفر أولى وأحرى على أصولهما .

أقول : يَرُدُّ على كلامه هذا إشكالات :

الإشكال الأول : أنا نقول : لما تعارضت الرواياتان عن القاسم ويحيىٰ عليهما السلام ، شرع السيد يرفع التعارض بالترجح ، فرجح رواية أبي جعفر وهو نافٍ على رواية أبي مُضر وهو مثبت ، وقد قدّم قبلَ هذا بنحوٍ من أربعة أسطرٍ أو ثلاثة أن المثبت أولى من النافي حيث ظنَّ أن راوي الإجماع مثبت ، وراوي الخلاف نافي ، وليس كذلك ، بل هما مثبتان كما بيناه آنفًا ، فلما وصلَ إلى النافي والمثبت على الحقيقة ، قدَّم النافي على المثبت ، وهذا عجيبٌ ، فلا أدرى ما عذرُه .

الإشكال الثاني : أنه احتاج لرواية أبي جعفر بأنها تُوافقُ أصولَ الهادي والقاسم عليهما السلام ، وقد قدمنا أنَّ هذا معيبٌ عند الناظر ، لأنَّ خصمَ السَّيِّدِ - أَيْدِهُ اللَّهُ - ليس ملتزمًا لما ترجحَ للسيد على جهة التقليد له ، إذاً لكان تابعاً لا منازعاً ، فكان يجبُ عليه أن يُبيّنَ أصولَ القاسم والهادي عليهما السلام هذه التي ادعى عليها أنَّها توجِّب ردَّ قبولِ المتأولين ، فإننا نخاف أن يكونَ السَّيِّدِ - أَيْدِهُ اللَّهُ - استخرج ذلك لهما من وجه ضعيف .

الإشكال الثالث : أنا نبين للسيد أيده الله أن للهادي والقاسم أصولاً توجب قبولهم ، ويدل عليه وجهان :

أحدهما : أن السيد المؤيد بالله عليه السلام خرج للهادي عليه السلام أنه يقبلهم ، رواه عنه الفقيه علي بن يحيى الوشلي^(١) في «تعليقه» بلفظ التخريج ، ورواه عنه القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوبي رحمه الله في «تذكيره»^(٢) بلفظ التحصيل ، ولم يختلف الرواية في ذلك عن المؤيد عليه السلام .

وثانيهما : أن السيد أبو طالب نسب ذلك إلى الهادي عليه السلام في أحد تخریجيه رواه الفقيه علي بن يحيى الوشلي في «تعليقه» ونص في «اللمع» على ذلك فقال : قال السيد أبو طالب عليه السلام : وأما شهادة أهل الأهواء من البُغَاة والخوارج ، فإن جواز شهادتهم لا يمتنع أن تخرج على اعتباره عليه السلام أن تكون الملة واحدة ، لأن هؤلاء كُلُّهم من أهل ملة الإسلام ، هذا لفظه في «اللمع» فكيف رَجَحَ السيد رواية أبي جعفر لمجرد موافقتها لأصولهما موهماً أن ليس لهما أصول توافق رواية أبي مُضْرِّ ، وهو يقرئ هذا في «اللمع» كُلَّ عام ، فما أبعد هذا عن الإنصاف ، وهذا السيدان الأخوان عليهما السلام هما إماماً مذهب الهادي

(١) هو الفقيه العلامة المحقق علي بن حسن بن راشد الوشلي المتوفى بصعدة ٧٧٧هـ . قال ابن زبارة في «ملحق البدر الطالع» ص ١٨٣ : كان عالماً محققاً حجة في كل مطلب ، نفع الفروع ، وبين التأويل والتعليق ، وأتي بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأت به غيره ، وصنف «الزهرة» على «اللمع» .

(٢) اسمه الكامل «التنكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة» منه عدة نسخ خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، انظر الفهرس ص ٢٤٠ - ٢٤١ . والحسن بن محمد هذا توفي بصنعاء سنة ٧٩١ «معجم المؤلفين» ٣ / ٢٨٠ نقلًا عن بروكلمان .

عليه السلام ، فقد تطابقا على تخریج قبوله المتأولین عليه السلام ، ولم يتطابقا على تخریج رده لهم ، بل انفرد بهذا أبو طالب . فثبت بهذا ترجیح تخریج قبوله لهم ، لأن ما اجتمعا عليه أرجح مما اختلفا فيه .

الإشكال الرابع : سلمنا أن تخریج القبول مساواً لتخریج الرد غير راجح عليه ، فالقبول أولى لرواية جماعةٍ من أئمة المذهب أن قبولهم إجماعٌ ، كالقاضي زيدٍ ، والمنصور بالله ، ويحيى بن حمزة ، وعبد الله بن زيد ، والمؤيد بالله ، ولا شك أن دعوى الإجماع من هؤلاء الثقات تناول مذهب القاسم ، ويحيى عليهما السلام خاصةً ، لأنهما عمود الإجماع عند هؤلاء ، إذ هم من المشاهير بتعظيم أقوالهما ، فلا ينبغي أن يتوهّم فيهم أنهم جازفوا بدعوى الإجماع قبل معرفة مذهبهما خصوصاً . فاختلاف السيدين في التخریج إنما هو في الشهادة ، فاما الرواية فالإجماع فيها حاصل ، والنقل فيها غير معارضٍ ، كما ذكره القاضي زيد في شرحة ، وسيأتي إيضاح ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله .

الإشكال الخامس : أن القاضي أبا مضر من أئمة مذهب الزيدية الجلة ، وقد روی عن الهدی والقاسم عليهما السلام قبول المتأولین رواية غير تخریج ، ولا معارض لروایته مثبت ، ولا وجہ على أصول الزيدية لطرحها ، ولا أقل من أن تكون مرجة للتلخیص الذي تطابق عليه السيدان كما سيأتي .

الإشكال السادس : أن السيد أیده الله يحتاج في نسبة هذا التخریج إلى أبي جعفر إسناداً صحيحاً متصلًا به ، رجاله معدلون على الصفة التي أرزمنا ، وكذلك رواية أبي مضر حتى يصبح له الترجیح بينهما ، إذ هو فرع الصحة .

قال : قال الشیخان : أبو علي ، وأبو هاشم - وهو قول الناصر ،
والسيد أبي طالب - : إنهم لا يقبلون .

وقال قاضي القضاة : تُقبلُ روایة فساق التأویل ، ولا تُقبلُ روایة کفار التأویل ، والشیخ أبو الحسین ، والرازی ، قالا : تُقبل کقول الفقهاء .

قال الشیخ أبو الحسین ، والرازی : والخلافُ في مَنْ كانَ غَيْرَ معاندٍ ، فَإِنَّمَا مِنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَاندَ ، فَلِيُسْ بِمُتَأْوِلٍ وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّمَا أَظْهَرَ التأویلَ ، وَلِيُسْ بِمُتَأْوِلٍ عَنْ نَفْسِهِ ، وَفِي بَاطِنِ أُمْرِهِ .

أقول : في كلامه هذا إشكالات :

الإشكال الأول : أنه ذكر أنه لا يقبل منْ عرف أنه عاند ، وأظهر التأویل ، وأشار بذلك إلى ما صرَّح به في غير هذا الموضع من أنه قد عَرَفَ أن علماء الأشعرية کفار تصريح ، وأنهم معاندون ، وفي رواة الحديث منهم خلق كثیر ، بل أئمة الحديث عنده أشعرية فسبحان الله العظيم كيف عَسَرَ السيد أیده الله علينا المعرفة برواياتهم التي نطقوا بها ؟ وما زالوا يُظهرونها مُدَّةً أعمارهم ، ويَحْرِصُون على ظهورها عنهم ، فلم يجعل لنا طريقاً صحيحة إلى معرفة صدورها عنهم مع التصريح منهم بذلك ، وتكراره مدة الأعماres ، ونقل الخلق لآلفاظهم في ذلك ، ثم إنه تيسَّر للسيد أیده الله معرفة ما انطوت عليه ضمائُرُهم ، وحجبته سرائِرُهم مِنْ تعمُّدِ الكفر ، وقدد الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله عليه السلام مع ما ظهر عليهم من القرائن الداللة على خلاف ما فَهِمَ السيد بحيث إنَّ الذي حَمَلَ الأئمة والعلماء المُكَفِّرين لهم على قبولهم مع اعتقادِ كفريهم هو ما ظهر عليهم من الخوف العظيم من عذاب الله ، والمحافظة على طاعته ، وَتَحْمَلُ مشاقَ التكليف العظيمة مِنْ قيام اللَّيل ، وصوم النهار ، والورع

عن الشبهات ، وكثرة البُكاء من خوف الله حتى إن الترمذى عَمِيَّ مِنْ كثرة البُكاء في ما رُوِيَّ عنْه^(١) .

ومن وقف على ترجمتهم ، عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَتْحَمِلِينَ لِلْمَشَاقِ الْعَظِيمَةِ فِي طَلَبِ ثَوَابِ اللَّهِ ، وَالْخَوْفِ مِنْ عَقَابِهِ بِحِيثُ إِنَّهُ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِالتَّوَافُرِ عَنْهُمْ ، وَالْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ . فَكَيْفَ تَهَيَّأَ لِلصَّدِيقِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي بُوَاطِنِهِمْ مِنَ التَّعَمُّدِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْقَوْلِ الْمَسْمُوعِ بِالْأَذَانِ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ بِكُلِّ لِسَانٍ .

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا فِي بُوَاطِنِ الْمَنَافِقِينَ إِلَّا بِالْوَحْيِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَارِهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ ﷺ وَقَالَ : « أَيْسَرَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى ، قَالَ : « أَيْسَرَ يَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « أَيْسَرَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ » ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَأُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »^(٢) ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ مَنَافِقٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) كما في « سير أعلام النبلاء » ١٣ / ٢٧٣ و « تذكرة الحفاظ » ٢ / ٦٣٤ و « تهذيب التهذيب » ٩ / ٣٨٩ .

(٢) أخرجه إلى هنا مالك في « الموطأ » ١ / ١٧١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس

قال ابن عبد البر في « التمهيد » ١٠ / ١٥٠ : هكذا رواه سائر رواة « الموطأ » إِلَّا روح بن عبادة ، فإنه رواه عن مالك متصلاً مسندًا ، ثم أخرجه من طريقه ، فقال : عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار ، عن رجل من الأنصار ، قال : ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهرى ، عن الزهرى مثل رواية روح بن عبادة عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن نفراً من الأنصار حدثوه ، =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَشْقَى عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ». .

فقوله عليه السلام : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَشْقَى عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ » كناية لطيفة منادية بالتبني على أنه لا طريق إلى العلم بالباطن ، وذلك أنه عليه السلام أشار إلى أن الغاية القصوى في البحث عما في الصدور هو شق القلوب ، وقد علمنا أن شق القلب غير مفيد للعلم بما كان فيه قبل أن يشق فإذا كان هذا لا يُفِيدُ مع أنه الغاية القصوى في البحث عن ضمائير القلوب ، وسرائر النفوس ، فكيف بما عداه ؟ وقد أجمع علماء الأمة إجماعاً ضرورياً أنه لا يُكَفِّرُ أَحَدٌ وَلَا يُفَسِّرُ لمجرد الفهم والحدس^(١) ولا يجري بذلك حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشريعة النبوية .

تبنيه : غير خاف على أهل النظر أن أهل العلوم العقلية قد ذكروا في

= وساق الحديث ، ورواه الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب كما رواه يحيى والجماعة عن مالك ، ورواه معمر ، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة . ثم أسد هذه الطرق كلها انظر « التمهيد » ١٠١ - ١٧٢ .

وأما القسم الثاني من الحديث ، فأخرجه أحمد ٤ / ٣ ، والبخاري (٤٣٥) ، ومسلم (١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري قال : بعث علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن يذهبية في أديم مغروظ لم تحصل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر ، وأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة ، وإما عامر بن الطفيلي ، فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء ، بلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً » ، قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجترين ، ناشر الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ، قال : « وبنلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ » قال : ثم ولـى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله لا أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقَبْ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْقَى بِطْوَنَهُمْ » .

(١) قال الأزهري : الحدس : التوهُم في معاني الكلام والأمور ، بلغني عن فلان أمر وأنا أحدهس فيه ، أي : أقول بالظن والتوهُم .

الأمور الوجْدانية أَنَّا قد نعلمُها مِنَ الغَيْرِ^(١) بالقرائنِ كجوعِ الجائعِ ، وفرحِ الفَرِحِ ، وغمِ المعمومِ ، ولكنَ ذلك بشرطينِ :

أحدهما : أن يكونَ ذلك مشاهداً لنا غيرَ غائبٍ عنا ، لأنَ القرائنَ الدالة على ذلك الباطن هي ما يشاهِدُ بالعيانِ مِن ضعفِ الجائعِ ، وتقلصِ شفتيهِ ، وتغييرِ لونِهِ ونحوِ ذلك من الأمورِ التي يُعلمُ بالضرورة أنَّه لا يُمكِنهِ التصنُعُ فيها ، وكذلك سائرُ مَن يُعلمُ حالهِ بالقرائنِ .

ثانيهما : ألا تظهرُ قرائنُ تعارضُ تلك القرائنَ ، فإنَ التعارض يمنع حصولَ العلمِ الضروريِ ، وهؤلاءِ المخالفون لِنَا في الاعتقاداتِ قد ظهرت على عدوِ لهم قرائنُ تفَيدُ عدمَ التعمُّدِ للباطلِ ، ولهم شَيْءٌ عويصةٌ يتَبَلَّدُ فيها كثيرٌ من الفطَناءِ ، فَأينَ حصولُ العلمِ الضروريِ مع هَذَا !!

الإشكال الثاني : أَنَّ السَّيِّدَ - أَيْدِهِ اللَّهُ - أَوْهَمَ أَنَ الشَّيخَ أَبا الحسِينَ ، والرازي يقولان بمثل مقالتهِ مِنَ الْحُكْمِ بِالتَّعْمِدِ لِلنَّعَادِ عَلَى مِنْ أَنْظَهَرَ التَّأْوِيلَ

(١) نقل الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٤ / ٦٥ - ٦٦ عن الإمام أبي نزار الحسن بن أبي الحسن النحوبي في كتابه «المسائل السفرية» : منع قوم دخول الألف واللام على «غير» و«كل» و«بعض» ، وقالوا : هذه كما لا تعرف بالإضافة ، لا تعرف بالألف واللام ، قال : وعندِي أنه تدخل اللام على غير وكل وبعض ، فيقال : فعل الغير ذلك ، والكل خير من البعض ، وهذا لأنَ الألف واللام هنا ليستا للتعرِيف ، ولكنها المعاقبة للإضافة نحو قول الشاعر :

كان بين فكها وفكك

إنما هو : كان بين فكها وفكها ، على أنَ «غيراً» يُعرف بالإضافة في بعض الماضِع ، ثم إنَ الغير يحمل على الضد ، والكل يحمل على الجملة ، والبعض يحمل على الجزء ، فصلح دخول الألف واللام أيضاً من هذا الوجه والله أعلم .

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ١ / ٢٨ : «غير» منفرد مذكر دائمًا ، وإذا أريد به المؤنث جاز تذكير الفعل حملاً على اللفظ ، وتأنيته حملاً على المعنى ، ومدلوله المخالفة بوجه ما ، وأصله الوصف ، ويستثنى به ، ويلزم الإضافة لفظاً أو معنى وإدخال «ال» عليه خطأ ، ولا يُعرف ، وإن أضيف إلى معرفة .

مِنْ عَدُولِ الْمَتَأْوِلِينَ بِمَجْرِدِ الْقِرَائِنَ ، وَلَمْ يَقُولَا بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكُ ، إِنَّمَا قَالَا : إِنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَعَانِدَ فَلِيسَ بِمَتَأْوِلٍ ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْعَبَارَةِ التِي نَصَّا عَلَيْهَا ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائلِ : مِنْ أَظْهَرَ التَّأْوِيلَ ، وَدَلَّتِ الْقِرَائِنُ عَلَى أَنَّهُ مَتَعَمِّدٌ حَكْمٌ عَلَيْهِ بِالْتَّعْمِدِ ، سَوَاءَ كَانَ عَدْلًا فِي مِذْهَبِهِ أَوْ لَا ، فَرَقٌ عَظِيمٌ ، وَبَيْنُونَ بَعِيدٌ !

فَإِنْ قَلْتَ : إِنَّ^(۱) لَمْ يَقُولَا بِهَذَا ، لَمْ يَقِنَا لِكَلَامِهِمَا فَائِدَةً ، وَلَا لِمِذْهَبِهِمَا ثَمَرَةً .

قَلْتُ : بَلْ ثَمَرَةُ مِذْهَبِهِمَا تَظَهُرُ فِي صُورَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا^(۲) : فِي مَنْ أَقْرَرَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْحَقَّ ، وَيَتَعَمَّدُ الْبَاطِلَ كَمَا رُوِيَّ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ^(۳) .

وَالْأُخْرَى : حِيثُ يَكُونُ الْمَتَأْوِلُ غَيْرَ عَدْلٍ فِي مِذْهَبِهِ .

فَإِنْ قَلْتَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَغَيْرِ الْعَدْلِ ؟

قَلْتُ : الْفَرْقُ أَنَّ الْعَدْلَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ قِرَائِنٌ تَدَلُّ عَلَى عَدْمِ الْعَدْلِ ، وَهِيَ تَحْمِلُهُ لِمُشَاقِ التَّكْلِيفِ ، وَصَبَرُهُ عَلَى مِجَانَةِ الْمُحْرَمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّوَافِلِ ، وَسَائِرِ الْقِرَائِنِ الْمُرْجَحَةِ لِظَنِّ تَلُولِهِ بِحِيثُ لَا يَصِحُّ مَعَهَا الْعِلْمُ بِعَنَادِهِ .

الإِشْكَالُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَمْرِ الْوُجْدَانِيَّاتِ الْمُتَوَلِّدِ عَنِ الْقِرَائِنِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْتَاجَ بِهِ أَحَدُ الْخَصْمِينَ عَلَى الْآخَرِ ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَرَاهِينِ

(۱) فِي (ج) : إِنْهُمَا .

(۲) فِي (ب) : أَحَدُهُمَا .

(۳) مِنْ قَوْلِهِ : أَنَّهُ يَعْلَمُ . . . إِلَى هَنَا لَيْسَ فِي (ج) .

عليه غير متصورة ولا معقوله ، وليس مما يشترك فيه جميع العقلاه ، فالسيئد - أيده الله - غلط في إيراده ، لأنه إما أن يدعى أن كل عاقل يعلم عناد الأشعرية بالضرورة أو لا ، إن لم يدع ذلك ، لم يصح استدلاله على خصميه بأنه يعلم ذلك ، لأنه ليس يلزم الخصم أن يعمل بعلم السيد أيده الله ، فإن أدعى السيد أن العلم بعنادهم مما يشترك فيه العقلاه ، فهو مردود بوجهين :

الوجه الأول : أنا لا نجد ذلك من أنفسنا ، ولا دليل للسيد على ما يدعى عليه علينا من وجدانه في أنفسنا ، فإذا اختلفنا نحن والسيد فيما حججه ضمائرنا ، فنحن أعلم منه بذلك ، وإخبارنا عن ما في أنفسنا أرجح من إخباره بغير شك .

الوجه الثاني : أن الظاهر من أحوال السيد أنه لا ينسب أهل البيت عليهم السلام أو الجماهير منهم إلى العناد ، وجحد الضرورة ، وهم من لم يقل بأن الجبرية كفار تصريح ، لأنهم ما زالوا يمثلون كفار التأويل بالجبرية والمشبهة من غير مناكرة في ذلك ، وقد نص على ذلك في «اللمع»^(١) الذي هو مدرس^(٢) الزيدية منذ أعياد عديدة .

قال في «اللمع» ما لفظه : وفي تعليق الإلقاء : ومن بلغ إلى حد الكفر والفسق متاؤلاً ، فالعلماء مختلفون فيه ، والأظهر عند أصحابنا أن شهادته جائزة إلى قوله : وهذا كالخوارج والمجرة . إلى قوله : فعلى هذا

(١) في فقه آل البيت لعلي بن الحسين بن يحيى الهادي ، المتوفى في عشر السبعين وست مئة تقريباً يوجد الجزء الرابع منه في «المكتبة الغربية» بصناعة انظر «الفهرس» ص ٢٨٤ ، وترجمات الرجال ص ٢٤ .

(٢) المدرس كمبير : الكتاب .

تكون شهادة المجبرة والمشبهة مقبولةً عنده قدس الله روحه وكذلك عند الهدى ، والقاسم ، يدل عليه أن الجبر والتشبيه من جهة التأويل والتدين ، فوجب قبول شهادتهم .

فهذا نص «اللمع» كما ترى في الإفصاح بأنهم من أهل التأويل والتدين . ولم يزل هذا النص مقروءاً منذ صنف كتاب «اللمع» ، بل من قبله بدهر طوبل في محافل العلماء والفضلاء ، ومساجد الزيدية ، ومدارسها ، ما أنكره أحد ، ولا اعترض عليه ، ولا شكك فيه ، ولا عرف في تأويلهم خلاف أدبته حتى جاء السيد - أいで الله - فرضي لنفسه ما لا يرضاه له صديق من مخالفة عادات العلماء ، والغلو في التعمت والتشديد ، وإنما خلاف المتقدمين والمتاخرين في أن الجبرية كفار تأويل أم لا ، وفي أنهم يقتلون أولاً ، وأما أنهم كفار تصريح ، فما صرّح بالخلاف في هذا أحد قبل السيد - أいで الله - فيما نعلم ، والذي جعلنا أكثر مما علمنا بغیر شک ، فإن كان السيد يعرف من صرّح من أهل البيت بأنهم كفار تصريح فليقدّم ذلك ، فغیر منكر أن يعلم - أいで الله - ما لم نعلم ، فهذا الوجه ذكره ، لأن القسمة العقلية تحتمله ، وما أظن السيد يقول إلا بالوجه الأول وهو أن العلم بعنادهم مما لا يجب اشتراك العقلاه فيه ، لكن إذا كان مما لا يجب اشتراك العقلاه فيه فكيف غفل السيد ، واحتج على الخصم بذلك ؟

الإشكال الرابع : أن العلم بتعمّد الباطل والظن لذلك مما يستند إلى الأمارات ، والأمارات مما لا يختص بالكافار ، وكذلك تعمّد الباطل ممكن في حق الكفار وال المسلمين ، وسواء كان ذلك الباطل كفراً أو فسقاً ، أو معصية ملتبسة ، فيلزم السيد - أいで الله - أن يجيز الاحتجاج على الخصوم بالجرح المستند إلى فهم تعمّد الباطل في حق أهل العدل والتوحيد

وغيرهم ، فيلزمه أن يُسَوِّغ للسائل أن يقول : إن أبي حنيفة متعمِّد للباطل ، لقوله : إن القياس مُقدَّم على الخبر^(١) ، بل لما هو أعظم من هذا مثل قوله : إن النهي يقتضي الصَّحَّة^(٢) وغير ذلك من المسائل الضعيفة ، ومثل قول أبي يوسف ، وأبي العباس عليه السَّلَامُ : إن الماء المستعمل^(٣) نجس ، لأن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يَحْتَرِزُ مما يترَشَّشُ منه كما يَحْتَرِزُ من البول ، وأنه يَبْعُدُ في النظر أن يكون الوجه طاهراً ، والماء طاهراً ، فإذا التقى كانا حَالَ الالتقاء طاهِرِينَ ، فإذا انفصل الماء الطاهر من الوجه الطاهر إلى الهواء الطاهر صار الماء كالبول وأمثال هذا . فقد رُوِيَ عن ابن مسعود

(١) هذا القول لا تصح نسبة إلى أبي حنيفة رحمه الله ، بل مذهبه على التقى من ذلك ، وهو أن خبر الواحد الصحيح ، يُقْدَّمُ على القياس مطلقاً سواء كان الرواوى فقيهاً ، أم غير فقيه ، فقد جاء في «التحرير» وشرحه ٢٩٨ / ٢ : إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن ، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد . وأما أتباع أبي حنيفة ، فمنهم من وافقه على مذهبها ، فلم يشترط فقه الرواوى وهو الذي ذهب إليه أبو الحسن الكرجي ، ومنهم من اشتغل فقه الرواوى ، فقال : إن خبر الفقيه يجب العمل به وإن خالف القياس وخبر غير الفقيه المعروف بالرواية أيضاً مقبول يُترك به القياس ، إلا إذا خالف جميع الأقوية وانسد باب الرأى بالكلية ، وهو مختار الإمام عيسى بن أبيان والقاضى أبي زيد ، ووجه هذا القول : أن النقل بالمعنى شائع ، وقلما يوجد النقل باللفظ ، فإن حادثة واحدة قد رويت بعبارات مختلفة ، ثم إن تلك العبارات ليست متراوفة ، بل قد روی ذلك المعنى بعبارات مجازية ، فإذا كان الرواوى غير فقيه ، احتمل الخطأ في فهم المعنى المراد الشرعى ، وإن كان هو عارفاً باللغة ، وإذا خالف الأقوية بأسرها وانسد باب الرأى ، قوي ذلك الاحتمال قوة شديدة فلم يبق ظن المطابقة ، فسقطت الحججية ، وصار كالخبر المروي فيما ابتدأ به العوام والخواص مخالفًا لعملهم .

وبهذا تعلم أن الخلاف قائم فيما إذا روی الحديث بالمعنى ، وأما إذا رواه بلفظه فلا خلاف في قبول خبره ، وتقديمه على القياس إذا كان الرواوى مستوفياً شروط القبول ، ولو كان غير فقيه .

(٢) أي في الشرعيات فقط لا مطلقاً ، وقد فصل القول في هذه المسألة وأجاد العلامة المطيعي في حاشيته «سلم الوصول» ٤ / ٢٩٥ - ٣٠٢ ، فليراجع .

(٣) انظر تفصيل القول في الماء المستعمل ، في «البنية» للفقيه العيني ١ / ٣٤٤ -

أَنْهَا قَالَ : إِنَّ التَّيْمَمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْجَنْبِ ، وَرُوِّجَ فِي هَذَا ، وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ وَالْآيَةِ ، قَالَ : لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَكَانَ يُوشِكُ أَنْ يَتَيَمَّمُ أَحَدُهُمْ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ^(۱) .

فَكَانَ يَلْزَمُ عَلَى كَلَامِ السَّيِّدِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُتَعَنِّتِ سَبِيلٌ إِلَى جَرْحِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّقَاتِ لِمَجْرِدِ سُوءِ الظَّنِّ ، وَالْهَجْوُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُنَا أَنْ نَسْكُتَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَوْ عَنْ ظَنٍّ حَصَلَ بِقَرِينَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو الْعَبَاسِ وَابْنُ مُسَعُودٍ وَغَيْرُهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنْ تَعْمُدِ الْبَاطِلِ ، وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ الْمُتَعَسِّفُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى الْمُعَتَزِّلَةِ وَالْفَقِيهَاتِ تَعْمُدَ الْبَاطِلِ حِيثُ أَنْكَرُوا تَقْدِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامَةِ ، وَالْخَتْصَاصَةِ بِهَا مَعَ مَا لَهُمْ مِنَ الذِّكَاءِ الْعَظِيمِ ، وَمَعَ مَخَالِطَتِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَبِيَانِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلْأَدَلَةِ ، وَمَضِيِّ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ يُمْكِنُ تَكْلِفُ تَعْمُدَ الْبَاطِلِ لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، فَمَنِ الَّذِي لَمْ يُنَقَّدْ عَلَيْهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَلِهَذَا قِيلَ : كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ

(۱) فِي «المصنف» (۹۲۲) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، قَالَ : لَوْ رَجَبْتُ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا مَا صَلَيْتُ . قَالَ سَفِيَانٌ : لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، وَفِي «مصنف ابن أبي شيبة» ۱ / ۱۵۷ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلَيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِعِيِّ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرْجِبْتَ ، فَلَا تَصْلِحُ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ فَتِيمَ ثُمَّ صَلَ . وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَفِيقٍ قَالَ : كُنْتَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْرَخْصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشْكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ .

وَقَدْ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، فَفِي مُصْنَفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةِ ۱ / ۱۵۷ ، وَمُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (۹۲۳) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ ابْنَ مُسَعُودٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَنْبِ أَنَّ لَا يَصْلِي حَتَّى يَغْتَسِلَ .

﴿كَلِمَاتُهُ﴾^(١) وقد طَوَّلَ السَّيِّدُ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ^(٢)، وَسِيَّاْتِي هَنالِكَ مُزِيدٌ بِيَابِنِ لَهُذَا الْفَصْلِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال : وأما الدليل ، فقد احتاج القائلون بوجهين :

أحدهما : أنَّ الظُّنْ يَحْصُلُ بصدقه ، لأنَّه متدين يخافُ العقابَ على كذبه ، ويرجو الثوابَ على صدقه .

والثاني : أنَّ الصَّحَابَةَ قَبَلُوا روايةَ قتلةِ عثمان ، وَقَبْلَ بَعْضِهِمْ روايةَ بعضٍ بعد ظهورِ الفتنة .

أقولُ : كلامُ السَّيِّدِ هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ مَا احْتَجُوا إِلَّا بِحَجْتَيْنِ وَهُوَ مَفْهُومٌ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ الْمُسْمَى بِمَفْهُومِ الْعَدْدِ أَحَدِ أَقْسَامِ الْمَفْهُومِ الْمُعْرُوفَةِ فِي الْأَصْوَلِ ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي مِنَ السَّيِّدِ أَيْدِهِ اللَّهُ مَعَ كُثْرَةِ اطْلَاعِهِ وَسَعَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَسُوفَ يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ذِكْرُ بَعْضِ مَا احْتَجُوا بِهِ مَا عَرَفَتَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ لَهُمْ بِهِ عَلَى قِلَّةِ مَعْرِفَتِي ، فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْجَوابِ خَمْسًاً وَثَلَاثِينَ حُجَّةً أَضَعُفُهَا لَا تَقْصُرُ عَنْ مَسَاوَةِ بَعْضِ حَجَّجِ السَّيِّدِ الَّتِي احْتَاجَ بِهَا عَلَى رَدِّ الْمَتَأْوِلِينَ ، كَمَا سِيَّاْتِي بِيَابِنِ ذَلِكَ كُلُّهُ .

قال : واحتاج الرادون بوجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

(١) أوردها ابن حزم في «الاحكام» / ٦ ١٤٥ منسوبة لمجاهد ، ونسبها لغير واحد من السلف ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» / ٢ ٩١ ، وذكرها نقى الدين السبكي في «فتاویه» / ١ ١٤٨ منسوبة لابن عباس ، ثم قال : وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منها مالك رضي الله عنه ، واشتهرت عنه ، وذكرها أبو داود في «مسائله» ص ٢٧٦ عن الإمام أحمد .

(٢) جملة : «في المسألة الثانية» ، سقطت من (ج) .

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴿الحجّرات : ٦﴾ وهذا في معنى العموم ، كأنه قال : إن جاءكم فاسق ؛ أي فاسق كان ، كقولك : إن جاءك رجل فأكرمه ، فإنه يقتضي إكرام أيّ رجل جاء ، وإن لم يتناول مجموع الرجال ، ولأنه عَلَقَ الحكم على صفة تقتضي التعليل ، وكأنه قال : إن جاءكم فاسق بنباً ، فتبينوا أن تصيبوا قوماً لأجل فسقه ، فيقتضي العموم من هذا الوجه .

أقول : كلام السيد أيدّه الله في الاحتجاج بهذه الآية يحتمل إيراد إشكالات كثيرة ، نذكر منها ما حضر :

الإشكال الأول : أن نقول : احتجاج السيد بهذه الآية ينبغي على أنه لم يكن يُسْبِقُ إلى الأفهام عند إطلاق لفظ الفاسق على عهد رسول الله ﷺ إلا على مرتكب الكبيرة تأويلاً وتصريحاً ، فكان ينبغي منه أن يذكّر الدليل على هذا ، فإنه قاعدة دليله ، ويجب عليه أن يبين على ذلك دليلاً قاطعاً ، وإلا لم يمنع خصميه من الخلاف والمنازعة وقد نسي السيد هذا ، ولا يصح له الاستدلال إلا به ، ونحن ننازعه في ذلك من طريقين :

الطريق الأولى : أنه قد ورد في السمع ما يُدْلُلُ على أن الفاسق كان في ذلك الزمان يطلق على الكافر كثيراً ، قوله تعالى : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [التوبه : ٦٧] ، قوله تعالى : «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَا يُكَفِّرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ» [البقرة : ٩٩] ، قوله في المنافقين : «إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَلُّوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» [المائدة : ٨٤] ، قوله تعالى فيهم أيضاً : «يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْهُمْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» [التوبه : ٩٦] ، قوله تعالى : «كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ (١)

(١) هي قراءة نافع وابن عامر ، وقرأ باقي السبع (كلمة) بغير ألف . انظر «حجّة القراءات» ص ٣٣١ .

رَبَّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿يُونس : ٣٣﴾ ، وقوله تعالى :
 «وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُمْ بِهِمْ كُفُّارٌ إِذَا دَرَأُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا
 وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُتُبَتْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿السَّجْدَة : ٢٠﴾ و قال :
 «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِيإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ
 الْفَاسِقِينَ ﴿الحُشْر : ٥﴾ ، و قال : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَانْسَاهُمْ
 أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿الحُشْر : ١٩﴾ و قال تعالى : «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
 أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ ﴿الْمَنَافِقُونَ : ٦﴾ ، و قال تعالى : «فُلْ أَنْقَفُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ
 يُتَّقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُتُبْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿الْتَّوْبَةَ : ٥٣﴾ إلى غير ذلك مما يطول
 تعداده . إذا عرفت هذا فلا شك في أمرين :

أحدهما : أن هذه الآيات دالة على أن الفاسق في العُرف الأول يُطلق
 على الكافر ويُسْبِّقُ إلى الفهم .

وثانيهما : أن العُرف المتأخر هو أنَّ الفاسق مقصور على مُرتَكِبِ
 الكبيرة التي ليست بكافر ، ولا يُسْبِّقُ إلى الفهم في هذا العُرف المتأخر إلا
 ذلك فاختلاف العُرُوف ، فلا يجوز أن نُفسِّر القرآن بالعرف المتأخر ، لأن الله
 تعالى لا يُخاطِبُ الناس إلا بما يُسْبِّقُ إلى أفهمهم ، وهو الْقِسْمُ المعروض
 بالمبين في الأصول ، أو بما لا يُفهم منه شيء ثم يُبيّنه وهو المُجمَلُ .

فإن قلت : هذا خلاف مذهب أهلِ البيت عليهم السلام .

قلت : ليس كذلك ، لأنَّ أهلَ البيت لم يتكلُّموا على أنه لم يكن الكافر
 يسمى فاسقاً في وقت النبي ﷺ بحيث يُسْبِّقُ إلى الفهم عند ذكر الفاسق أنه
 الكافر ، وإنما تكلُّموا على أن مرتَكِبَ الكبيرة يُسمى فاسقاً ، ولسنا نُنَازِعُ

في ذلك ، فإننا نقول : إنه يُسمى فاسقاً في وقت النبي ﷺ ، وفي الوقت المتأخر لكن التسميات مفترقتان فالمتقدمة في زمانه عليه السلام لغوية غير سابقة إلى الأفهام إلا بقرينة ، والتسمية المتأخرة في زماننا عُرفية سابقة من غير قرينة ، وهذا شيء لم ينصَّ أهلُ البيت على خلافه .

إإن قلت : فقد ورد في القرآن الفسقُ لغير الكفر في مثل قوله تعالى : «بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ» [الحجرات : ١١] وقوله : «وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْيَانُ» [الحجرات : ٧] ، وقوله : «ذِلْكُمْ فُسُقُ» [المائدة : ٣] ، وقوله : «فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» [البقرة : ٢٨٢] .

فالجواب : أنا لم ندع أن الفسقَ لم يرد في الكفر بل قلنا : إنه فيه حقيقة عرفية سابقة إلى الأفهام من غير قرينة وهو في غيره حقيقة لغوية ، وذلك مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «إِنَّ النِّسَاءَ كَوَافِرَ» قالوا : يا رسول الله يكفرن بالله ؟ قال : «لا ، يَكْفُرْنَ العَشِيرَ»^(١) ، فلم يكن هذا مانعاً من كون الكفر في ذلك الزمان اسمًا عرفيًا لما يخالف الإسلام ، وفي الحديث من هذا القبيل شيء كثير .

إإن قلت : فهذا يقتضي أن الفسقَ يشملُ الكفر وسائر الكبائر ، وأن دخولها في هذه الآية على السواء^(٢) ، فلم قلت : إن إطلاقه في ذلك الزمان على الكافر كان أسبقَ إلى الأفهام ؟

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ، البخاري (٤٣٠) و (١٤٦٢) ومسلم (٧٩) والنسائي / ٣ / ١٨٧ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩) أن النبي ﷺ من على النساء فقال : (يا عشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار) فقلن : وَبِمَا يَرَوْنَ اللَّهُ؟ قال : (تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ...) ولفظ المصنف لم أقف عليه وربما يكون رواه بالمعنى .

(٢) في (ب) : سواء .

قلتُ : لأن القرآن قد دلَّ على اسم الفاسق وال fasiqون مما يختص بالكفار ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبه : ٦٧] فأفاد قصر الفاسقين على المنافقين كما هو معروف في علم المعاني ، فلو كان كما ذكرت ، لكان يكون الحقيقة أن المنافقين هم بعض الفاسقين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس : ٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ إلى قوله : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة : ٢٠] ، والدلائل في هذه الآيات ظاهرة ، وهذا هو الأكثر من النصوص القرآنية ، وقد جاء في القرآن ما يدلُّ على اختصاص أهل الكبائر بهذا الاسم ، ولكن مجيئاً قليلاً ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] فهذا ظاهره متعارض ، ولا بد من العدول عن الظاهر إما من الحقيقة العُرفية إلى اللغوية ، وإما من الحقيقة إلى المجاز ، وكلاهما لا يجوز إلا لضرورة ، والتتجوز فيما ورد قليلاً نادراً أولى من التجوز في الأكثر المستمر .

فإن قلتَ : فقد ورد اسمُ الفسق لغير الكفر كثيراً غير نادر كما قدمناه آنفًا .

قلتُ : على تسليم التساوي في الكثرة ، فليس هذا موضع التزاع ، فإنما نازعنا في الفاسق والfasiqون ونحو ذلك مما ورد بصيغة فاعل ، وذلك لأنه إذا ثبت في اسم الفاعل عُرف لم يلزم في المصدر كالدابة والدَّبَّيب ، فإن الدابة في العُرف للبيهيمة المعروفة ، والدَّبَّيب لا يختص بها ، سلمنا أنه لا يكون التجوز في النادر أولى ، فنحن نقول : أحدهما مجاز ، والآخر حقيقة ، فدل بدليل قاطع على أن المجاز هو إطلاق الفسق

على الكفار ، وإنما^(١) اشتربطاً أن يكون دليلك قاطعاً ، لأنك ادعى أن المسألة قطعية ، وحرمتَ الخلاف على خصمك ، وله أن ينزعك ما لم يكن دليلك قاطعاً ، لأن أقصى ما في الباب أن سؤالنا غير راجح ولا ظاهر ، لكنه محتمل مرجوح أو مساوٍ ، فعليك دفع الاحتمال .

الطريق الثانية : سلمنا لك أن النصوص القرآنية لم تدل على أن الفاسق يختصُّ في عُرفِ أهلِ ذلك الزمان بالكافر ، لكن قد حصل لنا منها ما يقتضي القطع بأن العُرف في الفاسق في زمان النبي ﷺ غير العُرف في وقتنا مثل قوله تعالى في الكفار : «إِنَّ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» [الأعراف : ١٠٢] ، قوله تعالى في المشركين : «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ» إلى قوله : «وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ» [التوبه : ٨] ومثل قوله في اليهود : «وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ»^(٢) [المائدة : ٥٩] وقوله فيهم : «وَلِكُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» [المائدة : ٨١] فهذه النصوص - كما ترى - دالة على أن في الكفار المصرحين من لا يستحق أن يسمى فاسقاً ، فدلل ذلك على أن ثم عرفاً في اسم الفاسق غير هذا العُرف الذي اصطلح عليه المتأخرون ، وغير الحقيقة اللغوية .

الإشكال الثاني : أنا نقول: قد ورد في اللغة ما يدل على أن الفسق تعمد المعصية ، وأن الفاسق المتعمد ، ببطل احتجاج السيد بالأية على المتأولين ، وإنما قلنا: إن ذلك قد ورد في اللغة ، لأن الزمخشري قال في تفسير قوله تعالى: «وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ»: متمردون خلعاً لأمرؤة تزعمهم ، ولا شمائل مرضية تردعهم ، كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي

(١) في (ج) : وإذا .

(٢) من قوله : «ومثل قوله» إلى هنا زيادة من (ب) .

عن الكذب ، والنُّكُث والتَّعْفُ عما يُنْلِمُ الْعِرْضَ ، وَيَجْرُ أَحْدُوثَةَ السُّوءِ^(١) .

فهذا تصريح بتصنيف الفاسقين بمن لا يتفادى عن الكذب والنُّكُث ، وبأنَّهم أهلُ الخلاعةِ الذين لا مروءة لهم ولا حياء ، وهؤلاء مردودون بالإجماع ، وإن لم يكن لهم معصية إِلَّا مجرد الخلاعةِ وقلة الحياء ، ولهذا عَدَ العلماء كثيراً من المباحات التي لا يفعلها إِلَّا الخلعاءُ من الجرح في العدالة وإن لم يكن فاعلُها يستحقُ العقاب ، لما كانت دالة في العادة على أن فاعلها يجتريُّ على الكَذِبِ والمعاصي .

وقال المؤيدُ بالله في «الزيادات» - وقد ذكر قولَ الهدادي عليه السلام : مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ إِمَامِهِ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُ - نقول: مَنْ انكَرَ إمامَه لأجلِ الفسق والتَّهتك لا لأجلِ النَّظرِ في أمرِه ، والتَّفكيرُ في أحوالِه .

وقال المؤيدُ بالله مَرَّةً : لعله - يعني الهدادي عليه السلام - قال ذلك اجتهاداً ، ولكنه يضعفُ عندي إذا كان مستقيماً الطريقة في سائر أحواله ، فإنْ عُرِفَ منه الفسقُ بما يقوله ، فإني لا أقبلها . انتهى كلامُه عليه السلام . وهو ظاهرٌ في أنه أراد بالفسقِ تَعَمِّدَ المعصية ، وإلا فالناكث لبيعةِ إمامِ الحق فاسقٌ في العرفِ المتأخر ، سواء كان متَّوِلاً أو متَّعِداً .

وقال عبد الصمد في تفسير هذه الآية : وسُمِّيَ اللَّهُ الْوَلِيدُ فاسقاً ، لکذبه الذي وَقَعَ به الإِغْرَاءِ .

وقال القرطبي في هذه الآية في تفسيره : وسُمِّيَ الْوَلِيدُ فاسقاً ، أي

(١) «الكشف» ٢ / ١٧٦ .

كاذبًا . وقال العلماء^(١) : الفاسقُ : الكذاب . وقيل : الذي لا يستحبى من الله .

وقال الزمخشري في موضع آخر : والمراد بالفسق : التمرد والعنو.

وقال في « الضياء »^(٢) : العنو : هو الاستكبار ، يقال عتا عتوأ : إذا استكبر وعصى .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه فسر الكبُر بغمص الناس وبطْرِ الحق^(٣) ، ولا شك أن هذا التفسير النبوى يدل على أن بطْرَ الحق : هو دفعه على جهة التعمد والأنفة من القول به^(٤) لأنه لا مناسبة بين الكبُر والجهل بالحق من غير تعمد لدفعه ، ولا أنفة من قوله ، ومنه حديث حذيفة قال في قوله تعالى : « قاتلوا أئمَّةَ الْكُفَّارِ » : إِنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةَ ، ولا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أُرْبَعَةٌ ، فقال أعرابي : إِنَّكُمْ - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -

(١) النص في « تفسير القرطبي » ١٦ / ٣١١ - ٣١٢ : قال ابن زيد ، ومقاتل ، وسهل بن عبد الله : الفاسق : الكذاب ، وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب ، وقال ابن طاهر : الذي لا يستحبى من الله .

(٢) اسمه الكامل « ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم » لمؤلفه محمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٦١٠ هـ : وهو اختصار لكتاب والده نشوان بن سعيد المسمى « شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلم » وقد طبع منه جزءان . وقد رتبه مؤلفه على حروف المعجم ، وجعل لكل حرف من حروف المعجم كتاباً ، ثم جعل له ، ولكل حرف معه من حروف المعجم باباً ، ثم جعل كل باب من تلك الأبواب شطرين أحدهما للأسماء والأخر للأفعال ، مقدماً الأصلي على المزيد ، مبتدئاً في أول كل كتاب بالمضاعف ، جاعلاً لكل كلمة من الأسماء والأفعال وزناً ومثلاً ، مرتبًا الكلمات في كل وزن ، ومشيراً إلى حرفها الأخير . ولم يغير ولده في المختصر ترتيبه ووضعه ، وإنما حذف منه كل ما هو خارج عن موضوع اللغة مما كان يذكره والده استطراداً .

(٣) حديث صحيح وقد تقدم تخريرجه في الصفحة ١٢٩ .

(٤) (بـ) : سقطت من (جـ) .

تُخْبِرُونَا^(١) فَلَا نَدْرِي ، فَمَا بِالْهُؤْلَاءِ الَّذِينَ يَقْرَوْنَ^(٢) يُبُوتَنَا ، وَيُسْرِقُونَ
أَعْلَاقَنَا^(٣) قَالَ : أُولَئِكَ الْفَساقُ^(٤) - أَجْلٌ - لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحْدُهُمْ شِيخٌ
كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرَدَهُ^(٥) . رواه البخاري^(٦) من حديث
إسماعيل بن أبي خالد ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة في تفسير قوله تعالى : **﴿فَاتَّلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمَانَ لَهُمْ﴾** [التوبه : ١٢] .

فدلل ذلك على أن الفسق في اللغة: هو التمرد والتكبر، والأنفة من قبول الحق ، والتعمد للباطل ، وذلك لا يتناول المتأول المتدين المتواضع المتخلّص الذي يغلب على الظن صدقه ، أقصى ما في الباب أن هذا السؤال غير راجح ولا ظاهر ، لكنه محتمل ، إما مساوٍ ، وإما مرجوح ، وعليك إبطال ذلك ، ورفع الاحتمال بدليل قاطع ، لأنك أدعى أن المسألة قطعية ، ومنعت المنازعـة فيها .

الإشكال الثالث : أَنَّ الْمَتَأْوِلِينَ كَانُوا غَيْرَ مُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ،
وَمَا كَانَ غَيْرَ مُوْجَدٍ لَمْ يُسْبِقِ الْفَهْمَ إِلَى إِرَادَتِهِ ، وَمَا لَمْ يُسْبِقِ الْفَهْمَ إِلَى
إِرَادَتِهِ لَنَدْوِرَهُ ، وَقَلْةٌ حَضُورُهُ فِي الْذَّهَنِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَتَنَاهُ
الْعُمُومُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَمَعَ صَرِيعِ الْعُمُومِ ؟ كَيْفَ ، وَهُوَ فِي مَسَأَلَتِنَا غَيْرُ

(١) زاد الإمامي في روايته : « عن أشياء » .

(٢) بالياء الموحدة والكاف من « البقر » وهو الشق ، قال الخطابي: أي ينقبون ، قال:
والبقر أكثر ما يكون في الشجر والخشب ، وقال ابن الجوزي: معناه: يفتحون ، يقال: بقرت
الشيء: إذا فتحته ، ويقال: ينقوش بالبنون بدل الباء .

(٣) جمع علق: وهو الشيء النفيس ، سمي بذلك لتعلق القلب به ، والمعنى يسرقون
نفائس أموالنا .

(٤) أي: الذين يقررون ويسرقون: لا الكفار والمنافقون .

(٥) أي: للذهب شهوته ، وفساد معدته ، فلا يفرق بين الألوان والطعوم .

(٦) برقم (٤٦٥٨) في التفسير ، وأخرجه النسائي في التفسير من الكبرى كما في « تحفة
الأشراف » ٣ / ٣٣ ، ونسبة الحافظ في « الفتح » ٨ / ٣٢٣ لابن مردوه .

موجود بالمرة ، والعمومُ غيرُ صريح ، فإن السيد أقر أن الآية في معنى العموم .

ومثال ذلك أن الرجلَ لو قال لغيره : وَكَلْتُكَ أَنْ تَشْتَرِي لَحْمًا بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ ، وكان العُرُوفُ السَّابِقُ إِلَى الْأَفْهَامِ فِي بَلْدَهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِاللَّحْمِ لَحْمُ الْبَقَرِ وَالْغَنْمِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَنْعَامِ ، فَشَرِى لَهُ لَحْمٌ حَوْتٌ أَوْ صَيْدٍ أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ لَحْمَ ضَبَّعٍ أَوْ ثَعلَبٍ إِنْ كَانُوا يَرَوْنَ جَوَازَ ذَلِكَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْكَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ حَبَّاً وَالْعُرُوفُ مَعْهُمْ فِي الْحَبَّ لِلْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، فَاشْتَرِي لَهُ دُخْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَكَذَا لَوْبَاعَ مِنْهُ ثُوبَهُ بِمَدِّ أَوْ صَاعٍ ، وَلَمْ يُعِينْ أَيْ نَوْعًا ، انْصَرَفَ إِلَى الْعُرُوفِ ، كَمَا فِي زَمَانِنَا : لَوْ أَقْرَبَزِيدِي^(۱) لَمْ يَكُنْ زِيدِي حَلْبَةٌ وَلَا مَلْحٌ وَلَا حِلْفَ^(۲) وَلَا نَحْوَذَلِكَ ، إِذَا تَقْرَرَ هَذَا ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ كَذَلِكَ لَا يَتَنَوَّلُ إِلَّا الْمَوْجُودَاتِ الْمُسْتَعْمَلَاتِ ، وَكَانَ هَذَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اسْتَعْمَالَ الْلَّفْظِ فِي الْمَوْجُودِ الْمُسْتَعْمَلِ كَثِيرًا قَدْ صَارَ عَرْفًا ، وَطَرَدَ الْبَابَ وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا صَحَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ، فَإِنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّ الشَّيْءَ - إِذَا كَانَ لَهُ حَقِيقَتَانِ عُرْفَيَةً وَلُغْوَيَةً - أَنَّ الْعُرْفَيَةَ هِيَ الْمَعْوُلُ عَلَيْهَا ، الْمَصْرُوفُ إِلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَتَأْوِلِينَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ كَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُسَاقِ كَلَحْمِ الصَّيْدِ وَالْطَّيْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْلَّحْمِ الْمُسْتَعْمَلَةِ ، بَلْ لَحْمَ الصَّيْدِ وَالْطَّيْرِ أَعْرَفُ فِي زَمَانِنَا ، لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّ اسْتَعْمَالَ غَيْرِهِ أَكْثَرُ ، فَكَانَ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى الْأَكْثَرِ هُوَ الْوَاجِبُ ، فَكِيفَ وَالْمَتَأْوِلُ مَعْدُومٌ فِي زَمَانِهِ كَذَلِكَ وَقَتْ نَزُولِهِ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ أَلِيْسَ يَكُونُ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَوْجُودِ دُونَ

(۱) الرِّيزِيدِيُّ : مَكِيلٌ كَانَ مَسْتَعْمَلًا فِي عَصْرِ الدُّولَةِ الرَّسُولِيَّةِ .

(۲) الْحِلْفُ : نَوْعٌ مِنَ التَّوَابِلِ .

المعدوم أولى من حمله على الأكثر دون الموجود الكثير على هذا الأصل ؟
لا سيما وليس العموم بتصريحٍ فكان يجب على السيد - أَيَّدَهُ اللَّهُ - أن يُبطل
هذا القول .

الإشكال الرابع : أنها جاءت أدلة على أن المتأول في الكبيرة التي
ليست بـكفرٍ يُسمى مسلماً بنص النبي ﷺ مثل ما يُسمى مُوحِداً^(١) ، ومن
أهل الملة ، ومن أهل القبلة ، والمسلم مقبول .

أمّا المقدمة الأولى - وهو أنه يُسمى مسلماً وإن كان عاصياً باعياً -
ففكقول النبي ﷺ في حديث الحسن : « إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ
بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »^(٢) ، وهذا حديث صحيح مشهور
متلقى بالقبول روطه الزيدية ، وعلماء الحديث ، وكل من تكلم في فضائل
الحسن بن علي عليهما السلام غالباً .

وقال الحافظ ابن عبد البر في كتاب « الاستيعاب »^(٣) في مناقب
الحسن عليه السلام : رواه اثنا عشر صحابياً .

(١) في (ج) « موجوداً » وهو خطأ .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٥/٣٧ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ ، وفي فضائل الصحابة
(١٣٥٤) و (١٤٠٠) والبخاري (٢٧٠٤) و (٣٦٢٩) و (٣٧٤٦) و (٧١٠٩) والترمذني (٣٧٧٣)
وأبو داود (٤٦٦٢) والنسائي (١٠٧) ، وعبد الرزاق (١١/٤٥٢) ، والطبراني (٣/٢٤ - ٢١)
والبيهقي (٦/١٦٥) ، والطيالسي (٨٧٤) .

ورواه ابن راهويه في « مسنده » عن الحسن مرسلاً كما في « المطالب العالية » ٤/٧٣
والبزار في « مسنده » عن جابر كما في « المجمع » ٩/١٧٨ .

قال البغوي في « شرح السنة » ١٤/١٣٦ - ١٣٧ : وفي هذا الحديث دليل على أن
واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام ، لأن
النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة . وهكذا سيل
كل متأول فيما يتعاطاه من رأي أو مذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك ،
وعن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي ، ونفوذ قضاء قاضيهم .

(٣) ١/٣٦٩ ، ولفظه : رواه جماعة من الصحابة .

وليس يدخل فيه من علمنا بالقرائن أنه معاند مجتريٌ غير متأول منهم ، ولا من صح في الحديث أنه منافق أو نحو ذلك ، لأن حكم الواحد المخصوص لا يتعدى إلى الجماعة ، ولا يلزم من خروج الخصوص بطلان العموم . وفي « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأله النبي ﷺ عن الإسلام ، فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »^(١) .

وفي الحديث من هذا القبيل ما يطول ذكره ، والمتأولون من ليس بكافر قائمون بهذه الأركان ، وقد سمى رسول الله ﷺ أصحاب معاوية مسلمين في حديث الحسن عليه السلام^(٢) ، وهو خاص لا يعارض بالعمومات ، وكذلك ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ أن أصحاب معاوية بعنة كما جاء في حديث عمارة : « تقتلك يا عمارة الفتنة الباغية »^(٣) خرجه

(١) هو في صحيح مسلم برقم (٨) وأخرجه الترمذى (٢٧٣٨) وأبي داود (٤٦٩٥) والنمساني / ٨ ، وأحمد / ١٢٧ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، والبغوي (٢) . وفي الباب عن أبي هريرة عند البخارى (٥) و (٤٧٧٧) ومسلم (٩) و (١٠) وأبي داود (٤٦٠٨) والنمساني / ٨ . ١٠١

(٢) وقد تقدم في الصفحة ١٦٩ .

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد البخاري (٤٧٧) و (٢٨١٢) ومسلم (٢٩١٥) وأحمد / ٣ و ٩١ ، وابن سعد / ١٣ و ١٨٠ ومن حديث عمرو بن العاص أخرجه أحمد / ٤ ، ١٩٧ ، وقال الهيثمي في « المجمع » / ٩ : رواه الطبراني مطولاً ومختصراً ، ورجال المختصر رجال الصحيح ، غير زياد مولى عمرو ، وقد وثقه ابن حبان ، ومن حديث أم سلمة أخرجه أحمد / ٦ و ٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣١٥ ومسلم (٢٩١٦) .

وعن عمارة أخرجه أبو يعلى والطبراني والبزار كما قال الهيثمي في « المجمع » / ٩ و ٢٥٩ و انظر طرقه الكثيرة عند ابن سعد في « طبقاته » / ٣ و ١ و ١٨٠ وفي « مجمع الروايد » / ٧ و ٢٤٢ وما بعدها و ٩ / ٢٩٥ - ٢٩٧ ، وفي «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ص ١٢٦ حيث ذكره عن واحد وثلاثين صحابياً ، وانظر «فتح الباري» / ١ و ٥٤٣ .

أهل الصحاح والسنن والمسانيد والتواريχ وجميع أهل البيت وأهل الحديث والشيعة ، وحكم علماء الحديث بتواتره، منهم الذهبي ذكره في «النبلاء»^(١) في ترجمة عمار رضي الله عنه ، وهو مذهب أئمة الفقهاء ، ومذهب أهل الحديث كما نقله عنهم العلامة القرطبي في أواخر كتابه «التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة»^(٢) كما سيأتي بيان ذلك مبسوطاً في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله . فلا يخلو ، إما أن يثبت أن أصحابه يسمون فسقة في ذلك الزمان بنصٍ صحيح مثل ما ثبت أنهم يسمون مسلمين وبغاة ، أو لا ، إن لم يثبت ذلك لم تناولهم الآية الكريمة ، وإن ثبت ذلك ، فقد تناولهم اسم الفسق الذي يرد أهله ، واسم الإسلام الذي يقبل أهله ، فتعارض دليل قبولهم ، ودليل ردهم ، ولم يكونوا كالذين يسمون فساقاً فقط ، ولا يسمون مسلمين أبداً . فلا تدل الآية الكريمة على مقصود السيد حتى يرتفع هذا الاحتمال ، فإنه إما راجح ، أو مساواً ، أو مرجوح محتمل ، يوضح ذلك أن التفسير لآية بذلك هو المشهور في كتب أهل البيت عليهم السلام كما ذكره صاحب^(٣) «شفاء الأولاد» وادعى الإجماع عليه ، فإنه قال في كتاب الوصايا من «شفاء الأولاد» ما لفظه : وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّابٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ» [الحجرات : ٦] تدل على المنع من الإيصاء إلى الفاسق ، وقولنا : إن الوصية لا تجوز إلى الفاسق نريد الفاسق المجاهر ، فاما الفاسق

(١) ٤٢١ / ١ ونص كلامه فيه : وفي الباب عن عدة من الصحابة ، فهو متواتر .

(٢) ص ٥٤٦ .

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الهداف إلى الحق يحيى بن الحسين ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، مترجم في «تاريخ اليمن» للواسعي ٣٢ ، وانظر «الأعلام» ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ومن كتابه هذا عدة نسخ في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء انظر «الفهرس» ص ٨٥ - ٨٩ .

من جهة التأويل ، فلسنا نُبَطِّل كفاءته في النكاح كما تقدّم ، ونقبل خبره الذي نجعله أصلًا في الأحكام الشرعية لِإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البُغَاة على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإجماعهم حجة . انتهى كلامه عليه السلام .

فإن قلت : الدليل على أنهم لا يُسْمُون مسلمين إجماع أهل البيت عليهم السلام .

فالجواب أنَّ أهل البيت عليهم السلام لم يتكلموا في هذه المسألة ، وإنما أجمعوا في صورتين لم نُخالفهم في واحدة منها^(١) : إحداهما : أجمعوا أن حُكْم الفاسق في الآخرة غير حُكْم المسلمين القائمين بالواجبات ، المجتنبين للمحرمات ، ونحن لا نُخالفهم في هذه الصورة^(٢) .

الصورة الثانية : أجمعوا أنه لا يُسمى مؤمناً ولا مسلماً ولا كافراً في هذه الأعصار الأخيرة ، لأنها قد صارت هذه الأسماء في هذا العرف الأخير تُفيد معانٍ مختلفة يترتب عليها أحكام شرعية ، وللعرف تأثير في تحريم إطلاق الألفاظ ، ألا ترى أنه قد ورد في الحديث تسمية كثير من المعاصي بالكفر^(٣) ، ولا يجوز أن يُسْمَى فاعلُها اليوم كافراً . وتلخيص هذا الوجه أن

(١) في (ج) و(ش) : منها .

(٢) سقطت من (ب) و(ش) .

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضاكم رقب بعض» وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باه بها أحدهما» وقوله: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر» وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو أتى امرأة في دربها ، فقد كفر بما أنزل على محمد» وقوله: «اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنهاية على الميت» وهي صحيحة مخرجة في تعليقنا على شرح الطحاوية ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

المسلم والمؤمن لم يكن معلوماً أنه يفهم من إطلاق أهل العلم لهما في ذلك الزمان ، أنهما يُفيدان عدم فسق التأويل ، ولا ثبوته ، وأما اليوم ، فقد صار العارف لا يُطلق هذه اللحظة على فاسق التأويل ، فلو قال العارف اليوم في فاسق التأويل : إنه مسلم كان تزكيه له من فسق التأويل ، ولو قال ذلك قائل في الصدر الأول ، جاز أن لا يكون تزكيه من فسق التأويل .

ويَدُلُّ على هذه التفرقة بين الأزمان في جواز إطلاق الأسماء وعدمه أن أهل البيت عليهم السلام لا يُجيزون أن يُسمى الكافر فاسقاً في الزمان الأخير ، لأن تسميته بذلك تُفيد أنه ليس بكافر وقد ثبت بالنصوص المتقدمة أنه كان يُسمى فاسقاً في الزمان الأول ، وهذا دليل واضح .

فإن قلت : كيف يجوز أن يُسمى مسلماً في ذلك الزمان وهو اسم مدح ، والفاشق لا يستحق المدح ؟

قلت : كما يجوز أن يُسمى مُوحِداً ومصلياً وحاجاً ، وذلك لأن هذه أسماء فاعلين ، وكُلُّ من فعل فعل حسناً أو قبيحاً ، اشتقت له منه اسم ، وإذا فعل الفاسق ما يستحق أن يُمدح به ، مُدحَّ بما فعل ، كما يُوصَفُ حاتِم بالكرم ، وعترة بالشجاعة ولا مانع من هذا ، وإنما يمتنع مدحه على فسقه أو مدحه على الإطلاق ، فإن قدرنا أنه منع من هذا مانع ، لم يمنع من مجرد التسمية ، فقد تَصْحُّ التسمية من غير مدح ، ويكون الوجه أن المدح لا يستحق إلا مع عدم الإحباط ، وأما مع الإحباط ، فلا يكون مدحًا ولكن ليس بلازم إذا حَبِطَ الثواب أن يُطْلَعَ اشتقاء اسم الفاعل ، ودليله تسمية الفاسق موحِداً ، وأما المقدمة الثانية - وهو أن المسلم مقبول - فسوف يأتي الدليل عليها في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى .

الإشكال الخامس : أن في هذه الأدلة ما يدل على أن المتأول غير الكافر كان يسمى مؤمناً في ذلك الزمان ، وإن كان باغياً عاصياً إلا من عرف عناده أو نفاقه كما تقدم ، وكما يأتي ، إن شاء الله تعالى ، والمؤمن مقبول .

بيان المقدمة الأولى من وجهين :

أحدُهما : أنه قد ثبت في الإشكال المقدم آنفًا أنه كان يسمى مسلماً ، والمسلم مؤمن بإقرار الخصم .

وثانيهما : قوله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » [الحجرات : ٩] ، وقوله عليه السلام في حديث جبريل وقد سأله ما الإيمان ؟ قال : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَوَمَّنَ بالقدر خيره وشره » رواه مسلم ^(١) .

قال التوافي : القدر من الله ، ليس بإجبار خلقه على أفعالهم ، ذكره في « شرح مسلم » ^(٢) .

وكذا قال الخطابي في « معالم السنن » ^(٣) ، وأبو السعادات ابن الأثير في « جامع الأصول » ^(٤) ، وأجمع أهل السنة على ذلك كما سيأتي .

ومن ذلك حديث أمة السوداء التي سألها رسول الله ﷺ ، فأشارت أن الله ربها ، وأن محمداً ﷺ هو رسول الله ، فقال ﷺ : « هي مؤمنة » ،

(١) تقدم تخرجه ص ١٧٠ .

(٢) ١٥٤ / ١ .

(٣) ٣٢٢ / ٤ .

(٤) ١٠٣ / ١٠ الطبعة الشامية .

والحديث صحيح رواه مسلم^(١) وغيره، وذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» له طرقاً كثيرة .

وببيان المقدمة الثانية يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى ، وفي هذا الإشكال من الأسئلة له ما في الذي قبله ، والجواب كالجواب سواء .

الإشكال السادس : أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة من قبيل مفهوم المخالفة أحد قسمي مفهوم الخطاب ، وهو من مفهوم الشرط أحد أنواع مفهوم المخالفة ، ولا شك أن مفهوم الشرط يقتضي المخالفة في ما بعد حرف الشرط والذي بعد حرف الشرط هو المجيء ، لا الفسق فيكون مفهوم الآية : وإن لم يأتكم فاسق فلا تبينوا ، وظاهر هذا المفهوم يحتاج إلى تأويل ، فإن التبيين لا يكون منهياً عنه^(٢) في حال من الأحوال وإذا كان التبيين غير منهي عنه في حال من الأحوال لم يصح التعلق بالمفهوم ، فوجب إما الوقف أو التأويل ومن يعلم فإنه يمكن أن يقال : إنه إنما ذكر الفسق هنا لأحد أمرين إما للسبب الذي نزلت الآية لأجله ، كما في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» [النساء : ٩٤] نزلت في رجل لحقه المسلمين ، فسلم عليهم ، فقتلوه ثبت ذلك في الصحيح^(٣) فلا يجوز أن يكون معنى الآية : وإن لم تضربوا في سبيل الله ، فلا تبینوا ، بل يكون الوجه أن الله تعالى إنما ذكر الضرب في الأرض وشرطه التبيين^(٤) لأن الذين نزلت فيهم الآية كانوا ضاربين في الأرض وقت

(١) (٥٣٧) وأخرجه أحمد / ٤٤٨ ، والطبراني (١١٠٥) وابن أبي عاصم في «الستة» (٤٨٩) و(٤٩٠) وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢١ ، والبيهقي «في الأسماء والصفات» ص ٢٢٤ . وقد تقدم تخریجه في الجزء الأول ص ٣٨٠ .

(٢) في (ب) : التبيين غير منهي عنه .

(٣) انظر صحيح البخاري (٤٥٩١) .

(٤) في (ب) : وشرطه في التبيين .

نزلها ، وإنما للذم لمن نزلت فيه الآية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذًا
الْمُضْلِلَينَ عَصْدًا ﴾ [الكهف : ٥١] مع أنه سبحانه لا يتخذ عصداً من
المضللين ولا من غيرهم ، وقد ذكر الزمخشري رحمة الله أن المعنى :
وما كنت متّخذهم عصداً ، ولكن ذكر المضللين للذم^(١) وقد حكم في
«الكافر» بمثل هذا في مواضع كثيرة ، فكذا يمكن أن يكون وضع
الفاسق في موضع ما هو أعمّ منه ، كما لو قال : إن جاءكم أحدٌ ليفيد
الذم ، وتلك الفائدة حاصلة بالعام لو أتى به معروفة ، أو وضع الفاسق
موضع ما هو أخصّ منه ، وهو الولي^(٢) ليفيد الذم ، والفائدة أيضاً معروفة
فتتأمل ذلك .

فإن قلت : ما المانع من القول بأن المعنى : وإن لم يأتكم فاسق ،
فلا تبيّنوا ، وهلأ قلت : إن هذا المعنى صحيح ، ولا يمنع منه ما في ظاهره
من النهي من التبيين ، لأنّه لم ينه عنه لأمر يعود عليه في نفسه ، ولكن نهى
عن طلبه لحصوله ، كأنّه قال : وإن جاءكم مسلم ، فقد حصل البيان ، فلا
تطلّبوا البيان .

قلت : الجواب أنه لا يصح القطع على أن هذا هو المراد لوجهين .

أحدّهما : أنا بینا أن المفهوم لا يصح أن يكون : وإن جاءكم
مسلم ، وإنما المفهوم وإن لم يأتكم فاسق . ويدل عليه وجوه .

(١) «الكافر» ٤٨٨ / ٢.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي ، أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان
لأمّه ، أسلم يوم الفتح ، وسيذكر المصنف ذلك قريباً ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا ﴾ . وانظر أخباره في «طبقات ابن سعد» ٦ / ٢٤ و ٧ / ٤٧٦ و «تبيّن» ص
١٣٨ ، و «الجرح والتعديل» ٩ / ٨ والأغاني ٥ / ١٢٢ ، وتاريخ ابن عساكر ١٧ / ٤٣٤ بـ .
و «العقد الشميين» ٧ / ٣٩٨ ، والإصابة ٣ / ٦٣٧ و «تهذيب التهذيب» ١١ / ١٤٢ .

أحدُها : أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد أَمْرَ بالْتَبَيِّنِ^(١) مع خبرِ المُسْلِمِ في قوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النِّسَاءُ : ٩٤] كَمَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي الإِشْكَالِ الثَّامِنِ .

الثَّانِي : مَا مَرَ آنَ التَّبَيِّنِ^(٢) لَا يَكُونُ مِنْهَا عَنْهُ ظَاهِرًا لَا قَاطِعًا .

الثَّالِثُ : مَا فِي الإِشْكَالِ التَّاسِعِ مِنْ أَنَّ الْعَلَةَ خَوفُ الْإِصَابَةِ بِالْجَهَالَةِ ، فَمَتَى حَصَلَ مَا يُسَمِّي جَهَالَةً ، وَجَبَ التَّبَيِّنُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبَرُ مُسْلِمًا ، وَمَتَى حَصَلَ انتِفَاءُ الْجَهَالَةِ ، قَبْلَ وَإِنْ كَانَ مَتَأْوِلًا .

الثَّانِي : أَنَّ الْجَهَاتِ الْمُوَجَّةِ لِلتَّبَيِّنِ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ الْفَسْقُ فَقْطُهُ إِذَا انتَفَى الْفَسْقُ ، انتَفَى التَّبَيِّنُ ، فَقَدْ يَجِدُ التَّبَيِّنُ مَعَ انتِفَاءِ الْفَسْقِ فِي مَوَاضِعٍ ؛ مِنْهَا فِي خَبْرِ الْمَجْهُولِ ، وَمِنْهَا فِي خَبْرِ الْعَدْلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ إِحْتِنَةً أَوْ عَدَاوَةً ، وَمِنْهَا خَبْرُ الْعَدْلِ الَّذِي لَا شَائِبَةَ فِي عَدْلِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَا يَجِدُ فِيهِ اعْتِبَارًا عَدْلَيْنِ ، وَمِنْهَا فِي خَبْرِ الْعَدْلِ إِذَا كَانَ خَبْرُهُ دُعُوَى عَلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْهَا خَبْرُ الْعَدْلِ إِذَا عَارَضَهُ عَدْلٌ آخَرُ ، وَمِنْهَا فِي خَبْرِ الْعَدْلِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَفْلَةِ ، وَمَجْرِيًّا عَلَيْهِ كُثُرَةُ الْغَلْطِ وَالنَّسِيَانِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بَعْدِ قَبْوِ الْعَدْلِ فِيهِ .

الإِشْكَالُ السَّابِعُ : أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَّلَتْ فِي حُقُوقِ الْمُخْلُوقِينَ ، وَذَلِكَ وَاضْعَفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنْ تُصَبِّيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا لَفْظُهُ : وَالْجَوابُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي

(١) فِي (بِ) : التَّبَيِّنِ .

(٢) فِي (بِ) : التَّبَيِّنِ .

الوليد بن عقبة بعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً^(١) فجاء ، وأخبر بالامتناع عنهم كذباً ، فنزلت الآية، وإذا^(٢) كانت خاصة في هذه الآية وما يجري مجريها ، لم يَصِحَّ الاستدلال بها . انتهى .

ومن العجب أن السيد ذكر في تفسيره أن الفاسق هو الوليد بصيغة الجزم ، ولم يذكر خلافاً في ذلك ذكره في « تجرید الكشاف المزید فيه النکت اللطاف » ولم يدخل معه المصرحين دعِ المتأولين فالله المستعان .

وكلام الحاكم صحيح ، فإن حقوق المخلوقين لا تُقاس على حقوق الله تعالى ، لأنه يُعتبر فيها من قوة الظن ما لا^(٣) يُعتبر في حقوق الله تعالى ، ولهذا لا يُعتبر في الإخبار عن رسول الله ﷺ إلا خبر واحد ، ويجب في حقوق المخلوقين اعتبار شاهدين ، وفي بعضها أربعة شهود ، وفي بعضها^(٤) شاهدٌ ويمين ، وفي بعضها اليمين مع الخبر ، ولا يُقبل فيها العَدُوُّ على عدوه ، ولا شهادة الأب لولده عند بعض العلماء ، وكم بين

(١) بعثه رسول الله إلى بني المصطلق ، أخرج هذه القصة عبد الرزاق في تفسيره ، عن معمر ، عن قادة ، وأخرجهما عبد بن حميد ، عن يونس بن محمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن قادة ، ومن طريق الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، ومن طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وأخرجهما أحمد / ٤ ٢٧٩ ، والطبراني في « الكبير» (٣٣٩٥) موصولة عن الحارث بن ضرار الخزاعي ، وفي السندي من لا يعرف .
ورواها الطبراني في تفسيره ٢٦ / ٧٨ من حديث أم سلمة وفي السندي موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

وأخرجهما ابن مردويه من حديث جابر وفيه عبد الله بن عبد القدس ، وهو ضعيف وسينقل المؤلف في الصفحة ١٨٣ ، عن أبي عمر بن عبد البر ، أنه لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علم أن قوله عز وجل : « إن جاءكم فاسق بنا فتبينوا » نزلت في الوليد بن عقبة .

(٢) في (ب) : فإذا .

(٣) في (ب) : مالم .

(٤) من قوله « في حقوق المخلوقين » إلى هنا سقط من (ج) .

حقوقِ الله تعالى وحقوقِ المخلوقين من الفروق الواضحة ، وسيأتي لهذا مزيدٌ بيان ، إن شاء الله تعالى .

إذا فرقَ الشرعُ بينَ الحكمين ، لم يصح القياسُ مع وجود هذه التفرقة المستمرة في أكثر الأحوال ، أو في كثير منها ، فأما العمومُ فقد تبيّن بهذا الإشكال تعذرُه ، فلا تحرم روايةُ الحديث عن فاسقِ التأويل بعموم هذه الآية ، لأنها خاصة بحقوقِ المخلوقين ، فتأمل ذلك ، وهذا لازم^(١) له ، لا^(٢) نقول بأن المنع من قبولِ المتأولين من المسائل القطعية ، ويستدل على ذلك بهذه الآية النازلة عن مرتبةِ الظن كيف القطع ، فليتَ ما استدل به على القطع أثمرَ الظن !

الإشكالُ الثامنُ : أن الله تعالى قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾ ولم يقل : فلا تقبلوه ، والتبين : هو النظر فيما يدل على صدقه أو كذبه ، وليس القطع على تكذيبه ، والجزمُ على عدم قبوله يسمى ، تبيّناً في اللغة ، ولا في العُرف ، ولا في الشرع . والتبين : تَفْعُلُ من البيان وهو تطْلُبُ البيان ، وذلك لا يكون مع بيان رده ، ولا مع بيان قوله ، كما لا تقول بعد شروق الشمس لصاحبك : تبيّن هل طلع الفجر؟ وإنما تقول ذلك لأجل الالتباس ، ويوضح هذا أنه قد جاء التبّين في القرآن الكريم ، وليس المراد به الرد والتکذیب ، كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ فإنَّه روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن المسلمين لحقوا رجلاً في غُنِيَّة^(٣) له فقال: السلام

(١) في (ب) : خاص ، وفي (ج) : حجة .

(٢) في (ج) و(ب) : لأنه ، وفي (ش) لأنـا .

(٣) الغنيمة : تصغير غنم ، وهو قطيع من الغنم .

عليكم . فقتلوا ، وأخذوا غنيمتَه ، فنزلت ، رواه البخاري ومسلم^(١) ، وروي من غير طرق .

إِنَّمَا ثَبَّتَ أَنَّ التَّبَيْنَ : هُوَ طَلْبُ الْبَيَانِ ، لَا رُدُّ الْخَبَرِ ، إِنَّمَا نَقُولُ : مِنْ جَمْلَةِ التَّبَيْنِ أَنَا نَنْظَرُ فِي الْمُخْبِرِ : أَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْتَّجْنِبِ لِكُلِّ مَا اعْتَقَدْتُ أَنَّهُ قَبِيعٌ ، أَمْ مِنْ أَهْلِ التَّعْمُدِ لِلْمَعَاصِي ، وَالوقوعُ فِيمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبِيعٌ ؟ فَنَظَرْنَا فِي الْمُتَأْوِلِينَ ، فَوَجَدْنَا هُنَّمِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْتَّحْرِي فِيمَا يَعْتَقِدُونَ قَبْحَهُ فَقَبَلُنَاهُمْ ، وَإِنَّمَا قَلَّنَا : هَذَا مِنَ التَّبَيْنِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِالْتَّبَيْنِ أَمْرًا مُطْلَقاً ، وَلَمْ يُعِينَهُ فِي تَبَيْنٍ مُخْصُوصٍ ، وَهُذَا تَبَيْنٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْآيَةُ حَجَّةً صَرِيقَةً^(٢) فِيمَا قَصَدَ السَّيِّدُ لَوْقَالُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا كَمَا قَالَ فِي الْقَادِفِينَ : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُ ﴾ [النور : ٤] ، وَكَمَا قَالَ فِي خَبْرِهِمْ : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٦] ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى فِي خَبْرِهِمْ : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ [النور : ١٢] ، وَكَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْصَّرِيقَةِ ، فَأَمَّا التَّبَيْنُ ، فَلَيْسَ مِنَ الرَّدِّ وَالتَّكَذِيبِ فِي شَيْءٍ .

الإشكال التاسع: قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ - إِنَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى صَفَةٍ وَهِيَ الْفَسْقُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٩١) وَمُسْلِمُ (٣٠٢٥) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٩٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » كَمَا فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » ٥/٩٤ ، وَالْطَّبَرِيُّ (١٠٢١٤) وَ(١٠٢١٥) مِنْ طَرِقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْرَجَهُ بَنْ حَوْرَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٩ وَ٢٢٩ وَ٢٢٤ وَ٢٧٢ وَ٢٧٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/٣٧٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٠٣٠) وَابْنُ جَرِيرٍ (١٠٢١٧) وَ(١٠٢١٨) وَالْطَّبَرِيُّ (١١٧٣١) مِنْ طَرِقِ إِسْرَائِيلٍ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَحَهُ الْحَاكمُ (٢/٢٣٥) ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(٢) فِي (بِ) صَحِيقَةِ صَرِيقَةِ .

قلنا : لكنه قد عَلَّ تعليقه للحكم على تلك الصفة بخوف الإصابة بالجهالة ، وذلك واضح في الآية لقوله : ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات : ٦] وهذه العلة غير حاصلة في خبر المتأولين ، فإن خبره يُفيد الظنُّ الراجح ، والظنُّ الراجح ليس بجهالة لوجهين :

أحدهما : أنه قد ورد تسميته علماً في لسان العرب مثل ما ورد تسمية العلم ظناً ، وذلك في قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب عليه السلام : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ وقد احتاج بها في «شفاء الأولاد» في باب الشهادات ، وما ثبت أنه يُسمى علمًا في اللغة ، فلا يسبق إلى الفهم أنه يسمى جهالة .

وثانيهما - وهو المعتمد - أنا نظرنا في الجهة : هل المراد بها عدم العلم أو عدم الظن ؟ فوجدنا^(١) عدم الظن لا عدم العلم ، وإنما قلنا : ليست عدم العلم ، لأن العلم لا يحصل أبداً بخبر المسلم الثقة ، وكذلك لا يحصل بخبر الثقتين ، فثبت أن الجهة تنتفي بحصول الظن ، والظن حاصل مع خبر المتأول المتدلين فوجب قبوله ، وقبول كل خبر يُفيد الظن إلا ما خرج بالأدلة القاطعة أو الراجحة الخاصة .

وقد قال القرطبي^(٢) : في هذه الآية الكريمة سبع مسائل . ذكرها كلها حتى قال : السابعة فإن قضى بما يحکم على الظن لم يكن ذلك عملاً بجهالة كالقضاء بشاهدين عدلين ، وقبول قول عالم مجتهد . انتهى .

وهذا صريح في المعنى الذي قصدته ولله الحمد ، أفاده النفي

(١) في (ب) و(ش) : فوجدناها .

(٢) ٣١١/١٦ - ٣١٣/٣١١ .

العلوي . وللزمخشي مثلُ هذا في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة : ١٠] .

الإشكال العاشر : أنَّ السيد - أيده الله - قد أدعى أن الآية في معنى العلوم ، لكن العلوم لا يَصِحُ الاحتجاجُ به إلا بعد فقد المعارض ، والناسخ ، والمُخَصَّصِ ، والمعرفة بفقد هذه تحتاج إلى الاجتهاد بالاتفاق ، وقد شدَّ السيد في التحذير منه ، فما باله خاض في بحاره ، وَعَشَا إِلَى ضَوْءِ نارِه .

الإشكال الحادي عشر : أنَّ السيد - أيده الله - عَظَمَ الكلام في تفسير القرآن العظيم ، وكاد يُلْحِقُه بما لا يُسْتَطَاع ، أو ألحقه به ، ونص على أنه صعبُ شديد ، مدركُه بعيد ، ثم إنه فَسَرَ هذه الآية الكريمة ، واحتج بها في هذه المسألة التي زعم أنها قطعية مع ما في هذه الآية من الإشكالات ، فإنَّ الله تعالى سهل للسيد تفسير هذه الآية ، فلعله سبحانه يُسَهِّلُ لغيره تفسير غيرها ، وإن كان قال فيها بغير علم ، فإن ذلك لا يليق بفضلِه .

الإشكال الثاني عشر : بقي على السيد - أيده الله - بقية في الاستدلال بهذه الآية ، وذلك لأنها وردت على سبِّ ونزلت في الوليد بن عقبة ، وكان فاسقاً مصراً على غير مقبول عند المحدثين ، ولا عند الرizيدية - كما سيأتي بيانه في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى - ذكر ذلك الواحدى في «أسباب نزول القرآن»^(١) ، وفي «الوسيط» في التفسير له ولم يذكر غيره ، وكذا في «عين المعاني»^(٢) ولم يذكر غيره مع كثرة توسعه في النقل ،

(١) ص ٢٦١ ، والواحدى : هو الإمام العلامة الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى البىابورى الشافعى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ . مترجم في «السير» ١٨ / ٣٣٩ - ٣٤٢ .

(٢) لمحمد بن طيفور الغزنوى السجوانى كان في وسط المئة السادسة للهجرة «طبقات المفسرين» ٢ / ١٦٠ .

وكذا في تفسير عبد الصمد الحنفي^(١) ، وكذا في تفسير الرازى^(٢) ولم يذكر غيره ، وفي تفسير القرطبى قيل : إنه الوليد ، ولم يذكر غيره مع كثرة اتساعه في النقل .

وقال أبو عمر بن عبد البر في « الاستيعاب »^(٣) : ولا خلاف بينَ أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا﴾ أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة . والعلماء^(٤) مختلفون فيما ورد على سببِ من العمومات هل يُقصُرُ عليه ، أو يُجرِي على عمومه ؟ والسيد لا يدرى ما مذهبُ خصمه في ذلك ، فبقي عليه أن يُلزمَ خصمه القول بأن العموم لا يُقصُر على سببه ، ويستدلُ على ذلك بدليل قاطع يمنعُ الخصم من المخالفة ، فإن الدليل الظني لا يَصلُحُ وازعاً للخصم عن المنازعه ، وإنما يَصلُحُ مثيراً لظن المستدل به فمع^(٥) عدم الدليل القاطع للخصم أن يقول : هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة كما جاء ذلك من غير وجه ، وهو إجماعِ المفسرين كما ذكره ابن عبد البر ، وقد ثبت في الصحاح^(٦) : أن الوليد كان فاسقاً يشربُ الخمر، فتقصر الآية على الفاسق المتصرّ الذى نزلت فيه وهو الوليد بن عقبة . فإن قيسَ على المنصوص عليه ، لم يَقضِ القياسُ إلا دخولَ سائرِ الفساقِ المتصرّين ، وهذا مذهبُ مشهورٍ قال به كثيرٌ من

(١) ذكره في « إيضاح المكتون » ١ / ٣٠٩ ، وفي « هدية العارفين » ١ / ٥٧٤ ، ولم يذكر وفاته .

(٢) ٢٨ / ١١٩ .

(٣) ٣ / ٥٩٥ .

(٤) في (ج) : والعلماء فيما علمت .

(٥) في (ج) و(ش) : مع .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » ٧٠٧ في الحدود بباب حد الخمر . وانظر « تاريخ ابن عساكر » ١٧ / ٤٤٤ ، و« سير أعلام النبلاء » ٣ / ٤١٥ .

الكبار ، منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعثمان ، لكن في وقائع مخصوصة ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه مع جلالته وما علمنا أن أحداً فسق^(١) من قال بقصر العموم على سببه ، ولا نسبه إلى الجهل وقلة التمييز ، فلا بد للسيد مما ذكرناه من نصب الدليل القاطع على تحريم قصر العموم على سببه .

الإشكال الثالث عشر : بقي على السيد - أいで الله - بقية ، وذلك أنه قد علِمَ أن العموم مُختلف في الاحتجاج به ، وفيه أقوال كثيرة ، فقيل : إن خص بميّن فهو حجة ، وإلا فليس بحجة ، وقيل : إن خص تخصيصاً متصلأً ، فهو حجة ، وإلا فلا . قاله أبو القاسم البلاخي .

وقال أبو الحسين البصري : إن كان العموم مُنبئاً عنه ، فهو حجة ، كاُقتلوا المشركين ، فإنه يُنبئ عن اليهود والنصارى على أحد القولين في أنهم مشركون بقولهم : «عزيز ابن الله» و «المسيح ابن الله» و قوله تعالى فيهم : «سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» ، ولقول النصارى : «إن الله ثالث ثلاثة» ، قال أبو الحسين : وإن^(٢) لم يكن منبئاً عن الخصوص فليس بحجة قوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا» فإن العموم مخصوص باشتراط النصاب والحرز ، وهو لا يُنبئ عن هما^(٣) .

وقال قاضي القضاة : إن كان غير مفتقر إلى بيان كالمرتكبين ، فهو حُجَّة ، وإن افتقر إلى بيان ، فليس بحجة مثل : «أقيموا الصلاة» فإنهم كانوا لا يعرفون كيفيتها ، فحين جاء تخصيص الحائض لم يبق في قوله : «أقيموا الصلاة» حجة ، ومن العلماء من قال : إنه يكون حجة في أقل

(١) لفظ «فسق» : ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) : فإن .

(٣) انظر «المعتمد» ١ / ٢٦٥ - ٢٧٣ .

الجمع فقط ، ومنهم من قال : إنه لا يكون حجّة على الإطلاق وهو مذهب أبي ثور^(١) ، وحکاه المنصوري بالله عليه السلام في «الصفوة» عن عيسى بن أبیان^(٢) ، ومنهم من عكس^(٣) .

فمع هذا الاختلاف الشديد كيف يحتج السيد على خصميه بالعموم المخصوص ، ويلزمه الموافقة في المسألة ويدعى أنها قطعية ، ولا يبين الدليل القاطع على أن العموم المخصوص حجّة ؟

فإن قلت : ومن أين أن^(٤) هذا العموم مخصوص ؟

قلت : على تسليم أنه عموم ، فهو مخصوص بالإجماع ، فإن خبر الفاسق مقبول في موضع بالاتفاق ، سواء كان مصراً أو متولاً ، وذلك كخبره بطلاق زوجته ، وتدكيته لذبيحته ، وإسلامه ، ووقفه لماله ، وتوبته ، ونجاسة ثوبه وطهارته ، وعتقه لمملوكه ، وإقراره على نفسه ، وأمثال ذلك مما لا يحصى كثرة .

الإشكال الرابع عشر : أن الآية وردت بلغظ الأمر في قوله تعالى : «فَتَبَيَّنُوا» ، والسيد - أیده الله - يعرف أن بين العلماء خلافاً كثيراً في

(١) هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتى العراق إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلمأً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها . مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٢ / ٧٢ - ٧٦ .

(٢) هو عيسى بن أبیان بن صدقة القاضي فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وقاضي البصرة ، وله تصانيف وذكاء مفرط ، وفيه سخاء وجود زائد ، توفي سنة ٢٢١ هـ . «سير أعلام النبلاء» ١٠ / ٤٤٠ .

(٣) انظر «المعتمد» ١ / ٢٦٥ - ٢٧٢ ، و «المحصول» ١ / ٣ - ٢٢ - ٣٣ ، و «المستصفى» ٢ / ١٥٧ ، ١٦٢ ، و «نهاية السول» ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٧ .

(٤) «أن» ساقطة من (ج) .

الأمر ، فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال^(١) :

الأول : أنه للوجوب فقط .

والثاني : أنه للندب ، وبه قال أبو هاشم .

والثالث : أنه للرجحان ، فيكون عاماً فيهما .

الرابع : أنه مشترك بين الوجوب والندب .

الخامس : الوقف في الوجوب ، والندب مع القطع على أنه ليس للإباحة .

السادس : أنه مشترك في الوجوب والندب والإباحة .

السابع : أنه للإذن المشترك بين الوجوب والندب والإباحة فيدخل تحت الإذن دخول النوع تحت الجنس ، والخاص تحت العام .

والثامن : أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد . وفي هذه الأقوال الخالص والمزيّف ، فكيف منع السيد خصميه من المخالفه في المسألة ، وادعى أنها قطعية ، واستدل بهذه الآية ودلائلها مبنية على أن الأمر للوجوب ، وقد خالف في هذه القاعدة خلق كثير من المتقدمين والمتاخرين من أهل العدل والتوحيد وغيرهم ؟

الإشكال الخامس عشر : أن في^(٢) أهل العلم من يقول : إن ألفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصوص ، لأنها أكثر ما وردت العمومات ،

(١) والمختار من هذه الأقوال أنه للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف . انظر « المحصول » ١ / ٢٥١ - ٦٩ ، و « نهاية السول » ٢ / ٢٧٢ - ٢٥١ .

(٢) في (ب) : من .

والمراد بها المخصوص ، حتى قال بعضهم : ليس في القرآن عموم إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى : « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [الأنعام : ۱۰۱] قالوا : والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وإنما أشرت إلى طرف من حجة أهل هذا القول لعدم اشتهره ، وهو قول ضعيف ، ولكن لا يتم دليل السيد حتى يُبين أنه باطل قطعاً ، ولا يكفيه أنه ضعيف على مقتضى الأدلة الظنية ، وفي العموم أقوال كثيرة قريب من الأقوال المذكورة في الأمر ، فيلزم السيد نصب الدليل القاطع على بطلانها ، ولا لم يمنع خصميه من المنازعة ، ويحرم عليه المخالفات .

الإشكال السادس عشر : أن لهذه الآية معارضات كثيرة يأتى بيانها إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني ، ولا يتم الاحتجاج بها حتى يُبين^(۱) السيد رجحانها على تلك المعارضات ، بل مجرد الرجحان لا يكفي في المسائل القطعيات .

الإشكال السابع عشر : أن لهذه الآية مخصوصاً كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني ، فلا يصح الاستدلال بها مع وجود المخصوص ، فهذه واجبات كثيرة أخل بها السيد ، أوجبها عليه التعنت بدعوه : أن المسألة قطعية ، وأن الخلاف فيها حرام .

قال : ومن ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » [هود: ۱۱۳] ، ومن الركون إليهم : قبول قولهم ، بدليل قوله تعالى : « وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كِدْنَا تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا . إِذَا لَأَدْقَنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ » [الإسراء : ۷۴ - ۷۵] وذلك أن ثقيناً أرادوا أن

(۱) في (ج) : يُبين .

يُصالحوه على ألا يُعْشِرُوا ولا يُحْسِرُوا ، القصة^(١) . فهم بأن يُساعدُهم إلى قبول قولهم ، فنزلت ، وفيها مِن الوعيد ما ترى ، هذا وقد قللَ الركونَ حيث قال : « شيئاً قليلاً» .

أقول يرد على استدلال السيد - أَيَّدَهُ اللَّهُ - بهذه الآية إشكالات :

الإشكال الأول : أن معنى الآية ظني ، مختلف فيه أشدُّ الاختلاف كما ذكره السيد في تفسيره « تجريد الكشاف المزید فيه النكُت اللطاف » والعجب منه أنه^(٢) هنالك حتى الأقوال من غير تقبیح لشيء منها ، بل حتى عن القاضي والحاكم شیخی الاعتزال تصحیح غير ما ذكره هنا ، وكذلك عن الرازی ، ولم يعترض تصحیحهم ، ولا يجعلُ له حکایة البواطل في تفسیر کلام الله من غير إنكار ، وقد قال في تفسيره ما لفظه : وقيل : لا ترضوَا بأعمالهم ، عن أبي العالية . وقيل : لا تُداهنُوا ، عن السدي . وقيل : لا تلحقو بالمسرّكين ، عن قتادة .

قلت : وهو من رؤوس المعزلة القدماء .

قال السيد : وقيل : الرکون المنهي عنه الدخول معهم في ظلمهم ، أو معاونتهم ، أو الرضى بفعلهم ، أو مواليتهم ، وأما إذا دخلَ عليهم ، أو خالطهم لدفع شرهم ، أو أحسن معاشرتهم ، ورفقَ بهم في القول ليقبلوا منه ما يأمرُهم به من طاعة الله ، فذلك غير منهي عنه ، عن القاضي . قال الحاکم : وهو الصحيح ، لأن الله تعالى أمر بالآنة القول للکافر في قوله : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيَنَا » [طه: ٤٤] فأولى الظالم .

(١) سيدکره المؤلف في الصفحة ٢١٣ ، وستخرجه هناك ، ومعنى قوله « أن لا يعشروا » أي : لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقوله « ولا يحشروا » معناه الحشر في الجهاد والنفير له .

(٢) في (ب) : أن .

وقال الواهدي : الرکونُ السُّکونُ إِلَى الشَّيْءِ ، والمِيلُ إِلَيْهِ بِالْمُحَبَّةِ ،
قال ابن عباس : لا تميلوا ، يريدُ فِي الْمُحَبَّةِ ، ولِينُ الْكَلَامِ وَالْمُوْدَةِ . وقال
عكرمة : هو أَنْ يطِيعُهُمْ أَوْ يُوْدِهُمْ .

وقال الرازى^(١) : الرکونُ المنهى عنه عند المحققين : الرّضى بما
عليه الظلمة من الظلم ، وتحسنه لهم أو لغيرهم ، وأما مداخلتهم ، لدفع
ضرر ، أو احتلال منفعة عاجلة ، فغیر داخل في الرکون . انتهى تفسير
السيد للركون بعد حكايته كلام الزمخشري وما يناسبه .

فظهر من ذلك أن معنى الآية ظني ، وذلك منافٍ لقول السيد : إن
المنع من قبول المتأولين قاطع ، ويدل على أن ذلك ظني مع ما ذكره
السيّد - أいで الله - : أن الرکون هو الميل في أصل اللغة، ومنه: أرکنتُ
الإناء : إذا أصفيته ، وأرکن الرّحْلَ : أماله ، قاله الزمخشري^(٢) ، وكذا
قال^(٣) في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تُرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا﴾ أي : تميل .
ولا شك أن الميل إنما يصح إطلاقه على الحقيقة في الأجسام ، فثبتت أن
هذا الرکون مجاز ، والمجاز يحتاج إلى علاقة ظاهرة ، ألا ترى أنهم قالوا :
يقال للشجاع : أسد لظهور العلاقة ، وهي قوة القلب ، ولا يقال للأبخر :
أسد لخفاء العلاقة ، وهي ما فيه من البخار ، فأكثر السامعين لا يفهم معنى
الكلام لخفاء معنى^(٤) هذه العلاقة ، ولم يبين السيد المشبه وهو المقصود
في الآية ، فاما الميل الحقيقي الذي هو كمبل الإناء ، فليس بمحرم ، ولا

(١) «مفاتيح الغيب» (١٨/٧٢).

(٢) «الكشف» (٢/٢٩٦).

(٣) «الكشف» (٢/٤٦٠).

(٤) لفظ «معنى» ساقط من (ب) و (ج) و (ش) .

مقصودٍ قطعاً ، إذ كان المجاهدُ حين يهوي إلى الكافر ليطعنه ، أو يضرّ به ، أو يقتله قد مال إليه كمبل الإناء أو أشد ، ولكن لمضرته ، وإنما المحرّم الميلُ المجازي ، ولا بدَّ من مخالفته للميل الحقيقي ، كما أنَّ الأسد المجازي يُخالفُ الأسدَ الحقيقي .

وقد قال العلامة أبو حيَان الأندلسي إمامُ اللغة والعربيَة والتفسير^(١) : إنَّ معناها : ولا تطمئنُوا^(٢) ، فجعل المجاز المشبه بالميل الحقيقي هو الطمأنينة ، ولا يمنع منه قوله : «شِئْا قَلِيلاً» لأنَّ الطمأنينة يُوصَفُ قليلاً بالقلة ، وكثيرُها بالكثرة ، لأنَّ الْقِلَّةُ والكثرةُ أمران عُرفيان إضافيان ، وليسَا ذاتيَّين حقيقين ، يُوضَحُ أنه يَصْحُّ أن تقول : ولا تطمئنُوا إليهم شِئْا قَلِيلاً ، كما يَصْحُّ أن تقول : ولا تطمئنُوا إليهم كثيراً .

والتحقيق : أنَّ الزمخشري ذكر أصلَ الركون في الوضع اللغوي مبالغةً في البحث والزجر ، وأبا حيَان ذكر المعنى العُرفي المستعمل السابق إلى الأفهام فيما نقلت إليه هذه اللفظة ، ولا شكَّ في تقدم الحقيقة العُرفيَة على اللغوَية كما ذكروه في الدابة والقارورة ولا يَشُكُّ منصفٌ أنَّ الركون اللغوي الذي ذكره الزمخشري غيرُ مراد ، وأنَّ حقيقَتَه في ميل جسومنا إلى جسومهم ، وأنَّ كلام أبي حيَان معروف ، وأنَّ الركون إلى القوم صار في العُرُف بمعنى السكون إليهم ، والطمأنينة بهم ، وفي ترك هذا المعنى وسائر أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ، والاقتصار على أصل الوضع تضييع للتفسير ، ومجانية للتحقيق ، فتأمل ذلك . والله أعلم .

(١) لفظ « والتفسير » ساقط من (ب) .

(٢) لم يذكره في تفسيره ٥ / ٢٦٩ ، ولعله في « الغريب » .

(٣) في (ب) : في أنَّ .

إذا عرفت هذا ، فإننا نقول : إن قبولنا لكلام المتأول الذي يغلب على الظن صدقه فيما لم يظهر لنا أن بينه وبين الركون الحقيقي علاقة ظاهرة قطعية تمنع الاختلاف كما أدعى السيد ، وبيان عدم ظهور العلاقة أنا لم نركن إليه في الحقيقة ، وإنما ركنا إلى أمرين :

أحدهما : الدليل الدال على وجوب قبول روايته وسيأتي بيانه مفصلاً في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى .

وثانيهما : الظن الراجح الموجب أن صدقه دائم ، أو أكثرى الذي قضت العقول بوجوب العمل به في دفع المضار وحسن العمل به في جلب المنافع ، وإنما المتأول قرينة للظن ، والمركون إليه هو الظن لا القرينة بدليل أن الظن متى زال لم يستند إلى القرينة ولا يُعمل بها ، ألا ترى أن من رأى السحاب الثقال التي هي قرينة المطر ، فاستبشر ، وأصلاح سواعي زرعه لم يكن في المجاز راكناً إلى السحاب ، وإنما يكون في المجاز راكناً إلى ظنه الراجح ، وكذلك لو أخبرك المتأول أن في هذا الطعام سماً وظننته صدقه ، قبح منك الإقدام على أكله ، لأن فيه مضره مظنونة ، ودفع المضره المظنونة واجب عقلاً ، فلو أنك ذهبت تأكله لئلا ترکن إلى خبر المتأول ، لم يختلف العقلاء في قبح اختيارك ، وكذلك إذا أخبرك أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن هذا حرام يستحق فاعله العقاب ، فإنك إذا ظنت صدقه ، قبح منك الإقدام على ما تظن أن الإقدام عليه محظوظ موجب لغضبة الله ، وشديد عقابه ، نعوذ بالله من ذلك ، ولم يكن إقدامك على ما تظن أنه يدخلك النار والحرام والعمل بالمعقول فراراً من الركون إلى من أخبرك ، وقد رجع المسلمون إلى أطباء الفلسفه والنصارى في جميع أقطار الإسلام من غير نكير ، ولم يكن ذلك ركوناً إليهم ، وذلك لأنهم ظنوا صدقهم في فهم ،

وجريدة حُسْنَ معرفتهم ، بل أعظم من هذا أن الفقهاء بنَوا على أقوالهم حكماً شرعاً ، فقالوا: من أدعى الطب ، وليس بطبيب ، فقتل أو أبطل عضواً ، وجب عليه القصاص في ذلك أو الديّة على حسب ما اتفق منه من العمد والخطأ ، ومن كان يَعْرُفُ الطبَّ لم يجب عليه شيء من ذلك ، وهذا الطبُّ الذي يسقط عنه القود والديّة هو معرفة ما قالت اليهودُ والنصارى وسائر علماء الطب على جهة التقليد لهم ، والثقة بمعرفتهم وصدقهم ، وقد أجمع^(١) المسلمين على جواز^(٢) الإقدام على مداواة الأئمّة والعلماء والفضلاء ، وسائر المسلمين بأقوال الأطباء في كتبهم متى كان المداوى من أهل المعرفة التامة بمقاصد الأطباء ، والعلم بما وضعوه هذا مع ما في مداواة الأئمّة والعلماء من الخطير العظيم لجواز أن تكون تلك الأدوية سبباً لموتهم متى كان الواقع لها غير صادق في كلامه ولا بصير^(٣) في علمه ، ويدل على ذلك مع ما تقدم وجوه :

الأول : أجمع العقلاء من أهل الإسلام وغيرهم على أن الإنسان يرجع إلى تصديق عدوه وقبول كلامه حيث يظن صدقه في أمور الحرب والإصلاح ، فمن ذلك أن الكفار إذا عقدوا الズمة بينهم وبين المسلمين ، جاز للمسلم أن يأْمنهم ، ويَدْخُلَ بلا دَهْمٍ لحاجته ركوناً منه إلى ما وثق به من ظن صدقهم في أنهم يفون ، ولا يَعْدِرونَ ، وإلا لوجب أن يحرم ذلك عليه ، ويكون فاعله ملقياً بنفسه إلى التهلكة راكناً بذلك إلى الظلمة ، وهذا خلاف إجماع المسلمين .

(١) في (ج) : اجتمع .

(٢) « جواز » ساقطة من (ب) .

(٣) في (ج) : نظير ، وهو خطأ .

الثاني : أنه يجوز العمل بخبر الفساق بالإجماع في مسائل كثيرة قد ذكرتها في ما تقدم ، كخبرهم بطلاق نسائهم مع ما يتربّع عليه من جواز نكاحهن لغيرهم من المسلمين ، وكذلك إخبارهم بحل أموالهم وما يتربّع على ذلك من معاملاتهم ، وكذلك إخبارهم بالبيع والوقف والطهارة والنرجاسة ، وكثير من الأحكام .

الثالث : أنه يجوز نكاح الفاسقة بغير الزنى عند أهل المذهب مع ما يتربّع على ذلك من جواز قبول خبرها عن طهارتها من الحيض ، واغتسالها منه الغسل التام المشروع ، وما يتربّع على ذلك من جواز وطئها ، وما في ذلك من الميل إليها ، والإيناس لها . فهذا^(١) مما لا يعلم في جواز خلاف ، وكذلك نكاح الزانية المسلمة عند الجمهور ، وهو مذهب أئمة الفقهاء الأربع^(٢) وأتباعهم ، حكاه عن الجمهور صاحب « نهاية المجتهد »^(٣) ، ورواه السيد أبو طالب في « التحرير » عن الهادي عليه السلام من أئمة الزيدية .

وأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ والَّذِيْنَ لَا يَنْكِحُهُمْ إِلَّا زَانِ اُوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٢] فلا بدّ من تأويلها بالإجماع ، لأن الزانية المسلمة لا يجوز لها نكاح المشرك ، وال الصحيح قول ابن عباس : أن المراد لا يزني بها ، وأن النكاح هنا : هو اللغوي لا الشرعي . رواه عنه البيهقي في « السنن

(١) لفظ « فهذا » ساقطة من (ب) .

(٢) وانظر « المغني » ٦٠١/٦ (ابن قدامة) .

(٣) ٤٠ / ٢ ، المؤلف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٢١ / ٣٠٧ ، رقم الترجمة (١٦٤) .

الكبرى»^(١) ، والمعنى : أن الزناة لا يرغبون في الأعفاء ، والأعفاء لا يرغبون في الزناة ، والدليل على ذلك أن القراءة برفع «يُنكح» على أنه خبر عن عاداتهم ، وليس بجزمه على أنه نهي .

وقوله : «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور : ٣] أي : وحرم الزنى ، أو طبعوا على الفرقة عنه ، كقوله : «وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ» [القصص : ١٢] والموجب للتأويل الإجماع على امتناع الظاهر في نكاح المشرك للزانية المسلمة وفي افساخ النكاح ، وتحريمه بذاته الزوج .

وقال سعيد بن المسيب والشافعي : هي منسخة^(٢) .

. ١٥٤ / ٧ (١)

(٢) في مسند الشافعي ٢٥٣ - ٢٥٤ عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» قال : هي منسخة نسخها آية «وأنكحوا الأيامى منكم» قال : فهي من أيامى المسلمين . وهو في تفسير الطبرى ١٨ / ٥٩ ، وسنن البيهقي ٧ / ١٥٤ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٦ / ١١ ونسبة لابن أبي حاتم ، وقال : وهكذا رواه أبو عبد القاسم بن سلام في كتاب «التاسخ والمنسخ» له عن سعيد بن المسيب . قلت : وحديث مرثد بن أبي مرثد الغنوى المذكور في سبب نزول الآية - وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنمسائى ٦ / ٦٦ ، ٦٧ ، والترمذى (٣١٧٦) والبيهقي ٧ / ١٥٣ ، وصححه الحاكم ٢ / ١٦٦ ووافقه الذهبي - يقوى قول من يرى أن الآية محكمة لم تنسخ ، وأن تحريم زواج الأعفاء من المسلمين بالزواني والزناء بالعفيفات ما زال باقياً ما لم تصح التوبه منها ، وقد ذهب الإمام أحمد رحمة الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل المسافع حتى يتوب توبه صحيحة لقوله تعالى : «وحرم ذلك على المؤمنين» .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥ / ١١٤ : وأما نكاح الزانية ، فقد صرحت الله سبحانه بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها ، فهو إما زان أو مشرك ، فإنه إما أن يتلزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولاً ، فإن لم يتلزم ولم يعتقد ، فهو مشرك ، وإن التزمه وأعتقد وجوبه وخالفه ، فهو زان ، ثم صرحت بتحريمه ، فقال : «وحرم ذلك على المؤمنين» ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: «وأنكحوا الأيامى منكم» من أضعف ما يقال . . .

قلت : والناسخُ لها قوله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ : «إِنَّ أَئْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» الحديث^(١).

وحجة الجمهور حديث : «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تُرْدُ يَدَ لَامِسٍ»^(٢)

= وانظر «زاد المسير» ٦ / ٩ ، و«روح المعاني» ١٨ / ٨٤ - ٨٨ ، و«تفسير ابن كثير» ١١ - ٧ / ٦

(١) وتمامه : «إِنْ فَعَلْنَا ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحًا ، إِنْ أَطْعَنُوكُمْ ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا ، فَإِنَّمَا حَقَّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَّ ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْتِكُمْ لَمَنْ تَكْرُهُنَّ إِلَّا وَحْشَنَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسُنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» .

أخرجه الترمذى (١٦٣)، وأبن ماجة (١٨٥١) والنسائي في عشرة النساء كما في «تحفة الأشراف» ٨ / ١٣٣ من طريق الحسين بن علي الجعفى ، عن زائدة عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه أنه شهد حجّة مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ذكر في الحديث قصة ، فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهم شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة . . .

وهذا سند رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : حسن صحيح ولعله قال ذلك لوجود شاهد له عند أحمد في «المستند» ٥ / ٧٢ - ٧٣ من طريق علي بن يزيد ، عن أبي حرة الرقاشى ، عن عمه ، به نحوه .

(٢) أخرجه الشافعى في «مستنده» ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ من طريق سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس ، فقال النبي ﷺ : «طلقها» قال : إني أحبها ، قال : «فأمسكها إذاً» وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسلا ، وأخرجه النسائي ٦ / ٦٧ - ٦٨ في النكاح من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسندأ ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول : إنه ليس بثابت ، وبعد الكريم وهو ابن أبي المخارق وهو الذي أسنده - ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم ، لكن رواه في «سننه» ٦ / ١٧٠ في كتاب الطلاق عن إسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شمبل ، عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مسندأ ورجاله على شرط مسلم إلا أن النسائي قال بعد روايته له : هذا خطأ ، والصواب مرسلا .

قال الحافظ في «التلخيص» ٣ / ٢٢٥ : لكن رواه هو ٦ / ١٦٩ ، وأبو داود

= (٢٠٤٩) ، والبيهقي ٧ / ١٥٤ - ١٥٥ من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح ،

ويضعف ما يدلُّ على التحرير من الأحاديث إما مطلقاً ، وإما بالنسبة إلى ما عارضها ، أو الجمع مع تسليم الصحة ، إما بإدعاء النسخ كما تقدَّم في الآية ، أو بحمل النهي على الكراهة بدليل حديث : « إِنَّ امْرَأَيِّ لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ » .

وأكثر من هذا ما ذهب إليه زيد بن علي عليه السلام ، وجمهير الفقهاء ، واختاره الإمام يحيى بن حمزة ، وأدعى أنه إجماع الصدر الأول ، وذلك جواز نكاح الذمية من اليهود والنصارى وهو ظاهر القرآن^(١) ، قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » [المائدة : ٥] وهذه الآية أخص من قوله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » [المتحنة : ١٠] والواجب حمل العام على الخاص ، لا حمل الخاص على العام ، ولذلك أجمعوا على تقديم قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٤]

= وأطلق النبوي عليه الصحة ، وقال ابن كثير في تفسيره ٦ / ١٠ : إسناده جيد .
والظاهر أن قوله : لا ترد يد لامس أنها لا تمنع من مد يده ليتلذذ بمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع بعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمنع من أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها .

وقال ابن كثير ٦ / ١١ : وقيل : المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس ، لا أن المراد وقع هذا منها ، وأنها تفعل الفاحشة ، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ، فإن زوجها - والحالة هذه - يكون ديوثاً وقد تقدم الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفرائصها ، فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها ، لأن محبتها لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متورهم ، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوجه الأجل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر الطبرى ٩ / ٥٨١ - ٥٩٠ ، و«زاد المسير» ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والقرطبي ٣ / ٦٦ -

٧١ ، و«روح المعانى» ٦ / ٦٥ - ٦٦ .

على قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إذ الآية الأولى خاصة بالحوامل ، والثانية عامة لهن ولغيرهن ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] عام في أهل الكتاب وغيرهم ، وهذه الآية خاصة بالكتابيات .

وإنما ذكرت حجة زيد بن علي عليه السلام ، لأن هذا الأمر قد صار منكراً في هذا الزمان . وإذا ثبت هذا ، فلا شك أنه يجوز على مذهب زيد بن علي عليه السلام ، وعلى مذهب الجميع في الفاسقة غير الرانية قبول خبرها عن ظهرها من الحيض ونحو ذلك .

الرابع : أنه تجوز شهادة الكافر الكتابي عند الحاجة إليه^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ١٠٦] .

(١) في «شرح المفردات» ص ٣٣٣ : إذا كان المسلم مع رفقة كفار مسافرين ، ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم ، قبلت شهادتهما ، ويستحلثان بعد العصر : لأن شريبي به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا تكتم شهادة الله وأنها وصية الرجل بعيته ، فإن عشر على أنها استحقا إثناً ، قام آخران من أولياء الموصي ، فحللا بالله : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وقد خانا وكتما ، ويقضى لهم . قال ابن المنذر : وبهذا قال أكبر العلماء ، ومنمن قاله شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة ، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان ، رواه أبو عبيد ، وقضى به أبو موسى الأشعري رواه أبو داود والخلال ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية ، لا تقبل في الوصية كالفاشق وأولى . . .

ولنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية . . . وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رواه أبو داود ، وقضى به بعده أبو موسى وابن مسعود كما تقدم ، وحمل الآية على أنه أراد : من غير عشيرتك لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي ونميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودللت عليه الأحاديث ، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان ، لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم .

الخامس : أَنْ شهادة بعضهم على بعض مقبولةٌ عند كثير من العلماءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ ، فَهَذِهِ الصُّورَ وَنحوُهَا مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ الْقَبُولِ لَوْرُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكِ ، أَوْ لَقْوَةِ الطَّنِ مَعَ وَرْدِ الشَّرْعِ بِهِ لَا يَكُونُ رَكُونًا إِلَيْهِمْ .

الإشكال الثاني : أَنَّ الْاحْتِجاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يَصْحُّ حَتَّى يَدْلِي^(۱) دَلِيلًا قاطعًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرْفٌ يَسِيقُ إِلَى الْأَفْهَامِ فِي مَعْنَى الَّذِينَ ظَلَمُوا غَيْرَ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ ، وَغَيْرَ عِرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ ، لَكُنَّا نَقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ يَكُونُ هَنَاكَ عُرْفٌ شَرِعيٌّ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا هُمُ الْكُفَّارُ ، وَذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَصْرُ الظَّالِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَإِلَّا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ : وَالْكَافِرُونَ هُمْ بَعْضُ الظَّالِمِينَ ، وَذَلِكَ خَلَافُ الظَّاهِرِ ، وَأَصْلُ الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يُعَدُّ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بَدِيلٍ ، وَالْخَصْمُ يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِلَى دَلِيلٍ قاطعٍ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، حَتَّى مَا ادَّعَى مِنْ أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ يُرِيدُ إِلَزَامَ خَصْمِهِ الْوَفَاقَ وَتَحْرِيمَ الْمَنَازِعَةِ عَلَيْهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِمَعْنَاهُ ، وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْصَصٍ وَلَا مَنْسُوخٍ وَلَا مَعَارِضٍ ، يَوْضُعُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْخَبْرَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِاللَّامِ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ ، فَلَا نَقُولُ : إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْحَيْوَانُ ، وَلَا قَرِيشٌ هُمْ بُنُوءُ عَدَنَانَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ^(۲) وَذَلِكَ وَاضْχَ .

إِنْ قَلْتَ : قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَّةُ الْمَعَاصِي ظَلَمًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُفَّارًا .

(۱) « حتَّى يَدْلِي » سَقْطٌ مِنْ (جِ). .

(۲) فِي (أَ) : تَقْيِيدٌ .

قلت : هذا صحيح ، ونحن نقول به ، ولا ننكره ، وإنما قلنا : يجوز أنها تسمى ظلماً على صور .

الصورة الأولى : أن يكون ظلماً في الحقيقة اللغوية لا العُرفية كما سمى الله عز وجل الإنسان دابة في قوله : **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴿وليس الإنسان يسمى دابة في العُرف حتى لو حلف حالف : ليكَبَّن دابة ، لم يُجزِّه ركوبُ إنسان ولا غيره سوى الدابة المعروفة ، فإذا أطلق اللفظ عن القرائن حُمِّلَ على العُرفية ، وإذا جاء لغير ذلك ، فمع القرائن .

الصورة الثانية : أنا نسلُّم ذلك في المصادر والأفعال ولا نُسلِّمُ في الموصولات مثل الذين ظلموا ، ولا في أسماء الفاعلين كالظالمين ، وقد قدمنا أنه لا يمنع ثبوت عُرف في أسماء الفاعلين دون المصادر والأفعال كما ثبت ذلك في الدابة والدَّبَّيب ، وقد تقدم بيانه .

الصورة الثالثة : أن تقول^(١) : قد ورد في الشرع ما يدلُّ على أن المعصية المسماة بالظلم تختصُ بالكفر ، ورُدَّ بأنها تعمُ الكفر^(٢) وغيره ، وأصل الاستعمال الحقيقة ، فدلَّ على أنها لفظة مشتركة في الحقيقة الشرعية ، وحيثند لا يصحُ القطع بدخول من ليس بكافر إلا بقرينة ، فإن كانت المسألة ظنية ، جاز أن تكون تلك القرينة ظنية ، وإن كانت قطعية لم يكفي إلا أن تكون القرينة قطعية .

فإن قلت : وما المانع من أن يكون الظلم عاماً في الكفر والفسق ، ولا يكون مشتركاً ، لأن الأصل عدم الاشتراك .

(١) في (ش) : أنا نقول .

(٢) في (ب) : للकفر .

قلت : ظاهر قوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يأبى العموم ، لأنَّ ظاهراً قصرُ الظالمين على الكافرين كما تقدَّم ، سلمنا جوازَ أنَّ الظاهر العموم دونَ الاشتراك ، لكن الاشتراك محتمل غيرُ راجح ، فلا يصُلُّح الاستدلالُ بها في مسألة قطعية حتى ينتفي الاشتراك بقاطع .

فإن قلت : هلا قلت : إن قوله تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ مجاز كقول القائل : العلماء هم العاملون مبالغة في أن كل عامل بغير علم فليس بعامل لما يعرض في عمله من الخطأ .

قلت : الجوابُ من وجهين .

الأول : أنه لا يُعدُّ إلى المجاز إلا بدليل ، وإنما سألت عن الدليل .

الثاني : أن السيد ادعى أن المسألة قطعية ، فلا بد للسيد من الدليل القاطع على نفي هذا الاحتمال .

وأما السنة ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّه لَيْسَ بِذَاكَ [إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ] أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمانَ ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ رواه البخاري ومسلم في «صححيهما»^(١) ،

(١) أخرجه البخاري (٣٢) و (٣٣٦٠) و (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) و (٤٦٢٩) و (٤٧٧٦) و (٦٩١٨) و (٦٩٣٧) و مسلم (١٢٤) والترمذى (٣٠٦٧) وأحمد رقم (٣٥٨٩) و (٤٠٣١) و (٤٢٤٠) والطبرى (١٣٤٧٦) و ذكره السيوطي في « الدر المثور » ٣ / ٢٦ - ٢٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطنى في « الأفراد » وأبي الشيخ وابن مردوه .

وروى الحاكم مثله عن أبي بكر الصديق موقوفاً^(١) .

وقولهم : إنه لا يَصْحُ أن يكونَ مع الشرك شيءٌ من الإيمان مردودٌ
لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٦]
والتحقيق : أن الإيمان قسمان لغوي وشرعي ، والشرعى قسمان أعلى
وأدنى ، والشرك إنما ينافي الشرعي .

فإن قلت : هذا يدل على عدم العرف ، ولذلك قالوا : أُتُنا لم يَلِسْنُ
إيمانه بظلم ؟ ! .

فالجوابُ من وجهين ،

أحدهما : أن ليس الإيمان بالظلم قرينةٌ فهم منها أنه ليس بظلم
الشرك ، لأن الشرك والإيمان الشرعي لا يجتمعان بخلاف سائر المعا�ي ،
فإنها تجتمع مع الإيمان إلا الكبائر ، وعلى قول الفقهاء والكتاب .

وثانيهما : ما قدمنا من الفرق بين المصدر واسم الفاعل ، وما في
معناه من الموصول .

وثالثها^(٢) : أَنِّي لَمْ أَدَعْ أَنَّ الْعُرْفَ فِي ذَلِكَ كَانَ مُسْتَمِرًا مِنْ أَوَّلِ النَّبُوَةِ
إِلَى آخِرِهَا ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُرْفُ بَعْدَ أَنْ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
بِكَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ ، وَبَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
وَغَيْرُهَا ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ ، لَأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بَعْدَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ
وَطُولِ الْمَدَةِ .

(١) أورده السيوطي في « الدر المثمر » / ٣ / ٢٧ ، ونسبة للفريابي ، وابن أبي شيبة ، والحكيم الترمذى في « نوادر الأصول »، وابن جرير (١٣٤٨٤) وابن المنذر وأبي الشيخ ، وابن مارديه ، ولم ينسبه للحاكم ، وقد فتشت عنه في « المستدرك » فلم أجده فيه .
(٢) في (ب) : وثالثهما .

فإن قلتَ : كيف يَصْحُّ الاحتجاجُ بِحَدِيثِ البَخَارِيِّ عَلَى الْخَصْمِ وَهُوَ يُنْكِرُهُ .

قلتُ : لأنَّه أَدَعَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةً ، وَحَدِيثُ البَخَارِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ صَحِيحًا ، فَهُوَ مَا يَجُوزُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَحِيقٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعُقْلِ مَا يُحِيلُهُ ، وَلَا فِي نَصوصِ السَّمْعِ الْمَعْلُومِ لِفَظُهَا وَمَعْنَاهَا وَغَيْرِهَا وَمَعْارِضُهَا ، وَتَخْصِيصُهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يُفَيِّدُ الْقُطْعَ بِكَذْبِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرُكَ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ وَصَحَّحَهُ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ عُلَمَاءِ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلَا نِزَاعٍ وَالْخَصْمُ إِنَّمَا قَدَحَ فِي مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَمَعَ تَجْوِيزِ صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ^(۱) يُبَطِّلُ عَلَيْهِ الْقُطْعَ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ صَحِيقٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ البَخَارِيِّ ، وَلَا يَعْلَمُ اِنْتِفَاءَ تِلْكَ الطَّرِيقِ ، لِكُنْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ، فَلَا يَجِدُ ، وَلَيْسَ عَدْمُ الْوَجْدَانِ دَالًّا عَلَى عَدْمِ الْوُجُودِ كَمَا ذَلِكَ مُقْرَرٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْعُقْلَيَّاتِ ، وَلِأَنَّهُ رُبِّمَا وَقَدَّ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ مِنْ يَعْتَقِدُ صَحَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَيَتَفَعَّلُ بِهِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَكْثَرَيْنَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّا نَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ حَدِيثِ البَخَارِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ، وَإِمَّا أَنْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْخَصْمِ بِمَا يُنَازِعُ فِيهِ مَتَى أَقْمَنَا الدَّلِيلَ عَلَى بُطْلَانِ مَا أَدَعَاهُ ، وَقَدْ تَقْدُمَ فِي الإِشْكَالَاتِ الْوَارَدَةَ عَلَى اِحْتِجاجِ السَّيِّدِ بِالآيَةِ الْأُولَى مَا يَدْلُكُ^(۲) عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَخَذْهُ مِنْ هَنَاكَ .

الإشكال الثالث : أن الآية عامة في جميع الظالمين ، والاحتجاج

(۱) فِي (ج) : مِجمَلٌ .

(۲) فِي (ب) : مَا يَدْلُكُ .

بالعلوم يحتاج إلى المعرفة بفقد المعارض والمحض والناسخ ، وذلك عند السيد - أيده الله - صعب شديد ، مدركه بعيد ، وهو عمود الاجتهد الذي قال : إنه متعدد أو متعرّ ، فكيف صح له الاحتجاج بهذه الآية الكريمة .

الإشكال الرابع : قد قال : إن معرفة تفسير المحتاج إليه من القرآن صعب شديد ، مدركه بعيد ، وأورد^(١) الإشكالات المتقدمة في المسألة الأولى ، فمن أين حصل له تفسير هذه الآية الكريمة بحيث علِمَ أن الله يُريد فيها أن سؤال المتأولين عن الحديث من الركون إلى الذين ظلموا .

الإشكال الخامس : بقي على السيد - أيده الله - أن يُبين أن هذه الآية وردت على سبب ، أو لم ترُد على سبب ، فإن كانت واردة على سبب ، وجب عليه بيان أن العموم الوارد على سبب غير مقصور عليه ، وإن^(٢) لم تكن واردة على سبب عنده ، فain الدليل القاطع على أنها لم ترُد على سبب ، وعدم وجود السبب لا يدل على عدم وجوده كما تقدم ، سواء وردت على سبب أو لم ترُد على سبب ، أما إن وردت على سبب ، فظاهر ، وأما إن لم ترُد على سبب ، فلأنه محتمل ، ولا طريق إلى القطع بعدم الاحتمال ، والسيد يدعى القطع ، والقطع يُصادِد الاحتمال .

الإشكال السادس : أن هذا العموم مخصوص ، لأنه يجب بـ الوالدين ، وامتثال بعض أوامرهم ، والانتهاء عن بعض نواهيهما ، والركون : هو الميل ، وفي مثل^(٣) ذلك ميل إليهما ، وقد قال الله تعالى :

(١) في (ج) : فأورد .

(٢) في (ج) : فإن .

(٣) « مثل » : سقطت من (ج) .

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] هذا في المشركين كيف بال المسلمين
ال العاصين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي
الَّدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة : ٨]

قال الزمخشري^(١) : معناه : لا ينهى عن مَبَرَّةِ هُؤلاءِ . وفي هذا ركون
إلى الذين لم يُقاتلُوا في الدين ، وكذلك ما أسلفناه من جواز^(٢) نكاح المرأة
العصيبة بغير الكُفر والزنبي مع ما في ذلك من الركون العظيم إليها إذ هو
الميل ، ولا يوجد في الطابع ميلًّا أَعْظَمُ مِنْ الميل إلى الزوجة ، وأكثر
النساء لا تكاد تسلُّمُ مِنْ هذا ، ولو لم يكن إلا العصيان بالغية والنشوز
والكذب ، والخروج من البيت بغير إذن ، ونحو ذلك مما لا يخلو عنه
النساء . وإذا^(٣) تقرَّرَ هذا فالعموم المخصوص مختلف في الاحتجاج به
اختلافاً كثيراً ، كما قد بيَّنا ، فكان يلزم السيد إبطال قول المخالف بالدليل
القاطع .

الإشكال السابع : أن الآية من قبيل العموم ، والسيد ذكر أن المسألة
قطعية ، ومنع الخلاف فيها ، والعموم ليس من الأدلة القطعية التي يمتنع
مخالفتها من استدل بها .

الإشكال الثامن : أن في العلماء من قال : العموم مشترك ، ولا يحصل
غرض السيد حتى يُبطل قول المخالف بدليل قاطع ، لجواز أن يقول

(١) «الكتشاف» ٤ / ٩١ .

(٢) «جواز» : سقط من (ج) .

(٣) في (ب) : فإذا .

الخصم : المراد بهذا العموم الخصوص لقرينة دلت على ذلك إما ما قدمنا من تخصيصه أو غيره ، أو يقول : بأن باب الخصوص متحقق فيه ، والعموم يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة ، فهذا محتمل ، والاحتمال يمنع القطع .

الإشكال التاسع : أن ظاهر الآية متترك بالإجماع ، لأنَّه لم يقصدْ تحريم الركون إلى الذين ظلموا على ظاهره ، لأنَّ ظاهره يتضمن تحريم الركون إلى ذواتهم وأجسامهم ، ومثال ذلك تحريم الأمهات ، فإنه لما وُجِّهَ إلى الذوات ، وجَبَ تأويُلُه ، وكذا تحريم الميَّة ، لما وُجِّهَ إلى ذاتها في ظاهرها وجَبَ تأويُلُه ، وقد اختلف العلماء في ما ورد على هذه الصفة ، فمنهم من قال : يكون مجملًا حتى يَرَدَ بيانه من القرآن أو السنة ، ومنهم من قال غير ذلك كما هو مُبَيَّنٌ في الأصول ، فكان يجب على السيد إبطال القول بالإجمال في هذا الجنس بدليلٍ قاطع .

الإشكال العاشر : سلمنا للسيد - أيدَه اللَّهُ - أن القول بالإجمال في هذا ضعيف وفي أمثلة ، لكن القول المنصور في الأصول أن التحريم ينصرف إلى الأمر الغربي السابق إلى الأفهام ، وهو يختلف ، ففي تحريم الميَّة يسبِّقُ إلى الفهم تحريم الأكل ، وفي تحريم الأمهات يسبِّقُ لنكاح لا النظر ، وفي تحريم الأجنبيةات يسبِّقُ النكاحُ والنظر ونحو ذلك ، فنقول للسيد : لا يخلو إما أن يكون في تحريم الركون عُرفٌ يسبِّقُ إلى^(١) الفهم كما في الميَّة والأمهات أو لا ، إن كان فيه عُرفٌ لزم المصير إليه ، لكننا نعلم أنه لم يثبت عُرفٌ في أن الركون هو قبول قول المتأول المظنون صدقه

(١) في (ب) : إليه .

وتدبره ، وإن لم يثبت عُرف ، لم يكن له في الآية حُجَّةٌ علينا ظاهرة تحرم المخالفه ، فكان الظاهر الإجمال ، لأننا إن قدرنا أن المضمير المحذوف شيء معين ، كان تحكماً ، وإن قدرنا جميع الأمور المحتملة ، كان تقدير ذلك لا يجوز ، لأن إضمار واحد يكفي ، والزيادة من غير ضرورة محرمة ، واللُّفْظُ لا يدل على العموم في تلك المضمرات ، ولأن القول بأن الله أراد كذا وكذا فيما لم يَدُلْ عليه اللُّفْظُ ولا العقل ، قول على الله بغير علم ولا ظن ، وذلك محرم إجماعاً مع ما ورد من تحريم التفسير بالرأي وسيأتي في آخر الكتاب . والقوي أنه لا عُرف في لفظة الركون على انفرادها ، لكنها إذا أضيفت إلى صفة مذمومة ، وتعلق بها التحريم ، كان المفهوم في العرف أن التحريم يتعلق بتلك الصفة المذمومة ، فيكون المعنى : ولا ترکوا إلى الذين ظلموا في ظلمهم ، كما أن المعنى في قوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥] في إنابتهم ، لا في مطاعهم ومسارِيهم وسائلِ مباحثاتهم ، والعُرف شائع في نحوه ، فإن سليم ، بطلت الحُجَّةُ ، وإن نُوزع فيه ، فالنزاع في ما عده أشد ، والفهم لغيره أبعد ، والله أعلم . ويُعَضُّدُ ما ذكره الإمام محمد بن المطهر بن يحيى أن الموالاة المجمع^(١) على تحريمها إذا كانت لأجل الموالى عليه من القبيح ، ومن الظن أنه^(٢) القدر المتحقق إرادته ، والزائد عليه قول بغير علم ، ويندل على ذلك كثرة المقيدات لإطلاق النهي عن الركون ، ولو لم يرد في ذلك إلا قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية ، ولذلك قالت الهدوية مع تشديدهم في ذلك : إنه يجوز محبة العاصي لخصلة خير فيه .

(١) في (ب) : المجتمع

(٢) في (ب) : أن .

وكذلك قال أبو حيان : إنها الطُّمَانِيَّةُ إِلَيْهِمْ . ويجوز ترجيح قوله لتجويفه في فنه وتحقيقه في علمه في قراءةٍ وحديثٍ ونحوٍ وفقهٍ وعلى هذا عملُ الأمة في جميع الأمصار منذ دهور وأعصار . وسيأتي بيان^(١) استنادِ أهلِ البيت عليهم السلام إلى المخالفين في الحديث ونحوه من العلوم التي هي أساس فروعهم الظنية ، والعجبُ من من من المعلوم بالضرورة من ذلك ، وأعجبُ منه مَنْ سَلَّمَ ، وَرَأَمَ أَنْ تقليد الفقهاء لا يجوزُ أو يكره^(٢) ، فجعل الفروع أقوى من الأصل ، وهذه غفلة عظيمة .

فإن قلتَ : في هذا الإشكال العاشر تضييف للإجمال الذي أوردته في الإشكال التاسع .

قلتُ : لم أورد ذهابي إليه ، ولا لابناء دليل^(٣) السيد على بطلانه ، وإنما أقول بتضييفه وعرض السيد لا يحصل حتى يدلُّ على بطلانه قطعاً .

الإشكال الحادي عشر : أن المتأولين كانوا غير موجودين وقت النبي ﷺ ، وفي العلماء من قال : إنَّ العمومَ لا ينصرفُ إلا إلى الموجود المعروف الذي يُسْبِقُ إلى أفهم السامعين أن المتكلم أراده ، وقد مر تقريرُ حجتهم في ذلك ، ولا يَصِحُّ الاستدلال بهذه الآية من السيد الذي يُبطلُ هذا الاحتمال بدليلٍ قاطعٍ .

الإشكال الثاني عشر : أن المتأول يُسمى مسلماً بالنص الخاص ، والمسلم مقبول ، وقد مر تقرير ذلك جميماً .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) أو أنكره ، وهو خطأ .

(٣) في (ب) : ولا تبين دليل .

الإشكال الثالث عشر : أن المتأول يُسمى مؤمناً والمؤمن مقبول ، وقد مر تقريره أيضاً .

الإشكال الرابع عشر : أن الآية عامة في جميع الذين ظلموا ، والاحتجاج بالعموم لا يصح مع وجود المخصوص ، وهو موجود كما سيأتي في الفصل الثاني ، ونذكر هناك من روى الإجماع على وجوب قبول أخبارهم ، وأن العمل عَصَد تلك الرواية ، وذلك العمل هو ما الناس عليه من القراءة في كتب المخالفين في القراءات^(١) والحديث وعلوم العربية نحواً ولغةً ومعاني وبياناً وسائر علوم الإسلام ، والسيد أدعى أن المسألة قطعية ، وكان من تمام هذه الدعوى أن يُدْلِل بدليل قاطع^(٢) على أن تلك المخصصات باطلة لا يَحُل التخصيص بها قطعاً .

الإشكال الخامس عشر : أن السيد استدل على أن قبول قولهم ركون إليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدْنَتْ تَرَكْنُ إِلَيْهِمْ شَيئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٤] .

قال السيد - أيده الله -: وذلك لأنهم أرادوا أن يصالحوه على أن لا يعشروا ولا يُحشروا ، القصة . فَهُمْ أَن يُساعِدُهُمْ إِلَى قبول قولهم ، فنزلت ، هذا لفظه ، أيده الله .

فأقول : الاستدلال بهذا على أن قبول المتأول المتدين المظنون صدقه يُسمى ركوناً لا يصح ، وذلك لأنه قياس ، واللغة لا تثبت بالقياس ، فإن كان السيد يرى ثبوتها بالقياس كما هو رأي بعض العلماء ، فعليه أن

(١) في (ب) : القرآن .

(٢) في (ب) : الدليل القاطع .

يَدُلُّ على ذلك بدليلٍ قاطعٍ ، وليس علينا أن نستدلُّ ، لأنَّه هو المستدلُّ ، ونحن سائلون له عن صحة القواعدِ التي يبني عليها دليلاً ، والسائلُ لا يجبُ عليه إبراؤ الدليل .

الإشكال السادس عشر : أنا لو سلَّمنا أنَّ اللغة تثبتُ بالقياسِ لمُسلِّم صحةَ هذا القياسِ ، وذلك لأنَّ^(١) كلامنا في قبولِ مَنْ أخبر بخبرٍ ، علينا في مخالفته مَضَرَّةٌ مظنونةٌ ، ولنا في قبولِه منفعةٌ مظنونةٌ ، وذلك فيما يدخل فيه الصدقُ والكذبُ ، وقصةُ ثقيفٍ هذه ليست خبراً أخبروا به النبيَّ ﷺ مما^(٢) يحتمل أنَّهم صدقوا فيه أو كذبوا ، وإنما سألهُ أنْ يُسْقِطَ عنهم الزكاةَ والجهادَ ، والسجودَ في الصلاةِ فلم يُساعدُهُمْ إلى ذلك ، وليس عليه مضرَّةٌ مظنونةٌ في تركِ مساعدتهم ، ولا له منفعةٌ مظنونةٌ في مساعدتهم . فلَمَّا هذا من خبرِ المتأولِ المتدينِ المظنونِ صدقُهُ إذا أخبركَ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ ينهى عن شيءٍ ويحرِّمه ، وخَشِيتَ من ارتكابِ ذلك المحرَّمِ غضَبَ اللهُ عليكَ وعقابَه لكَ ، وغلبَ على ظنِّكَ أنَّكَ واقعٌ فيه إنْ فعلْتَ ذلك المحرَّم فتركْتَه ، ما الجامِعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟ !

الإشكال السابع عشر : أن ثقيفاً سألا رسولَ اللهِ ﷺ تغييرَ الشريعةِ ، وتركَ ما أنزلَ اللهُ عليه ، واتباعَ أهوائهم وجهلهم وجفاوتهم ، فروى الزمخشري في « الكشاف » أن ثقيفاً قالَ للنبيِّ ﷺ : لا ندخلُ في أمرِكَ حتَّى تُعطِّينا خِصَالاً نفتَخِرُ بها على العَرَبِ : لا نُعْشَرُ ولا نُحَشَّرُ ولا نجِي^(٣) في صَلَاتِنَا ، وَكُلُّ رِبَا لَنَا فهو لنا ، وَكُلُّ رِبَا عَلَيْنَا ، فهو موضوعٌ

(١) في (ب) : لأنَّ .

(٢) في (ج) و(ش) : عما .

(٣) أصل التجية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل : أن يضع يده على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو أن ينكب على وجهه باركاً وهو السجود .

عنا ، وأن تُمْتَعَنَا باللاتِ سَنَةً ، ولا نكِسْرَهَا بِأَيْدِينَا عَنْ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وأن تَمْنَعَ مِنْ قَصْدَ وَادِينَا وَجَأً^(١) ، فَعَضَدَ^(٢) شَجَرَهُ ، فَإِذَا^(٣) سَأَلَكَ الْعَرَبُ لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَلَ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِذَلِكَ وَجَاءُوا بِكِتَابِهِمْ ، فَكَتَبَ : يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِتُقْيِفَ لَا يُعْشَرُونَ وَلَا يُحَشِّرُونَ فَقَالُوا : وَلَا يُجْبِونَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثُمَّ قَالَ الْكَاتِبُ : اكْتُبْ وَلَا يُجْبِونَ ، وَالْكَاتِبُ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَسَلَّ سِيفَهُ وَقَالَ : أَسْعَرْتُمْ قَلْبَنِي يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ أَسْعَرَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ نَارًا فَقَالُوا : لَسْنَا نُكَلِّمُ إِيَّاكَ إِنَّمَا نُكَلِّمُ مُحَمَّدًا فَنَزَلَتْ^(٤) . انتهى كلامه . رحمه اللَّهُ، وَقُولُهُمْ: وَلَا نُجِّيَ فِي صَلَاتِنَا. يَعْنُونَ^(٥): لَا يَرْكَعُونَ وَلَا يَسْجُدُونَ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلَهُ هُوَ تَبْدِيلُ الشَّرِيعَةِ وَتَحْرِيفُهَا ، فَاللَّهُمَّ بِمَسَاعِدِهِمْ إِلَى هَذَا مِنْ قَبْلِ الْهَمَّ بِالْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ ، كَوْلَهُ تَعَالَى فِي يُوسُفَ : ﴿ وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يُوسُفَ : ٢٤] لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى تَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكُمْ لِيَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرُهُ ﴾ [الْإِسْرَاءَ : ٧٣] فَكِيفَ يَصْحُّ أَنْ يُقَاسِ تَحْرِيمُ قَبْولِ الْمَتَأْوِلِينَ الصَّادِقِينَ فِي الظَّنِّ الرَّاجِعِ عَلَى مَسَاعِدِهِ ثَقِيفٍ إِلَى تَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهُ فِي تَصْدِيقِ الْمَتَأْوِلِينَ الْعَمَلُ بِالشَّرِيعَةِ الْمَظْنُونَ ثَبُوتُهَا ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى أَنَّ

(١) وجَ : وَادِ بِالْطَّائِفِ لِثَقِيفٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ « إِنْ صَيَدْ وَجَ وَعِصَاهِهِ حَرَامٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ١٦٥ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٢) مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَفِي سِنْدِهِ لَيْلَانَ .

(٢) عَضَدَ الشَّجَرَةَ يَعْضِدُهَا : قَطَعَهَا .

(٣) فِي (ج) وَإِذَا .

(٤) « الْكَشَافُ » / ٢ / ٤٦٠ . وَانْظُرْ « أَسْبَابَ التَّزوُلِ » ص ١٩٦ لِلْوَاحِدِي .

(٥) فِي (ب) : يَعْنِي .

لا يُضيّع شيء منها لا معلوم ولا مظنون. وكيف يَحْرُمُ قبول من ثبت في الظن
الراجح أنه بلغ عن رسول الله ﷺ ما قاله من الحق خوفاً من عقاب الله
تعالى على كتم العلم على تحريم قبول مَنْ صَرَحَ بأنه يُريد تبديل كلام الله
وتحويل شريعة رسول الله وما العلة الجامدة بينهما؟ فاما قول السيد : إنَّ
الله قد سَمِيَ هَمَه ﷺ بمساعدتهم^(١) ركوناً إليهم ، فنقول له : إنما سمي ذلك
ركوناً إن صحت هذه القصة ، لأنَّه لم يَمْلِ إلَيْهِم لظن صدقهم فيما قالوه ،
ولا لِخُوفِ مضرِّة مظنونة تلتحقه بمخالفتهم^(٢) ، وإنما هُمْ بذلك بمجرد
الطبيعة البشرية ، وما كان فيه عليه السلام من محبة اللطيف ، ويسير
الأمور ، وكثرة الرفق بالخلق ، والتأليف لهم إلى الإسلام ، فقد أثَرَ قولهِ
فيه حتى مَيَّلُوا طبعه الكريم بمجرد السؤال ، فمibile^(٣) إليهم بطبعه الشريف
من غير عزم سبب من أسباب مقاربة الركون إليهم ، فلهذا قال تعالى : «لَقَدْ
كَدِّتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا» [الإسراء : ٧٤] فهذا هُمْ طبيعي محض ليس
مما نحن فيه في مراحٍ ولا مغداً ، وإنما الذي يُشَبِّه مسألتنا ما قدمناه من أمانه
عليه السلام لهم في الأصلاح التي كانت بينه وبينهم ، فلم يكن عليه
السلام يُنْكِرُ على المسلمين دخولهم بلاد الكفار ثقةً بوفائهم في أمانهم
وصدقهم في قولهِ ، وعدم غدرهم في عهدهم ، وكذلك رسول الله ﷺ ،
فإنَّه اعتبر عمرة القضاء^(٤) في الأمان الذي جرى بينه وبينهم ، ولم يكن

(١) في (ب) : لمساعدتهم .

(٢) في (ب) : لمخالفتهم .

(٣) في (ب) : فمibile عليه السلام .

(٤) انظر صحيح البخاري رقم (٤٢٥١) كتاب المغازي : باب عمرة القضاء .
قال ابن الأثير : أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي ، لكونها كانت مسببة عن غزو
الحدبية .

وقال الحافظ في «فتح» ٧ / ٥٠٠ : واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل =

في شيء من فعله عليه السلام ، ولا من فعل المسلمين الذي أقرّهم عليه ركون إليهم لما كان اعتماداً على الظن الصحيح الراجح الحاصل عن القرائن العقلية الدائمة الصدق أو الأكثريّة^(١) ، وهذا مقتضى المعقول في المظنون إلا ما خصّه الدليل .

الإشكال الثامن عشر : أن السيد - أيّه الله - شدّ^(٢) في معرفة صحة الحديث ، ثم روى هذا الحديث في قصة ثقيف مع ما فيه من الإشكال في أمر النبي ﷺ لكاتبه أن يكتب لهم ألا يركعوا ولا يسجدوا من غير إذن من الله ، لأنَّه لو أذن له في ذلك لم ينزل عليه الوعيد الشديد لو فعل ذلك فإن كان هذا صَحَّ للسيد - أيّه الله - فلا يمتنع أن يصح لغيره شيء من الحديث ، وإن لم يكن صَحَّ له ، فلا ينبغي أن يحتاج بما لم يَصُحْ بل لا ينبغي أن يرويه . ثم في تأويله إشكال ، وفي القرآن دليل على أن النبي ﷺ لم يرْكِنْ إلَيْهِمْ قليلاً ولا كثيراً ولا كاد يركن ركناً كثيراً ، وإنما الذي في القرآن « شيئاً يسيراً » ، فلو كان قد ساعدتهم إلى تغيير الصلاة ، وأمر كاتبه أن يكتب لهم ذلك مع أنها أعظم أركان الدين ، لكان قد رکن إليهم ، ويُوضَحُ

= المراد : ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحدبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها : عمرة القضية ، قال أهل اللغة : قاضى فلاناً : عاهده ، وقاضاه : عاوهضه ، فيحمل تسميتها بذلك لأمرتين ، قاله عياض ، ويرجع الثاني تسميتها قصاصاً ، قال الله تعالى ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص﴾ قال السهيلي : تسميتها عمرة القصاص أولى ، لأنَّ هذه الآية نزلت فيها . قلت (القاتل الحافظ ابن حجر) : كذا رواه ابن جرير ، وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد ، وبه جزم سليمان التيمي في « مغازييه » ، وقال ابن إسحاق : بلغنا عن ابن عباس ، فذكره ، ووصله الحاكم في « الإكليل » عن ابن عباس ، لكن في إسناده الواقدي .

(١) في (ج) و(ش) : والأكثريّة .

(٢) في (ج) و(ش) : شدد .

هذا ما رواه أبو داود بإسناد صحيح في كتاب الخراج عن عثمان بن أبي العاص أنَّ وفَدَ ثقيف لما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أَنْزَلَهُمُ المسجدَ لِيكونَ أَرْقَ لقلوبِهِمْ، فاشترطوا عليهِ أَنْ لا يُحْشِرُوا ولا يُعْشِرُوا ولا يُجْبُوا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «[لكم أَنْ] لا تُعْشِرُوا ولا تُحْشِرُوا ولا خَيْرٌ في دِينِ لَيْسَ في رُكُوعٍ»^(١) .

وروى أبو داود أيضًا عن جابر رضي الله عنه بسنده صحيح أيضًا فقال : حدثنا الحسنُ بنُ صباحٍ ، حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الكريـم ، قال : حدثني إبراهيمُ بنُ عقيل بن منهـ ، عن أبيه ، عن وهـ قال : سأـلتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن شأنِ ثقيف إذ بايعـتـ ، فقال : اشتـرطـتـ على النبي ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عَلـيـها ، ولا جـهـادـ ، وأنـهـ سـمـعـ النـبـيـ ﷺ بعدـ ذـلـكـ يقولـ : «سـيـتـصـدـقـونـ وـيـجـاهـدـونـ إـذـاـ أـسـلـمـوـ»^(٢) .

قال الخطابي^(٣) : ويُشـبهـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ ﷺ إـنـماـ سـمـحـ لـهـمـ بـالـجـهـادـ وـالـصـدـقـةـ ، لأنـهـماـ لـمـ يـكـونـاـ وـاجـبـيـنـ فـيـ الـعـاجـلـ ، لأنـ الـصـدـقـةـ إـنـماـ تـجـبـ بـحـؤـولـ الـحـوـلـ ، وـالـجـهـادـ إـنـماـ يـجـبـ بـحـضـورـ الـعـدـوـ ، وـأـمـاـ الـصـلـاـةـ فـهـيـ وـاجـبـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـيـ أـوـقـاتـهـ الـمـؤـقـتـةـ ، فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـشـتـرـطـ تـرـكـهـ ، وـقـدـ قـدـمـاـ عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ سـمـعـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ : «سـيـتـصـدـقـونـ وـيـجـاهـدـونـ إـذـاـ أـسـلـمـوـ» .

(١) هو في سنن أبي داود (٣٠٢٦) ، وأخرجه أحمد ٤ / ٢١٨ ، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٢) ورجالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ رـاوـيـهـ عـنـ عـثـمـانـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ ، وـهـوـ مـدـلسـ ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجمـتـهـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ . فـقـولـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، فـيهـ مـاـ فـيـهـ .

(٢) هو في سنن أبي داود (٣٠٢٥) وسنده حسن .

(٣) في «معالم السنن» ٣ / ٣٤ - ٣٥ .

وقال البعوي^(١) في «تفسيره»: واحتلقو في سبب نزولها ، فقال سعيد بن جبير : كان النبي ﷺ يستلم الحجر الأسود ، فمنعته قريش ، وقالوا : لا ندعك حتى تلّم بالهتنا فحدث نفسه : ما علي أن أفعل ذلك ، والله يعلم إني لها لكاره وأحب^(٢) أن يدعوني حتى أستلم الحجر . وقيل : طلبوا منه أن يمس آلهتهم حتى يسلّموا ، ويتبعوه ، فحدث نفسه بذلك ، فأنزل الله هذه الآية .

وقال ابن عباس : قدّم وفّد ثقيف على النبي ﷺ فقالوا : نبأيك على أن تعطينا ثلاث خصال ؛ قالوا : لا نجي في الصلاة ، أي : لا نتحنن ، ولا نكسر أصنامنا بأيدينا ، وأن تمعنا باللات سنة من غير أن نعبدّها ، فقال النبي ﷺ : « لا خير في دين لا رکوع فيه ولا سجود ، وأما أن لا تكسروا أصنامكم بأيديكم ، فذلك لكم ، وأما الطاغية - يعني اللات والعزى - فإني غير ممتعكم بها ». فقالوا : يا رسول الله إننا نحب أن تسمع العرب أنك أعطيتنا ما لم تُعطِ غيرنا ، فإن خشيت أن العرب تقول : أعطيتهم ما لم تُعطنا ، فقل : الله أمرني بذلك ، فسكت النبي ﷺ ، فطَمِعَ القوم في سكوته أن يعطيهم ذلك ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

قلت : الصحيح أن الآية نزلت في وفد ثقيف ، فقد ثبت ذلك بالإسناد الصحيح من طريقين في سنن أبي داود^(٣) ، وكذا هو في «عين المعاني» و «تفسير الواهدي» و «تفسير عبد الصمد» ويكلّ حال ، فليس في شيء من هذه الأحاديث والأقوال أن رسول الله ﷺ ساعد وفدا

(١) وذكره من قبله الطبرى في تفسيره ١٥ / ٨٨ ، ونقله ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥ / ٦٧ ، وقال بيأثره : وهذا باطل .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) : وجد ، والمثبت من هامش (ب) .

(٣) الذي في سنن أبي داود لم يرد فيه سبب النزول ، وما جاء في غيره لا يصح .

ثقيف إلى شيء من تغيير الشريعة بغير إذن من الله تعالى على وجه صريح .

وإذا تطابق الرواية والحفظ على مخالفة الثقة عدواً حديثه منكراً ، وإن لم يكن في لفظه ، ولا في معناه نكارة ، فكيف إذا كان كذلك ، وينبغي التثبتُ الكثيرُ في رواية هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره العلامة رحمة الله ، فكُلُّ أحدٍ يُؤْخَذُ من قوله ويُترك إلا منْ عصمه الله من رسنه وأنبئائه ، والله سبحانه أعلم .

فإذا صحَّ للسيد أن يُروي هذا الحديث ، ويتأوله ويجعله معارضًا لكتاب الله ، جاز لغيره أن يُروي من الأحاديث المتشابهة ما هو دونَ هذا ومثله^(١) ويتأوله ، ويقول : إنه غير معارض للقرآن .

فإن قلت : إنك لم ترو الحديث بتمامه .

قلت : قد رویت أوله ، وأشارت إليه بطوله بقولك : القصة واستكملها^(٢) ، والظاهر أنك لا تستحمل الرواية عن المحدثين والرجوع إلى تفاسيرهم ، فلم نحملك على أنك أردتَ أخذ رواياتهم التي ذكرناها ، لأنك صرحتَ بأنه عليه السلام هم أن يُساعدُهم إلى قولهم هكذا على الإطلاق فنسبت إليهم بتغيير الشريعة ، وتمتيعهم باللات ، والكذب على الله ، لأن فيما سأله أن يقول : الله أمره بذلك ولم يأمره به ، وهو عليه السلام مُنَزَّهٌ من^(٣) هذا ، لأن الإجماع منعقد على تنزييهه من معاصي

(١) في (ج) و(ش) : أو مثله .

(٢) في (ج) : أتم القصة واستكملها ، وفي (ش) بقولك القصة يعني : أتم القصة واستكملها .

(٣) في (ج) : عن .

الخِسْنَةُ، وَاللَّهُمَّ بِالْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَغْيِيرِ شَرِيعَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(١) مِرَايَةً لِرِضا ثَقِيفٍ مَا يَحْلُّ عَنْهُ مَقَامُ النُّبُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

الإِشْكَالُ التَّاسِعُ عَشَرُ : أَنْ لِهُذِهِ الْآيَةِ مَعْارِضًا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْمَتَأْوِلِينَ، كَمَا سَيَّئَتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي ، وَلَا يَتِمُّ لِلْسَّيِّدِ الْاحْتِجَاجُ حَتَّى يُبَطِّلَ الْمَعَارِضُ .

الإِشْكَالُ الْمَوْفِيُّ عَشْرِينَ : أَنَّ السَّيِّدَ قَاسَ قَبُولَ تَحْرِيمِ الْمَتَأْوِلِينَ فِيمَا بَلَّغُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ قَبُولِ ثَقِيفٍ فِي تَبْدِيلِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَسْلِيمِ صَحَّتِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَجْتَهِدٍ ، لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بَعْدِ النَّصْوُصِ وَالظَّوَاهِرِ ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا مَجْتَهِدٌ ، وَالسَّيِّدُ قَدْ شَكَّ فِي إِمْكَانِهِ وَقَطَعَ بِتَعْسِيرِهِ .

الإِشْكَالُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْاحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيقُ مَنْ قَبْلَ الْمَتَأْوِلِينَ مِثْلَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ ، وَالْمَنْصُورِ بِاللَّهِ ، وَيَحِيَّيِّ بْنَ حَمْزَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى كُثْرَةً مِنْ كَبَارِ الْأَئْمَةِ ، وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، لَأَنَّ الْكَبَائِرَ عِنْدَ الرِّيَدِيَّةِ هِيَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَعِيدٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الرُّكُونِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وَلِيُسَ لِلْسَّيِّدِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بَعْدِ تَعْمِدِ الْمُعْصِيَةِ ، لَأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ ، وَلَا يُعَذَّرُ الْمُخَالِفُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، فَإِنَّ خَالِفَ السَّيِّدِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - مَذَهَبَ الرِّيَدِيَّةِ فِي أَنَّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ ، فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَقَدْ لَزَمَهُ عَلَى مَقْتَضِيِّ كَلَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَظَّمٍ لِأَئْمَةِ الرِّيَدِيَّةِ ، لَأَنَّهُ قَدْ أَلَّمَنِي ذَلِكَ بِمُخَالَفَتِي فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ الظَّنِّيَّةِ الْفَرَوْعِيَّةِ لِبَعْضِهِمْ .

(١) فِي (ج) و(ش) : إِذْنِهِ .

قال : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُتْبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾
[الأعراف : ١٤٢] وهو عام ، فدخل فيه قبول قولهم .

أقول : يُرِدُ على كلام السَّيِّدِ بهذه الآية إشكالات :

الإشكال الأول : أنه ترك بيان وجہ الاستدلال بهذه الآية كأنه لا يحتاج إلى الذکر لوضوحة ، فنقول : لا يخلو إما أن يقول بالمعنى السابق إلى الأفهام أو يتعنت ويُلاحظ الفاظ العموم ، إن كان الأول ، فلا شك أنه لا يُشِيقُ إلى الأفهام من قوله : ﴿ وَلَا تُتْبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ لا يُقبل حديث المتأولين المتديلين الذين بلغوا عن رسول الله ﷺ ما يغلب على ظنك أنه صحيح ، وأنك متى خالفته استحققت العقوبة من الله تعالى ، وإنما يسبق إلى الفهم تحريم اتباع سبيل المفسدين في الفساد في الأرض الذي هو إخافةُ السبل ، وسفكُ الدماء وقد ذكر أهل العلم أن هذا هو المفهم في مثل ذلك ، فقالوا : إن القائل إذا قال لغيره : اتبع سبيل الصالحين ، فهم أن مراده في صلاحهم ، ولا يلزم أن يُتَبع سبيلاً لهم فيما ليس من قبيل الصلاح من سكون بلدانهم التي نشأوا فيها ، ولزوم معايشهم التي اعتادوا جنسها ونحو ذلك ، بل قال العلماء بذلك في حق رسول الله ﷺ - وقد أمرنا الله أن نتأسى به ، ونقتدي به - فقالوا : لا يلزم من ذلك اتباعه في أمور الجِلَةِ التي يفعلها بداعي الطبيعة من كراهة بعض المأكولات ، وحب بعض الروائح والأزواج ما لم يكن في ذلك قربة ورد بها الشرع ، وذلك لأنّا لم نفهم أن متابعته في ذلك مراده بكلام الله تعالى ، وإن كان إطلاق الأمر بالتأسي يقتضي ذلك في أصل الوضع اللغوي ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَا تُتْبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ لم يُرِد العموم في كلّ سبيل حتى لو فعلوا بعض المباحثات لحرمت علينا ، إلا ترى أنّ بنى العباس لما استعملوا القصور الحصينة والطبول والآلات

الملكية ، وسائل الهيئات المختصة بالدول العجمية التي لم يعرفها رسول الله ﷺ ولا الصحابة ، لم يحرم على الأئمة المتأخرین متابعتهم في ذلك لما قصّدوا فيه من إرهاب العدو ، وإعزاز الإسلام ، وكذلك ، فإن أئمة الجَوْرِ أولُ مَنْ سنَ الْأَلْقَابَ مثَلَ النَّاصِرِ وَالْمَنْصُورِ وَالْمَهْدِي ، ولم يكن ذلك في زمن الصحابة ، ولا نَعْلَمُ لعلي عليه السلام لقباً^(١) ، ولا لسيدي شبابِ أهلِ الجنة ، وفعل ذلك الأئمةُ الْكَبَارُ من أهلِ البيتِ من غير طائل منفعة تحتَه ، ولم يكن ذلك من اتباع المفسدين ، وقد سأله رسول الله ﷺ عن صوم يوم عاشوراء ، لما سَمِعَ أن اليهود تصومُه ، ولم يكن يصومه عليه السلام ، فقالوا : إنَّه اليومُ الذي أنجى الله فيه موسى من البحر ، فقال عليه السلام : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ » وَصَامَهُ وَأَمَرَ بصومه^(٢) . ولم يكن فيه اتباع المفسدين مع أنه استند إلى خبرهم بأنَّ اليومُ الذي نَجَّى الله فيه موسى ، لأنَّه يتعلَّق بفضائلِ الأفعالِ دونَ الأحكامِ ، وكذا في الحديث : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يَتَزَلَّ عليه فيه شيءٌ ، وأنَّهم كانوا يَسْدِلُونَ الشَّعَرَ ، والمشركون يَفْرُقُونَ ، كان يَسْدِلُ ثمَ فَرَقَ [بَعْدُ]^(٣) فلم يكن في شيءٍ من ذلك راكناً إلى اليهود .

(١) في (ب) : ولا يعلم لعلي عليه السلام لقب .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس ، البخاري^(٤) (٢٠٠) و (٣٣٩٧) و (٣٩٤٣) و (٤٦٨٠) و (٤٧٣٧) و مسلم (٤٧٣٠) ، وأبو داود (٢٤٤٤) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس ، أحمد ١ / ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٨٧ و ٣٢٠ ، والبخاري (٣٥٥٨) و (٣٩٤٤) و (٥٩١٧) ، و مسلم (٢٣٣٦) وأبو داود (٤١٨٨) والنسائي ٨ / ١٨٤ ، وابن ماجة (٣٦٣٢) ، والترمذى في الشمائل (٢٩) .

السدل : هو ترك شعر الناصية على الجبهة ، والفرق : هو إلقاء شعر الرأس إلى جانبي الرأس ، ولا يترك شيئاً منه على جبهته .

قال الحافظ في « الفتح » ١٠ / ٣٦١ : وكان السر في ذلك أنَّ أهل الأولان أبعد عن =

إذا ثبت هذا ، فنقول للسيد : ما هذا الإرسال لهذه الآية من غير بيان وجه الاحتجاج ؟ هل يريد أنا لا تتبع سبيل المفسدين فيما ثبت عندنا أنه واجب ؟ أو فيما ثبت أنه مباح ؟ أو في ما ثبت أنه حرام ؟ ، أو في جميع ذلك ؟ وكل هذا مردود عليك إلا اتباعهم فيما هو حرام ، وأما في الواجب والمباح ، فخلاف إجماع الأمة ، لكننا نستدل على أن قبول المتأولين المتدينين الذين يقضي الفتنُ الراجح بصدقهم ليس هو من الحرام ، وإنما هو من الواجب ، كما سيأتي مبينا في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

الإشكال الثاني : أن النهي عن اتباع سبيل المفسدين ليس نهاية عن اتباع السبيل الحقيقة إنما هو نهي عن اتباع السبيل المجازية ، وكل ما فعل الإنسان لا يسمى سبيلا له في المجاز ، لأنه يحتاج إلى علاقة ظاهرة ، وقرينة معروفة ، فلا يسمى فعل الإنسان سبيلا له^(١) حتى يلزمه ويتأتى به ، فالفسادُ سبيل المفسدين ، وليس الأكل والشرب سبيلا لهم ، وإن كانوا يأكلون ويسربون ، وكذلك العمل بقول من يغلب على الظن صدقه ليس سبيل المفسدين بل سبيل العلاء .

وإذا قال السيد - أいで الله - : إن تصديق المتأول المظنون صدقه اتباع لسبيله .

قلنا له : تسمية كلامه سبيلاً مجاز ، والمجاز لا بد له من قرينة ظاهرة ، كالشجاعة في الأسد والشجاع ، ولا يجوز أن تكون خفية ، كالبخاري

= الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشرعية في الجملة ، فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم ، تمحيض المخالفة لأهل الكتاب .

(١) له : ساقطة من (ب) .

في الأسد والرجل **الأَبْخَر**^(١) ، فأخبرنا ما القرينة الظاهرة الجامعة بين السبيل المسلوكة الحقيقة وبين قول المتأول : قال رسول الله ﷺ : هذا حرام أو^(٢) هذا حلال ، وكيف قطع السيد بأن هذا مراد الله تعالى وقد عَسَرَ تفسير القرآن على الظاهر في آيات الأحكام الشرعية التي هي أجلى من هذا وأقرب مناً !!

فإن قلت : سبيل المفسدين هي قبولهم لا قولهم .

قلنا : هذا أضعف من الأول ، لأن القبول سبيل القاتلين ، لا سبيل المقبولين ، فإنه لا يصح وصفهم بقبول أنفسهم ، فإنهم إذا سمعوا الحديث من النبي ﷺ أو من أحد الثقات من غير أهل البدع ، وجب عليهم العمل بما علموا بالإجماع ، ولم يحرّم عليهم قبول أنفسهم هذا ما لا يقوله أحد من أهل المعرفة .

الإشكال الثالث : أن قوله: «سبيل المفسدين» يقتضي العموم في المفسدين كما أن قوله تعالى: «وَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١١٥] يقتضي العموم في المؤمنين ، فلا يدل ظاهره على وجوب اتباع بعض المؤمنين ، بل يجب اتباع جميعهم ، وهكذا هذه الآية ليس فيها تحريم اتباع سبيل بعض المفسدين ، إنما فيها اتباع جميع المفسدين ، وليس قبول خبر واحد منهم اتباعاً لسبيلهم أجمعين .

فإن قلت : العلة كونهم مفسدين ، فلا فرق بين اتباع سبيل الواحد والجماعة .

(١) الأَبْخَر : هو الذي نتن ريح فمه ، من : بَخْرَ الْفَمِ بَخْرًا : أَنْتَ رِيحٌ .

(٢) في (ب) و(ش) : و .

قلت : الجواب من وجهين :

الأول : معارضَة ، وهي ^(١) أن نقول : وكذلك العُلَمَاء في اتباع سبيل المؤمنين كونُهم مؤمنين ، والإيمان حاصل في الواحد ، فكان يلزم وجوب اتباعه .

الثاني : تحقيق ، وهو أن نقول : سبيل الواحد من المؤمنين لما كانت تختلف ، فقد تكون صالحة ، وقد تكون غير صالحة ، لم تؤمر باتباعها ، وأما سبيلهم معاً ، فلما علم الله أنهم لا يجتمعون كُلُّهُم إِلَّا على صلاح ، أمر باتباع سبيلهم ، وكذلك في هذا يمكن مثل ذلك ، وهو أن الله لما علم أن فعل الواحد منهم قد يكون مفسدة ، وقد لا يكون كذلك لم ينهنا عن اتباع سبيله ، بل يقُولُ ذلك على الدليل ، فإن كان مباحاً ، أو واجباً لم يحرِّم ، وإن كان حراماً حرَّم ، وأما جماعة المفسدين ، فـإِنَّهُم إذا اعتمدوا طريقة ، وانحصروا بسنة لم يُوافِقُهم أهْلُ الإِيمان عليها ، فإِنَّهَا لا تكون إلا مفسدة ، وما هذه صورته فهي التي تَصِحُّ في المجاز أن يُسمى سبيلاً لهم ، وأما فعل الواحد منهم أو قوله ، فليس يَصِحُّ أن يُسمى سبيلاً للمفسدين .

الإشكال الرابع : أنا إذا سمعنا خبراً ، وظننا أنه صادق راجح ، وكان علينا مَضَرَّةٌ في مجانته مظنةً ، وَعَمِلْنَا بما ظننا دفعاً للمضرة عن أنفسنا ، لم نُسَمِّ متبوعين لسبيل مَنْ أخبرنا به في حقيقة اللغة ولا مجازها ، أما الحقيقة ، فظاهر ، وأما المجاز ، فلأن الأصل عدم إطلاق هذه العبارة على فاعل هذه الصورة ، وإنما نسمى عاملين بالظن الراجح ، وبما فُطِرتْ عليه العقول .

(١) في (ب) : وهو .

من أن دفع المضرة المظنونة واجب ، فالمتبع هنا هو الظن ، ودليل العقل لا سيل المخبر بذلك .

الإشكال الخامس : أن العمل بما يظن الإنسان وجوبه ، وترك ما يظن حرمته ليس سبيل المفسدين إنما هو سبيل التحري من المؤمنين وهذا معلوم لـ^{لكلّ عاقِلٍ} ، فثبتت أن العمل برواياتهم فيما يُظْنَ وجوبه أو حرمته ليس اتباعاً لـ^{لـ}سبيلهم قطعاً ، بل اتباعاً لـ^{لـ}سبيل أهل الاحتياط والورع والتقوى .

الإشكال السادس : أنا قد بيأنا في الفصل الثاني أنه قد روی إجماع الأمة على جواز قبول المتأولين ، وجاء ذلك من عشر طرق ، فصار من اتباع سبيل المؤمنين ، وكان الأولى أن يقال : لا يردد حديثهم ورواياتهم لقوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

الإشكال السابع : أنه معلوم بالتواتر والضرورة على تقدير تسليم عدم الإجماع أن قبولهم قول طائفة من أئمة العترة عليهم السلام ، ومن سائر عيون العلماء الأعلام ، فالقاتل لهم متبع لـ^{لـ}سبيل^(١) هذه الطائفة ، لا لـ^{لـ}سبيل المفسدين لأنه اتبع سبيل ص^(٢) بالله وـ^{لـ}أمثالهما من شيعة العترة رحمهم الله تعالى وسبيل أئمة الفقهاء الأربع المقتدى بهم في جميع آفاق الإسلام ، وهؤلاء ليسوا من المفسدين في الأرض الذين قال الله تبارك اسمه فيهم : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣] .

(١) لـ^{لـ}سبيل : ساقطة من (ب) .

(٢) ص تعني : المنصور بالله ، وم : المؤيد بالله كما هو مصرح به في (ش) .

الإشكال الثامن : أن الآية حكاية لخطاب موسى لأخيه هارون عليهما السلام قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ، وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] وفي الاحتجاج بشرع من قبلنا خلاف كثير ، فكان يجب على السيد أن يدلّ بدليل قاطع على أنا متعبدون بشرع من قبلنا ، فأما الاحتجاج على ذلك بالأدلة الظنية فلا ينفعه في هذا المقام ، لأن المسألة عنده قطعية .

الإشكال التاسع : أن هارون عليه السلام نبي مرسل من الله تعالى عالم بالشريعة ، مبلغ لها إلى العباد ، وليس يصح أن يكون متعبداً بأخبار الأحاديث في شريعته ، لأنه صاحبها المنقول عنه أخبارها لا إليه ، فإذا كان كذلك ، فمن المعلوم أن موسى ما أراد نهيء عن قبول فساق التأويل في إخبارهم عن شريعته ، وإذا كان انتفاء ذلك معلوماً ، لم يصح استنباط ما هو فرع عليه ، وذلك لأن الآية ليست متناولة لنا بلفظها ، ولا بمفهومها ، وإنما تناولنا بدليل التأسي به على تسليم أنا متعبدون بالتأسي بجميع من قبلنا من الأنبياء ، فكل ما ^(١)علمنا أنه لم يقصد في خطابه ، فكيف يحرّم علينا وهو إنما حرّم لكونه حرّم عليه فحين لم يثبت أنه حرّم عليه لم يثبت ما هو فرعه من تحريميه علينا .

الإشكال العاشر : أن الآية إما أن تردد على المعنى الذي ذكرنا من العرف السائد إلى الأفهام ، وهو أن المراد تحريم سبيلهم في الفساد في الأرض ، فذاك الذي نريد ، وبه يُبطل مراد السيد ، وإن كانت واردة على معنى العموم الذي توهّمه السيد ، وجب أن يكون مفهومها إيجاب اتباع

(١) في (ب) : فكما .

سبيل المؤمنين على هارون عليه السلام ، وذلك ظاهر من مفهوم الصفة أحد أقسام مفهوم المخالفة ، لأن المفهوم من النهي عن اتباع سبيل المفسدين إيجاب اتباع سبيل المؤمنين ، لكنه لا يجب على هارون عليه السلام أن يقتدي بأحد من المؤمنين ، ولا اتباع سبيلهم .

فإن قلت : كيف لا يجب على هارون اتباع سبيل المؤمنين مع أن من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد اتبع سبيل المفسدين ؟

قلت : سبيل المؤمنين قسمان :

أحدهما : ما ذكرناه من السبيل العرفية السابقة إلى الأفهام ، وهي الإيمان بالله ورسليه والمحافظة على طاعته .

والآخر : اتباعهم في جميع الأفعال والأقوال على التفصيل ، فإما أن يريد السيد أنه واجب على هارون عليه السلام اتباعهم على الوجه الأول ، فذلك مسلم لا يضر تسليمه ، أو على الوجه الثاني ، فذلك ممنوع ، لأن المشروع تأسى المؤمنين بالأنبياء لا تأسى الأنبياء بالمؤمنين ، فإن نازع السيد في هذا ، فعليه أن يدل بدليل قاطع ، وإنما قلنا : لا يضر تسليم الأول ، لأن الآية متى أريد بها ذلك لم يدخل فيه قبول المتأولين بنفي ولا إثبات ، لأنَّه لِمْ يُسْبِقْ إلى الأفهام عند سماع الآية أن قبول المتأولين من سبيل المؤمنين ، أوليس من سبيلهم ، إنما السابق أن سبيلهم ما ذكره من الإيمان بالله ، والمحافظة على طاعته .

فإن قلت : غاية المفهوم من هذه الآية أن يُبيح اتباع سبيل المؤمنين ، فلم قلت : إن مفهومها يقتضي إيجاب اتباع سبيل المؤمنين على هارون عليه السلام .

قلت : لأنك ذهبت إلى أن المراد بالأية تحريم قبول المتأولين ، وغير ذلك ، فلزم منه وجوب قول المؤمنين ، لأن قبول خبر الثقات من المؤمنين في الحلال والحرام لا يكون مباحاً إنما يكون واجباً أو محرماً، لأن الإباحة في قوله تقتضي التخيير ، فيكون المكلف مخيراً إن شاء قبلهم ، فحرم ما رَوَوا تحريمه ، وإن شاء لم يقبلهم ، فحل ما رَوَوا تحريمه ، وهذا لا يجوز ، لأنه يُؤدي إلى أن تكون الشرائع موقوفة على اختيار المكلفين .

سلمنا أنه لا يجب عليه ذلك من قبل المفهوم ، فإنه يمكن أن^(١) يجب من حيث إن النهي عن الشيء أمر بضده عند كثير من أهل العلم ، فكان يلزم السيد أن يستدل بدليل قاطع على بطلان هذا القول حتى يصح له الاستدلال بهذه الآية ، فإن دلالتها لا تكون قطعية مع قبولها لهذا الاحتمال وأمثاله .

الإشكال الحادي عشر : أن الاستدلال بهذه الآية لا يصح إلا من مجتهدين ، والسيد مدع لعدم الاجتهاد في حقه ، بل شاك في دخوله في الإمكان ، وقد قال - آية الله - في كتابه : إنه لا يستتحق العقيم ، ولا يُستفتى من ليس بعليم .

الإشكال الثاني عشر : أن السيد قد سد الطريق في كتابه إلى معرفة تفسير القرآن العظيم وشغب^(٢) فيه كما تقدم ، ثم إنه فسر هذه الآية الكريمة بهذا المعنى البعيد ، فكيف التلقيق بين تفسيره هنا ، وتشديده هناك !!
الإشكال الثالث عشر : أن السيد أدعى أن المسألة قطعية ، وهذه

(١) في (ب) : أنه .

(٢) في (ب) : شعب ، بالعين المهملة ، وهو تصحيف .

الأية مِن قبيل العموم ، وهو إذا تناولَ العمليات ظنِي بلا خلاف ، والظنِي لا يُوجِب القطع بالاتفاق ، ولا يُنْتَج اليقينَ بغير منازعة .

الإشكال الرابع عشر : أنَّ المتأولينَ من هذه الأمة ما كانوا موجودين في زمان هارون عليه السلام ، وقد بينما فيما تقدم أنَّ في (١) العلماء من يَقْصُرُ العموم على الموجود السابق إلى الأفهام ، وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك وتقديره .

الإشكال الخامس عشر : أنه يلزم السيد - أَيَّدَهُ اللَّهُ - أنْ مَنْ أَجَازَ قبولَ المتأولينَ مِنْ أئمَّةِ العترة الطاهرة ، ونجومِ العلم الزاهرة ، مَنْ اتَّبعَ سبيلاً المفسدين ، واقتفى آثارَ الظالمين مثل الإمام السيد المؤيد بالله ، والإمام المنصور بالله ، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهم السلام ، ومثل القاضي زيد ، والعلامة عبد الله بن زيد ، والقاضي أبي مضر رضي الله عنهم ، وغيرهم مَنْ يأتِي ذكرُه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى ، بل يلزمُه أَنَّهُ مِنْ (٢) دعا إلى اتباع سبيلاً المفسدين ، واعتقد وجوبَ ذلك ، واحتجَ عليه وليس له أن يقول : إنَّهم مصيرون ، وإنَّهم معذورون إذ هي عنده قطعية .

الإشكال السادس عشر : سيأتي في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - روایةُ الثقات مِنْ الأئمَّةِ إجماعَ الصدر الأول من هذه الأمة على قبولِ المتأولين ، وثبتَ ذلك مِنْ عشر طرق أو أكثر ، فيلزم السيد - أَيَّدَهُ اللَّهُ - أنَّ خيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناس ذهبوا إلى وجوبِ اتباعِ سبيلاً المفسدين .

(١) في (ب) : من العلماء ، وقد أثبَت فوقها «في» نسخ .

(٢) في (أ) : من .

الإشكال السابع عشر : أنهم كانوا يُسمونَ مسلمين ، والمسلم مقبول وقد مر تقريره .

الإشكال الثامن عشر : أنهم في زمن النبي ﷺ كانوا يُسمونَ مؤمنين والمؤمن مقبول وقد مر أيضاً تقريره .

الإشكال التاسع عشر : أنه كان يلزم السيد إبطال القول بقصر العموم على سببه بدليل قاطع^(١) أو^(٢) الاستدلال بدليل قاطع على أن هذه ما نزلت على سبب ، وقد مر أيضاً تقريره .

الإشكال الموفي عشرين : أنه كان يلزم منه إبطال القول بأن العموم مشترك لدعواه القطع ، وقد مر أيضاً .

الإشكال الحادي والعشرون : أن لهذه الآية مخصصات على تقدير تسليم العموم وقد مر مثله أيضاً ، وسيأتي ذكر المخصصات في الفصل الثاني .

الإشكال الثاني والعشرون : أن هذا العموم مخصوص والاحتجاج بالعموم المخصوص مختلف فيه ، فكان يلزم السيد إبطال أنه ليس بحجة ، وبيان أنه مخصوص أنه يجوز اتباع سبيل المفسدين فيما فعلوه من الواجبات والمندوبات والمباحات ، وقد مر شيئاً منه .

قال : ومن ذلك قوله تعالى : « وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ » [لقمان : ١٥] فهذا من الدلائل القرآنية .

أقول : أطلق السيد هذه الآية ، ولم يُبين وجه الاحتجاج بها كأنه

(١) في (ب) و(ج) : و .

ظاهرٌ لا يخفى ، ويردُ عليه في ذلك إشكالات :

الإشكال الأول : أن ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي الأمر^(۱) باتباع كُلَّ مَنْ أَنابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لأن لفظها من أحد ألفاظ العموم ، فصارت كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن العلماء أجمعوا على أنها لا توجب اتباع سبيل المؤمن الواحد ، وإنما اختلفوا هل توجب اتباع المؤمنين إذا اجتمعوا على أمرٍ، فكذلك هذه الآية لا توجب اتباع سبيل المؤمن الواحد .

الإشكال الثاني : أن هذه الآية نزلت على سبب فيما رواه الزمخشري في «ال Kashaf » واعترف بذلك السيد في تحريره للكشاف^(۲) .

قال الزمخشري^(۳) : وروي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص

(۱) لفظ الأمر ساقط من (ب) .

(۲) في (ب) : تحرير الكشاف .

(۳) «ال Kashaf » ۲۳۲/۳ وروى الطبراني في كتاب «العشرة» فيما ذكره ابن كثير ۶/۳۳۸ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد ، حدثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي أن سعد بن مالك ، قال : أنزلت في هذه الآية ﴿وَإِنْ جَاهَكُوكُلَّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا﴾ ... الآية ، وقال كنت رجلاً برأ أبي ، فلما أسلمت ، قالت : يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت ؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فتعير بي ، فيقال : يا قاتل أمه ، فقلت : لا تفعلي يا أمه ، فإني لا أدع ديني هذا لشيء ، فمكثت يوماً وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتد جهدها ، فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مئة نفس ، فخرجت نفساً نفسها ما تركت ديني هذا لشيء ، فإن شئت كلي وإن شئت لا تأكلني ، فأكلت . وهذا سند قابل للتحسین .

وروى ابن سعد في «الطبقات» ۴ / ۱۲۳ - ۱۲۴ من طريق الواقدي - وهو ضعيف - حدثني عبد الله بن جعفر ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت من الرمي ، فإذا الناس مجتمعون على أمي حنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس وعلى أخي عامر حين أسلم ، فقلت : ما شأن الناس ؟ قالوا : هذه أمك قد أخذت أخاك عامراً تعطي =

رضي الله عنه وأمه ، وفي القصة إنها مكثت ثلاثة لا تطعم ولا تشرب حتى شجروا فاها بعود ، وروي أنه قال : لو كان لها سبعون نفساً ما ارتدت إلى الكفر .

إذا ثبت هذا ، فقد عرفت الخلاف في ما نزل على سبب ، وما في هذا من الإشكال وقد مر تقريره .

الإشكال الثالث : أن الحجة في هذه الآية من قبيل مفهوم المخالفة أحد قسمي المفهوم ، وفي الاحتجاج بها خلاف كثير ، فمن أنكرها الإمام أبو حنيفة^(١) رضي الله عنه على جلالته ، فيلزم السيد إثبات دليل قاطع^(٢) على أن مفهوم المخالفة حجّة حيث ورد لا يكون له صورة ظنية ، ولا يكفيه أن يكون حجّة قطعية في بعض الموضع .

الإشكال الرابع : أنا بيتنا أن هذه الآية نزلت لأجل ما جرى من سعد رضي الله عنه وأمه ، وقد ذكر أهل الأصول أن مفهوم المخالفة إذا ورد لأجل حادثة لم يكن حجّة ، فإن كان السيد يقول بهذا ، لزمه الإشكال ،

= الله عهدأ أن لا يظلها ظل ، ولا تأكل طعاماً ، ولا تشرب شراباً حتى يدع الصباوة ، فأقبل سعد حتى تخلص إليها ، فقال : علي يا أمّه فاحلفي ، قالت : لم ؟ قال : لثلا تستظلي في ظل ، ولا تأكلني طعاماً ، ولا تشربي شراباً حتى تري مقعدك من الناس ، قالت : إنما أحلف على أبني البر ، فأنزل الله تعالى « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً » .

(١) وهو اختيار أبي العباس أحمد بن سريج ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوني ، وأبي حامد الغزالى ، والرازي ، والأمدي ، وغير واحد من أئمة المعتزلة . انظر « المحصول » ١ / ٢٢٨ - ٢٥٠ ، و « المستصفى » ٢ / ٢٠٤ - ٢١٢ ، و « التبصرة » ٢١٨ - ٢٢٥ ، و « المعتمد » ١ / ١٤٩ ، و « الإحکام » ٣ / ٩٣ - ١٤٦ ، و « التقرير والتحبير » ١ / ١١٥ - ١٤١ ، و « تيسير التحرير » ١ / ٩٨ - ١٣٢ و « شرح مختصر المنتهى » ٢ / ١٧١ - ١٨٥ ، و « نهاية السول » ٢ / ١٩٧ - ٢٢٦ ، و « العدة » ٢ / ٤٨٠ - ٤٨٢ .

(٢) في (ب) : الدليل القاطع .

وإن لم يُساعد على هذا ، لزمه نصب الدليل القاطع على أن المفهوم الوارد على حادثة حجة قطعية كلية حتى تَدْخُل هذه المسألة تحتها على القطع ، بل قد اعترف السيد في تجريدته للكشاف^(١) بذلك وقال في معناه ما لفظه : يُريدهُ : واتبع سبيلاً المؤمنين في دينك ، ولا تُطعِّهمَا فيه ، يعني والديه المشرِّكَيْن الداعيين له إلى الشرك كما تقدم الآن في ذكر سبِّ نزول هذه الآية .

الإشكال الخامس : أن الزمخشري رضي الله عنه أدعى أن المفهوم من هذه الآية هو^(٢) : ولا تتبع سبيلاًهما ، يعني : الوالدين المشركيَن ، وهو إمامُ هذا الفن بلا مدافعة ، والسيد فهمَ من هذه الآية : ولا تقبل أحاديث المتأولين عن النبي ﷺ ، فلا يَتَمُّ له هذا الذي فهمه حتى يَدْلُل بدليلٍ قاطع على أن ما فهمه الزمخشري باطل لا يصح .

الإشكال السادس : أن قوله : «مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» من المطلقات التي لم تُقيِّد بکثرة ولا قلة بإطلاقها يقتضي أن مَنْ وُجِدَتْ منه إِنَابَةً قليلة أو كثيرة ، فهو من يَتَبَعُ سبيلاً إما في إِنَابَته على المفهوم الصحيح ، وإما في قبول خبره وسائِر سبله على تفسير السيد ، فيلزم أن يجب قبول المتأولين على تفسير السيد خاصة ، لأنَّهم قد أَنَابُوا في كثير من الأمور .

الإشكال السابع : أن حجة السيد إنما تستقيم على المفهوم ، لكن المفهوم يقتضي تحريم اتباع من لم يُنْبِتْ إلى الله في شيء ، وهذا غير حاصلٍ في المتأولين لما ذكرناه آنفاً ، وهذا غيرُ الأول ، فلا يَقُعُ وَهُمْ ، فإن هذا يقتضي رفع تحريم القبول ، وذلك يقتضي إيجاب القبول .

(١) في (ب) : تجريد الكشاف .

(٢) هو : ساقطة من (ب) .

الإشكال الثامن : كان يجب على السيد بيان أن الأمر للوجوب بدليل قاطع كما تقدّم .

الإشكال التاسع : أن المتأولين كانوا غير موجودين في ذلك الزمان ، فيكون السابق إلى الأفهام تحريم قبول خبرهم عن النبي ﷺ وقد مر تحقيقه .

الإشكال العاشر والحادي عشر : أنهم كانوا يسمون مسلمين ومؤمنين في زمانه عليه السلام ، والمسلم والمؤمن مقبولان ، وقد مر أيضاً .

الإشكال الثاني عشر : أن الاستدلال بهذه الآية لا يصح إلا من مجتهد ، وقد جوز السيد أنه محال ، وقطع بالتعسیر ، فلا يصح أن يصدر منه ما يجوز أنه محال .

الإشكال الثالث عشر : أنه قد حرج في تفسير القرآن العظيم ثم فسر هذه الآية الكريمة بما لا يسبّ إلى فهم ، ولا يوجد في كتاب من كتب التفسير المشهورة .

الإشكال الرابع عشر : إن لم يصح أن للمفهوم عموماً ، لم يتم للسيد حجّة في هذه الآية ، وإن صح أن له عموماً ، فهو مخصوص ، لأنه لا يصح قبول من لم يُنْبِت في مواضع كثيرة كما تقدّم ، ونزيدها هنا صورة ، وذلك أنه يصح قبول قول المشرك : إنه أنساب من الشرك ولو لم يقبل حتى يثبت أنه منياب بغير خبره ، لوجب أن لا تُقبل توبة التائبين ، لأنه لا طريق لنا إلى العلم بصدقهم ، ويلزم أن لا يكون العدل إلا من لم يصدر عن المعصية البتة ، وقد مضى لهذا صور كثيرة ، وتقدم دور هذا الإشكال .

الإشكال الخامس عشر : أن العلماء اختلفوا في عموم المتنطق : هل هو مشترك ، وقد قدمنا ذلك ، فكيف بعموم المفهوم ، فكان يلزم ذكر دليل قاطع على أن عموم المفهوم لا يجوز أن يُراد به الخصوص إلا على سبيل التجوز .

الإشكال السادس عشر : أن لعموم مفهوم هذه الآية مخصصاتٍ تأتي في الفصل الثاني ، إن شاء الله .

الإشكال السابع عشر : أنه يلزم السيد أن يكون من خالقه من كبار الأئمة وخيار الأمة من اتبع سبيل من لم يُنْبِتْ إلى الله ، وممن ترك اتباع سبيل من أناب ، ولا عذر لهم في الاجتهاد ، لأنها عنده قطعية وقد سبق مثل هذا .

الإشكال الثامن عشر : أنا بَيِّنَا أنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظنِّهِ صَدْقُ الْخَبْرِ بِالْقَرَائِنِ الصَّحِيحَةِ الدَّائِمَةِ الصَّدْقِ أَوِ الْأَكْثَرِيَةِ ، وَغَلَبَ عَلَى ظنِّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَاهَا وَقَعْ فِي مَضْرَرِ الْعَقَابِ ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ فِي الْعُقْلِ دَفْعُ تِلْكَ الْمَضْرَرِ الْمَظْنُونَةِ ، فَاتِّبَاعُهُ لِسَبِيلِ الْعُقْلِ ، لَا لِسَبِيلِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى .

الإشكال التاسع عشر : أنا بَيِّنَا أنَّ فِي قَبْولِ الْمَتَأْوِلِينَ دَفْعِ مَضَارِ الْعَقَابِ الْمَعْلُومَةِ وَالْمَظْنُونَةِ ، وَإِلَيْانِ بِالْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ وَالْمَظْنُونَةِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَ سَبِيلًا مَنْ لَمْ يُنْبِتْ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، بَلْ سَبِيلًا أَهْلَ التَّحْرِيِّ وَالتَّقْوِيِّ مِنْ فُضَّلَاءِ الْأَمَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ إِلَى اللهِ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّحْرِيِّ ، وَاجْتَرَأَ عَلَى مَا يَعْلَمُ أَوْ يَظْنُ أَنَّهُ قَبِيْحٌ ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَلَازِمَةٌ ، وَلَوْ دَفَعُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ مَضَرَّ الْعَقَابِ الْمَعْلُومَةِ وَالْمَظْنُونَةِ ، لَأَنَّابُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى .

الإشكال الموفي عشرين : أن الآية دليلٌ على وجوب قبول المتأولين ، لأن في قبولهم العملَ بما يعلمُ أو يُظن أنه واجب ، والترك لما يعلمُ أو يُظن أنه حرام ، وهذه طريقة المنيبين ، وقد أمر الله تعالى باتباعها ، فوجب ذلك على مقتضى تفسيرِ السيد المختار ، وهذا غيرُ الأول فتأمله .

الإشكال العادي والعشرون : أن هذه الحجة لا تصحُّ إلا بعدَ عدم المعارض ، وسيأتي أن لهذا المفهوم معارضاتٍ منطقية ومفهومية .

الإشكال الثاني والعشرون : هو الإشكالُ الثاني في الآية التي قبل هذه الآية ، وقد تقدم بطوله فخذله من هناك .

فهذه مئة إشكال ، واثنان وعشرون إشكالاً على القلب من كلام السيد في هذه المسألة ، أو تزيد قليلاً ، وقد انتهت الأدلة القرآنية التي تمسّك بها السيد - أいで الله - ولم يبق معه إلا ما لا يحتمل أن يكون فيه حجة قطعية من خبرٍ أحد أو قياس ، وقد سئمت من التطويل في هذا ، وخشيت أن يكون الواقف^(١) عليه أكثر سامة مني ، وإنما حملني على بعض البسط فيما تقدم دعوى السيد أن هذه المسألة قطعية ، وتعريضه بتأثيم من خالقه فيها ، ودعواه أن أدلة ظاهرة لا يحتمل أن يُشكّ فيها عاقل فأحببْتُ أن أستكثر من إيراد الإشكالات ، لعل السيد - أいで الله - يُشكّ في تأثيمي ولا يقطع به بل^(٢) في تأثيمِ مَنْ خالقه من الأئمة الكبار ، وال الساده الأطهار ، وسائر العلماء الأخيار .

(١) لفظ الواقف سقط من (ب) .

(٢) بل : سقطت من (ب) .

قال : الثاني قوله ﷺ : «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْفُطُرُوا عَمَّا تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

أقول : في احتجاج السيد بهذا الحديث إشكالات :

الأول : أنه قد شك في تعلُّم معرفة الحديث ، وقطع بالتعسُّر ، وأطال الكلام في هذا ، وأوسع الدائرة في استبعاد وجود طريق صححه لرواية الآثار ،وها هو ذا سابحاً في بحارها ، عاشياً إلى ضوء نارها كما منع من تفسير القرآن العظيم ، ثم فَسَرَ منه هذه الآيات المتقدمة بما لعله لا يوجد في شيءٍ من التفاسير المعتمدة ، بل المهجورة ، فكيف التلفيق بين تحذيره من الرواية للحديث ، والعمل به هناك ، واعتماده على رواية الحديث ، والاحتجاج به هنا .

الإشكال الثاني : سلمنا أنَّ كلام السيد غير متناقض ، وأنه يمكن معرفة الحديث ، فكان يجب على السيد بيان الطريق الصحيحة لهذا الحديث حتى يلزم خصمته قبوله ، وقد شرط السيد علينا في صحة الحديث أن يكون له إسناد صحيح متصل ، رواته عدول بتعديل عدول معدلين ، وذلك التعديل معلوم وقوعه بخبر عدل ، وإسناد صحيح حتى يتنهى إلى زمننا ، فإن كان هذا حاصلاً مع السيد في هذا الحديث ، فليتم المينة علينا ،

(١) لا يصح في المرفوع ، ففي سنته خليل بن دعلج عبد ابن عدي كما في «العلل المتناهية» ١ / ١٣١ ، وهو متطرق على ضعفه وال الصحيح أنه قول محمد بن سيرين البصري المتوفى سنة ١١٠ هـ أخرجه عنه مسلم في مقدمة صحيحه ١ / ١٤ ، والراوي هرزي في «المحدث الفاصل» ص ٤١٤ ، والخطيب في «الكسفية» ص ١٢١ وهو بعد الرامهرمي والخطيب من قول الضحاك بن مزاحم ، ومن قول علي رضي الله عنه عند الخطيب . وما أدرى كيف فات المصنف رحمة الله أن يتبه على عدم صحته في المرفوع قبل أن يشرع في إثبات ما فيه من إشكالات ، وهو الخبير العارف بعلم الحديث رواية ودرائية ، كما تشهد بذلك بحوثه المتنوعة وتاريخاته الدقيقة ، ونقداته المتبعة .

وُيعرفنا به وإن لم يكن له طريقٌ صحيحٌ كذلك فلا يليق بفضله أن يُوجَبَ علينا ما لا يُوجَبُ على نفسه ، فإن اعتذر لنفسه بعذرٍ ، فكان ينبغي منه أن يَحْمِلَنا على مثله .

الإشكال الثالث : سلّمنا أن الحديث صحيح ، لكنه آحادي ظني ، والسيد قد أدعى أن المسألة قطعية .

الإشكال الرابع : أن السيد قد عَظَمَ القول في تفسير القرآن العظيم ، ومنع من معرفة اللغة ، وحذَر من الاجتهاد ، لأنه ينبغي على ذلك ، ولا شك أن السنة مشاركة للقرآن في الحاجة إلى التفسير وأن^(۱) تعذر تفسير القرآن يستلزم تعذر تفسير السنة ، والاحتجاج بالسنة لا يَصِحُ إلا بعد معرفة تفسير لها^(۲) ، فكيف احتاج السيد بهذه السنة ؟ مما أجاب به في هذا ، فهو جوابنا حيث أخذنا بنص الأحاديث ، فادعى السيد أن ذلك من استنتاج العقيم ، واستفتاء من ليس بعليم .

الإشكال الخامس : أن في هذا الحديث عموماً في موضوعين : أحدهما : العلم ، فإنه يشمل العلم بالقطعيات والظنيات ، والعلميات والعمليات .

وثانيهما : قوله : عمن تأخذون دينكم . فإنه يشمل الثقات من المتأولين ، والمتزهفين عن البدع ، والمصرحين بالكثير ، والمصرحين بعض المعاصي الملتبسة ، وليس بنصًّ في واحدٍ من هذه على إيراده ،

(۱) في (ب) : فإن .

(۲) في (ب) : تفسيرها .

فإذا كان كذلك ، فهو محتمل لوجود مخصوص لم يعلم به ، وهذا الاحتمال يمنع من كونه حجة قطعية .

الإشكال السادس : أن ذلك المخصوص موجود كما سيأتي في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى ، ووجوده يمنع من كون هذا العموم حجة ظنية .

الإشكال السابع : أن هذا العموم يحتمل وجود المعارض ، وذلك الاحتمال يمنع من كونه حجة قطعية .

الإشكال الثامن : أن ذلك المعارض موجود كما سيأتي في الفصل الثاني ، ووجوده يمنع من كونه حجة ظنية .

الإشكال التاسع : يحتمل أن يكون منسوباً ، وهذا الاحتمال يمنع من كونه حجة قطعية .

الإشكال العاشر : أن هذا الحديث من العمومات الواردة في العمليات ، وما كان كذلك ، فهو ظني بالإجماع ، والسيد أدعى أن هذه المسألة قطعية .

الإشكال الحادي عشر : أن الاحتجاج بالعموم يحتاج إلى الاجتهاد ، لأنَّه لا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِفَقْدِ^(١) المعارض والناسخ والمخصوص ، واستكمال شرائط الاجتهاد ، والسيد معترض بأنَّه ليس بمجتهد ، ويحدُّ من الاجتهاد .

الإشكال الثاني عشر : أنه يحتمل أنَّ هذا العموم ورد على سبب ،

(١) في (ب) : لنقد .

وهذا يمتنع من القطع ، وقد مر تقريره في الآيات السابقة .

الإشكال الثالث عشر : أن هذا العموم مخصوص بجواز الأخذ بخبر الفاسق المصرح في مواضع كثيرة ، وقد قدمنا شيئاً منها ، وفي العمل بالعموم المخصوص ما تقدم .

الإشكال الرابع عشر : أن الحديث ورد بلفظ الأمر ، وفي كون الأمر للوجوب منازعة ، والسيد مدعٌ أن المسألة قطعية، فيجب بيان أن الأمر للوجوب بدليل قاطع .

الإشكال الخامس عشر : أنه لا حجّة في هذا الحديث لك ، بل هي عليك ، وذلك أن رسول الله ﷺ فوّض الأمر في النظر إلينا فقال^(١) : فانظرُوا عنْ تأخذون دينكم . وقد نظرنا كما أمرنا ، هل الواجب الأخذ بخبر من يفيد خبره العلم أو الظن ، فوجد.. المعتبر الظن ؟ إذ لا طريق إلى العلم ، فنظرنا في أخبار المتأولين هل يفيد الظن المعتبر أم لا ؟ فوجدناها تفيده كما تفيده أخبار الثقات ، فأخذنا به احتياطاً لدينا إذ كانت مخالفته تؤدي إلى ارتكاب المحرم المظنون تحريمه وتضييع الواجب المظنون وجوبه مع ما ذكر على ذلك من سائر الأدلة الآتية في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

قال : ومنه قوله ﷺ « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ سَلْفٍ عُدُولَةٍ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْمُبْطَلِينَ ، وَأَنْتَخَالَ الْغَالِيْلِينَ »^(٢) .

أقول : احتجاج السيد بهذا الحديث كاحتجاجه بالحديث الأول في

(١) تقدم أنه لا يصح في المرفوع وإنما هو من قول ابن سيرين .

(٢) تقدم تحرير هذا الحديث في الصفحة ٣٠٨ - ٣٠٩ من الجزء الأول .

الإشكال ، ويرد عليه الإشكالاتُ الثلاثة عشر الواردة على الأول ، وإشكالاتٍ بعد تلك الثلاثة عشر .

الإشكال الرابع عشر : وهو الأول منهما أن رواية السيد لهذا الحديث مخالفة للمشهور في كتب الحديث ، فإنه قد رواه جماعة من أئمة الأثر حفاظ السنة ، منهم الحافظ الكبير أبو عمر بن عبد البر ، والحافظ ابن القطان ، والحافظ العقيلي ، والحافظ ابن النحو ، والشيخ العلامة ابن الصلاح فقالوا : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ » ذكره في « البدر المنير »^(۱) ، وفي معنى رواية السيد إشكال ، لأنَّه يكون المعنى : يَحْمِلُ هذا العلم عن كُلِّ سلفٍ عدوٍ ذلك السلف فيكون السلف حاملين عن السلف ، والمعروف أنَّ الخلف هُمُ الذين يحملون عن السلف .

الإشكال الخامس عشر : أنَّ هذا الحديث حجَّةٌ عليك لا لك ، وذلك لأنَّه يقضي بتعديل حَمْلَةِ الْعِلْمِ على الإطلاق ، ولا شك أنَّ الرواية من المتأولين من جُملة حملة العلم ، وقد احتاج ابن عبد البر بهذا الحديث على أنَّ كُلَّ حاملِ علمٍ معروف العناية به ، فهو محمول على السلام ، مقبولٌ في فه ذلك حتى يظهر جَرْحُه^(۲) ولم أدر ما وجَّه احتجاج السيد بهذا الحديث؟! فليس فيه أمر بقبول المتأولين ، ولا نهي عن قبولهم ، وإنما أخبر بما يكون لا ذكر لهم فيه تصريح ولا مفهوم .

(۱) « البدر المنير » للحافظ ابن النحو المعروف بابن الملقن ، وهو في تغريب أحاديث فتح العزيز لرافعي ، ولم يطبع ، وقد اختصره الحافظ ابن حجر ، فسماه « تلخيص الحبير » في تغريب أحاديث الرافعي الكبير » وهو مطبوع في أربعة أجزاء .

(۲) ونص كلام ابن عبد البر في « التمهيد » ۱ / ۲۸ : وكل حامل علم ، معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلطه لقوله بِكُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوٍ » .

قال : ومنه قوله ﷺ : «مَنْ أَخْذَ دِينَهُ عَنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ ذَهَبَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينِ إِلَى شَمَالٍ ، وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ» ، تركنا الْعَمَلَ بِهِ فِي خَبْرِ الْعَدْلِ لِدَلِيلٍ ، وَبَقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ .

أقول : في الاحتجاج بهذا الحديث من الإشكالات الثلاثة عشر الذي في الحديثين الأول والثاني ، ويختص بإشكالين بعدهما أولهما .

الرابع عشر : وذلك أن السيد ترك بعض الحديث ، وهو قوله عليه السلام : «مَنْ أَخْذَ دِينَهُ عَنِ التَّفْكِيرِ فِي آلاءِ اللَّهِ وَالْمُتَدَبِّرِ لِسُنْتِي ، زَالَ الرَّوَايَيْ وَلَمْ يَزُلْ ، وَمَنْ أَخْذَ دِينَهُ عَنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ ، مَالَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينِ إِلَى شَمَالٍ ، وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ» .

رواه السيد أبو طالب في كتاب «الأمالى»^(١) .

وهذا الحديث لا يدل على ما ذكره السيد لوجهين .

أحد هما : أن في الحديث نصاً صريحاً في وروده في مَنْ أَخْذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيدِ لَهُمْ ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ ، وَالَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمَتَأْوِلِ وَلَا مِنَ غَيْرِهِ ، وإنما يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ ، فَأَيْنَ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

الثاني : أَنَّه قد ذُكِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُتَدَبِّرَ لِسُنْتِهِ مِنْ^(٢) تَزَوُّلٍ

(١) لم يذكر المؤلف رحمة الله سنته حتى ننظر فيه ، ولم أجده في المصادر الأخرى ويغلب على ظني أنه لا يصح .

(٢) من : ساقطة من (ب) .

الرواسي ولا يزول دينه ، ولا شك أن سنته عليه السلام مأخوذة من أفواه الرجال المتواتر منها والأحاد ، وكذلك القرآن الكريم مأخوذ من أفواه الرجال ، فدلل على أن قوله : « من أخذ دينه من أفواه الرجال » عموم مخصوص ، والمراد به من أخذ دينه من أفواههم على جهة التقليد لهم من غير حجة ، كما نجد المخالفين في العقائد يأخذونها عن شيوخهم من غير حجة سمعية ، ولا عقلية ، ولا أثاره من علم ، ويكون الدليل على التخصيص ذكره لكتاب والسنة المأخذتين من أفواه الرجال ، فلو لم يحمله على هذا ، لكان ظاهره متناقضاً ، لأنه قضى لمن أخذ دينه عن أفواه الرجال بالزوال ، ولمن أخذ دينه عن الكتاب والسنة المأخذتين عن أفواه الرجال بعدم الزوال ، فلما تناقض الظاهر ، وجب حمله على ما يصح .

الإشكال الخامس عشر : أن الحديث حجة لنا على السيد ، وذلك لأن قوله عليه السلام في الحديث : « إن من أخذ دينه عن التفهم لكتاب الله والتدبر لسنة رسول الله ﷺ ، عام للمعلوم منها والمظنون ، أما الكتاب ، فالملعون من الفاظها ومعانيها والمظنون منها ، وأخبار المتأولين من جملة السنة المظنونة ، فدخلت في هذا الحديث ، ونحن نخرج من هذا الحديث ما ذُلَّ الدليل على خروجه ، وهو حديث المجرورين بالتصريح دون التأويل ، وبقي سواهم على الأصل ، وسيأتي لهذه الحجة مزيد بيان .

قال : الثالث : أن الأصل أن لا يقبل خبر الواحد ، لأنه إقدام على ما لا يؤمن كونه خطأ ، وإن خبر بما لا يؤمن كونه كذباً ، دل الدليل على قبول العدول ، وبقي الكافر والفاشقان على الأصل .

أقول : جواب هذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بعلم العقليات ،

وأقل دِرْيَةً بالمسائل النظريات ، فإن الإقدام على ما لا يُؤْمن كذبًا وقبيحًا إنما يَقْبُح متى كان مستوى الطرفين من غير رُجحان ، أو كان مرجوحًا غير مساوٍ ولا راجح ، وهذا شيء ليس بال مختلف فيه ، وإنما كلامنا في المتأول الذي صدّقه راجح على كذبه ، ولا خلاف بين أكثر العقلاه في حسن الراجح إن لم يكن في تركه مضره ، فإن كان في تركه مضره مظنونه ، فهو واجب عقلاً ، بل هو إجماعي فعلي من الموافق والمخالف كما يأتي بيانه قريباً .

والعجب من السيد - أَيَّده اللَّهُ - كيف غَفَلَ عن هذا وهو عمدة المتكلمين في إيجاب النظر حيث لم تندفع المضره المظنونه إلا به ودفعها واجب ، وما لا يَتَمُّ الواجب إلا به يجب كوجوبه ، فكيف أُنْسِيَ السيد مثل هذا الذي لا يزال يُدرِّسُه ، ويُلقنه طلبة العلم ؟

وقد ذهب السيد الإمام أبو طالب عليه السلام ، والإمام المنصور بالله عليه السلام إلى عكس ما ذهب إليه السيد ، وذلك أن العمل بخبر الواحد واجب عقلاً ، ورواه (ص) و(ط)^(١) عليهما السلام عن جمهور العلماء ، وحكي الخلاف فيه عن طائفه من الإمامية ، وطائفه من البغدادية ، وقوم من الخوارج ، ثم قال : والذي يَدْلُلُ على ما ذهب إليه الجمُهُورُ : العقل والسمع ، وساق الأدلة وجَوَّدَها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسين البصري .

قال (ص) بالله: والذي يَدْلُلُ على صحة ما قدمنا من أن العقلاه يستحسنون بعقولهم العمل على خبر الواحد إذا اَغْلَبَ على ظنهم صدّقه في

(١) (ص) : رمز للمنصور بالله ، و(ط) لأبي طالب ، كما ورد مصريًّا به في (ش) .

جلب المنافع ، ودفع المضار ، ومعلوم أنَّ التعبدُ وضعٌ لهذين الوجهين ،
وهما جلب منافع الآخرة ، ودفع مضارها ، ولأننا كما نعلم بعقولنا وجوب
تناول الدواء من يد الطبيب على بعض الوجوه ، فكذلك نعلم بعقولنا
وجوب تناوله من يد غلامه إذا قال : أنا أنهيكم على يد هذا الغلام ،
وغلب على ظتنا حصول أمانته وفقد خيانته في أنه يجب علينا تناوله في
الحالين على سواء إلى آخر كلامه عليه السلام في كتاب « صفوه
الاختيار » .

وأقول : إن العمل بالخبر المظنون صدقه ما زال معمولاً به بين العقلاء
ممن وافق في هذه المسألة ، ومهما يخالف ، ولو كان الخبر بما يُظن صدقه
قيحاً في العقل لم يخبر أحد غيره إلا بالضروريات التي لا يُفيد الخبر بها ،
 وإنما قلنا بغير ذلك ، لأن المخبر بغير الضروري إن كان غير عالم بما أخبر
به ، قبح منه الإخبار ، وإن كان عالماً ، قبح من صاحبه التصديق ، وإن
كانا عالَمِين معاً ، فلا فائدة في الخبر إلا ما لا يكاد^(١) يقصدُ من تعريف
الإنسان لصاحبته أنه عالم ، فهذه الصورة ، ذكر علماء المعاني أنها قد تكون
مقصودة للمخبر ، كقول المسلم للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، وهو
المسمى بلازم فائدة الخبر .

وهذا القسم يلزم السيد أيضاً أن لا يكون للخبرية معنى ، لأن قبوله
من المخبر به يكون حراماً في العقل ، وكلام السيد هذا يؤدي إلى القول
 بأن الخبر والاستخبار قبيحان عقلاً لولا ورود الشرع بجوازهما ، وهذا قول
لا يتماسكُ ضعفاً ، فلم يزل العقلاء من المسلمين والمشركين والفلسفه

(١) في (ب) : ما يكاد .

والبراهمة ، وجميع الأجناس من أهل المِلَلِ والنَّحْلِ والمذاهب والفرق
 مطبقين من أول عمر الدنيا إلى آخره في^(١) أقطار الأرض وجزائر العالم
 على حُسْنِ الخبر والاستخبار ، وتطلب الإعلام ، وتعلم العلوم من الأحاداد
 فالمربي يسأل الطبيب عما يشفيه ، ويعتمد على ما يأمره به ، وأهل
 الحروب يعيشون العيون ، ويعملون على ما يقولون ، ومن خاف على صاحبه
 بعث إليه النذير ، ومن احتاج إلى حاجة من صاحبه وهو غائب أرسل إليه
 الرسول وكتب إليه الكتاب ، وكذلك سائر التصرفات من جميع أعمال الدنيا
 والأخرة مبنية على الظُّنُن ، وحُسْنِ العمل عليه ، فالناجر يركب البحار ،
 ويتعرض للأخطار على ظن الربح والسلامة ، والزَّرَاعُ يتحمل الأعمال
 الشاقة ويكتُدُ بدنه في إثارة الأرض ، ويُخاطر بما يطرح فيها من البذر على
 ظن التمام ، والبقاء إلى يوم الحصاد ، والملوك يجمعون الجنود ، وينفقون
 الأموال في جمعها على رجاء الفتوح بمجرد الظن من غير قطع ، وعمَالُ
 الآخرة يتحمّلون مشاق العبادة والمجاهدة على ظن القبول والسلامة في
 مستقبل العمر من الواقع في المعاصي المُحْبِطة لتلك الأعمال ، وطلبة
 العلم يشرعون في غَيْبِ الكتب ودرسها على ظن الفائدة ويلوغ الأمل ،
 وكذلك ما لا يُحصى من جميع أجناس أفعال العقلاط الدالة على إطلاعهم
 على حسن العمل بالظن ، ولا شك أن خبر المتأولين يُفيد الظن عند من
 أجازه وعند من منعه ، فالقول بأنه قبيح في العقل إما تعسُّف شديد ، وإما
 نزوح عن التحقيق إلى مكان بعيد .

واعلم أن العالم من يرى الواضح واضحًا ، والمشكل مشكلاً ،
 وليس بمن يتكلّف التشكيك في الواضحات وإيضاح المشكلات ، فبان

(١) في (ب) : في جميع أقطار .

بِهَذَا أَنَّ السِّيدَ قَصْدَ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْعُقْلِ عَلَى إِسْتِقْبَاحِ قَبْوِ الْمَتَأْوِلِينَ ،
فَانكشَفَ أَنَّ الْعُقْلَ يَقْتَضِي وَجْبَ قَبْوِ الْمَتَأْوِلِينَ .

قَالَ - أَيَّدِهِ اللَّهُ - الرَّابِعُ : أَنَا أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فَاسِقُ التَّصْرِيفِ ،
فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ تَهْمَمْتَهُ بِالْكَذْبِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِهَانَتَهُ وَالْاسْتَخْفَافُ بِهِ ،
لَأَنَّ قَبْوَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ مَنْصُبٌ رَفِيعٌ يُلْزِمُ الْخَلْقَ أَحْكَامًا شَدِيدَةً ،
فَيُلْزِمُنَاهَا ، فَأَيُّ رِفْعَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا؟ وَالْعَلَةُ هِيَ هَذَا ، وَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي فَاسِقٍ
الْمَتَأْوِلِ مِثْلُهَا فِي الْمَصْرِحِ ، لَأَنَّ مَعَهُ دَلِيلًا لَوْ تَأْمَلَهُ لَمَا ارْتَكَبَ الْبَدْعَةَ ، وَأَمَّا
إِنْ عَلَلَنَا بِتَهْمَمْتَهُ بِالْكَذْبِ وَيُرَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ ، وَيُكَوِّنُ عِنْدَ نَفْسِهِ مَطِيعًا لِلَّهِ
تَبارِكُ وَتَعَالَى ، فَيُلْزِمُ مِنْ أَرْبَابِ الْمِلَلِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُقْبَلَ رَوَايَتُهُمْ
مِثْلُ رُهَبَانِ النَّصَارَى ، وَعِبَادِ الْيَهُودِ ، وَمِثْلِ الْبَرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُمْ يَتَحرَّزُونَ عَنِ
الْكَذْبِ أَشَدَّ التَّحرَّزِ ، وَيَتَنَزَّهُونَ عَنِ أَعْظَمِ التَّنَزِّهِ .

أَقُولُ : لَمَّا فَرَغَ السِّيدُ مِنْ الْإِسْتِدَالَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ ،
عَطَفَ عَلَيْهِ الْإِسْتِدَالَالِ بِالْقِيَاسِ ، وَيَرِدُ عَلَى ذَلِكَ إِشْكَالَاتٍ :

الإشكال الأول : أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدَالَالُ بِهِ فِي الْمَسَائلِ
الْقَطْعِيَّةِ إِلَّا مَعَ الْقَطْعِ بِإِنْتِفَاءِ النَّصِّ الْمُحَرَّمِ لِلْقِيَاسِ ، أَمَّا الْمَسَائلُ الظَّنِيَّةُ ،
فَإِنْ ظَنَّ عَدَمِ النَّصِّ يَكْفِي فِي تَجْوِيزِ الْقِيَاسِ ، لَكِنَّ السِّيدَ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ
الْمَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى عَدَمِ النَّصِّ .

الإشكال الثاني : أَنَّ الإِجْمَاعَ مُوجَدٌ عَلَى خَلَافِ هَذِهِ الْقِيَاسِ فَلَا
يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ وَجْدِ الإِجْمَاعِ ، وَمِنْ هَا عَلَى أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْإِحْتِاجَاجُ بِالْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الإِجْمَاعِ ، وَسِيَّاَتِي فِي
الْفَصْلِ الثَّانِي ثَبُوتُ الإِجْمَاعِ ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى الْقَطْعِ بِإِنْتِفَاءِهِ ، وَالْفَرْقُ

بينَ هُذَا الإِشْكالِ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَنَّ هُذَا مِنْ لِلْقِيَاسِ بِوُجُودِ الْإِجْمَاعِ ، وَذَلِكَ مِنْ لِكُونِ الْقِيَاسِ قَطْعَيًّا بِاِحْتِمَالِ النَّصِّ .

الإِشْكالُ الثَّالِثُ : لَا يَصْحُ الْإِسْتِدَلَالُ بِالْقِيَاسِ فِي مَسَأَةٍ قَطْعَيَّةٍ مَعَ وُجُودِ الظَّواهِرِ الْمُخْتَلِفِ فِي صَحَّةِ الْقِيَاسِ مَعَهَا .

الإِشْكالُ الرَّابِعُ : إِذَا سَلَّمَنَا صَحَّةَ الْقِيَاسِ ، فَلَا يَصْحُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ فِي مَسَأَتِنَا هَذِهِ عَلَى جَهَةِ الْقُطْعَ مَعَ اِحْتِمَالِ تَحْصِيصِ الْعَلَةِ لَكِنَّ مِنَ الْجَائزِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ مُخْصُوصَةٌ فِي قَبْوِ الْمُتَأْوِلِينَ ، فَمَا الدَّلِيلُ الْقاطِعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ .

الإِشْكالُ الْخَامِسُ : أَنَّ الْمُخْصَصَ لِتَلْكَ الْعَلَةِ مُوجَدٌ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا وَتَسْلِيمِ عَلَيْتِهَا ، كَمَا سَيَأْتِي بِيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي .

الإِشْكالُ السَّادِسُ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ الْإِجْتِهَادُ بِالْقِيَاسِ فِي مَسَأَةٍ قَطْعَيَّةٍ مَعَ اِحْتِمَالِ الْمُعَارِضِ مِنَ الْأَقْيَسَةِ ، فَيُلْزَمُ بِيَانُ دَلِيلٍ قاطِعٍ عَلَى اِرْتِفَاعِ الْاحْتِمَالِ .

الإِشْكالُ السَّابِعُ : أَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ هُذَا الْقِيَاسَ بِعِينِهِ قِيَاسٌ ظَنِّي ، فَإِمَّا أَنْ يَنْازِعَ السَّيِّدُ فِي هَذَا أَوْلًا ، إِنْ نَازَعَ فِيهِ ، فَعَنَادٌ وَاضْعَفُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْازِعْ فِيهِ ، فَمَا مَعْنَى التَّرْسُلُ عَلَى مَنْ خَالَفَ مِثْلَ هَذَا الْقِيَاسِ الْظَّنِّي؟!

الإِشْكالُ الثَّامِنُ : أَنْ شَرْطُ الْإِحْتِجاجِ بِالْقِيَاسِ عَدْمُ النَّصْوَصِ وَالظَّواهِرِ ، وَشَرْطُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِقَاءُ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّنَنِ ، وَالسَّيِّدُ قَدْ شَكَ فِي إِمْكَانِ ذَلِكَ ، وَمَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِسْتِدَلَالُ بِمَا هُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ .

الإشكال التاسع : أن الاحتجاج بالقياس من خواص الممجتهدين ، والسيد قد نفى الاجتهاد عن نفسه ، وشك في تعذرها على الخلق .

الإشكال العاشر : احتج السيد على أن المنصب هو العلة ، لعدم استحقاق المتأولين له ، وليس في هذا حجة ، فليس كُلُّ ما لم يستحقه المتأول يصلح أن يكون علة ، ألا ترى أن المتأول عند السيد وعند غيره لا يستحق شفاعة النبي ﷺ ولا^(١) الاستغفار له مع أنه لا يصح التعليل بذلك ، فلا يقال : إنَّ العدل إنما قبل ، لأنَّ النبي ﷺ يشفع له بدليل أن المتأول لا يستحق الشفاعة ، هذا كلام نازل جداً .

الإشكال الحادي عشر : أن التعليل بغير هذه العلة التي ذكرها السيد أرجح من التعليل بها وهو ظنُّ الصدق ، ومع وجود ما هو أولى بالتعليق لا يصحُّ التعليق بها ، وبيان رجحان التعليل به يحصل بالكلام في أمرتين :

الأول : أن قول السيد ينتقض ذلك برهان النصارى ، ومن يظنُّ صدقه من المصريين والبراهمة غير صحيح ولا قادح في التعليل بالظن ، فإنَّ تخصيص العلل الشرعية بجائز بإجماع الأصوليين ، ليس بينهم خلاف على التحقيق إلا في العبارة ، مثال ذلك : قولهم في العلة في القصاص : إنه قتل عمٍ عدوان ، وهذه العلة قد وُجدت في قتل الوالد لولده ، وتختلف الحكم ، لأن الوالد لا يقتل بولده فها هنا اختلفوا : فمنهم من يقول : بتخصيص العلة ، وأنها قد وُجدت في الوالد ولم تؤثر لدليل خصها .

ومنهم من يقول : لا تكون تلك العلة ، ويزيد في العلة قياداً ، ويقول : العلة القتل العمد العُدوان من غير الأب ، وكذلك يقول : العلة ها هنا

(١) لا : ساقطة من (ب) .

١٥٣

الظُّنْ إن قلنا : بتخصيص العِلْةِ، وإن لم نقل به، قلنا: العلة الظن من غير الم المصرح بالفسق ، والخارج من الملة ، ويبطل ذلك الاشكال الذي ذكره السيد بالمرة ، وقد علل الله سبحانه وتعالى كثيراً من الأحكام الشرعية بحكم غير مطْرِدٍ^(١) - كالفطر في السفر في رمضان ، فإن التعليل بالتحفيض ظاهر في القرآن في قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] عقيب ذكر الفطر في السفر والمرض مع أن ذلك لم يَطْرِدْ ، فمن وقع في أعظم من مشقة السفر من الزُّرْاع وأهل الأعمال الشاقة ، وأهل الجوع والمسكمة ، لَمْ يَجُلْ له الفطر لمجرد المشقة ، وكذلك القصر ، فإنه أَبْيَح للمسافر تخفيفاً ورفقاً ولا يُبَاح للمريض مع أنه أحوج إلى التخفيف .

وقد اختلف الأصوليون في التعليل بالحكم ، وجوازه غير واحد من المحققين فلا معنى للاحتجاج بما ذكره السيد في مسألة زعم أنها قطعية ، ومنع الخصم من المنازعه فيها ، فمثل هذا لا يرفع الخلاف ولا يقتضي القطع .

الثاني في بيان الأدلة على أن التعليل بظن الصدق أرجح ، والدليل على ذلك وجوه :

الحججة الأولى : قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَأْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » [الحجرات : ٦] فقوله : « أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » دليل على أن العلة في التبيين^(٢) خوف الخطأ ، والرغبة في تحري

(١) في (ش) مطردة .

(٢) في (ب) التبيين .

الإصابة والصدق ، ولو كانت العِلَّةُ المنصب ، لقال : فتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَظِّمُوا فاسقًا بجهالة .

الحججة الثانية : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة : ٢٨٢] واضح في الدلالة على أن المراد الصدق والتحري لا رفع المناصب .

الحججة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولو كانت العلة المناسب ، وتعظيم المؤمن ، لم يحتاج العدل في ذلك إلى مصاحبة عدل آخر ، فبان لك أن المراد قوة ظن الصدق .

الحججة الرابعة : قوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة : ١٠٦] وفي هذه الآية وجهان :

أحدهما : أن الله تعالى شرع قبول الكفار عند الحاجة إليهم ، وهم لا يستحقون التعظيم ومنصب التكريم والتبجيل .

وثانيهما : أنه لا يجوز قبولهم بعلة الكفر ، وبعلة الإهانة على كلام السيد ، وقد خصص الله سبحانه العلة هنا ، فأجاز قبولهم ، ففي هذا جواز تخصيص العلة الذي أنكره السيد .

الحججة الخامسة : قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة : ١٠٨] فقوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ تنبية ظاهر على أن المقصود قوة الظن ، وما هو أقرب إلى الصدق .

الحججة السادسة : قوله تعالى : ﴿ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] وأصل الآية ، وإن كان في الكتابة ، فقد دخلت معها الشهادة بقوله : ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ .

الحججة السابعة : قوله ﷺ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهم ، فدلل على أن القصد الاحتراز من الكذب ، وفيه بيان تخصيص العلة ، لأن رسول الله ﷺ قد علل بهذا ، فلو لم تخصص العلة ، لم يجب التنبية^(٢) على العدول الذين يغلب على الظن صدقهم على القول المختار في جواز التعليل بالحُكم .

الحججة الثامنة : ورد الشرع بشاهدٍ ويمينٍ^(٣) ، واليمين فيها تهمة

(١) وتمامه : ولكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه أحمد ١/٣٤٣ و ٣٥١ و ٣٦٣ ، والبخاري ٤٥١٤ و ٢٦٨٢ و ٤٥٥٢ ، ومسلم ١٧١١ و ٣٦١٩ ، والترمذى ١٣٤٢ / ٨ والنمساني ٢٤٨ .

(٢) في (ب) : البينة .

(٣) أخرج أحمد ١/٢٤٨ ، و ٣١٥ و ٣٢٣ ، والشافعى ٢/٢٣٤ ، ومسلم ١٧١٢ ، وأبى داود ٣٦٠٩ والنمساني في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» ٧/١٨٧ ، وابن ماجة (٢٣٧٠) والطحاوى ٤/١٤٤ ، وابن الجارود (١٠٠٦) ، والبيهقي ١٠/١٦٧ ، والطبرانى في «الكبير» (١١١٨٥) ، وأبويعلى الورقة ١/١٢٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشافعى ٢/٢٣٥ ، والترمذى ١٣٤٣ ، وأبى داود (٣٦١١) ، وابن ماجة (٢٣٦٨) ، والطحاوى ٤/١٤٤ و سنته قوي . وعن جابر خرجه الترمذى (١٣٤٤) (١٣٤٥) موصولاً ، وأخرجه مالك ٢/٧٢١ ، وعنه الشافعى مرسلاً وهو أصح ، وعن سُرْقَع عند ابن ماجة (٢٣٧١) ، والبيهقي ١٠/١٧٢ - ١٧٣ ، وفيه راولم يسم وبقية رجاله ثقات ، وعن سعد بن عبادة عند أحمد ٥/٢٨٥ ، والترمذى ٢١٤/٤ ، والشافعى ٢/٢٣٥ ، والبيهقي ١٠/١٧١ وهو منقطع .

للحالف ، ولا رفع فيها لمنصبه ألبَّة ، فقامت مقام شاهِد آخر في قوة الظن ، لا في التعظيم ، وهذا شاهِد قويٌ على أن العلة قوَّة الظن .

الحججة التاسعة: الملاعنة العقلية التي يثبتُ بها العلل ، وبيانها: أن اشتراط العدالة عند الخبر والشهادة يُفهم منه أنه لأمرٍ يرجع إلى الخبر والشهادة من تصحيحهما الراجع إلى قوة الظن ، لا لأمر يرجع إلى المخبر والشاهد مِن رفع منار مناصبهم ، وإظهار شعار مراتبهم ، لأنَّ رفع المناصب ، وإظهار الفضائل لو كان مقصوداً ، لما اختص بوقت الحاجة إلى الروايات ، ولا ترجح عند المنازعات والخصومات ، ولكان في الأعياد والجماعات ، وعند اجتماع الناس للصلوات ، وفي سائر المقامات المشهودات .

الحججة العاشرة: أن علماء المذهب في جميع الأزمان والأقطار ما زالوا يعلّلون في مسائل الشهادة والرواية بقوة الظن وضعفه في الأصول والفروع من غير نكير في ذلك ، وهذا يقتضي ترجيح التعليل بالظن ، ولنذكر من ذلك مسائل يسيرة مما نص العلماء فيها على التعليل بالظن .

المسألة الأولى: أنهم قالوا: إنَّ من سَمِعَ الحديثَ من غير حجاب ، فروايته أولى من سَمِعَه من وراء حجاب ، ولا شكَّ أن العلة في هذا قوَّة الظن ، لأنَّ من سَمِعَ من غير حجاب أفضَّلُ عند الله تعالى .

المسألة الثانية: أن يكون أحدهُما عالماً بالعربية ، والآخر غير عالم بهما ، وإن كان عالماً بما هو أفضَّلُ منها مما لا يتعلَّقُ بالرواية .

المسألة الرابعة : أن يكون أحد الرواين لا يستجيز الرواية بالمعنى ،
فإن روايته أرجح .

المسألة الخامسة : أن يكون أحد الرواين أكثر ذكاء وفطنة ، فإنه
أرجح من ليس كذلك ، فإن الظن لصدقه أقوى ، وأمثال هذه المسائل مما
لا يُحصى كثرة وهو مذكور^(١) في كتب الأصول في الترجيح بين الأخبار ،
فلا نُطَوِّل بنقله من موضعه .

المسألة السادسة : قال العلماء : لا يصح أن يشهد الشاهد لنفسه ،
وكذلك الحاكم لا يحکم لنفسه وإن كان عدلاً مرضيًّا ، ورعاً تقنيًّا ، وعللوا
ذلك بقلة الظن المستفاد من العدالة لقوة الداعي الطبيعي إلى ذلك عند
الحاجة والخصوصية ومحبة الغلب ، وغبطة الحاسد ، ومسرة الصديق من
الداعي الطبيعية المضعة لظن الصدق ، ولا يبقى معها الا ظن ضعيف لا
يصح الاعتماد عليه في الحقوق ، وهذه الداعي وإن لم تكن مستمرة
دائمة ، فإنها كثير ما ت تعرض^(٢) وقد تعلل بالعلة لكثرتها وقوعها ، لا لدوامها
ألا ترى أن قوله عليه السلام : «تُؤْتُ يُغْطَى النَّاسُ بِدُعَوَّاهُمْ لَا دُعَى نَاسٌ بِدَمَاءِ
رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي»^(٣) فعلل شرعية البينة بخوف أن
يُدعى من ليس بعدل ما ليس له ، فوجب في حق العدل ، وفي حق غيره
خوفاً من الوقع في تلك الصورة ، ولما كانت الداعية الطبيعية قوته في
شهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه ، أجمع أهل العلم على المنع من
ذلك .

(١) في (ب) : وهي مذكورة .

(٢) في (ب) : تفرض .

(٣) تقدم تخريرجه في الصفحة ٢٤٩ .

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : شهادةُ الْوَالِدِ لِأَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ وَشَهَادَةُ الْأَوْلَادِ لِآبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ وَهِيَ مَرْتَبَةٌ أَصْعَفُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا^(١) وَلَمْ يَجْمِعُوا عَلَى بَطْلَانِهَا كَشَاهَدَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، لَأَنَّ حُبَّهُ لِنَفْسِهِ أَقْوَى ، وَإِنْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَحْبَتَهُ لِأَوْلَادِهِ أَقْوَى ، فَهُوَ خِيَالٌ كاذِبٌ يَنْكِشِفُ بَطْلَانُهُ وَقَاتِ الشَّدَائِدِ الْعَظِيمَةِ ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَفْدُوُا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ بِأَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ حُبُّ الْإِنْسَانِ لِأَوْلَادِهِ وَآبَائِهِ أَصْعَفَ مِنْ حُبِّهِ لِنَفْسِهِ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ تَهْمَةٌ شَدِيدَةٌ قَدْ تَحْمِلُ عَلَى الْبَاطِلِ عِنْدَ فُورَةِ الْغَضَبِ ، وَالْعَصِبَيَّةِ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَشَدَّةِ الْمُنَازِعَةِ فِي الْحُكُومَاتِ ، وَخَوْفِ غُلْبِ الْقَرِينِ ، وَشَمَائِلِ الْحَاسِدِينِ ، فَأَوجَبَتِ الشَّكُّ ، فَوُجُوبُ طَرْحِهَا قِيَاسًا عَلَى شَهَادَةِ الثَّقَةِ عَلَى عَدُوِّهِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مَعَ عَدَالَتِهِ لِأَجْلِ التَّهْمَةِ ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ تَقوِيَ عَلَى الْقَدْحِ فِي الْوَاعِزِ الشَّرِيعِ ،

(١) جاء في « المغني » لابن قدامة ٩/١٩١ : ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ، ولا لولد ولده وإن سفل ... ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ... وبه قال شريعة والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى .

وروى عن أحمد رحمة الله رواية ثانية : تقبل شهادة الابن لابيه ، ولا تقبل شهادة الاب له ، لأن مال الابن في حكم مال الاب ، له أن يتملكه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه أو يجربها لنفسه نفعاً قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لا ينك » وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيبكم فكلوا من أموالهم » ولا يوجد هذا في شهادة الابن لابيه .
وعنه رواية ثالثة : تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه في ما لا تهمة فيه كالنکاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستثنىً عنه ، لأن كل واحد منها لا يتتفق بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل واحد منها للأخر مقبولة ، وروي ذلك عن شريعة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو ثور ، والمزنبي ، وداود ، وإسحاق وابن المنذر لعموم الآيات ، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فقبل شهادته فيه كالاجنبي ...

وتخصيص عموم الدليل السمعي ، وقال بعضهم : لا تُقبل شهادة الوالد لولده لقرة محبته له ، وتقبل شهادة الولد لوالده لأنها أضعف .

المسألة الثامنة : شهادة الصديق لصديقه وهي دون هاتين المرتبتين ، فإن التهمة بها ضعيفة لا تؤثِّر في الواقع الشرعي ، ولا تمحو خوف العذاب الأخرى ، ولهذا شد المخالف فيها ، فلم يخالف فيها إلا مالك ، فإنه منع من قبول شهادة الصديق الملاطف . كما روي عن مالك من غير سماع^(١) .

المسألة التاسعة : شهادة العدو على عدوه ، وهي قوية موجبة لل رد ، فلأجل ذلك شد المخالف في قبولها .

المسألة العاشرة : شهادة أحد الزوجين للأخر وهي دون التي قبلها في المرتبة ، وضعف التهمة ، ولذلك اختلف العلماء فيها^(٢) ، فمنهم من نعها ، ومنهم من قبلها ، ومنهم من قال : إن شهادة الزوجة للزوج^(٣) لا تصح لوجهين : أحدهما : شدة محبتها له ، وثانيهما : تعلق حقوقها بماله من الكسوة والنفقة ، وأما الزوج ، فتصح شهادته لها لضعف التهمة في حقه .

المسألة الحادية عشرة : حكم القاضي على غيره^(٤) بعلمه اختلف العلماء فيها لأجل التهمة .

المسألة الثانية عشرة : تهمة الحاكم في إقراره بالحكم والقوى قول

(١) انظر « الكافي » ٢/٨٩٤ لابن عبد البر .

(٢) انظر « المعنى » ٩/١٩٣ .

(٣) في (ب) : الزوجين .

(٤) في (ب) : لغيره .

مَنْ قَالَ : إِنَّ مِنْ مَلْكٍ إِنْشَاءُ الْحَكْمِ مَلْكٌ لِإِقْرَارِ .

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ عَشْرَةُ : حُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ ، وَعَلَى أَعْدَائِهِ ، وَأَصْدَادِهِ ، إِنَّ سَمْعَ الْبَيْنَةِ ، وَفَوْضُعُ الْحَكْمِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَفِيهِ خَلَفٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَحْكُمُ لِأَوْلَادِهِ وَعَلَى أَصْدَادِهِ بِعِلْمِهِ ، سَوَاءَ قَلَّنَا : إِنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ أَوْ لَا ، لِأَنَّ التَّهْمَةَ تَقْوِي فِي حَكْمِهِ لِأَوْلَادِهِ وَعَلَى أَصْدَادِهِ .

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ : طُولُ الْعَهْدِ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّزْكِيَّةِ لِمَا كَانَ مُضَعِّفًا لِلظَّنِّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبِلْ شَهَادَةَ مَنْ قَدَّمَ الْعَهْدَ بِتَعْدِيلِهِ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَدُولِ يَتَغَيِّرُونَ ، وَالصَّبْرُ قَلِيلٌ ، وَالدَّوَاعِي كَثِيرٌ ، وَمَا نَدِرَ لِوَسْطِ الْمُعَدَّلِ إِعَادَةُ التَّعْدِيلِ : هَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ ، فَضَعَفَ الظَّنُّ وَاخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ ، فَقَدَرَهُ قَوْمٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَأَبَعْدَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدَرَهُ آخَرُونَ بِمَدْةِ تَغْيِيرِ فِيهَا الْأَحْوَالُ فِي الْعَادَةِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ خَلَاقَهُ .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةُ : إِذَا شَهَدَ بَطْلَاقٌ ضَرَّةً أَمْهُ ، فَرَدَهَا بَعْضُهُمْ ، لِأَنَّ مَحْبَةَ الْأُمِّ أَكْثَرُ مِنْ مَحْبَةِ الْأَبِ ، وَقِيلَّهَا بَعْضُهُمْ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَّةً عَلَى أَبِيهِ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَيْضًا ، فَضَعَفَ جَانِبُ التَّهْمَةِ ، دَلِيلُهُ لَوْ شَهِدَ لِأَحَدٍ وَلَدِيهِ عَلَى الْآخَرِ ، لِأَنَّ دَاعِيَ الطَّبِيعَةِ مُتَعَارِضٌ .

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ : لَوْ شَهَدَ لِعَدُوِّهِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، قَبَلَتْ ، وَكَانَتْ أَقْوَى الشَّهَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّنِّ .

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ : لَوْ شَهِدَ الْفَاسِقُ الْمُسْتَخْفِي بِفَسْقِهِ الَّذِي

يخاف العار من نسبة الفسق إليه ، ومن رد الشهادة ، فإذا شهد في حال فسقه فرَدْتْ شهادته ، ثم إِنَّه تاب ، وأعاد الشهادة بعد التوبة ، لم يقبل عند بعض العلماء ، لأن له غرضاً طبيعياً في نفي تكذيبه الواقع قبل التوبة ، وإن كان مشهراً بالفسق فأعاد الشهادة بعد التوبة ، فقد اختلف الرأدون لشهادة المستخفي في هذا ، لضعف غرضه ، وكذلك لو شَهِدَ على عدوه ، فرد ، فزالت العداوة ، فأعاد الشهادة ، ففيه خلاف لمثل ذلك .

المسألة الثامنة عشرة : التائب من الفسق الصريح لا تُقبل شهادته عند توبته حتى تمضي مدة يُظن فيها صدق توبته ، وتظن عدالته كما تظن عدالة غيره ، وقد قدرها بعضهم سنة ، وبعضهم ستة أشهر ، والقوى أن أحوال التائبين تختلف ، وقد يظهر على التائب من التلهُف والتأسف والبكاء والجزع ما يقضي بصدقه ، فدل هذا على أن العلة قوة الظن ، ولو كانت العلة المنصب لاستحقها التائب عند ظهور التوبة ، كما يستحق التكreme والتعظيم ، وسائر حقوق المؤمنين بالإجماع .

المسألة التاسعة عشرة : أن الفاسق المتأول إذا تاب من فسقه لم يختبر ، وقبلت شهادته على الفور عند من لا^(١) يقبلها فلو كانت العلة المنصب لم يكن بين المتأول والمصرح فرق في ذلك .

المسألة الموفية عشرة : اختلف العلماء في الفاسق المصرح إذا كان معروفاً بالصدق ، مشهوراً به ، عظيم الأئمة من الكذب والوقوع فيه بحيث إنه يخافه ويمنعه من شهواته كما يخاف المؤمن العذاب ويمنعه من شهواته ، واستمر هذا ، وظهر بالقرائن القوية وطول التجربة ، فروي عن

(١) في (ب) : لم .

أبي حنيفة قبُوله وهو مذهب الإمام المنصور بالله عليه السلام في الأرض التي يَقُلُ فيها وجود العدول من بوادي الأعراب ونحوها أخبرني به اليقظُ العارف ذكره في «المذهب»، وقامه على شهادة أهل الذمة عند الضرورة والسفرِ ، ورده الجمهور ، لأن وازع الحياة من الناس ، وخوف العار ، وحبَّ المحمدة - وإن عظم - فإنه لا يقوم مقام خوف الله تعالى ووازع الشرع ، لأن ذلك يضعف في ما يخفى ، ويظن صاحبه أنه لا ينكشف للناس ، والوازعُ الآخرويُ والحياة من الله تعالى مستٍ في الباطن والظاهر ، فلهذا شدَّ المخالفُ في هذه المسألة وضعف قوله .

المسألة الحادية والعشرون : قال العلماء يَصِحُ إقرارُ المرء على نفسه لِزوال التهمة ، بل هو أقوى من الشهادة ، ولو أنها شهادة جماعةٍ من العدول^(۱) ، لأن وازعه عن الكذب على نفسه فيما يضره طبيعي ، ووازع الشهود شرعى ، والطبيعي أقوى من الشرعى ، ولهذا قدَّم عليه حيث يتعارضان في شهادته لنفسه وعلى عدوه ، ونحو ذلك .

المسألة الثانية والعشرون : إذا أقرَ العبد بما يُوحِبُ الحدَّ أو القصاصَ ، صح إقرارُه ، وإن كان فيه مضرَّةٌ على سَيِّده ، لأن فيه مضرَّةٌ على نفسه ، فقوىَ الظنُّ لصدقه قوَّةً مقاربةً للعلم ، ومنهم من قال : لا يُقبلُ لأجل مضرَّة السيد ، أما لو أقرَ بما فيه مضرَّة على السيد ، وليس فيه مضرَّة على نفسه لم تُقبل قطعاً لضعف الظنِّ ، وقوَّةُ التهمة .

المسألة الثالثة والعشرون : إقرارُ الراهن بأن الرهن ملكٌ للغیر ،

(۱) في (ب) : جماعة عدول .

وإقرار الممحور عليه بالفَلْسِ بعينِ من أعيان ماله لغير غرمائه اختلفوا في صحته لأجل قُوَّةِ الظنِ وضعيته .

المسألة الرابعة والعشرون : لو شَهَدَ شاهدٌ على بيع يوم الأحد ، وشَهَدَ الشاهدُ الثاني على ذلك البيع يوم الاثنين ، فقد اختلفوا في قبولهما لضعف الظنِ مع كمال نصاب الشهادة ، وردهما يقوى في القتل والإتلاف لتعذر حمل الشاهدين على تكرر ذلك بخلاف البيع ، فإنَّه يتحمل التكرر وفيما لا يتحمل التكرر ، الظاهر تكاذبُهما ، أو تساهلُ أحدهما في تأدية الشهادة بالظن ، فضعف قبوله .

المسألة الخامسة والعشرون : لما كان الظنُ المستفادُ من يُخبر عن الواقعه عن سماعِ أو مشاهدة أقوى من الظن المستفادِ من يُخْبِرُ عنه ، لم تُقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر شهود الأصلِ ، أو عند المشقة في حضورهم .

المسألة السادسة والعشرون : لما كان المنكرُ لا شهادةً عليه لم يكتفي بالأصلِ وهو آنَّه لا حقٌّ عليه ، وذلك أنه أمكن تأكيدُ الظنِ المستفاد من الاستصحاب باليمين ، فتعين العدولُ من القوي إلى الأقوى .

المسألة السابعة والعشرون : تقديمُ البينة المثبتة على النافيه لأجل قُوَّةِ الظنِ .

المسألة الثامنة والعشرون : إذا تعارضت البينتان بطل الحكم على قولِ ، وذلك لبطلان الظنِ . فهذه المسائل وأضعافها مما في كتب الأصول والفروع⁽¹⁾ مما تداوله العلماء قدِيماً وحديثاً في جميع الأمصار ، ومن جميع

(1) في (ب) : الفروع والأصول .

المذاهب مناديةً نداءً صريحاً أنهم فهموا أن العلة في اشتراط العدالة في الشاهد والراوي والحاكم : هو الظن ، ولهذا لا تشرط العدالة حيث يكون الداعي طبيعياً ، كالمُقرّ على نفسه . وقد تخصص العلة كما هو شأن كثير من العلل الشرعية بخلاف العلل العقلية . إذا عرفت هذه الشهرة العظيمة في التعليل بالظن ، فاعلم أن التعليل بالمنصب الذي ذهب إليه السَّيِّد وقواه على هذا على العكس من ذلك في عدم الشهرة ، وقلة ذكر العلماء له ، وتفریعهم عليه ، فعدول السيد من هذا المستفيض المشهور إلى ذلك النادر المعمور مما لا يصح في مثيله أن يدعى أن المسألة قطعية ، ويُشنّع على مخالفه بذلك .

قال : لأنَّ الْمُجِرَّةَ وَالْمُرْجِحَةَ لَا يرتدّون عن الكذب وغيره من المعاصي ، أمَّا الْمُرْجِحَةُ فعندهم : أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مُتَقَالٌ حَبَّةً مِنْ خَرْدِلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ قَاتَلَ^(١) ، وَالْكَذَبُ أَحْفَّ مِنْ ذَلِكَ .

(١) جاء في «فيض الباري» للعلامة الشيخ أنور الكشميري ١ / ٥٣ - ٥٤ ما نصه: الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء : اعتقاد وقول وعمل ، وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار- وبقي العمل : هل هو جزء لإيمان أم لا ؟ فالمذاهب فيه أربعة :

قال الخوارج والمعزلة : إن الأعمال أجزاء لإيمان ، فالتأرك للعمل خارج عن الإيمان عندهما . ثم اختلفوا ، فالخوارج آخرجوه عن الإيمان . وأدخلوه في الكفر ، والمعزلة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بال منزلة بين المترتبين .

والثالث : مذهب المرجحة ، فقالوا : لا حاجة إلى العمل ، ومدار النجاة هو التصديق فقط ، فصار الأولون والمرجحة على طرقين تقبيض .

والرابع : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو بين بين ، فقالوا : إن الأعمال أيضاً لا بد منها ، لكن تاركها مفسد لا مكفر ، فلم يشدوها فيها كالخوارج والمعزلة ولم يهونوا أمرها كالمرجحة .

ثم هؤلاء - أي أهل السنة - افترقوا فرقين ، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأفعال ، وإمامنا الأعظم رحمة الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأفعال غير داخلة =

أقول : الجواب على السيد في هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن قول السيد إنَّهم لا يرتدُّون عن الكذب وغيرِه من المعاشي ، مباهتة عظيمة وإنكار للضرورة ، فإنَّ كلامنا إنما هو في مَنْ

= في الإيمان مع اتفاقهم جميعاً على أنَّ فاقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق ، فلم يبقَ الخلاف إلا في التعبير ، فإنَّ السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء ، لكنَّ لا بحث ينعدم الكل بانعدامها ، بل يبقى الإيمان مع انتفائها .

وإماماً أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءاً ، لكنه اهتم بها ، وحرص عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة إلا أنَّ تعبير المحدثين القائلين بحرثية الأعمال ، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمة الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال ، رمي الحنفية بالإرجاء ، وهذا كما ترى جور علينا فالله المستعان .

ولو كان الاشتراك - مع المرجئة - بوجه من الوجوه التعبيرية كافية لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الاعتزال إليهم - أي إلى المحدثين - فإنَّهم - أي المعتزلة - قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحذفين ، ولكن حاشاهم من الاعتزال وعفا الله عن تعصبه ، ونسب إلىنا الإرجاء ، فإنَّ الذين كلهُنْ صحيحة ، لا مرامة ومنابرة بالألقاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ويطلق الإرجاء أيضاً على من توقف عن تصويب إحدى الطائفتين من الصحابة الذين تقاتلوا بعد عثمان رضي الله عنه ، وعلى من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه .

والمندوم من ذلك كله هو قول من يقول : لا تصر مع الإيمان معصية .

وعليه فلا يسوغ لأحد أن يتسرع في اتهام كل من أطلق عليه الإرجاء ، بل لا بد من الفحص عن حاله ، فإنَّ كان لإرجائه أمر الصحابة الذين تقاتلوا والتوقف في تصويب إحدى الطائفتين ؛ أو لقوله بعدم دخول الأعمال في حقيقة الإيمان أو أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فهو من أهل السنة والجماعة ، ولا يعد ذلك طعنًا في حقه ، أما من أطلق عليه الإرجاء لقوله بعدم إضرار المعاشي فهو الذي يتهم في دينه ، ويسقط الاحتجاج بخبره ، ولا يعتد بقوله .

قال الإمام الذهبي في « ميزان الاعتadal » ٤ / ٩٩ : أما مسعود بن كدام فحججة إمام ، ولا عبرة بقول السليماني : كان من المرجئة مسعود وحماد بن أبي سليمان ، والنعمان ، وعمرو بن مرة ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وأبو معاوية ، وعمرو بن ذر . . . وسرد جماعة .
قلت - (القائل الذهبي) : الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء ، لا ينبغي التعامل على قائله .

وانظر « الرفع والتكميل » حـ ٢١٦ - ٢٥٢ للعلامة اللكتوني ، فقد أجاد في بحث الإرجاء غاية الإجادة ، ولم يدع فيه قولاً لمستزید .

عُرِفَ منهم بالعبادة العظيمة ، والمحافظة الشديدة على ما يعتقد أنه واجب ، والمعلوم بالضرورة لـكل فرقـة من فرقـ الإسلام أنـ في المرجـة عـبـادـاً وزـهـادـاً يـقـومـونـ اللـيلـ ، ويـحـيـونـ بـالـتـلاـوةـ ، ويـتـجـبـونـ بـالـبـكـاءـ العـظـيمـ من خـوفـ العـذـابـ الـأـلـيـمـ ، ويـحـافـظـونـ مـنـ النـوـافـلـ عـلـىـ ماـ هـوـ أـشـقـ مـنـ المـفـرـوضـاتـ بـأـضـعـافـ مـضـاعـفـةـ ، ويـتـرـكـونـ الـمـعـاصـيـ وـالـمـحـرـمـاتـ . فـقولـ السيدـ : إنـهـمـ يـرـتكـبـونـ الـكـذـبـ وـسـائـرـ الـمـعـاصـيـ غـيرـ صـحـيـحـ بـالـضـرـورـةـ ، لأنـهـمـ إـمـاـ أنـ يـدـعـيـ أنـ اـرـتكـابـهـمـ لـلـمـعـاصـيـ مـشـاهـدـ بـالـأـبـصـارـ ، فـذـلـكـ مـبـاهـةـ ، وـإـمـاـ أنـ يـدـعـيـ أنـ فـعـلـ الطـاعـةـ ، وـاجـتـنـابـ الـمـعـصـيـةـ غـيرـ مـقـدـورـ لـهـمـ لـبـطـلـانـ الدـاعـيـ ، وـانتـفـاءـ الـصـارـفـ ، فـذـلـكـ غـيرـ صـحـيـحـ ، وـلـاـ سـيـماـ عـنـدـكـ لـوـ قـدـرـنـاـ بـطـلـانـ الدـاعـيـ ، وـانتـفـاءـ الـصـارـفـ ، لـكـنـهـ غـيرـ باـطـلـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ، وـإـمـاـ أنـ نـقـرـ أنـ فـعـلـ الطـاعـةـ ، وـاجـتـنـابـ الـمـعـصـيـةـ مـقـدـورـ لـهـمـ ، مـمـكـنـ وـقـوعـهـ مـنـهـمـ فـيـ العـقـلـ وـالـشـرـعـ ، فـمـاـ مـعـنـىـ قـطـعـهـ بـأنـهـمـ فـعـلـواـ أـحـدـ الـجـائزـينـ ؟ وـهـلـاـ قـالـ : إنـهـمـ يـفـعـلـونـ الطـاعـةـ ، وـيـتـرـكـونـ الـمـعـصـيـةـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـقـدـورـ لـهـمـ ، وـلـهـمـ إـلـيـهـ أـعـظـمـ الدـوـاعـيـ مـنـ الـمـنـافـسـةـ فـيـ مـرـاتـبـ الـآـخـرـةـ وـالـتـعـرـضـ لـنـفـحـاتـ رـحـمةـ⁽¹⁾ مـنـ يـعـتـقـدـونـ أـنـهـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ ، وـأـكـرـمـ الـأـكـرـمـينـ ، وـالـمـالـكـ لـخـيـرـ الدـارـيـنـ ، وـقـدـ قـرـرـ السـيـدـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـخـبـرـ بـخـبرـ يـجـوزـ أـنـهـ كـذـبـ ، فـكـيـفـ أـخـبـرـ عـنـ جـمـيعـ الـمـرـجـةـ بـاـرـتـكـابـ الـكـذـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـعـاصـيـ بـمـجـرـدـ الـجـزـافـ مـنـ غـيرـ دـلـيـلـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ مـنـ الـعـقـلـ ، وـلـاـ مـنـ السـمـعـ ؟ وـلـيـسـ يـجـوزـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـسـاقـ الـمـصـرـحـينـ إـلـاـ فـيـ مـاـ شـوـهـدـ مـنـ مـعـاصـيـهـمـ ، فـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـقـولـ فـيـ قـاطـعـ الـصـلـاـةـ : إـنـهـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ ، وـلـاـ فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ : إـنـهـ يـزـنـيـ ، وـلـاـ فـيـ الزـانـيـ : إـنـهـ يـرـبـيـ ، وـلـاـ

(1) لـفـظـ «ـرـحـمةـ» سـاقـطـ مـنـ (ـبـ) .

في السارق : إنه يقتل النفس ، فكيف قلت في من أرجيء ، ولم يُعرف منه إلا هذه المعصية : إنه يفعل غيرها من المعاصي التي يعتقد تحريمه ، وهلا قلت : إن قوله هذا يضعف الظن لصدقه ، ويضعف الظن لاجتنابه للمعاصي كما تقول العلماء .

فإن قلت : إنك إنما عَنِيتَ بهذا فساق التصريح منهم .

قلت : ليس كلامنا في فساق التصريح على أنه لا يجوز الرجم بالغيب على فساق التصريح ، ولا كفار التصريح ، والعجب أن السيد - أيده الله - قال في البراهمة مع إنكارهم للنبوات ، وما جاءت به الشرائع من عذاب النار في حق الفساق والكافر : إنهم يتحرّرون عن الكذب أشد التحرّز ، فينتزهون عنه أشد التنزه مع إنكارهم لعذاب النار بالمرة ، بل مع تكذيبهم لجميع الرسل والأنبياء ، وإنكارهم لجميع ما جاؤوا به مما يخالف العقول من إيلام الحيوان في الدنيا والآخرة ، فكيف أخبر عنهم بأنهم في غاية التحرّز من الكذب .

وأما المرجئة ، مع تصديقهم للأنبياء عليهم السلام ، وخوفهم من الموت على الكفر الذي لا يُغفر ، وإثباتهم للعقاب الآخرمي ، فقطع السيد بأنهم يكذبون ، ويرتكبون سائر المعاصي ، ولم يُمكّنه العدول عن هذه العبارة إلى ما هو أقرب منها إلى الصدق ، وإلى ما يكفيه في^(١) جرهم ، بل تعدى الطور في الغلو ، وجاؤز العد في التعدي حتى فضل البراهمة المصرّحين بتكذيب الله ورسوله ، القاطعين ببطلان العذاب ،

(١) في (ب) : من .

(٢) في (ب) : أو .

القاضين بتقييده على من آمن بالله وملائكته ورُسُلِه، وأقام أركان الإسلام الخمسة ، واجتنب الكبائر المتواترة ، وإنما عرضت له شبهة في خبرٍ واحدٍ من أخبار الله ، تعارضت عليه فيه العمومات والخصوصيات مع تقويه عند اعتقاده أنَّ الله صادق^(١) ، ولا يُخلِفُ الوعَدَ ولا الوعيدَ .

الوجه الثاني : اعْلَمْ أنَّ الحاَمِلَ على المحافظة على الخيرات والمجانية للمكرهات ، ليس مجرد اعتقاد أنَّ الله يُعَاقِبُ على الذنب ولذلك لم يكن العدلُ مَنْ اعتقاد أنَّ الله لا يغفر كبيئة إلا بالتوبه ، ولا قال أحدُ مَنْ أَهْلَ^(٢) الإِسْلَامَ : إِنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ الْعَدْلِ فِي الشَّرْعِ ، وإنما الحاَمِلُ على العدالة شرفٌ في النفوس ، وحياةٌ في القلوب عن مبارزة المنعم بجميع النعم بالمعاصي ، ولهذا فإنَّ أكثرَ الْخَلْقَ مُحَافَظَةً على الخير ، ومجانية للشر أكثرُهم حياءً من الله وتعظيمًا وإجلالًا له ، وأما مجرد الاعتقاد ، فهو واحد لا يزيد ، ولا ينقص ولهذا تجد الوعيادة مختلفين مع أن اعتقادهم واحد ، ولكن تفاصيلها في شرف النفوس ، وأنفها من دناءة المعاصي ومذلة الفواحش ، واحتلقو في شِدَّةِ الْحَيَاءِ مِنْ مَلْكِ الْمُلُوكِ ، ورب الأرباب ، وتباينت مراتبهم في التعظيم والإجلال لِمَنْ يَبْدِي الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ولهذا فإنَّ أقربَ الْخَلْقِ إِلَى الله أخوْفُهُمْ مِنْهُ ، ولهذا اشتَدَّ خوفُ الأنبياء والأوصياء ، وكانوا أرْغَبَ الْخَلْقِ إِلَى الطَّاعَاتِ ، وقد كان كثيرون من الصالحين لا يرضى أن يَعْبُدَ الله خوفاً من العذاب ولا رغبة في الثواب ، وإنما يَعْبُدُهُ إجلالاً ، ويُطِيعُهُ تعظيمًا^(٣) ، وكذلك قالت

(١) في (ب) ، زيادة : ولا يكذب .

(٢) في (ب) ، زيادة : فرق .

(٣) يرى فريق من أهل العلم أن ما عليه هؤلاء ليس هو الجادة ، وإنما هو من الشطحات والرعونات التي تقع للسلالكين ، ويحتاجون بأحوال الأنبياء والرسل والصديقين ودعائهم =

المُعْتَزِلَةُ : لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِقَصْدِ دُفَعِ الْعَقَابِ ، وَطَلِبِ الثَّوَابِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَخْفِ ، قَالَ الزُّورَ ، وَارْتَكَبَ الْفَجُورَ ؟ ! هَذَا كَلَامٌ مَّنْ لَمْ يَتَأْمِلْ ، فَقَدْ عَلِمْنَا بِالْفَضْرُورَةِ أَنَّ فِي الْمَرْجَعَةِ عُبَادًا خَاسِعِينَ ، وَرُهْبَانًا خَائِفِينَ مُشْفِقِينَ حَزَنًا ، بِاِكِينِ صَائِمِينَ قَائِمِينَ ، وَكَثِيرٌ مِّنَ إِذَا نَظَرَ أَحَسْنَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ لَا فِي الْعِقِيدَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى مَشَاقِ الطَّاعَاتِ ، وَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَذَابِ ، فَهُوَ شَرِيفٌ النَّفْسُ ، حُرُّ الطَّبِيعَةِ ، عَزِيزُ الْهِمَمَةِ ، عَظِيمُ الْمَرْوَعَةِ ، كَثِيرُ الْأَنْفَةِ مِنْ دَنَاءَةِ الْمَعَاصِي ، شَدِيدُ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ لَا يَقُولُ إِلَى الطَّاعَةِ حَتَّى

= وَسُؤَالُهُمْ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِخَوفِهِمْ مِنَ النَّارِ وَرِجَانِهِمْ لِلْجَنَّةِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ خَواصِ عِبَادِهِ (وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ) وَقَالَ عَنْ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ (وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ (إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرُهْبَانًا وَكَانُوا لَنَا خَاسِعِينَ) أَيْ : رَغْبًا فِي مَا عَنَّا ، وَرُهْبَانًا مِنْ عَذَابِنَا ، وَالضمير فِي قَوْلِهِ (إِنَّهُمْ) عَادَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُذَكُورِينَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنْدَ عَامَةِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَذَكَرَ سَبِيحَانَهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ هُمْ خَوَاصُ خَلْقَهُ، وَأَئْتَى عَلَيْهِمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ ، وَجَعَلَ مِنْهَا اسْتَعْوَذَتِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاعَةٌ مُسْتَقْرَأً وَمَقَامًا ﴾ وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِإِيمَانِهِمْ أَنْ يَنْجِيَهُمْ مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقُنْا عَذَابَ النَّارِ ﴾ فَجَعَلُوا أَعْظَمَ وَسَائِلِهِمْ إِلَيْهِ وَسِيلَةً لِلْإِيمَانِ ، وَأَنْ يَنْجِيَهُمْ مِنَ النَّارِ .

وَقَالَ عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (وَالَّذِي أَطْعَمَ أَنْ يَغْفِرْ لِي خَطْبَتِي يَوْمَ الدِّينِ . رَبُّ هَبْ لِي حَكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُضَالِّينَ وَلَا تَخْزِنِي يَوْمَ يَبْعَثُونَ يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوٌ إِلَّا مِنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) فَسَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَهُوَ الْخَرِيُّ يَوْمَ الْبَعْثِ .

وَفِي السَّنَةِ الصَّحِيحةِ نَصْوَصُ كَثِيرَةٍ فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى عِبَادِهِ وَأُولَائِهِ بِسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَرِجَانِهَا ، وَالاستِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ ، وَالْخَوْفِ مِنَهَا .

وَقَالُوا : كَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ الثَّوَابِ وَخَوْفِ الْعَقَابِ مَعْلُولاً ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُضُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : « مَنْ فَعَلَ كَذَا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ » وَ« مَنْ قَالَ سَبِيحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غَرَستْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » وَ« مَنْ كَسَى مُسْلِمًا عَلَى عَرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلْلِ الْجَنَّةِ » وَ« عَادَهُ الْمَرِيضُ فِي خَرْفَةِ الْجَنَّةِ » وَالْحَدِيثُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَفَتَرَاهُ يَحْرُضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَطْلَبِ مَعْلُولٍ نَاقِصٍ ، وَيَدْعُ الْمَطْلَبَ الْعَالِيَ الْبَرِيءَ مِنْ شَوَّابِ الْعَلَلِ لَا يَحْرُضُهُمْ عَلَيْهِ

يَخَافُ الْخَلْوَةِ فِي النَّارِ ، وَلَوْ كَانَ إِلَى مُجْرِدِ الْحَيَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَإِلْجَالٍ لَهُ ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ لَمْ يَرْفَعْ إِلَى ذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَا هُمْ بِهِ أَبْدًا ،
فَهَذِهِ طِبِيعَةُ شَرَارِ الْعَبْدِ ، وَخِسَاسُ الْهَمَمِ ، وَلَهُذَا قِيلُ : وَالْعَبْدُ لَا يَرْدَعُهُ
إِلَّا العَصَماً ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الصَالِحِينَ الْمُتَوَسِطِينَ - دَعْ عَنْكَ الْأَكَابِرَ - لَوْ يَعْلَمُ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ ، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ الْمُعْصِيَةَ مِنْهُ ، وَلَا يَرْضَاهُ لَهُ ، وَلَا
يَأْذُنُ لَهُ بِهَا لَمْ يَفْعَلْهُ لَوْ أَرِيقَ دُمُّهُ ، وَفَارَقَ رُوحَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ
«نَعَمْ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَافِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِيهِ»^(۱) بَلْ هَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ
الْمُحِبِّينَ لِلْمُخْلُوقِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :

أَهَابُكِ إِجْلَالًا وَمَا بِكِ قُدرَةٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ مِلْءُ عَيْنٍ حَبِيبُهَا^(۲)

فَهَذَا مَعْلُومٌ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَحَايِبِينَ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَبًّا
لِلَّهِ .

(۱) قال السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ۴۴۹ : اشتهر في كلام الأصوليين ، وأصحاب المعاني ، وأهل العربية من حديث عمر ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب ، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة ، ثم رأيت بخط شيخنا (الحافظ ابن حجر) أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمد بن قتيبة ، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً ، وقال : أراد أن صحبياً إنما يطيع الله حباً ، لا مخافة عقابه .

وقال السيوطي - فيما نقله عنه القاري في «الموضوعات الكبرى» - في «شرح نظم التلخيص» : كثُر سؤال الناس عن حديث «نعم العبد صهيب لو لم يخاف الله لم يعصه» ونسبة بعضهم إلى النبي ﷺ ، ونسبه ابن مالك في «شرح الكافية» وغيره إلى عمر رضي الله عنه ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعاً ولا موقعاً لا عن عمر رضي الله عنه ولا عن غيره مع شدة التفصيص عنه .

(۲) وبعض المفسرين يشندونه عند قوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلِمَاءُ) لتجويه قراءة من قرأ برفع الهماء من لفظ الجلالة ، ونصب الهمزة من العلماء ، ونسبوها إلى أبي حنيفة ، وتتكلفوا توجيهها ، وهي قراءة موضوعة لا تصح نسبتها إليه ، افتعلها وغيرها الخزاعي ، ونسبها إلى أبي حنيفة . وراج صنيعه ذلك على أكثر المفسرين . بين ذلك ابن الجوزي في «النشر» ۱/۱۶ ، فراجعه .

الوجه الثالث : أن نقول : ما السبب في تخصيصك^(١) للمرجئة بالذكر دون سائر أهل البدع ؟ فإن كنت إنما ذكرتهم لأجل بدعهم ، فقد شاركهم فيها كثير من الخوارج ، وسائرون في رقِّ الضلال ، وإن كنت إنما ذكرتهم ، لأنهم يُجَوِّزُونَ أن أهل المعاصي من أهل الإسلام يدخلون الجنة ، بل يقطعون على ذلك في من مات على الإسلام ، فلا شك أن قولهم بيعة ، ولكن السيد قصد أنها بيعة صارفة عن الطاعة ، وداعية إلى المعصية بحيث لا يظن في من اعتقدها أنه يأتي بواجِبٍ ، ولا يرتدُّ عن قبيح ، وقد غلط السيد في ذلك فإن جميع الفرق قد شاركت المرجئة في ما هو مثل قولهم في تقليل الداعي إلى الطاعة ، وتهوين الصارف عن المعصية ، وذلك أن الوعيد يقطع أن الله تعالى يقبل التوبة ، فيرتكب المعاصي ثقة بالتوبه ، كما أن المرجىء يعتقد أنه يغفرُها ، فلا فرق بينهما في الداعي والصارف ، وإن كان المرجىء مبتداعاً ، وذلك لأن كُلَّ واحد منها يعتقد أن الله يغفرُ الذنب ، ويجوز أنه مِنْ أهل النار والخلود فيها ، وإنما اختلفا في كيفية المغفرة وسببيها ، فالوعيد يقول : إن الله يغفر بالتوبه على سبيل الوجوب عليه ، والمرجىء يقول : إن الله يغفرها بالإسلام على سبيل التفضُّل منه ، وإنما قلنا : إن كُلَّ واحد منها يجوز أنه من أهل النار ، فلأن المرجىء يجوز أن يموت على غير الإسلام ، كما أن الوعيد يجوز أن يموت على غير التوبه ، بل على غير الإسلام ، بل هو أشدُّ من المرجىء في ذلك ، لأنه يعتقد أنه يجب على الله قبول التوبه ، والمرجىء لا يعتقد وجوب العفو ، لأن الوعيد قد يعتقد أنه يجب على الله تَبَقِيَّةُ العاصي بعد المعصية حتى يتمكَّنَ من التوبه وهو قول أبي علي ، وأبي القاسم ، لأنَّه قد كلفه بالتوبه ،

(١) في (ب) : تخصيصه .

والتكليفُ لا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ التمكين ، والشيخ أبو القاسم يقول : إن الأصلح واجبٌ على الله ، فإذا صار العبد مؤمناً ، وعلمَ الله أنه يعود إلى الكفر أو الفسق ، لم يَجُزْ أَنْ يُيْقِنَهُ ، فهؤلاء أشدُّ أماناً من المرجئة ، فإنه يلزمُ من قول أبي القاسم أنَّ مرضى له وقتَ يَعْلَمُهُ أنه قد أتى فيه بجميع ما كلفه الله تعالى ، عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فإِنَّهُ يَقْبَحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُمْيِنَهُ عَلَى حَالٍ يَسْتَحْقُ عَلَيْهَا الْعَقُوبَةَ ، وهذا أَعْظَمُ مِنْ مذهبِ المرجئة ، لأنَّه يُؤَدِّيُّ إِلَى الْأَمَانِ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى جَهَةِ الْقُطْعِ ، وَالْمَرْجَةُ لَا يُبْتَوِنُ ذَلِكَ لِتَجْوِيزِهِمْ أَنْ يَمُوتُوا كُفَّارًا فَيُعَذَّبُونَ بِذَنْبِ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ لِقُولِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا السُّوَاءِ أَنَّ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ » [الروم : ۱۰] على أحد التفسيرين والاحتماليين ، والثاني : أن السُّوَاءِ هي النَّارُ وكأنَّه المشهور ، وخرج الحاكم في تفسير (سورة الحشر) عن علي عليه السلام : أن عابداً تزيَّنَتْ له امرأة فوقَّعَ عليها ، فَحَمَّلَتْ ، فجاءه الشيطان فقال : اقتُلُّها قبلَ أَنْ تُفْضِحَكَ ، فقتلها ثم افتضح فأخذوه ، فجاءه الشيطان فقال : اسْجُدْ لِي سجدةً واحِدَةً وأنجيكَ فَسَجَدَ لَهُ ، فنزل في ذلك قوله : « كَمِثْلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِإِنْسَانٍ أَكْفُرْ » الآية ، قال الحاكم : صحيح الإسناد^(۱) ، والمرجئة تقول : المعاصي بريءُ الكفر ، وليس في مذهبهم أمان

(۱) وافقه الذهبي ۲/ ۴۸۵ - ۴۸۶ مع أن حميد بن عبد الله السلوقي راويه عن علي لا يعرف ، ثم هو محرف في المطبوع من المستدرك والمختصر عن عبد الله بن نهيك ، ففي تاريخ البخاري ۵/ ۲۱۳ : عبد الله بن نهيك : سمع علياً رضي الله عنه في قوله (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفر) قاله محمد بن مقاتل ، أخبرنا النضر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق سمع عبد الله ...

وكذلك هو في تفسير الطبرى ۲۸ / ۳۲ عبد الله بن نهيك ، وفي « التهذيب » لروحة ۷۴۹ : عبد الله بن نهيك كوفي يروى عن علي بن أبي طالب في قوله : (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفر) يروى عنه أبو إسحاق السبئي . ذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق =

للتأبين لجهل الخواتم ، كيف المُصِرُّين؟ فلو كان السبب في العصيان هو قلة الداعي إلى الطاعة^(١) وكثرة الصوارف عنها ، ما كانت فرقه من فرق الإسلام إلا وهي مجروبة في العدالة ، غير مقبولة في الشهادة والرواية ، ولكن العدل من اعتقد أن الله لا يقبل التوبة ، ولا يُغيل العترة ، ولا يغفر الخطيئة ، لأن المعتقد لهذه العقيدة أبعد الناس عن المعاصي ، ولكن ليس الأمر كذلك ، فقد بينا في الوجه الأول أن وجود الطاعة ليس بحسب الاعتقاد ، إنما هو بحسب كرم النفوس ، وشرف الطياع ، ولهذا اختلف الكفار المصرّحون في التلطخ بالرذائل ، والصبر على المكارم والفضائل مع إنكارهم الجميع للمعاد الأخرى ، فإنه كان فيهم من يتحمّل من مشاق مكارم الأخلاق والمعروف ما يقوم في المشقة مقام تحمل واجبات الشريعة ، وكذلك كانوا يجتنبون المذمّ وإن كانت شهية محبوبة ؛ ولهذا قال حاتم :

وإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نالاً مُتَهَّى الذَّمَّ أَجْمَعًا^(٢)
ولهذا كان فيهم السيد والمسوود على قدر تفاضلهم في الصبر على المكاره ، واحتمال مشاق المكارم ، ولهذا قيل :
لَوْلَا الْمَشْقَةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْجُودُ يُفَقِّرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَّالُ^(٣)

= المجاهيل . فالخبر مع كونه موقوفاً ضعيف . وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٦ / ١٩٩ ، وزاد نسبته عبد الرزاق ، وابن راهويه ، وأحمد في « الزهد » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الشعب » .

(١) إلى الطاعة : سقط من (ب) .

(٢) البيت في ديوان حاتم ص ٦٩ ، و« البيان والتبيين » ٣ / ٣٠٨ ، و« أمالي القالي » ٢ / ٣١٨ ، وخمسة أبي تمام ٢ / ٢٣٢ ، و« عيون الأخبار » ١ / ٣٤٣ ، و« شرح شواهد المغني » ٥ / ٢٣٨ و ٣٥٠ و« الهمع » ٢ / ٥٧ ، و« الدرر » ٢ / ٧٣ ، والأشموني ٤ / ١٢ .

(٣) البيت للمنتبني في ديوانه ٣ / ٢٨٧ من قصيدة سائرة يمدح بها أبا شجاع فاتكاً سنة =

وقالت العرب في أمثالها : تَجُوعُ الْحُرَّةُ ، وَلَا تَأْكُلُ بَثَدِيهَا^(١) .

وقالت هند لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوْتَزِنِي الْحُرَّةُ^(٢) ؟ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ »^(٣) .

الوجه الرابع : أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْعَدْلَ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا

= ثمان وأربعين وثلاث مئة ، ومطلعها : -

لَا خَيْلَ عِنْدَكُمْ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ فَلَيْسَ عِنْدَكُمْ تُنْهَى إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ

يقول العكبري في معنى البيت : لولا المشقة تمنع من السيادة ، لساد الناس كلهم ، ثم
بين العلة فيها ، فقال : الجود يورث الإقلال والفقير ، والشجاعة توجب التلف والقتل ، وذلك
أن المجد والسيادة يصعبان ، ولولا الصعوبة ساد الناس بأسرهم .

(١) أي : لا تكون ظرفاً وإن آذاما الجوع ، وأول من قال ذلك الحارث بن سليل
الأحدسي . يضرب في صيانة الرجل الحر نفسه عن خسارة المكافب .

انظر « فصل المقال » ٢٨٩ - ٢٩٠ ، و « مجمع الأمثال » ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن جرير الطبراني في « جامع البيان » ٢٨ / ٥١ من طريق
محمد بن سعد العوفي ، عن أبيه سعد بن محمد ، عن عمته الحسين بن الحسن بن عطية
العوفي ، عن أبيه الحسن بن عطية بن سعد ، عن جده عطية بن سعد عن ابن عباس .
وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء كما يقول العلامة المحدث أحمد شاكر رحمة الله في
تعليقه على تفسير الطبراني ٢٦٣ / ٢٦٤ ، وقد تكلم على رجاله مفصلاً فراجعه .

وذكره السيوطي في « الدر المثور » ٦ / ٢١٠ ، وزاد نسبته إلى ابن مردوه وأخرجه سعيد
ابن منصور وابن سعد فيما ذكره السيوطي في « الدر » ٦ / ٢٠٩ مرسلاً عن الشعبي ، قال : كان
رسول الله ﷺ يابع النساء ... وفيه حتى جاءت هند امرأة أبي سفيان ، فلما قال : ولا يزبن ،
قالت : أَوْتَزِنِي الْحُرَّةُ ؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية ، فكيف بالإسلام ؟

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٣) و (٣٣٧٤) و (٣٣٨٣) و (٣٤٩٠) و (٤٦٨٩) ، ومسلم
(٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أَيُّ النَّاس أَكْرَمُ ؟ قال : أَكْرَمُهُمْ
عَنِ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ ، قالوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قال : فَعِنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ سَأَلُونِي ؟ قالوا :
نَعَمْ ، قال : « فَخَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا » وَفِي روَايَةٍ : قال :
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خَيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ،
وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً حَتَّى يَقُولَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا
الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوْجَهٍ » .

يُغَفِّرُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ بِسَعَةٍ كَرْمِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ لِلْوَعِيدِ ، وَلَكِنْ لَمَا وَرَدَ فِي السَّمْعِ مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ^(۱) فَقَالَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِيمَانِ بِالسَّمْعِ مِنْ غَيْرِ جُرْأَةٍ عَلَى الْمَعَاصِي ، فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ مَنْ حَفِظَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ ، وَاجْتَنَبَ الْمُحْرَمَاتِ ، وَعَرِفَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَدَ أَنَّ اللَّهَ يُغَفِّرُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ لِشَهَةِ اعْتِقَدْهَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تُرْدُ شَهَادَتَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ رَوْاْيَتُهُ .

الوجه الخامس : أَنْ مَجْرُدَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ يَنْفَضُّلُ بِمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ^(۲) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ ، وَتَكْفِيرِ الصَّغَافِرِ لَيْسَ مَا يَدْلُلُ عَلَى كَذِبِ مِنْ اعْتِقَادِ ذَلِكَ . وَلَوْ أَنْ عَبْدًا مِنْ عَبْدِ الْمَخْلُوقِينَ اعْتَدَ فِي سَيِّدِهِ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ وَالْجِلْمِ وَالْمَسَامِحةِ مِنْ غَيْرِ وَجْوبِهِ لَمْ يَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَى عَنْ سَيِّدِهِ ، فَإِنَّهُ كَذِبٌ ، وَجَمِيعُ مَا أَمْرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ ، فَإِنَّهُ يَعْصِيهِ فِيهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ فِي غَايَةِ الإِجْلَالِ لِهِ وَالطَّاعَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِحَلْمِهِ وَكَرْمِهِ رَغْبَةً مِنْهُ فِي مَحْبَةِ سَيِّدِهِ ، وَاسْتِجْلَابًا لِخَيْرَاتِهِ أَوْ^(۳) مَحْبَةً مِنْهُ لِسَيِّدِهِ ، وَشَكْرًا لِهِ عَلَى نِعَمَتِهِ ، وَكَذِلِكَ عَمَلُ النَّاسِ مَعَ إِخْرَانِهِمْ وَأَهْلِ الْجِلْمِ وَالْكَرَمِ مِنْ أَقْارِبِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ قَرَابَةُ الْأَحْنَفِ وَعِشِيرَتِهِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ ، وَيَعْقُلُونَ رَحْمَةَ لِأَجْلِ حَلْمِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِنَا صَدِيقٌ فِي غَايَةِ الْجِلْمِ وَالْكَرَمِ بِحِيثَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَؤْخِذُنَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَيَعْقُلْهُ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَةً ، بَلْ قَدْ يَزِيدُهُ حَلْمُهُ وَكَرْمُهُ رَغْبَةً فِي طَاعَتِهِ ، وَزِيادةً فِي مَحْبَتِهِ ، وَكَمْ مِنْ مَهِيبٍ يُعَصِّي وَتُحْتَمِلُ عَقُوبَتِهِ لِأَجْلِ بَغْضَهُ ، وَمُساوِيَهِ

(۱) فِي (ب) : يَقْتَضِي ذَلِكَ .

(۲) فِي (ب) : بِالْمَغْفِرَةِ لِلذَّنْبِ .

(۳) فِي (ب) : وَ .

أخلاقه ، وكم من حليم يطاع ، ويمثل أمره ، وتفنى الأرواح والأموال في طاعته ، وقد كان رسول الله ﷺ من أهل هذه الصفة الشريفة ، بل هو الذي بلغ أعلى مراتبها ، واحتضن بأقصى مناقبها ، وهي صفتُه في التوراة والفرقان، قال الله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] إلى غير ذلك .

وفي تفسير السيد في قوله تعالى حكاية عن المنافقين في عيدهم له بأنَّه «أذن» قال السيد : أي : يصدق كُلَّ مَا سمعَ ، ويقبلُ قَوْلَ كُلَّ أحدٍ وقال في قوله تعالى : ﴿قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبه : ٦١] أي : نعم هو أذن ، ولكن نعم الأذن ، إلى قوله في تفسير كونه خير أذن أنه يصدق بالله ويقبلُ من المؤمنين المخلصين إلى قوله : ﴿وَرَحْمَةً لِمَنْ آمَنَ مِنْكُمْ﴾ [التوبه : ٦١] أي : أظهر الإيمان منكم أثُرها المنافقون يقبل إيمانكم الظاهر ، ولا يكشفُ أسراركم ، فهو أذن كما قلت ، لكنه أذن خير لا أذن شر . فسلم لهم أنه أذن ، لكنه فسّره بما هو مدح . انتهى . فلم يكن جلُّ رسول الله ﷺ وحسنُ خلقه ، وجزاؤه السيئة بالحسنة ، حاملاً لخير أهله وأصحابه على الكذب عليه ، والعقوبة له ، والتساهل في طاعته . وكذلك كُلُّ حليم مع أصحابه وقرباته وجيئاته ، فمن أين للسيد أنَّ المرجنة لما اعتقدوا أنَّ الله يغفر لأهل الإسلام كرماً واسعاً ، وحملماً عظيماً ، ورحمة لهم ، واستغناء عنهم ، فقد استهانوا بجلال الله ، وانهمكوا في معاصي الله ، وصار دأبهم الكذب على الله ورسوله؟! ولقد رأيت من الصالحين من يزداد عملاً ونشاطاً على الرجاء ، ويزداد نفوراً على الخوف ، وهذا معروف عند أهل الذوق وأنشدوا في ذلك :

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
وَمِنْ أَيَادِيكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَكَ تَشَغَّلُهَا
عِنِّ الْمَنَامِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الرَّازِي

الوجه السادس : أن اعتقادهم لو كان حاملاً لهم على الكذب ، لحملهم على ترك الصلاة والصوم والحجّ ، وسائر الواجبات التي ثبت أنها يُحافظون عليها أشقاً من الصدق في الرواية ، بل ليس في الصدق مشقةٌ في كثيرٍ من الأحوال ، وكذلك لو كان اعتقادهم يحملهم على الكذب ، لحملهم على ما هو أشهى منه إلى النفوس ، وعلى ما هُم أحوج إليه من القبائح من أكل الحرام والزنى والاشتغال بالمعازف والملاهي وسائر المحرمات ، فإنها أشهى من الكذب ، بل الكذب غير شهي في نفسه ، ولا طيب في ذاته ، فالذي حملهم على مشاق الطاعات الواجبات والمندوبات يحملهم على الصدق الذي هو دون الواجبات والمندوبات ، وكثيرٌ من الواجبات في علو المرتبة . والذي حملهم على ترك الشهوات المحرمات والمكرهات يحملهم على ترك الكذب على الله ورسوله الذي ليس بمنتظم في جملة الشهوات مع أنه من أعظم المقبحات وأغلظ المحرمات ، ولو كان قول السيد صحيحًا ، لرأيناهم يقطعون الصلوات ، ويرتكبون المحرمات ، فلما رأيناهم على العكس من ذلك ، وثقنا بصدقهم ، ورجحنا قبول قوله .

الوجه السابع : أنا قد بيّنا أن الصالحين منهم يخافون الموت على الكفر ، ويخافون من شؤم المعاصي المغفورة في الآخرة أن تكون سبباً في الدنيا للذنب الذي لا يغفر ، وهو ذنب الكفر كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوَاءِ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الروم : ١٠] وسيأتي في أحاديث القدر عموماً ، والقدر عند الخاتمة خصوصاً ما يوجب خوف المؤمن لذلك ، وفي « الصحيح »^(١) أن رسول

= (١) لفظ الصحيح - أي صحيح مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو - أنه سمع

الله ﷺ كان يقول: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبْتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» ، فقالوا : أو تخفف علينا يا رسول الله ؟ فذكر التخويف من ذلك .

وفي كتاب الله تعالى من ذلك: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا» [لقمان : ٣٤] وهي بمعنى أحاديث القرآن عند الخاتمة ، فهُم مِن خوف سوء الخاتمة في قلق عظيم ، وإشراق شديد ، وشُغْلٌ شاغل عن الكذب على رسول الله قد كادت قلوبهم تقطع من خوف العذاب «إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ عَيْرٌ مَأْمُونٌ» [المعارج : ٢٨] فهم أبداً يجتهدون في التقرب إلى الله رجاء ما وعد به المطعين مِن الزيادة في الهدى والألطف المقربة إلى طاعته^(١) السابقة إلى خاتمة الخير ، والموت على الإسلام مع الرغبة العظيمة في نيل المراتب الشريفة في دار الكرامة .

= رسول الله ﷺ يقول : «إن قلوب بني آدم كلها بين أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» وأخرجه أحمد / ٢ ، والأجري ٣٦٨ ، وابن أبي عاصم (٢٢٢) و (٢٣١) وما ذكره المصنف لم يرد في الصحيح ، إنما رواه الترمذى (٢١٤٠) والأجري في «الشرعية» ص ٣١٧ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٥) و (٢٣٠) والحاكم في «المستدرك» / ٢ / ٢٨٨ من طريقين عن الأعمش ، عن أبي سفيان - طلحة بن نافع - عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ، فقلت : يا رسول الله ، قد آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم إن القلوب بين أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء» . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي الباب عن النواس بن سمعان الكلابي عند أحمد / ٤ ، ١٨٢ ، وابن أبي عاصم (٢١٩) ، وابن ماجة (١٩٩) ، والأجري ص ٣١٧ ، وصححه ابن حبان (٢٤١٩) ، والحاكم / ٢ / ٢٨٩ و ٤ / ٣٢١ ، ووافقه الذهبي ، والبصيري في «مصباح الزجاجة» ورقه ٢ / ١٤ وهو كما قالوا . وعن أم سلمة عند أحمد / ٦ ، ٣٠٢ و ٣١٥ ، والأجري ص ٣١٦ ، وابن أبي عاصم (٢٣٣) وسنده حسن في الشواهد ، وعن عائشة عند ابن أبي عاصم (٢٣٣) ، وأحمد / ٦ ، ٩١ ، والأجري ص ٣١٧ ، ورجال أحمد ثقات .

(١) إلى طاعته : ساقط من (ب) .

الوجه الثامن : أن الملائكة والأنبياء قد أَمِنُوا مِن الموت على الكفر الذي تخافُه المرجئة ، وهم مع ذلك أَخْوَفُ الخلق لله فدل ذلك على أنَّ الخوف ليس موقوفاً على ظنِّ الخائف أنَّ الله يُعذِّبُ في الآخرة ، ولا على تجويزه لذلك ، وقد قال تعالى في الملائكة عليهم السلام : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِنْ فَوْقِهِم﴾ [النحل : ٥٠] ، وقال : ﴿وَهُم مِنْ خَشِّيَّهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

الوجه التاسع : أن نقول : الداعي إلى الصدق في الحديث خاصة أكثر ، والصوارف عن الكذب فيه أكبر ، فقد رأينا الفساق المصرحين بمضي عمر أحدِهم ولم يكذب فيه على النبي ﷺ ، وتقدير وجود الداعي الغالب لوازع الشرع الماحي لأنَّه من الله تعالى نادرُ الوقوع في الزمان ، نادرُ الوقوع في الأشخاص ، والنادرُ غيرُ معتبر بدليل أنه مرجوح ، والصدق راجح ، وتقديمُ الراجح على المرجوح ، والمساواة بينهما على خلاف المعقول ، ولا موجب لترك دليل المعقول من المنقول .

الوجه العاشر : لو كان اعتقادُهم أنَّ الله يغفرُ حاماً على المعصية قطعاً ، لوجب أن يكون اعتقادُ أنَّ الله يُعذِّبُ مَنْ لم يتبر موجباً لترك المعاصي قطعاً كافياً في العدالة ، فيكون مَنْ اعتقادُ أنَّ الله لا يغفرُ إلا بالتوبة ، فهو عدلٌ لا يحتاج إلى تعديل ولا خبرة ، ومنْ اعتقادُ أنَّ الله يغفرُ من دون توبه ، فهو مجرح من غير جارح ولا خبرة ، بل بمجرد اعتقادهما يثبتُ لذلك العدالة ولهذا الجرح ، فكما أنَّ ذلك لا يصحُّ التعديلُ به في الوعيدي ، فكذلك لا يصحُّ الجرح به في المرجيء ، فكما أنا نَجِدُ في الوعيدية عاصياً ، فكذلك نَجِدُ في المرجئة مطيناً ، بل الوعيدي العاصي هو الذي وجود الذنب منه أَقْبَحُ وإصرارُه عليه للجرح أَصْلَحُ ولذلك قيل :

وَأَعْظَمُ مِنْ أَخِي الْإِرْجَاءِ ذَبَابًا وَعِيدِي أَصَرَّ عَلَى الْكَبَائِرِ

هذا بالنظر إلى شدة جرأته ، وعدم التفاته إلى عقيدته ، وإنما فهو أصلح اعتقاداً وأقوم مذهباً ، وتحقيق هذا أن وجود الداعي من الفريقين لا يكفي في الفعل إلا مع عدم الصارف الراجح ، وكذلك العكس ، هذا هو العلة في وجود الطاعة والمعصية من المرجىء والوعيدي مع القول بالاختيار والإجبار ، فإن الفريقين متتفقون على وجود الفعل عند رجحان الداعي ، وإنما اختلفوا في كون ذلك الوجود على جهة الاختيار والاستمرار ، أم على جهة الاضطرار والإجبار ، فإذا كان كذلك ، فمن أين غالب على الظن أن رغبتهم في الشهوات العاجلة أعظم من رغبتهم في الدرجات الرفيعة عند الله ولا سيما في الصدق الذي لا مشقة فيه .

فإن قلت : وما الداعي التي يمكن أن تدعو المرجئة إلى فعل الطاعة ، وترك المعصية .

قلت : أمور كثيرة .

أولها : أنهم يعتقدون أن الواجبات مما يحبه الله ، ويأمر به ، ويستحق العقاب بتركه^(١) والثواب بفعله ، والمحرمات مما يكرهه الله ، وينهى عنه ، ويستحق العقاب بفعله .

وثانيها : أنه يجوز أنهم يجوزون العقاب في الدنيا على المعاشي بالأمراض ، وضيق الأرزاق ، وسائل البلاوي .

وثالثها : ما ذكرناه من خوفهم أن تكون المعاشي سبباً للوقوع في

(١) في (ب) : لتركه .

ذنب الكفر الذي لا يغفر .

ورابعها : المنافسة في علو المراتب الحاملة للوعيد على النوافل .
خامسها : إجلال الله تعالى وتعظيمه والحياء منه ، وقد ذكرنا بعض هذه الوجوه ، وإنما أعدناها زيادة في البيان .

الوجه الحادي عشر : أن الإرجاء ليس بكافر ولا فسي عند أهل المذهب ، نص عليه القاضي شرف الدين في « تذكرة » والحاكم في « شرح العيون » ، وذكر معنى ذلك القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدواري في تعليقه على « الخلاصة » وغيرهم ، كما سيأتي ، وقد ثبت أن المبتدع بما لا يتضمن كفراً ولا فسقاً مقبول الشهادة ، نص عليه في « اللمع » وأشار إلى الانفاق عليه ، وسيأتي الدليل على ما ذكره القاضي شرف الدين في « التذكرة » من عدم تكفيتهم وتفسيقهم في المسألة الثانية إن شاء الله تعالى ، وقال الشيخ مختار المعتزلي في كتابه « المجتبى » في الكلام في التكفير في المسألة السابعة من ذلك ما لفظه : لم يكفر شيوخنا المرجئة ، لأنهم يوافقونهم في جميع قواعد الإسلام ، لكنهم قالوا : عن الله بآيات الوعيد الكفارة دون بعض الفسق أو^(١) التخويف دون التحقيق ، وأنه ليس بكافر . انتهى وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته^(٢) عند أئمة الرواية : أن الملائكة عليهم السلام اختصموا في الذي قتلت تسعة وتسعين ، ثم سأله عابداً : هل له توبة ؟ فقال له : لا توبة له ، فقتله ، ثم سأله عالماً فأمره بالتزوية والهجرة عن أرضه ، فأدركه الموت في طريقه إلى الهجرة .

(١) في (ب) : و

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ، البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) وقد تقدم في ١ / ٢١٩ و ٣١٤ .

ال الحديث ، وفيه : أنه وقع بين ملائكة الرحمة والعقاب نحو ما وقع بين الوعيدية وأهل الرجاء وهو يدل على نجاة الفريقين ، إن شاء الله تعالى . فهذه أحد عشر وجهاً تختص المرجئة^(١) ، وتحقيق الدلالة على قبولهم يأتي في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على قبول المتأولين .

قال : وأما المجبة ، فعندهم أن الله تعالى يجوز أن يُعاقب المطیع ، وأن يُثیب العاصي ، فلا فائدة في الطاعة ، وأيضاً فعندهم أن أفعالهم من الله تعالى ، فالإثابة عليها ، والعقاب لا معنى له ، فإن قالوا : هذا من جهة العقل ، لكن قد ورد السمع بأنه يدخل المطیع الجنة ، والعاصي النار إلا من قال منهم بالإرجاء .

قلنا : إنما وَعَدَ ذلك مقويناً بمشيئته لقوله تعالى : « يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ » [المائدة : ١٨] وهم لا يعلمون من الذين يشاء الله أن يغفر لهم .

أقول : الجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن السيد منازع في كون هذا مذهبهم ، لأنّه نسب إليهم أنهم يعتقدون ذلك ، والمعلوم من مذهبهم ضرورة أنهم لا يعتقدونه ، ولم يقل أحدٌ من جميع النّقّال لذبحهم أن ذلك مذهبهم ، وإنما ألمتهم ذلك أهل الكلام مجرد إلزم ، واختلف العلماء في التكبير بالإلزام مع الإجماع منهم أنه لا يجوز أن يُقال : إن الخصم يعتقد ، لأن الجميع يعتقدون قبح الكذب وهذا كذب ، فإن كان السيد قال هذا كراهة للجبرية ، فما أصاب السنة^(٢) ولا عمل بمقتضى الشريعة ، قال الله تعالى :

(١) في (ب) و(ش) : بالمرجئة .

(٢) في (ب) : السيد .

﴿ وَلَا يَجِدْنَكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، وإن كان السيد يجد ما يُشنّع به عليهم من سائر مذاهيم القبيحة التي صرّحوا بها واعتقدوها ، وله في التشنيع بها غنية وكفاية عن هذا الذي يستفيد المتكلّم به أن يسقط عن العيون ، وأن تسوء به الظنون ، وإن كان قال ذلك متوهماً أنه يمضي على خصمه ولا يعرفه ، فأدنى العوام تعرف أن ليس في أهل الشهادتين مَنْ يعتقد أنَّ الله يُعاقِبُ على الطاعة ، ويُثبِّتُ على المعصية ، بل ليس في ملل الشرك وعُبادِ الأواثان مَنْ يعتقد ذلك .

الوجه الثاني : أن هذا الاستدلال منه أيداه الله هو المعروف في علم المنطق بالمحاجة ، قالوا: والمورد لها، إن قَابَلَ بها الحكيم ، فهو سوفسطائي ، وإن قابل بها الجدل ، فهو مشاغب ، فهب أنني رضيُّ لنفسي التبرؤ من مرتبة الحكمة البرهانية ، ونرهنُك عن المذاهب السوفسطائية ، فما ينبغي منك أن ترضى لنفسك بمرتبة المشاغب ، فأنت من أولاد العترة الأطايِّب .

وإنما قلتُ : إن ذلك من قياسات المحاجة ، لأن المحاجة قياسٌ متركبٌ من مقدمات شبيهة بالحق تفسد صورته بأن لا يكون على هيئه متجهة لاختلال شرطٍ معتبرٍ ، وهذا حاصلٌ في استدلال السيد ، وبيانه من وجهين :

أحدهما : قوله عندهم : إن الله يجوز أن يُعاقِبَ المطيع ، ويُثبِّت العاصي ، فهذه مقدمة باطلة تشبه الحق ، والحق أنَّهم لا يقولون بذلك ، ولكنه يلزمُهم القول به لو جرَوا على قواعد مذهبهم ، فإذاً أن يعترض السيد بهذا ، فهو الظُّنُون بعلمه وعقله ، أو يُصرَّ على اللجاجة في الخصومة ، ويُضَمِّنَ على اللَّدَدِ في المماراة ، فهاهم أولاء في تهامة فليكتب إليهم

كتاباً ، أو يرسل إليهم ، ويسألهم عن اعتقادهم ، فإن أخبرونا بالذى قال السيد ، صح أنى متعدد عليه في كلامي ، وإن أخبروا^(١) بمثل ما قلت عنهم وصح أنه متعد في احتجاجه علي ، فإن قال السيد : إن الذى قاله مذهبهم في الباطن ، فعليه أن يدل بدليل قاطع على أمرين : أحدهما : أنه يعلم ما في الضمائر .

والثاني : أنه معصوم لا يجوز عليه الكذب ، وحينئذ يجب علينا أن نؤمن بكلامه من غير منازعة ، ونرجع إلى قوله من غير مراجعة ، ومن أحب أن يعرف صدق كلامي من غير سؤال لهم ، فلينظر إلى كتبهم الكلامية والأصولية وشروح الحديث وغيرها ، ويطالع «مناهج العابدين إلى الجنة» للغزالى ، وكتاب «إحياء علوم الدين» ، وكتاب «رياض الصالحين» للنووى وشرح مسلم له ، وكتاب «الأذكار» له ، وينظر : هل قالوا : من أطاع الله تعالى ، دخل النار وغضب عليه الجبار ؟ ومن عصاه دخله الجنان ، ووجب له منه الرضوان ؟ فالسيد أيده الله صادق ، أو قالوا : بالعكس من ذلك ، فمحمد بن إبراهيم صادق ، ولطالع من أحب معرفة مذهبهم في ذلك «شرح مسلم» للنووى وينظر إلى قوله فيه : باب أن من مات مؤمناً دخل الجنة قطعاً^(٢) ، ولينظر إلى كلام الغزالى في كتاب «المنقذ من

(١) في (ب) : أخبرونا .

(٢) قال رحمة الله / ٢١٧ : هذا الباب فيه أحاديث كثيرة ، وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ...». واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمحنون ، والذى اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذى لم يُبتل بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار أصلاً . . . وأما من كانت له معصية كبيرة ، ومات من غير توبة ، فهو في =

الضلال والمفصح بالأحوال » وما الذي حمله على ترك الرئاسة ، والهرب من الدنيا الواسعة ، والجاء العريض الطويل مع ملوك الشام والعراقين هل الرغبة في ثواب الله ، والطمع في الفوز برضوانه ومغفرته ، أو اعتقاده أن الله يعاقب على الزهد أعظم العقوبة ، وأن الذي كان عليه في الدنيا أكرم مثوبة ، وليطالع ترجم الأبواب في كتاب « الأذكار » هل قال فيها : باب عقاب من قرأ القرآن وذكر الله ، وباب ثواب من اغتاب المسلمين وظلمهم . فالسيد صادق أو العكس من ذلك ، فخصمه صادق .

وقد قال ابن الحاجب في الكلام في الاحتجاج على أن المصيب في العقليات واحدٌ ، وأن نافي ملة الإسلام آثم كافر ، اجتهد أو لم يجتهد . قال ما لفظه : لنا إجماع المسلمين على أنهم من أهل النار ، ولو كانوا غير آثمين لما ساع ذلك ، تم بلفظه^(۱) .

وليطالع كتب رجالهم ، وتاريخ عبادهم وعلمائهم ، وينظر في صبرهم على القيام ، والصيام ، والتلاوة ، والزهادة ، والصدقة بالمال المحبوب ، والصبر على مفارقة الشهوات المحرمة ، هل فعلوا ذلك تعرضاً^(۲) لعقاب الله الذي يعتقدون أنه يحصل بسببه ، أو طمعاً في ثوابه جل

= مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه - وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالي ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل .

هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة ، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنّة ، وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتوترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي ، فإذا تقررت هذه القاعدة، حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة ، وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع

(۱) « شرح مختصر المنتهي » ۲/۲۹۳ .

(۲) في (ب) : تعريضاً .

جلاله الذي وعد به ، ومن نازع في هذا ، فقد نازع في أجلى من النهار ، وقررَ كلامه على شفا جُرفِ هارٍ ، وفي أمثال العرب مِنْ ادعى الباطلَ أنجح به^(١) . ومن أمارات العاقل أن لا يَدْعِيَ ما لا يُمْكِنُ ، ولا يقولَ ما لا يُصَدِّقُ .

ثم نقول للسيد: إما أن تَدْعِيَ أنهم لا يصلون ، ولا يصومون ، ولا يحجُون ، ولا يفعلون شيئاً من الطاعات ، لم تستحق المkalمة ، أو تُقْرِئَ بأنَّهم يفعلون ذلك ، فَأَخْبِرْنَا : هل يفعلون ذلك ليُعذَّبُهم الله في الآخرة ، أو ليُشَبِّهُمْ ؟ فإن قلت : ليُعذَّبُهم في الآخرة ، لم تُخاطِبْ أيضاً ، لأن الفعل لا يوجدُ من غير داع ، فكيف يفعل لأجل الصارف عنه ، وإن قال : لِيُشَبِّهُمْ ، فقد أبطل قوله ، وأكذَّبَ روایته ، فلو كان مذهبُهم أنَّ الله يُعذَّبُ على الطاعة ما فعلوها لِيُشَبِّهُمْ عليها ، وما كنتُ أحسب أنَّ السيدَ أَيَّدَ اللَّهُ يُحِوجُ إلى مثل هذا الكلام .

وثانيهما : أعني الوجهين الدالِّين على أن السيد سلك سبيل المغالطة في هذه الدلالة التي ادعاهَا قوله : فلا فائدة في الطاعة ، وذلك أنَّ هذا الكلام من جملة مقدماتِ السيد المُمْتَبَّجة لعدم قبولهم ، وليس هو النتيجة الحاصلة من الدليل ، بل هذا الكلام أحدهُ أركان الدليل ، ولا شكَّ أنه مغالطة أيضاً ، لأنَّه إِمَّا أن يدعيَ أن مذهبَهم : أنه لا فائدة في الطاعة أم لا ، إن لم يَدْعِ ذلك ، لم يدل على مقصوده من أنَّهم كاذبة ، لأنَّهم متى اعتقادوا أنَّ الطاعة مفيدة ، صدقوا في الحديثِ رغبةً في فائدة الطاعة ، وخوفاً من عقاب المعصية ، وإن كان يلزمهم أنه لا فائدة فيها ، فإنَّهم لا يكذبون لأجل

(١) في « لسان العرب » : ويقال : أنجح بك الباطل ، أي : غلبك الباطل ، وكل شيء غلبك ، فقد أنجح بك ، وإذا غلبتَه ، فقد أنجحْتَه به .

أن ذلك يلزمهم بالاتفاق ، وإنما تَصُحُّ تهمتُهم بالكذب لأجل أن ذلك مذهبُهم ، فإن قال السيد : إن ذلك مذهبُهم ، لم يَتَمْ له ذلك لأمور :

أحدُها : أنه معلومٌ ضرورة أنهم لا يذهبون إلى أنه لافائدة في الطاعة .

الثاني : ما قدمنا في الوجه الأول من سؤالهم ، والنظر في كتبهم ، فنجد ذلك على خلاف ما ذكره السيد ، فتعلم أن تلك الدعوى عليهم باطلة .

الثالث : أنا قد علمنا بالضرورة أنهم يفعلون كثيراً من الطاعات الشاقة ، ومذهبُ المعتزلة والأشعرية وسائل العقلاء أن من اعتقاد في فعل أنه لافائدة فيه ولم يكن له شهوة لم يفعله أبداً، وإنما اختلف الناس : هل يكون تركُه واجباً ضرورة ، أو مستمراً غير واجب؟ فالمعزلة ذهبت إلى أنه مستمر ، والأشعرية ذهبت إلى استحالة فعله . فحين قال السيد : إنهم يذهبون إلى أنه لافائدة في الطاعة لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن يجمع إلى ذلك دعوى أنه لا يصدرُ منهم طاعة أبداً ، وأنهم يقطعون الصلوات ، ويُفطرون رمضان ، ولا يوجد فيهم من يصوم ، ولا يصلِّي ، ولا يحجُّ ، ولا يتلو القرآن ، فهذه سُفْسَطَةٌ محققة ، وإما أن تقول : إنهم يفعلون هذه الأشياء بغيرِ داعٍ أبداً ، فهذا خلافٌ منه لجميع العقلاء ، ويلزمه أيضاً أن يجوز على الله أن يفعل القبائح لا لداعٍ ولا لحاجةٍ ، بل لأنه قادر على ذلك لا غير ، كما يُعرف أن ذلك لازم من القول عند أهل المعرفة بالكلام .

الوجه الثالث : أنهم لو ذهبوا إلى أنه يجوز على الله أن يُعدّ رسول الله وسائل الأنبياء والملائكة ، لكان كُفُرُهُم معلوماً بالضرورة من

الدين ، ولو كان كذلك ، لكان المنكِّر له ، أو الشاكُّ فيه كافراً بالضرورة من الدين ، وكان يلزمـه - أيده الله - أن يكونَ السيدُ الإمامُ المؤيدُ بالله كافراً بالضرورة ، ويلزمـه أن يكونَ كفـره عليه السلام - وصـانـه الله عن ذلك - مثلـ كفرـ عبـدة الأوثـان والصلـبان والنـيرـان ، وكـذلك سـائـر مـن شـك في كـفرـهم من العـترة والـعلمـاء ، وكـيف يـظنـ السـيـدـ أنـ المؤـيدـ بالـلـهـ شـكـ في كـفرـ مـن جـوزـ أنـ يكونـ أبوـ جـهلـ صـاحـبـ الشـفـاعـةـ يـومـ الـقيـامـةـ ، وجـوزـ أنـ سـيـدـ الـأـولـينـ والـآـخـرـينـ فيـ أـسـفـلـ درـجـاتـ جـهـنـمـ ، وكـيف تـجـاسـرـ السـيـدـ [أنـ] يـنـسـبـ إلىـ الرـازـيـ ، والـغـزـالـيـ ، والـنـوـاـيـ وأـمـاثـلـهـ أـنـهـ يـجـوزـونـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـهـ يـكـوـنـ كالـحـوـلـ الـوـجـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـلـفـحـاتـ الـجـهـيـمـ ، وـمـشـوـهـ الـخـلـقـ فـيـ درـكـاتـ النـارـ بـالـعـذـابـ الـأـلـيـمـ ، أـمـاـ بـقـيـ فـيـ السـيـدـ مـلـتـفـتـ إـلـىـ الـحـيـاءـ بـمـرـةـ ، أـلـيـسـ يـعـلـمـ تعـظـيمـهـمـ لـلـشـعـائـرـ الـنـبـوـيـةـ ، وـحـنـيـنـهـمـ إـلـىـ التـرـبـةـ الـمـحـمـدـيـةـ ، كـمـ بـالـكـ منـهـمـ شـوـقـاـ إـلـيـهـ ، وـمـحـبـةـ لـهـ ، وـتـولـهـاـ بـهـ ، رـاجـيـاـ لـشـفـاعـتـهـ ، وـأـنـتـ مـتـرـفـهـ فـيـ بـيـتـكـ وـمـسـجـدـكـ تـرـزـعـمـ أـنـهـ يـجـوزـ عـنـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـنـ الـمـعـذـبـيـنـ يـوـمـ الـدـيـنـ ، وـالـمـطـرـوـدـيـنـ عـنـ رـحـمـةـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، لـاـ وـالـلـهـ ، بـلـ هـوـ عـنـهـمـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ ، وـخـيـرـ خـلـقـ اللـهـ أـجـمـعـيـنـ ، وـشـفـيـعـ الـمـذـنبـيـنـ ، فـعـدـ عـنـ الـخـبـطـ وـالـتـخـلـيـطـ ، وـخـلـطـ أـهـلـ مـلـةـ إـلـاسـلامـ بـالـمـصـرـحـيـنـ مـنـ الـمـلاـحةـ الطـغـامـ ، وـدـمـهـمـ إـنـ شـئـتـ بـمـالـهـمـ مـنـ الـضـلـالـاتـ الـتـيـ اـرـتـكـبـوـهاـ ، وـالـجـهـالـاتـ الـتـيـ قـالـوـهـاـ ، وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ اـعـتـرـاضـ لـكـ .

قوله : وأيضاً فعندـهـمـ أـنـ أـفـعـالـهـمـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـإـلـاثـةـ عـلـيـهـاـ وـالـعـقـابـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ مـنـ تـلـكـ الـطـرـيـقـةـ الـغـلـاطـيـةـ ، لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ ، بـلـ اـسـتـمـرـ علىـ التـمـسـكـ بـعـرـوـتهاـ ، وـأـصـرـ عـلـىـ إـيـهـاـ حـقـيـقـيـتـهاـ⁽¹⁾ وـقـدـ تـرـكـ الـاستـنـتـاجـ مـنـ

(1) في (ب) : حـقـيـقـتـهاـ .

هذا البرهان الغلاطي ، لأن النتيجة معلومة متى صحت هذه المقدمات المohoومة ، وكلامه هذا يستتم على حقٍ وباطلٍ فلم ينتج الحق ، وذلك أن قوله : إن أفعالهم من الله تعالى صحيحٌ ، وكلامٌ صادق ، لكنه لما لم ينتج له المقصود ، خصمٌ إليه الباطل طمعاً في أنه ينتج له وهو قوله : فالإثابة عليها والعقاب لا معنى له . فإن هذه الزيادة باطلة ، لأن إما أن يدعى أنها مذهبهم فإن ذلك لا يتم لوجوه :

أحدها : أن كتبهم تكذب هذه الدعوى .

وثانيها : أنهم أنفسهم يكذبونها ، فهم موجودون لم يُعدُّوا ، ومقاربون للبلاد لم يَعدُّوا .

وثالثها : أن أفعالهم تكذب هذه الدعوى على ما قررنا في الجواب على دليله الأول ، لأن العاقل وغير العاقل لا يفعل الفعل إلا لداعٍ ، ومن المعلوم أنهم يفعلون الطاعة ، وأنه لا داعي لهم إلى فعلها إلا اعتقاد أن الله تعالى يثيب عليها ، ويُعاقِب على تركها .

ورابعها : أنه يلزم من نسبة هذا إليهم تكفيرٌ من لم يُكفرهم من الأئمة عليهم السلام وسائر علماء الإسلام .

وخامسها : أن بُطْلَانَ هذه الدعوى عليهم معلوم بالضرورة لـكل من له أدنى تمييز ، فلا نُطَوْلُ في الجليات .

إن قلت : ما مثال قياس السيد هذا في الأقise الغلاطية المنطقية ؟

قلت : مثاله أن يكون الوسط المترکر مشتملاً على حقٍ وباطل يجعلهما محمولاً واحداً لموضوع المقدمة الكبرى، كقولك : الإنسان ضاحك وصاہل، وكل صاہل فرس، ليتتож أن الإنسان فرس ، ووجه الغلاط

أنك إنما أتيت بالحق الذي هو ضاحك لصاحب الصاہل ، فيقبل الأبله الصاہل الذي هو باطل لمصاحبة الضاحك الذي هو حق ، ولو أنه قال : الإنسان صاہل كان ذلك لعله مما لا يخفى على الأبله .

فإن قلت : وكيف مشابهة كلام السيد لهذا .

قلت : هو مثله حذو النعل بالنعل ، لكنه أورده غير مركب تركيب البرهان ، فإذا ركبته انكشف كذلك ، فإنه يجيء في التركيب : كُلُّ جبْرِيٌّ ، فإنه يقول : أفعاله من الله ، ولا معنى للثواب والعقاب عليها ، وَكُلُّ من قال ذلك ، فهو مجروح غير مقبول في الرواية . فقوله : فهو يقول : أفعاله من الله صادق مثل قوله : كل إنسان ضاحك ، لكنه غير منتج لمقصوده ، فضم إليه أن الجبْرِي يقول : لا معنى للثواب والعقاب ، ليتسع له مقصوده كما ضم المغالط الصاہل إلى الضاحك ليتسع له مقصوده ، وصاحب بين الحق والباطل ، ليخفى الباطل في جنب الحق كما صاحب ذلك بين الضاحك والصاہل ، ولو أنَّ السيد قال : إن الجبْرِية يذهبون إلى أن الله لا يُثيب ولا يُعاقب من غير قوله : إنهم يقولون : أفعالهم من الله ، لكن ذلك أقرب إلى أن لا يتبع بطلانه على الأبله عند سماعه .

وفي قوله : فالإثابة والعقاب عليها لا معنى له . مغالطة لطيفة قللَ من يتبَّه لها ، وذلك أنه أراد أن ينسب إليهم أن^(١) الله لا يُثيب ولا يُعاقب ، فاستكبرها ، لأنها تستلزم أن يُنْسِب إليهم القول بأنه لا جنة ولا نار ، وأنه لا دار بعد هذه الدار ، لا للأبرار ، ولا للفحار ، فَعَدَّل عن هذا لبيانه إلى ما يستلزم معناه ، ولا يستغله السامع في عبارته ، ومثل هذا الغلط ينكشِفُ بأدنى تأمل ، ولا يخفى على مَنْ له أنس بعلوم النظر .

(١) في (ب) : القول بأن .

فإن قلت : فما مثال قياس السيد الأول في الأقيسة الغلاطية المركبة بالتراكيب المنطقية ، فهو مثل هذا القياس الذي فرغنا منه أم هو نوع آخر؟

قلت : بل هو نوع آخر ، وذلك أن وجه المغالطة في هذا الذي فرغنا منه مصاحبة الحق والباطل ، وتقاربها في اللفظ الطارق لسمع الأبله الغافل ، وأما ذاك ، فهو من قبيل الباطل المشابه للحق في بعض الأمور غير المصاحب للحق ، وذلك أنه نسب إلى الجبرية أنهم يعتقدون أنه يجوز على الله تعالى العقاب على الحسن ، والثواب على القبيح ، ونسبة هذا إلى اعتقادهم باطلة محسنة لم تُصاحب شيئاً من الحق ، ولكن فيها شبه بعيدٌ منه ، وذلك أن هذا يلزمهم على بعض قواعدهم ، ولما كان يلزمهم ذلك شبهة في نسبة إليهم ، وذلك أنه يُوجب أن بينهم وبين هذا القول ملابسة ، ومثال ذلك في الأقيسة الغلاطية المنطقية قول القائل : كل زرافة فرس ، وكل فرس صاحل ، ليتبين أن كُلّ زرافة صاحل ، فالملخصة الأولى هي قوله : كل زرافة فرس باطل محض لم تَصْحب شيئاً من الحق ، لكن بين الزرافة والفرس شبهة بعيد يجري المغالط على الطمع في الاستنتاج من ذلك ، وذلك الشبه هو أن رأس الزرافة مثل رأس الفرس ، فلما كان بينهما ملابسة ما كان قوله : كُلّ زرافة فرس من الباطل الذي أخذ من الحق شبهها ما ، فَصَلَحَ إيراده في الأقيسة الغلاطية . فهذا وأمثاله كثير الوقع في الأقيسة والمناظرات ، ونقاد النظر يُميِّزون الخالص من الزيف ، والخبيث من الطيب .

وقوله : فإن قالوا هذا من جهة العقل ، لكن قد ورد السمع بأنه يدخل المطيع الجنة ، والعاصي النار إلى آخره ، إشارة منه إلى مذهبهم المعلوم ، وتعرض لمحاولة إبطاله .

وَقَبْلَ الْجَوابِ عَلَيْهِ نَذْكُرُ مَقْدِمَةً وَهِيَ أَنَّهُ لَا شَكَّ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَرَقِ مِنْ أَهْلِ الْإِنْصَافِ ، وَأَهْلِ الْعِنَادِ أَنَّ الْجَبَرِيَّةَ يَنْدَهُونَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطَيِّعِينَ بِجُنْحِتِهِ وَرِضْوَانِهِ ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُعَاصِي وَالْمُحْرَمَاتِ بِعِذَابِهِ وَيَغْضِبُهُ ، وَأَنَّ وَعْدَهُ وَوَعْيَهُ صَادِقٌ لَا خُلْفَ فِيهِ ، وَلَكُنْهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَنْدٌ إِلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ دُونَ الْعُقْلِيِّ ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ ، فَبَثَتَ أَنَّهُ لَا خَلْفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعْيَهُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَنَا فِي وَجْهِ الْاسْتِدَالَالِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقُلْنَا : ذَلِكَ ثَابِتٌ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ الْقَاضِيِّ بِوُجُوبِ صَدْقَ السَّمْعِ ، وَهُمْ قَالُوا : ذَلِكَ ثَابِتٌ بِدَلِيلِ السَّمْعِ الْوَاجِبِ صَدْقَهُ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ ، فَالْخُلْفُ فِي كَلَامِ اللَّهِ ، وَالْتَّعْذِيبُ لِأُولَئِكَ اللَّهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَنَا وَعِنْهُمْ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الشَّيْءَ مَمْنُوعٌ بِدَلِيلِ السَّمْعِ لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَذَهْبَنَا أَنَّ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَتَرْكَ الصلواتِ وَتَرْكَ الزَّكَوَاتِ جَائِزٌ عَقْلًا ، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ شَرْعًا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْسِبَ إِلَيْنَا القُولَ بِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَكَذَلِكَ الْجَبَرِيَّةُ إِذَا قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْمُطَيِّعِينَ بِدَلِيلِ السَّمْعِ لَمْ يَحْلِّ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ الْمُطَيِّعِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَهَذَا وَاضْعَفُ لَا يَخْفِي عَلَى الْمُنْصَفِ .

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ «الْاِقْتَصَادُ فِي الاعْتِقَادِ» : وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ ثَوَابَ الْمُطَيِّعِينَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّىٰ قَالَ : إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَصِيرُ وَعْدُهُ كَذِبًا وَهُوَ مَحَالٌ ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ الْوَجُوبَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا نَنْكِرُهُ . اَنْتَهَى . وَنَصْوَصُهُمْ عَلَى مَثْلِ هَذَا وَاضْحَاهِهِ ، فَلَا نُطَوِّلُ بِذَكْرِهِ .

إِنْ قَلْتَ : إِنَّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقًا ، فَإِنَّ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَوَجُوبَ الصلواتِ وَالزَّكَوَاتِ مَا لَا يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ ،

وَمَا صَدِقَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، فَإِنَّهُ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْعُقْلِ ، وَفَرْقُ بَيْنَ مَا لَا يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ وَبَيْنَ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ .

قَلْتُ : هَلْ تُرِيدُ أَنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا^(١) يُسْوِغُ الْكَذْبَ فِي أَنَا نَسْبُ إِلَيْهِمْ الْقَوْلَ بِمَا لَمْ يَقُولُوهُ ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ ، أَوْ تُرِيدُ أَنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا يُسْوِغُ لَهُمْ أَنْ يَلْزِمُوهُ ذَلِكَ ، فَمُسْلِمٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَسْلِيمُهُ ، لَأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يَدْلِلُ عَلَى صَدِيقِ الْمُتَدِينِ مِنْهُمْ ، وَفِيمَا لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ظَنِّ صَدِيقِهِمْ أَوْ كَذَبِهِمْ .

إِنَّمَا عَرَفْتُ هَذَا ، فَاعْلَمُ أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَنْسِبْ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ مَذَهَبَهُمْ الْمَنْعُ مِنْهُ بِالْدَلِيلِ السَّمْعِيِّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى ، حَوْلَ أَنْ يُبَطِّلَ كَوْنَ ذَلِكَ مَذَهَبَهُمْ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ طَمِيعٌ فِي الْإِسْتِدَالَالِ عَلَى بُطْلَانِ مَا ثَبَوْتُهُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ « حُبُّكُ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِّمُ »^(٢) وَقَدْ اسْتَدَلَ السَّيِّدُ - أَيْدِهِ اللَّهُ - عَلَى بُطْلَانِ كَوْنِ ذَلِكَ مَذَهَبَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَغْفِرُ لِمَنْ

(١) فِي (أُ) وَ(بُ) وَ(جُ) : فَرْقُ وَالمُبْتَدَى مِنْ (شِ) .

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَحْمَدَ / ٥ / ٤٩٠ وَ ٦ / ٤٥٠ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤١٣٠) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » ٢/٣٧١ ، وَيَعْقُوبُ الْفَسُوْيِّ فِي « تَارِيخِهِ » ٢/٣٢٨ ، وَالْقَضَاعِيُّ فِي « مَسْنَدِ الشَّهَابَ » ٢١٩ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ٤٥٤ (١٤٦٨) وَ ٤٦٨ (١٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُرِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقْفَيِّ ، عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ . أَبُو بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ الْغَسَانِيِّ الشَّافِعِيِّ - ضَعِيفٌ كَمَا قَدْ سَرَقَ بَيْتَهُ ، فَاختَلَطَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَنَاوِيِّ فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ كُلِّ مَنْهَا مَقَالٌ ، وَقَالَ الْمَعْنَفِيُّ كَأَصْلَهُ : الْوَقْفُ أَشَبُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةِ الْأَسْلَمِيِّ عِنْدَ الْخَرَائِطِيِّ فِي « اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ » وَعِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيسِ ، عَنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي « تَارِيخِهِ » .

يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴿١٨﴾ [المائدة: ١٨] وهذا عجيبٌ كأنه لم ينزل من السماء إلا هذه الآية ، والجواب عليه من وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآية مجملة ، وقد ورد بيانها ، وقد أجمع أهل ملة الإسلام على أنه إذا ورد المجمل والمبين أنه يُعمل على المبين ، فإما أن يقول السيد : إنه لم يرد لهذه الآية بيان في السمع ، أو يقول : إن مذهبهم اعتقاد المجمل ، وطرح المبين ، وكلاهما عناد ومباهة ما أظنه برضاه لنفسه .

الوجه الثاني : أن نقول : لو سلمنا أنه ليس في القرآن ، ولا في السنة بيان لهذه الآية المجملة ، ولا تخصيص لما فيها من العموم ، لما لزمهم ذلك لأن لهم أن يقولوا : قد علم ضرورة من الدين أن الله يدخل المطاعين الجنة ، وقد علمت ضرورة من مذهب الجبرية أنه إذا ورد مجمل عام ، وعلم من الدين بيانه وتخصيصه بالضرورة والتواتر أنهم يعتقدون ما دل عليه المبين الخاص المتواتر ، فإن كان السيد شك في أن ذلك مذهبهم ، فليسأل ، فإنما شفاء العي السؤال .

الوجه الثالث : لو سلمنا أنه لا دليل يدل على بيان هذه الآية من السمع ، وأنه لا يدل عليها إلا دليل العقل الذي لم تستند إليه الجبرية ، لما لزم ذلك أيضاً ، لأننا نعلم بالضرورة والتواتر عنهم أنه^(١) يعتقدون إثابة المطاعين ، وعقوبة العاصين ، واعتقادهم يكفيانا في ظن صدقهم ، سواء كان مستندأ إلى دليل صحيح أو باطل .

الوجه الرابع : أن قول السيد : إنهم لا يعلمون من يشاء الله أن يغفر

(١) في (ب) و(ش) : أنهم .

له من قبيل المغالطة أو الغلط، فإن كانت مغالطةً، فهي لطيفة تدل على حذق أصحابها، وإن كان غلطاً، فهو جلي يدل على بلادة مورده، وبيان ذلك أنا نقول : ما تريده بأنهم لا يعلمون ذلك ؟ هل تُريدُ لا يعلمون مع أنَّهم يعتقدون أنَّهم لا يعلمون ؟ فهذه مباهة ، وجحدٌ للضرورة ، فإن المعلوم أنَّهم يعتقدون أنَّهم يعلمون ذلك ، وإن أردتَ أنَّهم لا يعلمون ذلك لاستنادهم إلى دليل السمع ، وليس يصحُّ الاستدلال به في هذه المسألة مع اعترافك أنَّهم معتقدون للحق ، ومدعون للعلم به ، فذلك صحيح ، ولكنه لا يُفيدُك تهمتهم بالكذب والمنع من قبولهم في الرواية ، ومن العجائب محاوزةُ السيد للحد في الغلو أنه احتاجَ بهذا على أن الجبرية لا يتنتَّهونَ من الكذب وقد قال في البراهمة : إنَّهم يتحرَّزونَ من الكذب أشدَّ التحرز ، ويتنَّهونَ عنه أعظمَ التزه مع أنَّ البراهمة مصرُّحونَ بتكذيب جميع كتب الله المنزلة ، ويُفصِّحونَ بتضليل جميع الأنبياء والرسل الكرام ، وينسبونهم إلى الشعوذة والتخييل والسحر ، وملاحظة العيش في الدنيا بالكذب على الله ، وإفشاء الضلال ، ويسخرون منهم سَيِّرَ الله منهم ، ولهم عذاب أليم ، ولا يدينون بثبوت النار ، ولا يخافون العقاب على ذنب من الذنوب ، فهو لاء نص السيد في كتابه على أن صدقهم مظنون ، وعلى أنَّهم عن الكذب متنتَّهون ، ومنع من مثل ذلك في حقَّ مَنْ آمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحجَّ البيت الحرام ، وصامَ رمضان ، وظهرت منه المحافظة العظيمة على الطاعة فيما نعرفُه من الحلال والحرام .

هذا وإنني أبراً إلى الله تعالى من اعتقاد الجبر والتشبيه ولستُ أريداً بكلامي هذا النُّصرةً لمذهبهم ، وإنما أردتُ المنع من الكذب عليهم ،

والاحتجاج لمذهبي في^(١) قبول روايتيهم ، وقد ردَّ المؤيدُ بالله في «الزيادات» القول بتكفيرهم ، وأخذ يتحجّج لهم ، ويُجيب عنهم فيما يتعلق بمذهبهم مما احتجَ به أصحابنا على تكفيرهم ، ولم يدل ذلك على ميله إلى اعتقادهم مع أنه قد طوَّل في ذلك ، ومن أحبَّ معرفة ذلك ، فليطالعه في آخر كتاب «الزيادات» ومثل هذا مما لا يخفى ، ولكن لما كثُر الرجمُ بالظنون ، وقل التورُّع عن نهكِ الأعراض ، ورمي الغافلين ، أحببت أن أصرّح بمذهبي إি�ضاحاً للمهتدين ، وإرغاماً للحاسدين .

قال : واحتاجَ ابنُ الحاجب للقائلين بقوله ﷺ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»^(٢) وللراذين بقوله : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّا فَبَيْنَنَا» [الحجرات : ٦] قال : والأية أولى لوجوه ثلاثةٍ : أحدها : تواترها ، والخبرُ آحادي .

والثاني : خصوصُها بالفاسق بخلاف الخبر .

والثالث : عدمُ تخصيصها والخبر مخصوص بالفاسق والكافر^(٣) المتصريين .

قال : وأما دعوى الإجماع على قبول قتلة عثمان ، فلا نُسَلِّمُ بالإجماع ، ولعلَّ بعضهم لم يقبلُهم ، أو لعلَّ القائلين مختلفون في علة قبولهم ، فبعضهم لأنَّه لا يرى فسقَهم ، وبعضهم لأنَّه يقبلُ فاسق التأويل ، فلا يكونُ إجماعاً على أن فسق التأويل لا يضرُ الرواية ، وأما الخارجون على علي عليه السلام ومعاوية وأصحابه ، فلا نُسَلِّمُ الاتفاق

(١) في : ساقطة من (ب) .

(٢) هذا وهم من ابن الحاجب ، فليس هو بحديث ، ولا هو موجود في كتب الحديث المشهورة ، ولا في الأجزاء المنشورة ، وسينبه المؤلف قريباً على أنه لا أصل له .

(٣) في (ب) : بالكافر والفاسق .

على قبول روایتهم ، وإن سلم ، فلا نسلم اتفاقهم على أن عِلَّةَ القبول واحدة ، بل لَعَلَّ بعضهم يجعل العِلَّةَ أنهم غيرُ فساق عنده ، وبعضهم لا يجعل فسق التأويل قادحاً .

أقول : قد اشتمل كلامه على ثلاثة أشياء :

أولها : أنه ذكر الحديث النبوى على صاحبه وآل الصلاة والسلام تنبئهاً على أنه حجّة للمتأولين ، وسوف يأتي في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - ذكرُ مالهم من الحجّاج الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع والنظر ، فاما هذا الحديث ، فهو حديث لا يُعلمُ لَهُ أَصْلُ ، ولكن لمعناه شواهدٌ صحيحة .

قال الحافظ ابنُ كثير البصري رحمه الله : هذا الحديثُ كثيراً ما يلْمِحُ به أهلُ الأصول ، ولم أَفْتُ له على سند ، وسألتُ عنه الحافظ أبا الحجاج المِزَّي فلم يعرّفه ، لكن له معنى في الصحيح وهو قوله ﷺ : «إِنَّمَا أَفْضِي إِنْحُرِي مَا أَسْمَعُ»^(١) .

وقال البخاري في كتاب الشهادات^(٢) : قال عمر : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهده رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا^(٣) من سريرته شيء يُحاسبه الله في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ،

(١) قطعة من حديث أخرجه مالك ٢ / ٧١٩ والبخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) وأبي داود (٣٥٨٣) والترمذى (١٣٣٩) والنسائي ٨ / ٢٣٣ ، وأحمد ٦ / ٢٩٠ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٢٠ من حديث أم سلمة .

(٢) من «صحيحة» برقم (٢٦٤١) من طريق الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . فذكره .

(٣) في البخاري : وليس إلينا .

لم نأمهنَّه ، ولم نُصَدِّقْه ، وإن قال : إن سريرته حسنة . ورواه أحمد في «مسنده»^(١) مطولاً ، وأبو داود^(٢) مختصراً وهو من روایة أبي فراس^(٣) عن عمر ، قال أبو زرعة : لا أعرفه .

وروي أنَّ العباس قال : يا رسول الله كنتُ مكرهاً يعني يوم بدرٍ فقال رسول الله ﷺ : «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله»^(٤) انتهى كلامه من كتاب «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» .

وأقولُ لا حُجَّةَ في هذا الحديث على قبول المتأولين ، سواء قلنا بصحته أو لا ، وذلك أنَّ الظاهر المذكور في الحديث هو ما يَدَا للإنسان من الأحوال وسائر الأمور المعلومة دون البواطن الخفية ، كقول النبي ﷺ لعمه العباس : «كَانَ ظَاهِرُكَ عَلَيْنَا» يُريدُ ما علمنا بما أضمرت ، إنما عرفنا ما أظهرتَ وكون الراوي صادقاً أو كاذباً في نفس الأمر ليس مما يُسمَّى ظاهراً في اللغة العربية ، والعرف المقدم ، وإنما هو اصطلاحُ الأصوليين ، يُسمُّون المظنوَنَ ظاهراً ، ولم يثبت هذا في اللغة ، ولا يجوز أن يُفسِّر كلامُ رسول الله ﷺ باصطلاح الأصوليين ، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل صدقَ عمَّه العباس في دعوه للإكراه ظاهراً ، وإن كان صدقُه بعد إسلامه مظنوَناً راجحاً ، بل الظاهر أنَّ صدقَه قبل إسلامه كان مظنوَناً راجحاً ، لأنَّه كان من أهل السيادة والأنفة من الكذب في الأخبار التي لا يُعلم صدقها وكذبها ،

(١) ٤١ من طريق إسماعيل ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نصرة ، عن أبي فراس ، قال : خطب عمر بن الخطاب ، فقال رقم (٤٥٣٧) من طريق أبي صالح ، عن أبي اسحاق الفزارى ، عن سعيد الجريري بإسناد أَحْمَد .

(٢) يقال : بِسَمْعِهِ الرَّبِيعِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : مُقْبُولٌ .

(٣) انظر «الطبقات» ٤/١٣ - ١٤ لابن سعد ، و«سير أعلام النبلاء» ٢/٨١ - ٨٢ .

لأنه ليس يسمى في اللغة ظاهراً ، فلا يكون في الحديث حجةً . والله أعلم .

وثانيها : ترجيح الآية على الحديث ، ولا معنى لذلك ، لأنَّه لم يصحَّ الحديث في نفسه ، ولا صحٌّ^(١) الاستدلالُ به على تسليم ثبوته ، والترجيح فرعٌ على الصحة ، وأما احتجاجُه بالآية ، فهو لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنَّها لا تفيد الممنوع من قبول المتأولين ، وقد مر تقريره ، وبيانُ ما يردُّ على الاحتجاج بها من الإشكالات .

وثانيهما : أنا لوقدرنا صحة الاحتجاج بها بالنظر إلى عمومها ، فإنَّ الاستدلالَ به ممنوع ، لوجود المخصوص ، والمعارض الراجح ، وبيانهما يأتي في الفصل الثاني ، إن شاء الله تعالى .

وثالثها : القدح في صحة الإجماع بوجهين^(٢) :

الوجه الأول : قال : لعل بعضهم لم يقبل ، يعني لعلَّ بعض الصحابة لم يقبل المتأولين فلم يحصل إجماع .

والجوابُ : أنه قد ثبت الإجماع برواية جماعةٍ من أئمة أهلِ البيت عليهم السلام وشيعتهم ، وكثيرٌ من العلماء والثقات المطلعين على أخبار الصحابة ، وأحوالِ السلف ، وسيأتي بيانُ عشر طرق لهذا الإجماع ، وموضع ذلك الفصل الثاني .

وأما رده لرواية الثقات من الأئمة والعلماء بقوله : لعلَّ بعض الصحابة

(١) في (ب) : ولا يصح .

(٢) في (ب) و(ش) : لوجهين .

لم يقبل المتأولين لمثل هذا الكلام ، فلا يصدر عن محصل ، فإنَّ هذا مجرد ترجمة^(١) صدر من صاحبه بعد نقل أهل العدالة والأمانة والاطلاع على العلوم والتاريخ ، وأقوال الخلف والسلفي للإجماع ، وجزمهم على أنَّهم قد علموا انعقاده وإخبارهم لنا أنَّهم أخبروا بذلك عن علم يقين ، لا عن مجازفةٍ وتبخيتٍ^(٢) .

وحاصل هذا الاعتراض أنَّ صاحبَه قال : لعل راوي الإجماع غير صادق فيما رواه ، ولا متحقق لما ادعاه ، ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات ، لبطلت الروايات ، فما من رواية تصدر عن الثقة في الإجماع ، أو في الحديث ، أو في الشهادة إلا وهو يُمكِّن أن يُقال لعل راوياها وهم فيها ، وقالها بغير علم يقين ، وأصدرها إما بمجرد اعتقاد الصحة أو ظنها ، أو نحو ذلك ، مما لا يُنفت إليه من طريق الشك إلى وهم الثقات بمجرد كونه يجوز على البشر ، ولو كانت رواية العدول العلماء تعارض بمجرد توخي كذبهم ، وتمني صدور الدعوى منهم على سبيل التبخيت من غير تحقيق ، بطلت طرقَ النقل ، وتعطلت فوائدَ الرواية .

الوجه الثاني : مما قدح به في صحة الإجماع قال : سلمنا بالإجماع ، فلا نُسلِّمُ أنَّ علة القبول واحدة . هذا كلام ابن الحاجب وقد أعاد السيد هذا الاعتراض ، ولم يزد على ما أورده ابن الحاجب إلا أنه وسَعَ دائرة العبارة ، ونقله إلى الكلام في الخارجين على علي عليه السلام .

والجوابُ عنه : أنَّ هذا الاعتراض ضعيف ، لأنَّه لو كان حراماً - وقد

(١) في (ب) فوق كلمة « ترج » : قدح (خ) .

(٢) من البخت : وهو الجد والحظ .

أجمعوا على جوازه - لكانوا قد أجمعوا على ضلاله ، وسواء اتفقوا في العلة ، أو اختلفوا فيها ، فالمتفق عليه هو القبول للمتأولين ، والخلاف إنما وقع في العلة ، كما لو أجمعوا على جواز قتل رجل ، وانختلفوا في العلة ، فمنهم من قال : يجوز قتله ، لأنَّه مرتد ، ومنهم من قال : لأنَّه مفسد في الأرض ، ومنهم مَنْ قال : لأنَّه قتل نفساً بغير نفس ، فإنهم متى أجمعوا على جواز قتله ، كان قتله حلالاً ، سواء كان بالقصاص ، أو الفساد في الأرض ، أو الردة ، أو الحد مثل ما أجمعوا على أن المجتهد غير آثمٍ ، ثم اختلفوا في العلة ، فمنهم من قال : لأنَّه مصيبة ، ومنهم من قال : لأنَّه معفوٌ عنه وإن كان مخطئاً مع أن القائلين بالتصويب لو أقرُوا بالخطأ ، لم يُساعدوا إلى القول بالعفو ، لأنَّه عند المعتزلة إغراء بالقبح ، ولأنَّ مشروعية الخطأ قبيحة عقلاً ، والاجتهاد مشروع سمعاً ، فلم يكن اختلافهم في العلة المؤدي إلى الاختلاف في بيان ما أجمعوا عليه قادرًا في صحة الاحتجاج بإجماعهم حين أجمعوا إجمالاً متفرعاً عن تلك العلة المختلف فيها . وبيان هذه العلة أنه لو ثبت في نفس الأمر أن قبول المتأول حرام ، وأجمعوا على قبوله ، ولكن اختلفوا في علة القبول ، لكانوا قد أجمعوا على قبول الباطل ، وانختلفوا في علة قبوله ، وهذا غير جائز على الأمة .

فإن قلت : من لم يعلم الفسق منهم ، فهو معذور .

قلت : معنى كونه معذوراً أنه لا عقاب عليه وإن أخطأ في نفس الأمر ، وهذا إنما يقال به في حقِّ المجتهد على تقدير عدم تصويب الجميع أيضاً ، وأما الأمة ، فليس يجوز أن تُخطئ في نفس الأمر .

فإن قلت : لو علموا أنَّه فاسق تأويلٍ لم يُجتمعوا .

قلت : لو جاز انعقاد الإجماع على قاعدة مجهولة لو علموا بها لم

يجمعوا عليها ، أمكن تقديرُ مثل ذلك في كل إجماع ، ولم يصح إجماعاً أبداً .

فإن قلت : مرادي بكونه معدوراً أنه بنى على ظاهر العدالة ، ولم يتحقق ما يرفعها ، فهو مصيبة مستحقة للثواب ، لا مخطيء معفو عنه ، وذلك كما لو قبلت الأمة من ظاهره العدالة ، وهو كاذب في نفس الأمر .

قلت : الجوابُ من وجهين .

الوجه الأول : الفرق بينَ الصورتين ، فإنهما ليستا سوائِ ، لأن قبولهم لمن حارب عثمان ، ومن حارب علياً عليه السلام بعد علمهم الجميع بأنه حارب وفسق ، فمتي كانت روایتهم مردودة ، لم يجز على الأمة قبولها بعد العلم بالمحظى اردها لا ظاهراً ولا باطناً ، وإلا لزم أن يجوز استناد الأمة إلى دليل باطل غير صحيح بعد العلم بالسبب الذي أوجب بطلانه ، وهذا لا نعلم أحداً قال به ممن يقول : بأن الإجماع حجّة مطلقاً ، وإنما تكون الرواية عنهم مثل الرواية عن ظاهره العدالة لو أمكن القول بأن جماعة من الصحابة لم يعلموا بوقوع الفتنة ، ولا بدخول الداخلين فيها ، فقبلوهم مع الجهل بذلك .

الوجه الثاني : أن العلماء مختلفون في المسألة المقيس عليها وهي : هل يجوز قبول الأمة لخبر ظاهره الصحة وهو في الباطن باطل ؟ والمذهب أن ذلك لا يجوز ، ذكره الإمام المنصور بالله في كتاب « الصفة » .

وقال الإمام يحيى بن حمزة في « المعيار » : خبر الأمة يُفيد العلم يعني لو قدرنا أنهم نَكْصُوا عن عدد التواتر ، أو أخبروا كُلُّهم ، وكان عددهم بالغاً حدَّ التواتر ، ولكن في الوسط دون الطرف الذي قبله .

وإنما قلنا : إنه أراد ذلك ، لأنه جعله قسماً غير المتناول ، وهذا يُشِّيَّعُ
 كلام المنصور بالله في مسألتنا ، وهو قوي عند جماعة ، لأنه يلزم من تحجيز
 ذلك استناد الأمة إلى حجَّةٍ باطلة في نفس الأمر ، والأمة معصومةٌ من الخطأ
 في نفس الأمر ، فلهذا كان الإجماع حجة ، وأما لولم تكن معصومة إلا من
 الخطأ في الظاهر ، فذلك لا يُوجِّبُ أن إجماعها حجة ، لأن ذلك حكم
 المجتهد عند المعتزلة والشيعة غالباً متى وَفَى الاجتهاد حَقَّهُ ، فكما أنه لا
 يكون قول المجتهد حجَّةً لكونه مصيباً ، فكذلك كان يلزم أن لا يكون
 إجماع الأمة حجَّةً لكونهم مصيبيين .

فإن قلت : إنما يُقال : المجتهد مصيب لما أراد الله منه .

قلت : وكذلك يلزم أن يقال : إن أهل العصر إذا أجمعوا فإنما
 أصابوا مراد الله منهم ، فثبتت أن الفرق بين إصابة الأمة وإصابة المجتهد أنَّ
 المجتهد مصيب لما أراد الله منه في الظاهر ، ويجوز أن يتعلق مراد الله من
 غيره بغير ما أراد منه لانكشاف أمرٍ خفيٍّ عليه ، وبيان لغيره ، فلخلفائه عليه
 لم يتَّبعَ به ، ولبيانه لغيره تَبَدَّدَ به . وأما الأمة ، فإنها معصومة باطنًا وظاهرًا
 قطعاً بحيث نعلم أنه ليس لله مرادٌ في خلاف قولها ، بل نعلم أن خلاف
 قولها حرام ، ونعلم أنه لم يخف عليهم دليل بحيث إنه إذا ظهر لغيرهم تَبَدَّدَ
 ذلك الغير بالعمل به ، وقد احتج العلماء على^(١) صحة أحاديث بتلقي الأمة
 لها بالقبول^(٢) بناءً منهم على ما ذكرت مِنْ عصمة الأمة عن تلقي الباطل في

(١) في (ب) : في .

(٢) نقل الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٦٧ في التنبية الخامس عند قوله :
 قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قول
 ابن عبد البر في «الاستذكار» لما حكى عن الترمذى أن البخارى صاحح حديث البحر «هو
 الظهور ماؤه» : وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ، لأن =

نفس الأمر بالقبول والاعتقاد لصحته ، وكذلك تمسّك أصحابنا به في بعض الأحاديث الدالة على صحة إمامـة أمـير المؤمنـين عـلـي عـلـيـه السـلام بـتـلـقـي

= العلماء تلقـوه بالقبول ، وقولـه في «التمهـيد» بعد إبرـادـه حـدـيـث جـاـبـر مـرـفـوـعاً «الـدـيـنـار أـرـبـعـة وـعـشـرـونـ قـبـراـطـاً» : وفي قولـ جـمـاعـة الـعـلـمـاء وـاجـمـاعـ النـاسـ على معـناـه غـنـى عن الإـسـنـادـ فـيـهـ .

وقـالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـالـنـكـتـ» / ٤٩٤ - ٤٩٥ : من جـملـةـ صـفـاتـ القـبـولـ التيـ لمـ يـتـرـضـ لهاـ شـيخـناـ - يعنيـ الحـافـظـ العـرـاقـيـ - أـنـ يـتـقـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بمـدـلـولـ حـدـيـثـ فإـنهـ يـقـبـلـ حتـىـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـقدـ صـرـحـ بـذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ أـئـمـةـ الـأـصـوـلـ ، وـمـنـ أـمـثـلـتـهـ قولـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : وـمـاـ قـلـتـ مـنـ أـنـ إـذـاـ غـرـ طـعـنـ المـاءـ وـرـبـحـهـ وـلـونـهـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ وجـهـ لـاـ يـثـبـتـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـثـلـهـ ، وـلـكـنـ قولـ الـعـامـةـ لـاـ أـعـلـمـ بـيـنـهـ خـلـافـاـ ، وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ : «ـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـاثـ» : لـاـ يـثـبـتـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ ، وـلـكـنـ الـعـامـةـ تـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ ، وـعـمـلـواـ بـهـ حتـىـ جـعـلـوهـ نـاسـخـاـ لـآيـةـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـاثـ .

وقـالـ الحـافـظـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـتـعـقـبـاتـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـاتـ» صـ ١٢ـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ حـدـيـثـ حـنـشـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ : «ـمـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذرـ فـقـدـ أـتـىـ بـاـبـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـكـبـائـرـ» : أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ ، وـقـالـ : الـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ . فـأـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ اـعـتـضـدـ بـقـوـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـ بـأـنـ مـنـ دـلـيلـ صـحةـ الـحـدـيـثـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـسـنـادـ يـعـتمـدـ عـلـىـ مـثـلـهـ .

وقـالـ الحـافـظـ السـخـاوـيـ فـيـ «ـفـتـحـ الـمـغـيـثـ» صـ ١٢١ - ١٢٠ : وكـذاـ إـذـاـ تـلـقـتـ الـأـمـةـ الـضـعـيفـ بـالـقـبـولـ يـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ حتـىـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـتوـاـتـرـ فـيـ آنـهـ يـنـسـخـ الـمـقـطـعـ بـهـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ حـدـيـثـ «ـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـاثـ» إـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، وـلـكـنـ الـعـامـةـ تـلـقـتـهـ بـالـقـبـولـ ، وـعـمـلـواـ بـهـ حتـىـ جـعـلـوهـ نـاسـخـاـ لـآيـةـ الـوـصـيـةـ .

وقـالـ العـلـامـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ فـيـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ» / ٣ـ ١٤٣ـ ١٤٣ـ : وـمـاـ يـصـحـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وـفـقـهـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ عـقـيـبـ روـايـتـهـ حـدـيـثـ «ـطـلاقـ الـأـمـةـ ثـثـانــ» : حـدـيـثـ غـرـبـ ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـغـيـرـهـ ، وـفـيـ سـنـنـ الدـارـقـطـيـ ٤ـ / ٤ـ : قـالـ الـقـاسـمـ وـسـالـمـ : عـمـلـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ ، وـقـالـ مـالـكـ : شـهـرـ الـحـدـيـثـ بـالـمـدـيـنـةـ تـغـيـيـرـ عـنـ صـحـةـ سـنـدـهـ .

وـذـكـرـ الـقـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـفـرـاءـ فـيـ «ـالـعـدـةـ» ٣ـ / ٩٣٨ـ ٩٣٩ـ : عـنـ مـهـنـاـ : قـالـ أـحـمـدـ : الـنـاسـ كـلـهـمـ أـكـفـاءـ إـلـاـ الـحـائـكـ وـالـحـجـامـ ، وـالـكـسـاحـ . فـقـيلـ لـهـ : تـأـخـذـ بـحـدـيـثـ «ـكـلـ الـنـاسـ أـكـفـاءـ إـلـاـ حـائـكـاـ أوـ حـجـاماـ»ـ وـأـنـتـ تـضـعـفـ ؟ فـقـالـ : إـنـمـاـ نـضـعـفـ إـسـنـادـهـ لـكـنـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ .

وـقـالـ مـهـنـاـ أـيـضاـ : سـأـلـتـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ حـدـيـثـ مـعـمـرـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ سـالـمـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ : أـنـ غـيـلـانـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ عـشـرـ نـسـوةـ . فـقـالـ : لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ ، كـانـ عـبـدـ الرـزـاقـ يـقـولـ عـنـ مـعـمـرـ ، عـنـ الزـهـرـيـ مـرـسـلاـ .

الأمة لها بالقبول .

فإن قلت : فقد جاز على رسول الله ﷺ أن يحکم في ما بين الناس ، وإن كان خطأ في الباطن ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : «لعل بعضكم أن يكون الحرج بحججه من بعض ، فإذا حكمت لأحدكم بمال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار »^(١) فإذا جاز ذلك على رسول الله ﷺ ، فأولى وأحرى أن يجوز على الأمة .

قلت : الجواب من وجهين .

الأول : معارضة وهي أن نقول : يلزم على هذا تجويف الخطأ في التحليل والتحريم على رسول الله ﷺ ، وهو منوع بالإجماع ، سواء قلنا : إنه متبع بالاجتهاد أو لا .

الثاني : تحقيق ، وهو أن نقول : فرق بين الصورتين ، فإن الدعاوى في الحقوق لا تزال مستمرة في زمانه عليه السلام وبعده ، وقد علِمَ الله تعالى أن الوحي غير مستمر بعده عليه السلام ، ولم يكن لنا مصلحة في بناء الحكم بين الناس على العلم واليقين ، فشرع تعالى الرجوع فيها إلى الظواهر من الشهادات والبيانات ، وجعل الحكم فيها مستوىً في زمانه عليه السلام وفيما بعده من الأزمان ؛ إذ يمتنع نزول الوحي كلما أدعى مدعٍ بعده عليه السلام ، ولم تعلق بذلك المصلحة في زمانه عليه السلام ، وكذلك سائر الأمور المتكررة لم يشرع فيها العمل باليقين ، والرجوع إلى نصوص الشريعة كرؤيه الهلال في شهر رمضان ، وأشهر الحج ، ودخول أوقات الصلوات ، فإن ذلك لما كان مستمراً جعل عليه أماراً ظنية ، وجعل

(١) متفق عليه ، وقد تقدم في الصفحة ٢٩١ .

تكليفه عليه السلام في ذلك كتكليف أمهه من غير فرق .

وأما الشرائع التي ثبُتَت بالوحى ، وترَدَّتْ قواuderها ، فلا تكون إلا بالوحى في حقه عليه السلام ، وباتباع الأدلة الصحيحة التي لا باطل فيها ، ولا في قواuderها باطناً ولا ظاهراً في حق أمهه المعصوم ، والله عز وجل أعلم .

وتلخيص المسألة : هل يجوز على المعصوم أن يخطئ ظنه ؟ قال ابن الصلاح : لا يجوز ، وسبقه إلى ذلك محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف .

قال النواوى : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثر من ، فقالوا : يُمْكِنُ الظن ما لم يتواتر .

قلت : من أدلة الجمهور **﴿فَفَهَمَنَا هَا سُلَيْمَان﴾** [الأنباء : ٧٩] وحديث «إنما أقطع له قطعة من نار» ، وحديث «حكم داود بين المرأتين في الولد الذي تنازعاه ، فإنه حكم به للثغرى ، ثم تحاكما إلى سليمان ، فحكم بقطعه نصفين بينهما ، فقالت الصغرى : لا ، فحكم به لها»^(١) .

ويُمْكِنُ الجواب عن هذا كله أن الحديث وارد في القضاء بين الناس ، والآية محتملة لذلك غير ظاهرة في خلافه ، وقد بينما الفرق بين القضاء وغيره ، ولو جاز تخطئة المعصوم في كل ظن ، لزم أن لا يكون

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢ / ٢ و ٣٤٠ ، والبخاري (٣٤٢٧) و (٦٧٦٩) ، ومسلم (١٧٢٠) والنسائي ٢٣٥ / ٨ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «كانت امرأتان معهما ابنهما ، جاء الذئب ، فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتهما : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمنا إلى داود ، فقضى به للثغرى ، فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرته ، فقال : اثنوبي بالسكنين أشفع بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى » .

الإجماع حجة في المسائل الظنية ، وهو إلزام حسن فتأمله ، ويمكن التزامه ، لأن الأمة إنما عصمت عن الضلال وهي منافية على قول المسؤولية عرفاً ولغة ، وعلى قول المخطئة عرفاً ، والعرف مقدم على اللغة إذا اختلفا .

وأما ما تقدم من الفرق بين القضاء من النبي ﷺ فيما بين الناس وبين التحليل والتحريم ، فالجواب عنه أنه مما لا يمنع من تجويز الخطأ في ظن المقصوم ، بل هو مما يدل على جوازه ، لأنه عليه السلام إنما لم يجز أن يخطيء في التبليغ ، لأنه لم يستند فيه إلى الظن .

قولهم : يجوز أن يكون متبعاً بالاجتهاد .

قلنا : هذا التجوiz لا ينهض حجة ، فإن انتهض ، فحججة ظنية مختصة به ، وibn يذهب إلى القول بذلك ، والمقطوع به هوإصابة ظنه على تقدير اجتهاده ، لكنه لا يقطع باجتهاده ، وعلى تقدير القطع به ، فليس معللاً بعصمه ، إذ الخطأ في المعصية لا ينافي العصمة إجماعاً كيف فيما لا يسمى معصية؟ فمن أين يلزم إصابة ظن كل مقصوم ، وأحسن ما يجأب به عن هذا أنه لا مانع من القول بأننا متبعون بمتابعة الأمة ، وملازمة الجماعة وإن جوزنا عليهم الخطأ في الظنيات ، كما أنا متبعون بالعمل بخبر الثقة وإن جوزنا ذلك عليه ، وممن قال بذلك عبد الله بن زيد، ويدل على هذا ما ورد من الأمر المطلق بملازمة الجماعة مثل « يد الله على الجماعة ، ومن شد شد إلى النار » رواه الترمذى^(١) عن ابن عمر .

(١) رقم (٢٦٧) وفي سنته سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف ، وهو في « المستدرك » ١ / ١١٥ - ١١٦ ، و« السنة » لابن أبي عاصم (٨٠) ، و« الأسماء والصفات » للبيهقي ص ٣٢٢ .

والذي يجمع بين هذه الأدلة أن متابعة الأمة واجبة في الأصول والفروع ، ودليلهم الظني في الفروع لا يخرج عن كونه ظنًا ، فيكون متعلق الظن دليل الحكم وطريقه ، ومتعلق العلم وجوب العمل ، ولا تناقض في ذلك ، وقد قال الفقهاء بمثل ذلك في تسمية الفقه علمًا ، وقالوا : إنَّ الظن في طريقه ، ومتى حصل ، عِلْمَ المجتهدُ وجوب اتباع ظنه ، والله سبحانه أعلم .

وحالِي المسألة : أنه يجوز الخطأ في ظن المعصوم لمطلوبه ، لا لمطلوب الله منه ، ولا ينافي العصمة بدليل العقل والسمع ، أما العقل ، فلأن معنى الظن يستلزم تجويز الخطأ ، فلو امتنع الخطأ في ظن المعصوم ، لم يكن ظنًا ، والفرض أنه ظن ، وأما السمع ، فلقول يعقوب في قصة يامين : ﴿بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف : ١٨] قوله تعالى : ﴿فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾ [الأنباء : ٧٩] ولأن النبي ﷺ سها في صلاته وهو يظنها تامة^(١) ، ولقوله : «فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لِأَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» لأن هذا بمنزلة الخطأ في رمي الكفار .

قال : وقد ثبت بهذا بطلان حجة القابلين لفاسق التأويل ، وإنما الكلام : هل : هذه المسألة قطعية أم لا ؟ أعني أنهم لا يقبلون ، وعلى طريقة القاضي الباقلاني أنها قطعية ، لأن القطعي عنده ما كان ظن صحته

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٣) من طريق آخر صحيح عن ابن عمر . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذى (٢١٦٦) ، وسنده قوي .

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ، مالك في «الموطأ» ١ / ٩٣ - ٩٤ ، والبخاري (٤٨٢) و (٧١٤) و (٧١٥) و (١٢٢٧) و (١٢٢٨) و (١٢٢٩) و (١٢٣٠) و (٦٠٥١) و (٧٢٥٠) ، ومسلم (٥٧٣) ، وأبو داود (١٠٠٨) و (١٠٠٩) و (١٠١٠) و (١٠١١) و (١٠١٢) ، والنسائي ٣ / ٣٠ - ٣١ ، والترمذى (٣٩٤) وانظر رواياته في «جامع الأصول» ٥ / ٥٣٧ - ٥٤٠ الطبة الشامية .

أقوى ، لأنه يجب العمل بالظن الأقوى قطعاً ، فيكون رد روایتهم مقطوعاً به ، ولا يصح الاجتهاد فيه ، وهذا صحيح في الأمارة الظاهرة التي تقع ليكلاً أحدٍ عندها الظن ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، فثبت بذلك ما ذكرنا في هذه المسألة .

أقول : يرد على كلامه - أいで الله - في دعواه أنها قطعية إشكالات :

الإشكال الأول : أن السيد - أいで الله - قد سلم أن الدليل على رد المتأولين ظني ، لكنه أدعى أنه ظن ظاهر لا يخفى على أحد ، وادعى أن ما كان هكذا ، فهو قطعي فجمع بين الدليل الظني والمدلول القطعي ، وهذا لا يصح ، لأن تسلیمك أن الدليل ظني يقتضي قطعاً تجويز أن يكون الحق في المرجوح ، وتتجویز ذلك يستلزم قطعاً تجويز أن يكون على ذلك الحق أمارات راجحة على هذا الأمر المظنون أنه حق ولكن المترجح له أن هذا المفروض أنه راجح ، ما عرف تلك الأمارات ، ولو عرفها لكان أرجح عنده .

الإشكال الثاني : أن قوله : إن رد روایتهم يكون مقطوعاً يستلزم كون الحقيقة في المظنون الراجح قطعاً ، ونفي الحقيقة عن الموهوم المرجوح قطعاً أيضاً ، وهذا يقتضي أن الدليل يُفِيد العلم لا الظن ، لأنه لا يحصل بالعلم أكثر من القاطع بأن الحق هو ما ذهبت إليه باطنًا وظاهرًا ، وأن ما ذهب إليه الخصم باطل باطنًا وظاهرًا ، ولكن السيد - أいで الله - أقرَّ أن الدليل أمارة ، وأنه يحصل عندها الظن ، فإن قال : مراده : أن العمل بتلك الأمارة الظاهرة التي لا تخفي على أحد واجب قطعاً على كل أحد ، لا أن^(۱) ما دلت عليه حق قطعاً ، فلا يجوز القاطع بالاعتقاد على حقيقة مدلولها ،

(۱) نفي (ب) : لأن .

ويجب العمل قطعاً بظاهر الظن المستفاد بها .

قلنا : هذا لا يَصْحُ ، لأنَّه يستلزم أنْ يَنْصِبَ اللَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ أَمَارَةً ظَاهِرَةً لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَيَوْجُبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْعَمَلَ بِهَا ، وَيَتَرَكُ الْحَقُّ بِغَيْرِ أَمَارَةٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ مَنَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْوَانِهِمْ هَذَا ، فَقَالُوا فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجَتَّهٍ مَصِيبٌ : إِنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ قَدْ كَلَفَهُ اللَّهُ بِالْحَقِّ ، وَلَمْ يَنْصِبْ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزِمُ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ كَلَفَهُ بِالْخَطْأِ الَّذِي أَدَى إِلَيْهِ نَظَرًا ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّكْلِيفُ بِالْخَطْأِ ، هَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ ، وَعَلَى القَوْلِ بِتَصْوِيبِ الْجَمِيعِ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ أَنَّ يَتَرَكَ اللَّهُ الْحَقَّ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ ، وَلَا يَكْلُفُ بِهِ أَحَدًا ، وَهَذَا يَنَاقِضُ كُونَهُ حَقًا ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ حَقٌّ هَذَا خُلْفٌ .

الإشكال الثالث : أَنْ نَقُولُ : هَلْ كُونُهُ رَاجِحًا مَعْلُومًا بِالضرورةِ أَوْ بِالدَّلَالَةِ؟ وَكُلَّاهُما باطل ، فَمَا اسْتَلَزَمُوهُما ، فَهُوَ باطل ، وَبِيَانِ الْمَلَازِمَةِ ظَاهِرٌ ، وَبِيَانِ بَطْلَانِ الْقَسْمَيْنِ أَنْ نَقُولُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَجْحَانٌ رَدٌّ لِالمَتَأْوِلِينَ مَعْلُومًا بِالضرورةِ ، لَأَنَّ الْعُقَلَاءَ مُشَتَّرِكُونَ فِي الْعِلْمِ بِالضرورَيَاتِ ، وَالْمُجِيَزُونَ لِقَبْوِ الْمَتَأْوِلِينَ خَلَقُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيهَاءِ لَا يَجُوزُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى مَحْضِ الْبَهْتِ ، وَصَرِيحِ الْمَعَانِدَةِ ، وَهُمْ مُنْكَرُونَ لِلْعِلْمِ بِرُجْحَانِ رَدِّ الْمَتَأْوِلِينَ ، فَ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا ، لَعْلَمُوهُ ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوهُ ، فَ ثَبَّتَ أَنَّهُ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْحَانُ مَعْلُومًا بِالدَّلَالَةِ ، فَلَأَنَّ الرَّجْحَانَ هُوَ الْظَّنُّ ، وَثَبَوتُ الْظَّنِّ فِي الْقُلُوبِ ، وَانْتِفَاؤُهُ عَنْهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْوِجْدَانِيَّةِ كَالْجُوعِ وَالْأَلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَلَيْسُ فِي الْأَدَلَّةِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْاسْتَدَلَالِيَّ بِالْأَمْوَالِ الْوِجْدَانِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ

العلم بها ضرورة مثل ما يعلم خجل الخجل ، وألم الأليم في بعض الأحوال بالقرائن المشاهدة ، لكننا قد بينا أن هذه المسألة ليست من الضروريات ، وبطل أيضاً أن تكون استدلالية ، فبطل القطع برجحان رد المتأولين .

الإشكال الرابع : قد ثبت أَنَا لَا نَعْلَمُ في الأدلة العلمية غير الضرورة أنه قد حصل العلم للشخص ، وأنه جحده عِناداً وعِمدًا^(١) ، وإنما نقول بذلك في مَنْ جَحَدَ العِلْمَ الضروريَّةَ ، فكيف يَصِحُّ منك أن تقول في الظن - ومرتبته دون مرتبة العلم في الظهور والجلاء - : إنه قد حَصَلَ لكل أحد ، وإنما نعلم حصوله لِكُلِّ أحد ، ونعلم أنه خَالَفَ^(٢) مع العلم بالرجحان مع أنَّ العلم الذي دَلَّ عليه أدلة قاطعة مولدة له على جهة الإيجاب ما ارتقى إلى هذه المرتبة .

الإشكال الخامس : نص علماء المنطق والمعقولات على أنه ليس بين الأمارة ومدلولها رابطة عقلية ، واحتجوا على ذلك بما هو صحيح في المعقول^(٣) وذلك لأنَّه لو كان بينَها وبينَها رابطة عقلية ، لاستحال تَخَلُّفُهُ عنها لأنَّه لا يَصِحُّ وجودُ اللازم مع تَخَلُّفِ الملزم ، إذ لو صَحَّ ذلك ، لما كان لازماً ، والفرضُ أنه لازم ، هذا خَلْفٌ .

وكذلك الرابطة العقلية بين الأمارة والمظنون لو كانت ثابتة ، لم يتخلَّفِ المظنونُ عنها ، وقد تخلَّفَ قطعاً ضرورة ووفقاً بينَ العقلاَء ، فقول السيد : إنَّ الحَقَّ في ردهم قطعاً يستلزمُ أنَّ الحقيقة متعينة في رَدِّهم

(١) في (ب) : عِمدًا وعِناداً .

(٢) في (ب) : قد خالَفَ .

(٣) في (ب) : بالمعقول .

المتأولين لأجل ظهور القرينة المفيدة للظن ، وذلك يستلزم تلازم الحقيقة والظن الراجح ، وذلك يستلزم أن يكون بينهما رابطة عقلية ، وهو خلاف كلام العلماء وأدلة العقول .

الإشكال السادس: قوله - أيده الله - إن القرينة الدالة على رد المتأولين قرينة ظاهرة حاصلة لـكل أحد ، يقتضي أن المخالفين له في هذه المسألة قد حصل لهم رجحان دليله ، وإنما عدلوا عمداً للباطل ، وقد روی عن المؤيد بالله أنه خالف في هذه المسألة ، فهذا يستلزم أن المؤيد عليه السلام آثم ، معاند ، متعمد لقول الباطل عند السيد .

الإشكال السابع: القول بأن في الظنيات قطعياً ، وتفسير تلك القطعيات بأنها ما ظهرت الأمارة الدالة عليها ، وحصل الظن بها لـكل أحد قول غريب ، لم أعلم أن أحداً قال به إلا القاضي أبا بكر الباقياني الأشعري ، وهو عندك كافر تصربح . والظاهر من علماء الأصول أنهم لا يثبتون القطعيات إلا في الأدلة العلمية المفيدة للثيقين ، فيلزم السيد القول بتائيم من خالف الباقياني في هذه القاعدة .

الإشكال الثامن: قد بيّنا أن جماعة أدعوا إجماع الأمة على خلاف قول السيد منهم الإمام المنصور بالله ، ويحيى بن حمزة ، والمؤيد بالله ، وغيرهم ، فهو لاء إما أن يصدقا في دعوى إجماع الأمة كلهم أو لا ، إن صدقوا لزماً أن تكون الأمة قد اجتمعت على ضلاله ، وإن لم يصدقا ، فلا أقل من أن تكون دعوى الإجماع الذي تطابقوا على دعوى الإجماع فيه قول أكثر الأمة وجماهير العلماء ، لأن أقل أحوال مدعى الإجماع أن يبحث قبل الدعوى عن أقوال من يعرف من عيون⁽¹⁾ العلماء ، فلا يعرف خلافاً

(1) في (ب): وجوه.

بعد الاستقصاء في الطلب وهؤلاء الأكابر قد أدعوا الإجماع ، وهم من أهل الورع الشحيح ، والاطلاع العظيم ، فلم يكونوا ليجازفوا بدعوى الإجماع ، وأقلُّ أحوالهم أن يكون ما أدعوا فيه الإجماع هو القول الظاهر المستفيض بين عيون الأئمة وكبار علماء الأمة ، والسيد قد قطع بخطتهم في هذه المسألة ، ولم يرض بذلك حتى أخرج هذه المسألة من جملة الظنيات التي يمكن رفع الإثم عن المخطيء فيها ، فيلزم السيد تأييم عيون الأئمة ، وجماهير علماء الأمة على كُلّ حال ، سواء صدق هؤلاء المدعون للإجماع أو لم يصدقوا ، والفرق بين هذا وبين السابع والسادس ، أن السابع في مَنْ خالف في القاعدة كلها وهي إثبات القطعيات بالأدلة الظنية ، وهي أعمّ من هذه ، فإنَّ هذه مسألة واحدة من جملة تدخل تحت تلك القاعدة من المسائل التي لا تنحصر ، وأما السادس ، فلأنه فيما يلزمته بإقراره من تأييم المؤيد وفي هذا ما يلزمته بالدليل لا بالإقرار .

الإشكال التاسع : أنه قد ثبت الخلاف في هذه المسألة بإقرار السيد عن الفقهاء والمُؤيد بالله ، وقاضي القضاة ، وأبي الحسين ، فجميع هؤلاء الذين قيلوا رواية فساق التأويل مثل الفقهاء والمُؤيد بالله عند السيد قد بنوا مذاهبهم في الفروع الفقهية على قبول رواية المتأولين ، لكن السيد قال : هي باطلة قطعاً ، فيلزم السيد أن تكون مذاهبهم في الفروع الفقهية باطلة قطعاً ، لأن الأصل إذا بطل بالقطع ، بطل فرعه بالقطع بالأولى ، لأن الفرع أضعف من الأصل ، وكل مجتهد بنى احتجاده على أصلٍ باطل بالقطع من خلاف إجماع وغيره ، فإنه لا يعتد بخلافه ، فيلزم السيد بإقراره إبطال مذاهب المُؤيد والفقهاء .

الإشكال العاشر : قد أجمعت الأمة على الاعتداد بمذاهب القابلين

للمتأولين ، فإن الزيدية أجمعـت على الاعتداد بمذهب المؤيـد ، وسائـر الفرق
 أجمعـت على الاعتداد بمذاهب الفقهاء في الفروع ، أما من يـجـيز تـقـليـدـ
 الـمـيـتـ ، فـظـاهـرـ ، وأـماـ منـ لاـ يـجـيزـهـ ، فـاعـتـدـ بهاـ فيـ اـنـعـقـادـ الإـجـمـاعـ وـعـدـمـهـ ،
 وـأـصـلـ السـيـدـ هـذـاـ يـؤـديـ إـلـىـ أنـ لاـ يـعـتـدـ بـالـمـؤـيـدـ بـالـلـهـ وـالـفـقـهـاءـ ، فـقـدـ أـدـىـ إـلـىـ
 تـخـطـئـةـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـاـ بـإـقـرـارـهـ أـيـضـاـ ، لـأـنـهـ مـقـرـبـشـوتـ الـخـلـافـ عنـ الـمـؤـيـدـ بـالـلـهـ
 وـالـفـقـهـاءـ ، وـمـقـرـبـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـاعـتـدـادـ بـأـقـوـالـهـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، فـثـبـتـ
 عـلـىـ مـقـتضـىـ كـلـامـهـ أـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ ، لـكـنـ ذـلـكـ باـطـلـ
 قـطـعاـًـ ، فـمـاـ أـدـىـ إـلـىـ فـهـوـ باـطـلـ .

الـإـشـكـالـ الـحـادـيـ عـشـرـ : أـنـاـ قدـ قـدـمـنـاـ أـنـ الـمـؤـيـدـ ، وـالـمـنـصـورـ ،
 وـيـحـيـىـ بـنـ حـمـزـةـ وـغـيـرـهـمـ رـوـوـاـ إـلـيـنـاـ إـنـ الـمـؤـيـدـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ
 تـفـصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ . إـنـ شـاءـ اللـهـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ أـقـلـ أـحـواـلـهـمـ أـنـ يـعـلـمـواـ
 أـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـأـئـمـةـ وـالـأـمـةـ ، وـالـسـيـدـ قـدـ قـالـ : إـنـ ذـلـكـ باـطـلـ
 قـطـعاـًـ ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـأـئـمـةـ وـالـأـمـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ باـطـلـ ، لـأـنـهـ اـبـنـىـ
 عـلـىـ باـطـلـ ، فـقـوـلـ السـيـدـ أـدـىـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـانتـفـاعـ بـالـفـقـهـ وـعـلـمـ الـفـرـوـعـ ، لـأـنـ
 الـتـهـمـةـ قـدـ تـطـرـقـتـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ ، إـذـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـعـدـوـنـ يـدـعـونـ عـلـىـ الـأـمـةـ
 أـنـهـمـ قـبـلـوـ الـمـتـأـولـ ، وـبـيـنـاـ مـذـهـبـهـمـ⁽¹⁾ـ عـلـىـ قـبـولـهـ ، فـلـاـ يـجـلـ تـقـليـدـ أحـدـ مـنـ
 الـأـمـةـ إـلـاـ بـتـبـرـةـ صـحـيـحةـ ، وـنـقـلـ ثـقـةـ عـنـ ثـقـةـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـمـتـأـولـينـ ، وـإـلـاـ
 فـالـظـاهـرـ صـدـقـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ ، وـصـدـقـهـمـ يـتـضـمـنـ هـدـمـ مـاـ بـنـاهـ النـاسـ
 مـنـ عـلـمـ الـفـرـوـعـ ، فـلـمـ يـسـلـمـ مـنـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ أـحـدـ حـتـىـ الـهـادـيـ وـالـقـاسـمـ ،
 فـقـدـ روـىـ أـبـوـ مـضـرـ عـنـهـمـ القـوـلـ بـقـبـولـ الـمـتـأـولـ ، وـكـذـلـكـ عـمـومـ روـاـيـةـ الـمـؤـيـدـ
 بـالـلـهـ ، وـالـقـاضـيـ زـيـدـ وـغـيـرـهـمـ تـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـذـهـبـ الـقـاسـمـ وـيـحـيـىـ قـبـولـ

(1) في (ب) : مذاهبهم .

المتأول ، لكن قبولة عند السيد باطل قطعاً ، والفروع المبنية عليه باطلة قطعاً ، فيلزم أن لا يعتد بقولهما عليهما السلام ، ولا بقول غيرهما من علماء الإسلام ، سواء قلنا بتقليد الميت أم لا ، فلا يجوز تقليد أحد إلا من علم بطريقٍ صحيحٍ أنه لا يقبل المتأولين ولا مرسلٌ من يقبل المتأولين .

الإشكال الثاني عشر : يلزم السيد - أيده الله - أن الرادين لرواية المتأول إذا أجمعوا في الفروع ، وخالفهم القابلون ، انعقد الإجماع وكان حجةً ، لأنهم قد بنوا مذاهبهم على باطل ، والتبس ما بنوه على الباطل بما بنوه على الحق فترك جميماً ، فلم يعتد لهم بقول ، فلم يجز تقليلهم ، وقد ذكر - أيده الله - أن من لم يبق له خلف يقلدونه ، بطل قوله ، وانعقد الإجماع على رأسه ، فكذلك من يحرم تقليله بل هو أولى .

الإشكال الثالث عشر : أن الأمة أجمعت على عدم التأييم لمن خالف العموم وأخبار الأحاديث والقياس والاستدلال متأولاً في مخالفته ، وقول السيد : إنها قطعية يستلزم تأييم من خالف هذه الأدلة ، أو أحدها متأولاً ، وذلك أنه استدل بها ، وزعم أن مدلولها قطعي ، فقد توجه عليه مخالفة الأمة إما في هذه القاعدة كلها ، وإما في تخصيص أدلتها ، فإن خالفهم في القاعدة كُلُّها ، أثم جميع المخالفين في الفروع ، وإن خالفهم في هذه وحدتها ، تحكم .

الإشكال الرابع عشر : استدل بهذه الأدلة ، وكلها ظنية ، ثم استنتج منها نتيجةً قطعية ، وقد أجمع علماء البرهان من المسلمين وال فلاسفة أن مقدمات الدليل إذا كان كُلُّها قطعية إلا واحدة منها ، فإن النتيجة تكون ظنية وقالوا : النتيجة تتبع أَحْسَن المقدمات ، فكيف تكون مقدمات السيد كلها ظنية ، ويقر بذلك ، ثم يستنتج منها نتيجة ، ويزعم أنها قطعية ، وأن

المخالف له فيها على الخطأ قطعاً؟ ما كأنَّه قد خاض في علم النظر يوماً واحداً ، والفرق بين هذا وبين الإشكال الثاني أنا أزمنة في الثاني أن تكون علميةً مع إقراره أن أدلتها ظنيةً ، هذا خلف ، وهاهنا أزمنة عكس ذلك ، وذلك أنه أدعى أنها قطعية ، فألزمناه أنها ظنية .

الإشكال الخامس عشر : إذا كنت استدلت بأدلة ظنية ، وادعىَ القطع بأنَّ الحقَّ معك ، وأنَّ خصمك على الباطل ، فما يمنع خصمك من مثل هذه الدعوى؟ بل : ما يمنع من مثلها في كثيرٍ من مسائل الفروع ، وإنما بين المتناظرين الأدلة المفيدة للعلم ، فمن ادعى القطع بأنَّه حق ، وأنَّ خصمَه مبطل أظهر ما عنده من البراهين المفيدة للعلم القاطعة للأعذار ، وأما لو كانَ من ادعى الحقَّ كفاه أن يقول : لأنني ظننتُ أنَّه حق بأماراتٍ ظاهرة لا تخفي على أحد ، وظننتُ أن قولَ الخصوم^(١) باطل مثل ذلك كانَ هذا الكلام مقدوراً لكلِّ أحد .

الإشكال السادس عشر : أنا قد بيَّنا غيرَ مرة أن جماعةَ من الأئمة والعلماء أدَّعوا إجماعَ الأمة على قبولِ المتأولين ، فيلزمهم القطع بتكذيب من أدَّعى الإجماعَ من الأئمة مثل: المنصور بالله ، ويحيى بن حمزة وغيرهم من يأتي ذكره . أقصى ما في الباب أن يقول : إنَّهم لم يكذبوا عمداً لكنهم قد كذبوا عندك على سبيل الخطأ ، لكن دعوى الإجماع ليست من مسائل الفروع التي كُلُّ مخطيء فيها مصيبةً ومعذوراً .

الإشكال السابع عشر : يلزم السيد - أいで الله - الإنكارُ على من خالفه في هذه المسألة ، وتحريم التزاع فيها ، لكن لم يزل العلماء قد يما

(١) في (ب) : الخصم .

وحدثياً يخوضون في هذه المسألة ، ويذكرون الخلاف فيها في كتب الفقه والأصول من غير نكير مِن أحدِ الفريقيْن على الآخر ، وهذا يقتضي بطلان قول السيد : إنها قطعية ، ومما يدل على هذا أن أحداً ما سبق السيد إلى هذا القول فيما نعلم ، وهذه كتب الأولين والآخرين والسابقين والمختصين والزيدية ، والشافعية والمعتزلة والأشعرية ما نعلم أن أحداً ذكر فيها أن هذه المسألة قطعية ، وأوصَدَ باب النزاع ، وقطع طُرُقَ الخلاف عنها إلا السيد أَيَّدَهُ الله ، فإنه سلك مسلك الغلوٰ في رسالته ، والزيادة على أساليب العلماء في مصنفاتهم ، فإن جميعَ مَنْ ذَكَرَ هذه المسألة من العلماء ما زادوا على ذكر الخلاف والأدلة ، وسكتوا عما يقتضي تأثيم المخالفين .

الإشكال الثامن عشر : أنه يلزمُ مِنْ كلام السيد نقضُ الأحكام المثبتة على شهادة المتأولين ، لأن القاضي إذا أداء اجتهاده إلى مخالفة القطعيات نقض حكمه ، وإن كان مذهبًا له ، إذ لا معنى للمذهب الباطل قطعاً ، وهذا يؤدي إلى نقضِ أحكام كثيرة ، فإنَّ مذهب الفقهاء مبني على جواز هذا ، وكذا حكام مذهب الزيدية إنما عملُهم في الغالب بما هو منصوص في «اللمع»، والمنصوص في «اللمع» قبول شهادة المتأولين ، بل هذا يُؤدي إلى الشك في الأحكام كلها ، لأننا لما علمتنا أو ظننا أن الحكام مستحلون للحكم بشهادة المتأولين ، وكانت باطلةً قطعاً ، وقد اختلطتِ الأحكام ولم نعلم ما ترتب منها على شهادتهم وما لم يترتب ، وجب الوقفُ فيها كُلُّها إلا في ما ثبت لنا أن الحكم فيه لم يترتب على شهادة متأول وكذلك يلزمُ مِنْ هذا نقضِ أحكام المقلدين للمؤيد والفقهاء ومنْ بنى مذهبَه على قبول المتأولين .

الإشكال التاسع عشر : أنه يلزمُ تحريرُ نصِّ الحكام الذين يستحِلُونَ الحكم بشهادة المتأولين ، سواء كانوا مجتهدين أو غيرَ مجتهدين ، وسواء

كانوا مقلّدين لمن يقبل المتأولين ، أو لمن لا يقبلهم ، لأنّهم يستحّلُونَ شهادة المتأولين ، وهذا عند السيد باطلٌ قطعاً ، ولا يَحلُّ نصبُ من يستحّلُ الحكم بالباطل القطعي ، وَكُلُّ هُذا مخالف لما عليه أهلُ الإسلام في جميع أقطار الدنيا ، فكان أولى بالبطلان .

الإشكال الموفي عشرين : أنه يلزم من هذا تحريم نصب الأئمة الذين يستحّلُونَ قبول المتأولين ، وذلك لأنّهم حكام ، ولا يجوزُ نصب مَنْ يستحّلُ الحكم بالباطل القطعي ، ولأنّهم يستحّلُونَ نصب الحكام الذين يَرَوْنَ قبول المتأولين ، وفي هذا مفسدة عظيمة وهي توليَّةٌ مَنْ يَسْتَحِلُّ الحكم بالباطل .

الإشكال الحادي والعشرون : أنه يلزم القطع ببطلان إمامَةٍ مَنْ صح عنه قبول المتأولين من كبار الأئمة المiamين لهذا الوجه الذي ذكرناه في الإشكال الذي قبل هذا ، وَكُلُّ هُذا في غاية النكارة ، فما أدى إليه ، فهو أنكر ، والبعد عنه أولى وأجدر .

الإشكال الثاني والعشرون : أن السيد - أيده الله - يلزمـه أن يكون المؤيَّد بالله والفقهاء مجرِّدـين عنده غير مقبولـين في الرواية ، هذا بإقرارـه ، ويلزمـه مثل ذلك في حق المنصور ، والإمام يحيى بن حمزة ، والقاضي زيد ، وعبد الله بن زيد ، والهادـي ، والقاسم وسائر الأئمة .

فإن قلت : هذه عبارة منكرة .

قلت : لا شَكَّ في ذلك ، ولكن أنكر منها ما أدى إليها .

فإن قلت : وأين كلامـ السيد الذي يلزمـ هذا منه ؟

قلت : هو متفرق في موضعـين من رسالته .

أحدـهما : قوله ، إن الكاذـب لا تُقْبَلُ روایـته وإن كان متأولاً قياسـاً على

الخطابية ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما قد استحلل الكذب للتأويل، فلما أجمعت الأمة على رد رواية الخطابية لعنة استحلالهم للكذب متأولين، لزماً في كل من استحلل الكذب متأولاً أن تردو روايته . وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة الضعيفة ، وإنما نذكرها هنا طرفاً مما يلزمها ، فنقول : كُلُّ مَنْ خالَفَ فِي مَسَأَلَةِ قَطْعِيَّةٍ ، فَقَدْ كَذَبَ مَتَأْوِلاً ، فَالْمُعْتَزَلَةُ قَدْ كَذَبُوا مَتَأْوِلِينَ حِثَّا قَالُوا : إِنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَتَأْوِلٍ خالَفَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، وَقَدْ قَرَرْتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِرَدٍّ رَوَايَةَ الْمَتَأْوِلِينَ قَطْعِيٌّ ، فَيُلْزِمُكَ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَكَ فِيهِ كَاذِبٌ مَتَأْوِلٌ ، لَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَتَأْوِلَ مَقْبُولٌ ، وَهَذَا عِنْدَكَ كَذَبٌ قَطْعِيًّا ، وَقَدْ اسْتَحْلَلَ الْمُخَالَفُ لَكَ فَوْجِبَ رَدُّ شَهادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ قِيَاسًا عَلَى الْخَطَابِيَّةِ .

فَنَقُولُ : أَمَا الْمَؤْيَّدُ ، وَالْفَقَهَاءُ ، وَأَبُو الْحَسِينِ ، وَقَاضِي الْقَضَايَا فَيُلْزِمُكَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَقْبُولِينَ فِي الشَّهَادَةِ ، وَلَا فِي الرَّوَايَةِ ، لَأَنَّكَ قَرَرْتَ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَأَمَا الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ ، وَيَحِيَّى بْنُ حَمْزَةَ ، وَالْقَاضِي زَيْدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَأَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا مَتَأْوِلِينَ فِي مَوْضِعَيْنَ .

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَتَأْوِلِينَ مَقْبُولُونَ .

وَثَانِيهِمَا : فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْأَمَّةَ مَجْمَعَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذِهِ أَغْلَظُ مِنَ الْأَوَّلِيِّ ، لَأَنَّهُمْ عِنْدَكَ مَا قَنِعُوا بِمَا كَذَبُوا حَتَّى نُسُبُوهُ إِلَى الْأَمَّةِ وَالْأَثْمَةِ .

وَأَمَا الْهَادِيُّ ، وَالْقَاسِمُ ، فَإِنَّمَا يُلْزِمُكَ ذَلِكَ ، لَأَنَّ أَبَا مَضْرِ قدْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ ثَقَةٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا ، إِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَقَوْلُكَ : إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ قدْ عَارَضَهُ لَا يَنْفَعُكَ ، لَأَنَّكَ قدْ قَلَّتْ فِي رِسَالَتِكَ : إِنَّ الْجَارِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُعْدَلِ ، وَالْمُبَثَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِيِّ ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ تَوَاتِرْ عَنْهُمْ ، لَأَنَّكَ قدْ قَلَّتْ فِي رِسَالَتِكَ : الْجَرْحُ

يثبت بخبر الواحد بخلاف التكفير والتفسيق ، وقلت ، في مثل هذه الأشياء : أقل الأحوال أن يكون هذا موجباً للشك ، فلا تَحُلُّ الرواية عن أحد منهم حتى تحصل له تبرئة صحيحة من المخالفة لك في هذه المسألة القطعية ، وأما سائر الأئمة ، فإنما يلزمك جرُحُهم ، أو الوقفُ فيهم ، لأنه قد ثبت من عشر طرق كما يأتي بيانه أن الأمة أجمعـت على ذلك ، وهذه الطرق العشر من جماعة قد تحـصل بـخبر مـثلـهم التـواتـر لا سـيـما وـهـمـ مـتـفـرـقـوـ الأـوطـانـ وـالـأـزـمـانـ ، وـالـبـلـدـانـ ، وـالـأـنـسـابـ ، فـبـعـدـ تـواطـؤـهـمـ عـلـىـ الكـذـبـ لـكـنـكـ لـمـ عـلـمـتـ أـنـ الـأـمـةـ مـعـصـومـةـ ، وـجـبـ أـنـ تـقـطـعـ بـأـنـهـمـ مـاـ صـدـقـواـ عـلـىـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ ، لـكـنـ يـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ اـسـتـحـالـةـ تـواـطـؤـهـمـ عـلـىـ عـمـدـ الـكـذـبـ ، وـصـرـيـحـ الـمـبـاهـتـةـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـمـهـمـ عـلـىـ أـنـهـمـ عـلـمـواـ أـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الـأـكـثـرـينـ ، وـلـمـ يـعـتـدـوـ بـالـبـاقـيـنـ إـمـاـ لـأـنـ الـمـخـالـفـ إـذـ نـدرـ لـمـ يـعـتـرـعـ عـنـهـمـ ، وـإـمـاـ لـتـوـهـمـهـمـ أـنـ سـكـوتـ الـبـاقـيـنـ سـكـوتـ رـضـاـ ، وـنـقـولـ فـيـ دـعـواـهـمـ لـلـإـجـمـاعـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ دـعـوىـ الـمـعـتـلـةـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ فـيـ الـإـمـامـةـ .

إذا ثبت - هذا فلا شك أنـهـ قدـ التـبـسـ عـلـيـكـ الـآنـ : مـنـ الـبـرـيءـ مـنـ الـأـمـةـ مـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ ، فـلاـ تـحـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ حـتـىـ تـحـصـلـ لـهـ بـرـاءـةـ صـحـيـحةـ غـيرـ مـعـارـضـةـ بـمـثـلـهـاـ ، شـاهـدـهـ لـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ مـخـالـفـتـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـمـنـ لـمـ يـحـصـلـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ ، بـقـيـ عـلـىـ الشـكـ ، فـانـظـرـ أـيـهـاـ السـيـدـ إـلـىـ قـوـلـ يـؤـديـ إـلـىـ التـشـكـيـكـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـقـاسـمـ ، وـيـحـسـىـ ، وـالـمـنـصـورـ ، وـالـمـؤـيـدـ فـمـاـ أـبـعـدـهـ عـنـ الصـوابـ .

الإشكال الثالث والعشرون : أنه قد ثبت أن المخالفة في القطعيات معصية ، وأن المخالف فيها غير مغدور بالتأويل ، ألا ترى أن السيد - أيده الله - قال ما هذا لفظه : فيكون رد روایتهم مقطوعاً به ، ولا يصح الاجتهاد

فيه ، وهذا صحيح في الأمارة الظاهرة التي يقع لِكُلِّ أحدٍ عندها الظن ،
وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . انتهى كلامه .

فَبَيْنَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَصِحُّ ، وَعَلَى هَذَا لَا يُعَذَّرُ مَنْ اعْتَدَرَ بِهِ ، وَأَيْضًا قَدْ
بَيَّنَ السَّيِّدُ أَنَّ الْأَمَارَةَ الدَّالَّةَ عَلَى ردِّ الْمُتَأْوِلِينَ ظَاهِرَةٌ يَقْعُدُ لِكُلِّ عَنْدَهَا الْظنِ ،
فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَهُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قَدْ وَقَعَ لَهُمُ الْظنُ الرَّاجِحُ بِرَدِّ رِوَايَةِ
الْمُتَأْوِلِينَ ، وَأَنَّ قَبْولَهُمُ لِلْمُتَأْوِلِينَ مَا هُوَ عَمَلٌ بِالْمَرْجُوحِ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا
تَوَهَّمُوا أَنَّهُ رَاجِحٌ تَوْهِمًا لَا حَقِيقَةً لَهُ ؛ لَمَّا لَمْ يَنْظُرُوا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ .
وَالتَّقْصِيرُ فِي النَّظرِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ حَرَامٌ .

فِإِذَا تَقْرَرَ هَذَا ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعِلْمُ بِصَغْرِ الْمَعْصِيَّةِ ، فَوُجُوبُ أَنْ
يَكُونَ الْمُخَالَفُ لِلْسَّيِّدِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَاصِيًّا مَعْصِيَّةً مُحْتَمَلَةً لِلْكَبَرِ
وَالْفَسَقِ ، وَمُحْتَمَلَةً لِلصَّغْرِ ، فَلَا يَجُوزُ فِي مَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ خَالِفَ السَّيِّدِ فِي
هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ أَنْ يَقْطُعَ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِلَّا سَلَامٌ وَإِيمَانٌ ، وَلَا يَقْطُعَ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ
الْفَسَقُ ، بَلْ نَقْفٌ فِي أُمْرِهِ ، وَيَكُونُ الْخَلَافُ فِي التَّرْضِيَّةِ عَنْهُ مُثْلُ الْخَلَافِ فِي
الْتَّرْضِيَّةِ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَأَنَّهُمْ سَوَاءُ ، إِذْ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ
أَخْطَأُ فِي مُسَأَّلَةِ قَطْعِيَّةٍ مُتَأْوِلًا ، وَأَصْرَّ عَلَى خَطْئِهِ وَمَعْصِيَتِهِ حَتَّى ماتَ
فَهَذِهِ مِئَتَا إِشْكَالٍ وَنِيفٌ عَلَى مَقْدَارٍ يُسِيرٌ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ فِي كِتَابِهِ أَظْهَرَتُ
بِيَانِهَا لِيُظَهِّرَ لَهُ أَنْ^(۱) قَدْ تَعْسَفَ عَلَيَّ فِي كِتَابِهِ ، وَتَعْتَنِي فِي احْتِجاجِهِ ، فَاللَّهُ
الْمُسْتَعْانُ .

(۱) فِي (ب) : أَنَّهُ .

الفصل الثاني : في الدليل على قبول المتأولين ، ومعارضة الحجج
التي أوردها السيد من العمومات والأحاديث ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكلام^(١) في الفاسق بالتأويل . والذي حضرني الآن
من الحجج على قبوله خمس وثلاثون حجة ، منها ما أوردته للاعتماد عليه
في الاحتجاج ، ومنها ما أوردته معارضةً لما أورده السيد من العمومات
 البعيدة .

الحجّة الأولى : الإجماع ، وهو من أقوى ما يُحتجّ به في هذه
المسألة ؛ لأن حجج السيد كُلُّها عامة ، وهذه الحجّة خاصة ، والإجماع
الخاص مُقدَّم على العمومات بإجماع ، لأنَّه متاخر عنها ، مُبِين لها ، فهو
في أرفع مراتب الأدلة الظاهرة ، وأقوى المتمسّكات في مثل هذه المسألة ،
والذي يدل على صحة هذا الإجماع وجهان :

الوجه الأول : أنَّه قد أدعى جماعةٍ من الأئمة عليهم السلام ، وخلق
من سائر علماء الإسلام أنَّ الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم
أجمعوا على قبولهم ، ونقل هذا الإجماع عدَّ كثير لا يأتي عليه العدُّ ، وأنا
أشير إلى جماعةٍ يسيرة من أعيانهم لم أتمكن في الوقت من ذكر أكثر منهم ،
وقد شكَّ جماعةٌ من العلماء في صحة دعوى الإجماع من غير قطع على
بطلانه ، ولا رواية لخلاف كان في ذلك بين الصحابة .

فاعلمْ أنَّه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة أنه لا يقبلُهم أبْتة ، وكذلك

(١) في (ب) و(ش) : في الكلام .

لم يدع أحدٌ من الخلف ، ولا من السلف أن الأمة أجمعـت على رد فساق التأويل . فتأمل هاتين الفائتين وإنما وقع الخلاف في إجماعـهم على القبول ، فطائفة من الأئمة والعلماء قطعوا بأنـهم أجمعـوا على ذلك ، وطائفة منهم شكـوا في ذلك ، وبيان هذه الجملة يـظهر في أربع فوائد :

الفائدة الأولى : في الإشارة إلى طرف يـسير من طرق الإجماع المروي في قبول فـساق التأويل ، فاعلم أنـ طرق نقل الإجماع في هذه المسألـة كثيرة لا سـبيل إلى حصرها ، وقد ذكر السـيد أبو طالب أنـ مـن قـبـل المتأولـين فإنه يـذهب إلى أنـ الإجماع قد حصل في قبول شهادتهم وخبرـهم ، وكلـمه عليه السلام يـدل على أنـ كـلـ من يـذهب إلى هذا المذهب ، فقد روـي الإجماع على ذلك ، ولا شكـ أنـ الـذاهـبـين إلى هذا المذهب عدد كـثير يـزيدـون على العـدـ المـشـرـوطـ في التـواتـرـ أـضـعـافـاً مضـاعـفـةـ ، ولو حـضـرـتـنا تـواـليـفـ كـثـيرـ منـهـمـ لـنـقـلـناـ ذـلـكـ عنـ كـثـيرـ منـهـمـ بـأـلـفـاظـهـمـ ، وـنـحـنـ نـذـكـرـ طـرـفـاًـ يـسـيرـاًـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ حـضـرـ مـنـ التـواـليـفـ ، وـجـمـلـةـ مـاـ حـضـرـ مـنـ ذـلـكـ عـشـرـ طـرـقـ :

الطريق الأولى : طريق الإمام المنصور بالله عليه السلام ، فإنه عليه السلام أدعـى إجماعـ الأمة على قبول فـساق التأويل ، وذلك معـروفـ في تصانـيفـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، وقد تـيسـرـ ليـ فيـ وقتـ كتابـةـ هـذـاـ الجـوابـ نـقـلـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ منـ مـوـضـعـيـنـ :

الموضع الأول : كتاب « صـفـوةـ الـاخـتـيـارـ » في أـصـوـلـ الـفـقـهـ منـ تـصـنـيفـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، فإـنهـ قـالـ فـيـهـ مـاـ لـفـظـهـ :

مسـأـلةـ : اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ خـبـرـ الـفـاسـقـ مـنـ جـهـةـ التـأـوـيلـ ، فـعـكـى شـيخـناـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ بـأـسـرـهـمـ ، وـالـقـاضـيـ ، وـأـبـيـ

رشيد أنه يقبل إلا أن يعلم أنه من يستجيبُ لِكَذْبِ الْخَطَابِيَّةِ^(١) ومن ضاهها ، وحُكِي عن الشِّيخِينَ أَبِي عَلِيٍّ^(٢) وَأَبِي هَاشِمٍ^(٣) أَنَّهُ لا يقبل ، قال رحمه الله : وكان القاضي يقول : مذهب^(٤) أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ أَقِيسُ ، ومذهبُ الْفَقِهَاءِ أَقْرَبُ إِلَى الْأَثْرِ ، وكان يعتمدُ الْأُولَى ، وهو الذي نختارُه . والذِّي يَدْلُلُ عَلَى صَحَّتِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ عَلَى قَبْوِهِ ، وإِجْمَاعُهُمْ حَجَّةٌ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ ، أَمَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا ، فَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِّنْ ظَاهِرِ حَالِهِمْ لِمَنْ تَصَفَّحَ أَخْبَارَهُمْ ، وَاقْتَصَرَ آثَارُهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَتْنَةَ لِمَا ظَهَرَتْ فِيهِمْ ، وَتَفَرَّقُوا فِرَقًا ، وَصَارُوا أَحْزَابًا ، وَانتَهَى أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ إِلَى الْقَتْلِ وَالْقَتْلَ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَوِي عَنْ بَعْضٍ بِغَيْرِ مَنَاكِيرٍ بَيْنَهُمْ ، بَلْ اعْتِمَادُ أَحَدِهِمْ عَلَى مَا يَرَوِيَهُ عَمَّنْ يُوَافِقُهُ كَاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا يَرَوِيَهُ عَمَّنْ يُخَالِفُهُ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِيهِمْ كَرَوِيَّهُمْ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٥) ، وَرَوَيْتُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمْلِ ، وَعَنْ

(١) هُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَقْلَاصَ ، أَبُوزَيْنَبِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ الْأَجْدُعِيِّ الْزَّرَادِ الْبَرَازِ ، الْمَقْتُولُ عَامَ ١٣٨هـ ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْفَرْقَةِ فِي «مَقَالَاتِ إِسْلَامِيَّينَ» : ١٠ - ١٣ ، وَ«التَّبَصِيرُ» : ٧٣ ، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقِ» : ٢٤٧ - ٢٥٠ ، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» / ١ / ١٧٩ - ١٨١ ، وَ«خَطْطُ الْمَقْرِيزِيِّ» / ١ / ٣٥٢ ، وَ«نَشَأَةُ الْفَكْرِ الْفَلَسْفِيِّ فِي إِسْلَامِ» / ٢ / ٢٣١ - ٢٤٥ .

(٢) هُوَ شِيْخُ الْمُعْتَلَةِ ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْبَصْرِيِّ الْجَبَانِيِّ ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً ٣٠٣هـ مُتَرَجِّمُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» / ١٤ / ١٨٣ - ١٨٥ ، وَكَانَ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ - عَلَى بَدْعَتِهِ - مُتَوْسِعًا فِي الْعِلْمِ ، سِيَالُ الْذَّهَنِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَلَّ الْكَلَامَ وَسَهَّلَهُ ، وَيُسَرَّ مَا صَعِبَ مِنْهُ .

(٣) هُوَ أَبُو هَاشِمٍ ، عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْبَصْرِيِّ ، الْمُتَكَلِّمُ الْمُشَهُورُ ، شِيْخُ الْمُعْتَلَةِ وَابْنُ شِيْخِهِمْ ، تُوْفِيَ بِبَغْدَادٍ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةَ مِائَةٍ . «الْعِبْرُ» / ٢ / ١٨٧ .

(٤) تَحْرَفَتْ فِي (بِ) إِلَى : بِمَذَهَبِ .

(٥) هُوَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ ثَلْبَةَ ، الْأَمِيرُ الْعَالَمُ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَابْنُ صَاحِبِهِ ، وَلَدَ سَنَةِ اثْتَنِينَ ، وَسَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعُدَّ مِنَ الصَّحَّابَةِ الصَّبِيَّانِ بِالْتَّفَاقِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرَاءِ مَعَاوِيَةَ ، فَوْلَاهُ الْكُوفَةَ ، ثُمَّ وَلَيَ قَضَاءَ دَمْشَقَ بَعْدَ فَضَّالَةَ ، ثُمَّ وَلَيَ إِمَرَةَ حَمْصَ ، رَوَى =

نَقْلَةِ أَصْحَابِ النَّهْرَوَانِ^(١) وَغَيْرِهِمْ ، وَكَانُوا فِي أَمْرِهِمْ بَيْنَ رَاوِيِّهِمْ ، وَعَامِلٍ عَلَى مَقْتَضِيِّ الرِّوَايَةِ ، وَسَاكِنٍ عَنِ الْإِنْكَارِ ، وَذَلِكَ يُفِيدُ مَعْنَى الإِجْمَاعِ ، وَلَا تَنْهَمُ لَمَا افْتَرُوا ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْكَذَبَ لَا يَجُوزُ ، بَلْ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُونَ قُبْحَهُ ، أَوْ كَذَبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَا نَادَتْ قَطَرِيَّ بْنَ الْفَجَاءَةَ^(٢) مِنْ خَلْفِهِ : يَا دَابَّةً يَا دَابَّةً ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَفَرْتُمْ ، فَقَالُوا : بَلْ كَفَرْتُمْ لِكَذْبِكُ عَلَيْنَا وَتَكْفِيرِكُ إِيَّانَا ، وَمَا قَلَنَا لَكَ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦] ثُمَّ قَالُوا لَهُ : تُبْ مِنْ تَكْفِيرِكُ إِيَّانَا ، فَقَالَ لُعْبَيْدَةُ بْنُ هَلَالٍ^(٣) : مَا تَرَى؟ قَالَ : إِنَّ أَفْرَرْتَ بِالْكَفَرِ ، لَمْ يَقْبِلُوا تَوْبَتَكُ ، وَلَكِنْ قُلْ : إِنَّمَا اسْتَفْهَمْتُكُمْ ، فَقَلَتْ :

أَكْفَرْتُمْ؟ فَقَالُوا : لَا مَا كَفَرْنَا . ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَرَى ، كَانَ مِنْ يَقُولُ : مِنْ كَذَبٍ ، كَفَرٌ ، رَوَيْتُهُ أُولَى مِنْ رَوَايَةِ مَنْ يَقُولُ : مِنْ كَذَبٍ

= عن النبي ﷺ مئة وأربعة عشر حديثاً ، اتفق الشیخان له على خمسة ، وانفرد البخاري بحديث ،
ومسلم باربعة . قُتل في آخر سنة أربع وستين . « سیر أعلام النبلاء » ٣ / ٤١١ .

(١) بليدة قديمة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، وفيها سنة ٣٨٣هـ . كانت وقعة بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وبين الْخَوَارِجَ ، قُتل فيها رأس الْخَوَارِجَ عبد الله بن وهب السبئي وأكثر أصحابه . « العبر » ١ / ٤٤ .

(٢) هو الأمير أبو نعامة التميمي المازني ، الفارس المشهور ، رأس الْخَوَارِجَ ، خرج زمن ابن الزبير ، وهزم الجيوش ، واستفحَلَ بلاوة ، وقد كسر جيش الحجاج غير مرة ، وغلب على بلاد فارس ، وله وقائع مشهودة ، وشجاعة نادرة ، وشعر فصيح سائر ، وخطب بلغة ، وقد استوفى أخباره المُبَرَّأَةُ في « الكامل » ٣ / ٣٥٥ وما بعدها ، وقد قُتل سنة تسع وسبعين هـ . « سیر أعلام النبلاء » ٤ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) هو عَبَيْدَةُ بْنُ هَلَالٍ التَّشْكِريُّ ، من رؤساء الأزارقة ، وشعرائهم ، وخطبائهم ، كان مع قطري بن الفجاءة ، ثم ولـي بعده أمر الْخَوَارِجَ ، قـتـله سفيـانـ بـنـ الـأـبـرـ الـكـلـيـيـ سـنـةـ (٧٧)ـهـ في حصن قـوـمـ بـعـبـالـ طـبـرـسـانـ ، وـانـظـرـ «ـ الـبـيـانـ وـالـتـبـيـيـنـ »ـ لـلـجـاحـظـ ١ / ٥٥ـ ، وـ «ـ الـاشـتـقـاقـ »ـ لـابـنـ درـيدـ : ٣٤٣ـ ، وـ «ـ الـكـاملـ »ـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٤ / ٤٤١ـ - ٤٤٣ـ .

فسق ، لأن الإنسان قد يتجرأ على الفسق ، ولا يتجرأ على الكفر ، وقول من يقول : إن من عرف بالكذب في المعاملات لا يقبل خبره ، فكيف يقبل خبر من عرف بالكذب على أفضلي^(١) الصحابة ، وسادات المسلمين من المهاجرين والأنصار ، وانتقادهم لا يُستنقع ، لأن المعلوم من حالهم أنهم لا يكذبون على أفضلي الصحابة في الرواية عنهم ، وإنما يكذبون عليهم في الاعتقاد ، وذلك خارج عن باب الإخبار ، وكانوا لا ينتصرون إلا من يعتقدون الصواب في انتقاده ومحاربته .

فأما من عُلِمَ من حاله استجابة الكذب على آحاد الناس فيما يرويه عنهم فضلاً عن فضلاء الصحابة ، لم يُقبل خبره كما قلنا في الخطابية ومن شاكلهم ، وإنما منعنا من قبول خبر الفاسق من جهة التصرير ، فلأننا نعلم منه التجاسر على الكذب ، والإقدام على القبيح ، فلا تسكن النفس إلى صدقه فيما يرويه ، ولا يغلب على الظن صحة ما يقوله ، وليس كذلك الفاسق من جهة^(٢) التأويل لأنه لا^(٣) يُقدم على ما يعلم كونه قبيحاً ، فصح ما قلناه . انتهى كلام المنصور عليه السلام في كتاب « الصفة » .

الموضع الثاني : كتاب «المهدب»^(٤) فإنه عليه السلام قال في كتاب «الشهادات» منه ما لفظه : وقد ذكر أهل التحصيل من العلماء جواز^(٥) قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات ، وروى عنهم المحققون بغير مناكرة ، ذكره عليه السلام في كتاب «الشهادات» محتاجاً به على قبولـ

(١) في (ب) : على فضل الصحابة .

(٢) من قوله : « التصرير » إلى هنا سقط من (ب) .

(٣) سقطت « لا » من (ب) .

(٤) تحرف في (ب) إلى : المهدى .

(٥) سقطت من (ب) .

شهادتهم .

قال عليه السلام : لأن الإخبار نوع من الشهادة ، وتجري مجريها في بعض الأحكام ، والدليل على أنه عليه السلام أدعى الإجماع في هذا الكلام وجوه :

أولها : - وهو أقواها - أنه احتاج على جواز الشهادة بالقياس على الأخبار ، واحتاج على قبولهم في الأخبار بأن الممحصلين ذهبوا إلى جواز ذلك بغير مناكرة ، فلو أراد بالممحصلين بعض العلامة ، أو أراد بغير مناكرة من بعضهم مع وجود الماناكرة من البعض ، لم يكن ذلك إجماعاً ، ولو لم يكن إجماعاً ، لم يكن فيه حجة ، وقد ثبت أنه جعله حجة ، وقاس عليها ، ولفظه صالح لإفاده دعوى الإجماع في اللغة من غير تعسف ولا تأويل ، فوجب القول بظاهره ، وتأكد الظاهر بهذه القرينة .

وثانيها : أن ظاهر كلامه يقتضي دعوى الإجماع من غير قرينة ، وذلك لأن قوله : إن أهل التحصيل من العلماء ذكروا جواز ذلك يعم جميع أهل التحصيل ولم يخرج من هذا اللفظ إلا من ليس من أهل التحصيل ، ومن لم يكن من أهل التحصيل ، فليس بمجتهد لا في الوضع اللغوي ، ولا في العرف الطارئ ، لأنه ليس يصح أن يقال لعالم مجتهد من علماء الإسلام : إنه ليس من أهل التحصيل .

وثالثها : قوله بغير مناكرة مطلق يقتضي نفي الماناكرة^(١) عن جميع الأمة ، وقد أطلق القول في ذلك ، ولم يقيده بقييد ، فأفاد الإجماع على أنه - عليه السلام - قد صرّح بدعوى الإجماع في كتاب « الصفة » ، وإنما

(١) تحريف في (ب) إلى : الناكرة .

أحبينا التبرك بالاستكثار من كلامه ، فمن استكثر من كلامه ، فقد استكثر من طيب .

الطريق الثانية : طريق الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام ، فإنه قال : إن الإجماع منعقد على قبول رواية الخوارج مع ظهور فسقهم وتأوילهم ، قلت : ما خلا الخطابية . هذا كلامه عليه السلام في « المعيار » .

وقال عليه السلام في باب الأذان في « الانتصار » : وأما كفار التأويل - وهم المجبرة ، والمشبهة والروافض والخوارج - فهؤلاء اختلف أهل القبلة في كفرهم ، والمختار أنهم ليسوا بكافر ، لأن الأدلة بكفرهم تتحتمل احتمالات كثيرة . وعلى الجملة ، فمن حكم بإسلامهم ، أو بكفرهم ، قضى بصحة أذانهم ، وقبول أخبارهم وشهادتهم .

وقال عليه السلام في كتاب « الشهادات » من هذا الكتاب : ومن كفَّر المجبرة والمشبهة ، قبل أخبارهم ، وأجاز شهادتهم على المسلمين وعلى بعض ، وناكحوهم ، وقبروهم في مقابر المسلمين ، وتوارثوا هُم والمسلمون^(١) .

الطريق الثالثة : طريق المؤيد بالله عليه السلام ، فإنه قال في كفار التأويل دع عنك الفساق ما هذا لفظه : فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا . هكذا ثبت هذا اللفظ عنه في كتاب « اللمع » وكتاب « التقرير » وغيرهما أنه روى جواز الشهادة دع عنك الرواية عن الكفار ، دع عنك الفساق عن أصحابنا بلغة العموم من غير استثناء لأحد منهم ، لا متقدم ولا

(١) في (ب) : والمسلمين .

متاخر . وقد تمسّك السيد أَيَّدَهُ اللَّهُ بمثيل هَذَا فِي الْإِجْمَاعِ ، فروى في كتابه عن أبي طالب عليه السلام أنه قال : إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ وَالْمَعْمُولَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا يَقْتَضِيهِ أَصْوَلُهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْهُ .

قال السيد أَيَّدَهُ اللَّهُ : فَقَوْلُهُ «عِنْدَ أَصْحَابِنَا» لفظ عموم يقتضي حكاية إجماعهم هَذَا لفظ السيد في المسألة الأولى في وضع اليمني على اليسرى ، فقد احتججنا على السيد بما نَصَّ عَلَى أَنَّهُ طرِيقُ إِلَى معرفة الإجماع هَذَا غَايَةُ الْإِنْصَافِ ، وَلَمْ نُوَافِقْهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ إِلَّا وَهُوَ كَمَا قَالَ ، لَأَنَّ الْمَؤْيَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، لَقَالَ : عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، أَوْ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، أَوْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ ، أَوْ عِنْدَ مَتَّخِرِيهِمْ أَوْ مَتَّقْدِمِيهِمْ ، لَكَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ الَّتِي تُفِيدُ الْإِخْتِلَافَ ، وَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْعَبَارَةِ الْعَامَّةِ الْمُسْتَغْرِفَةِ الْمُفَيَّدَةِ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ كُفَّارٍ كُفَّارَ التَّأْوِيلِ ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَا سِيمَّا وَقَدْ قَالَ أَخْوَهُ السَّيِّدُ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَفْظَهُ : وَمَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ يَذَهِبُ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ فِي قَبُولِ شَهَادَتَهُمْ وَخَبَرَهُمْ ، ذَكْرُهُ فِي «اللَّمْعَ» وَغَيْرِهِ فَهَذِهِ رِوَايَةُ مِنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَخِيهِ الْمَؤْيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَذَهِبُ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَى قَبُولِ خَبَرِهِمْ وَشَهَادَاتِهِمْ ، فَبَيْنَ بَهْذَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ الْمَؤْيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ دَعْوَى إِجْمَاعٍ^(١) الْعَتَرَةَ ، وَهُوَ حَجَّةٌ ظَاهِرَةٌ .

الطريق الرابعة : طريق السيد الإمام أبي طالب عليه السلام ، فإنه قال في كتاب «المجزيء» ما لفظه : والذى يعتمد الفقهاء في نصرة

(١) في (ب) : دعوى الإجماع .

المذهب الأول - يعني قبول المتأولين - هو الرجوع إلى اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك قالوا : لأن المعلوم من حالي أنهم كانوا يراغعون في قبول الحديث والشهادة الإسلام الذي هو إظهار الشهادتين ، والتبرئه عمما يوجب الجرح ، ويسقط العدالة من أفعال الجوارح دون أمر المذاهب ، وأنهم كانوا مجتمعين على التسوية بين الكل فيمن هذه حاله في قبول شهادته وحديثه مع العلم باختلافهم في المذاهب ، وهذه حكاية من أبي طالب عليه السلام عن جميع الفقهاء أنهم أدعوا العلم بالإجماع .

ولما فرغ من الحكاية أراد عليه السلام أن يحرر دعواهم للإجماع بفصح من عبارتهم ، ويقرر ما رأوه بأوضح من دلالتهم ، فقال عليه السلام ما لفظه : ويمكن أن يزداد في نصرة هذه الطريقة أن يقال : إنه لا إشكال في حدوث الفسق في أواخر أيام الصحابة فيما يتعلق بالاعتقاد ، كمذهب الخوارج ، وفيما يتعلق بأفعال الخوارج كفعل^(١) البغاء ، والمعلوم من أحوال جماعتهم أن شهادتهم كانت تُقبل وأخبارهم لا تُرد ، ولو رد ذلك لكان يُنقل الرد كما نُقل سائر الأحوال المتعلقة بمنازعة بعضهم البعض . ثم تكلم عليه السلام في ما يُجاب به ، وما ينقض به تلك الأجوية على منهج أهل النظر والإنصاف من غير تجريح على المخالف ، ولا دعوى لوضوح^(٢) دليله في المسألة حتى لا يخفى على أحد ، كما فعل السيد أيده الله ، ولم يرض بعباراتهم في دعوى الإجماع حتى هذبها ، فأحسن تهذيبها ، وحررها فأجاد تحريرها ، وختم كلامه في المسألة بأن قال : والمسألة محتملة للنظر . ولم يقل كما قال السيد - أيده الله - : إن المسألة قطعية ، وإن الحق معه دون

(١) في (ب) : كأفعال .

(٢) تحرف في (ب) إلى : « لوصرخ » .

غيره ، وإن دليلاً لا يخفى على أحدٍ من العُقلاء . وسيأتي كلام أبي طالب عليه السلام الذي أورده في دعوى الإجماع .

فإن قُلتَ : كيف تروي الإجماعَ من طريق أبي طالب ، وهو متوقف في صحته ؟

قلتُ : إنما قصدت التمسك برواية الإجماع عن الفقهاء من طريقه عليه السلام ، فإنه قد روى عن الفقهاء بأسرهم أنَّهم رَوَا الإجماع ، وهو عليه السلام ثقة ، والفقهاء ثقات أيضاً .

الطريق الخامسة : طريق القاضي زيد^(١) رحمه الله تعالى ، وذلك ما رواه الأمير الحسين بن محمد^(٢) رحمه الله في كتاب « التقرير » فإنه قال فيه ما لفظه: وفي « الواقي » : لا بأس بشهادة أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يَشْهَد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه تجريحاً .

قال القاضي زيد رحمه الله : وذلك لأنَّ الإجماع قد حَصَلَ على قبول خبرهم ، فجاز أن تُقبل شهادتهم ، هذا كلام القاضي زيد رحمه الله وهو نظير كلام المنصور بالله عليه السلام في « المهدب » في تخصيص دعوى الإجماع بقبول الأخبار دون الشهادة ، وقياس الشهادة عليها ، وكثير من العلماء ادعى الإجماع على قبول الشهادة والأخبار معاً ، كما هو بينَ فيما نقلناه عنهم ، وكلام القاضي زيد يُعمِّ الكفار والفساق ، فكيف وإنما

(١) انظر فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) هو الأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى ، من نسل الهادي إلى الحق يحيى بن الحسن ، فقيه من علماء الزيدية من بيت الإمامة ، له تأليف كثيرة أشهرها : « شفاء الأيام في التمييز بين الحلال والحرام » ، و« الأجرمية العقينية على الأسئلة السفيانية » ، تُوفى سنة (٦٦٢)هـ . انظر « فهرس مخطوطات المكتبة الغربية » : ٨٥ - ٨٩ ، و« الأعلام للزرکلي » / ٢ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

كلاً منا في هذه المسألة في الفساق فقط .

الطريق السادسة : طريقُ الفقيه العلامة عبد الله بن زيد ، فإنه قال :

- وقد ذكر^(١) فاسق التأويل وكافره - والمختار : أنه يُقبل خبرُهما متى كانا عَدَلَيْنِ في مذهبهما ، وهو قول طائفة من العلماء ، قال : والذِي يَدْلُلُ عَلَى صحة قولنا أن الصحابة أجمعوا على ذلك ، وإن جماعُهم حجة . إلى قوله ما لفظه : يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ أَنَّ مَنْ عَرَفَ الْأَخْبَارَ ، وَبَحْثَ عَنِ السَّيْرِ وَالْأَثَارِ ، عَلِمَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَلِهَذَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْبِلُونَ الْأَخْبَارَ بَيْنَهُمْ فِي حَالِ الْفَتْنَةِ وَبَعْدَهَا ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَتْنَةِ وَبَعْدَهَا ، وَبِذَلِكَ جَرَتْ عَادَةُ الْتَّابِعِينَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَ الْأَخْبَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَمِيزٍ لِمَا رُوِيَ قَبْلَ الْفَتْنَةِ وَبَعْدَهَا . تم بلفظه من « الدرر المنظومة » .

الطريق السابعة : طريقُ الشِّيخ أبي^(٢) الحسين محمد بن علي البصري ، فإنه قال في كتاب « المعتمد »^(٣) بعد ذكر حجة من رد خبر المتأولين ونقضه لکلامهم ، وجوابه عليهم إلى أن قال : وعند جُلُّ الفقهاء أن الفسق في الاعتقادات لا يمنع من قبول الحديث ، لأنَّ مَنْ تقدم قد قَبِيلَ^(٤) بعضُهُمْ حديثَ بعضٍ بعد الفرقَة ، وقبَلَ التابعون روايةَ الفريقين من السلف ، ولأنَّ الظن يقوى بصدقِ مَنْ هذه سبيله إذا كان متحرجاً إلى قوله :

وأما الكفر بتأويل ، فذكر قاضي القضاة - أبيه الله - أنه يمنع من قبول الحديث قال : لاتفاق الأمة على المنع من قبول خبر الكافر ، قال :

(١) في (ب) : وقد ذكرنا .

(٢) في (ب) : أبو .

(٣) ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ .

(٤) تصحف في (ب) إلى : « قيل » .

والفقهاء إنما قيلوا أخبار من هو كافر عندنا ، لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر .

قال أبو الحسين : والأولى أن يُقبل خبر من كفر أو فسق بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متخرجاً ، لأن الظن لصدقه غير زائل ، وادعاؤه الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق لا يصح ، لأن كثيراً من أصحاب الحديث يقبلون أخبار سلفنا رحمهم الله كالحسن^(١) وقادة^(٢) وعمرو^(٣) مع علمهم بمذهبهم وإكفارِهم مَنْ يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك .

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنباري المتوفى سنة (١١٠) هـ . كان رحمة اللهـ . كما وصفه ابن سعد - جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، ثقة ، حجة ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم ، إلا أنه مع جلالته - كما يقول الذهيـ - مدلس ، ومراسيله عن الضعفاء ليست بذلك . وقال أبو سعيد بن الأعرابي : كان يجلس إلى الحسن طائفة من هؤلاء ، فيتكلـمـ فيـ الخـصـوصـ حتـىـ نـسـبـتـهـ الـقـدـرـيـةـ إـلـىـ الـجـبـرـ ، وـتـكـلـمـ فـيـ الـاـكـتـسـابـ حتـىـ نـسـبـتـهـ السـنـةـ إـلـىـ الـقـدـرـ ، كلـ ذـلـكـ لـافـتـانـهـ ، وـتـفـاوـتـ النـاسـ عـنـهـ ، وـتـفـاوـتـهـ فـيـ الـأـخـذـ عـنـهـ ، وـهـوـ بـرـيءـ مـنـ الـقـلـرـ ، وـمـنـ كـلـ بـدـعـةـ ، وـقـدـ روـيـ لـهـ الـجـمـاعـةـ . « سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ » ٤ / ٥٨٨ - ٥٦٣ .

(٢) هو قادة بن دعامة بن قادة بن عزيز ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمة ، المتوفى سنة (١١٨) هـ ، كان من أوعية العلم ، ومن يُضرب به المثل في قوة الحفظ ، خرج حديثه الجماعة . قال الإمام الذهيـ : هو حجة بالإجماع إذا بين السماع ، فإنه مدلـسـ معـرـفـ بـذـلـكـ ، وـكـانـ يـرـىـ الـقـدـرـ ، نـسـأـلـ اللـهـ الـعـفـوـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـمـاـ تـوقـفـ أـحـدـ فـيـ صـدـقـهـ ، وـعـدـالـتـهـ ، وـحـفـظـهـ ، وـلـعـلـ اللـهـ يـعـذـرـ أـمـثـالـهـ مـنـ تـلـبـسـ بـيـدـعـةـ يـرـيدـ بـهـ تـعـظـيمـ الـبـارـيـ وـتـزـيـبـهـ ، وـبـذـلـ وـسـعـهـ ، وـالـلـهـ حـكـمـ عـدـلـ لـطـيفـ بـعـبـادـهـ ، وـلـاـ يـسـأـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ . ثـمـ إـنـ الـكـبـيرـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ إـذـاـ كـثـرـ صـوـابـهـ ، وـعـلـمـ تـحرـيـهـ لـلـحـقـ ، وـاتـسـعـ عـلـمـهـ ، وـظـهـرـ ذـكـاؤـهـ ، وـعـرـفـ صـلـاحـهـ وـورـعـهـ وـاتـبـاعـهـ ، يـغـفـرـ لـهـ زـلـلـهـ ، وـلـاـ نـضـلـلـهـ وـنـظـرـهـ ، وـنـسـيـ مـحـاسـنـهـ ، نـعـمـ ، وـلـاـ نـقـنـتـيـ بـهـ فـيـ بـدـعـتـهـ وـخـطـتـهـ ، وـنـرـجـولـهـ التـوـيـةـ مـنـ ذـلـكـ . « سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ » ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٣ .

(٣) هو عمرو بن عبد بن باب الزاهد ، العابد ، القدري ، كبير المعتزلة وأولهم أبو عثمان البصري ، جالس الحسن البصري ، وحفظ عنـهـ ، واشتهر بصحبتهـ ، ثم أزالهـ واصلـ بن عطاءـ عنـ مذهبـ أهلـ السـنـةـ ، فقالـ بالـقـدـرـ وـدـعـاـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ ضـعـفـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ . مـاتـ سـنـةـ (١٤٤) هـ بـطـريقـ مـكـةـ . مـتـرـجـمـ فـيـ « سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ » ٦ / رقمـ التـرـجمـةـ (٢٧) .

وقول أبي الحسين : « على الإطلاق » يعني أنه لم يقيد ذلك الكفر المجمع على رد صاحبه بالكفر المخرج عن الملة .

الطريق الثامنة : طريقُ الشِّيخ العلَّامةُ الحاكمُ أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى ، فإنه قال في كتابه « شرح العيون » ما لفظه : الفاسقُ مِنْ جهَةِ التأوِيلِ يُقبلُ خبرُه عند جماعةِ الفقهاءِ وهو قولُ أبي القاسم البُلخِي ، وقاضيِ القضاةِ ، وأبيِ رشيدِ .

وقال أبو علي وأبو هاشم : لا يُقبل ، ووجه ذلك إجماعُ الصحابة والتابعين ، لأن^(١) الفتنة وقعت وهُم متنافرون وبعضُهم يُحدِثُ عن بعض مع كونهم فِرقًا وأحزابًا مِنْ غير نكير . يُوضّحُهُ أَنَّهُم مع كثرة الاختلاف والمقاتلة ، وسفكِ الدماء وكانت الشهادات مقبولةً ، فلم يَرُدْ أحدُ شهادة لأجل مذهب مع معرفتهم بالمذاهب ، وذلك إجماعُ منهم على قبول الشهادة ، كذلك الخبرُ ، ويدل عليه أن علیاً وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم اختلفوا وتقاتلوا ، ثم لم يَرُدْ بعضُهم خبرَ بعض ، ولم يَرُدُوا خبراً عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص ليكونه مع معاوية ، ولأنَّه مع تلك الاعتقادات مُتَّهَّمٌ بالكذب ويُحرمه ، بل ربما كَفَرَ مَنْ كذب كالخوارج ، فوجب أن يُقبل خبرهم ، ولأن الخطأ بالتأويل يُزيل التهمة وتعمد الكذب بخلاف الفسق من جهة ارتکاب المحظورات مِنْ غير تأويل وهذا على ما روی عن بعضهم أنه سُئلَ عن شهادة الخوارج ، فقال : شهادة من يُكفر بكذبه أولى مِنْ شهادة من لا يرى ذلك ، احتجُوا بـأن الفسق مِنْ جهة الفعل يُوجب ردَّ الخبر ، فـمِنْ جهة الاعتقاد أولى .

(١) في (ب) : على أن .

والجواب : أن مَن ارتكب محظور دينه لا يُفرق أن يكذب في خبره وشهادته بخلاف الاعتقاد ، لأن تأويله يُزيل التهمة .

فإن قيل : لو ارتكبه مع العلم ، أثْرَ في خبره ، فمع الجهل أولى ، لأنهما^(١) معصيتان .

قلنا : مع الجهل والتأويل رباط التمسك بالدِّيانة لم ينحل ، فإذا أقدم مع العلم فقد انحل ، يوضّحه مَن استخفَ بأبيه مع العلم لا يكون كمن استخفَ وهو لا يعلم أَنَّه أبوه ، وكذلك مَنْ كشف عورَتَه بحضور النبي ﷺ وهو لا يعلُمُه لا يكون^(٢) كمن كشف وهو يعلُمُه ، لأنَّه يكفر . إلى قوله : فأما الفتوى ، فأبُو القاسم جرى على أصله ، وقال : يُقبل خبره وفتواه إذا كان مِنْ أهل الاجتِهاد ، والشِّيخان مَرَّا على أصلهِما ، وقلا : لا يُقبل خبره ولا فتواه ، والقاضي فرق بينهما .

قلت : وكذلك الإمام يحيى بن حمزة ، فإنه اختار في « المعيار » أنه يجوز قبول فتواهم مثل قول أبي القاسم البلخي .

الطريق التاسعة : ما ذكره صاحب « شفاء الأولم » رحمه الله في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز ، فإنه قال فيه ما لفظه : وقولُنا إنَّ الوصية لا تجوزُ إلى الفاسق يُريِدُ الفاسق المجاهر ، فأما الفاسق مِنْ جهة التأويل ، فلسنا نُبْطلُ كفاءته في النكاح كما تقدَّم ، ويُقبل خبره الذي يجعله أصلًا للأحكام الشرعية لِإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البغاء على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإجماعهم

(١) في (ب) : لأنها ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) : ليس .

حجـة . انتهى بـحـرـوفـه^(١) .

الطريق العاشرة : طريق الشيخ أحمد بن محمد الرصاص ، فإنه قال في « الجوهرة » التي هي مدرسُ الزيديـة في هـذه الأعـصـار ما لفـظـه : واختلـفـوا في قبـولـ الفـاسـقـ من جـهـةـ التـأـوـيلـ ، فـذـهـبـ الفـقـهـاءـ بـأـسـرـهـمـ أـنـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ القـاضـيـ ، وأـبـيـ رـشـيدـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ :

وجه ما قاله الفقهاء إجماعُ الصحابة على قبولِ خبر الفاسق المتأول ، فإن الفتنة لما وقعت في الصحابة ، ودارت رحاحها ، وثبتت لظاها ، كان بعضُهم يُحدّث عن بعض ، ويُسندُ الرجل إلى من يخالفه كما يُسندُ إلى من يُوالـهـ من غير نكـيرـ من بعضـهـمـ علىـ بعضـ فيـ ذـلـكـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـلـأـنـ مـنـ يـقـولـ : مـنـ كـذـبـ كـفـرـ ، أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ مـمـنـ لاـ يـرـىـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـخـطـطاـ فيـ قـوـلـهـ هـذـاـ ، لـأـنـهـ يـبـعـدـ الـظـنـ لـكـذـبـهـ^(٢) ، وـيـقـرـبـ صـدـقـهـ . . . إـلـىـ أـنـ^(٣) قـالـ : وـيـجيـءـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ كـافـرـ التـأـوـيلـ كـالـجـبـرـيـ وـهـوـ اختـيـارـ أـبـيـ الحـسـينـ .

الطريقُ الحادية عشرة والثانية عشرة : طريقاً الشـيـخـيـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الرـصـاصـ^(٤) ، وـالـشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـ عـثـمـانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـاجـبـ .

(١) تحرـفتـ فـيـ (ـبـ) إـلـىـ : بـحـرـافـهـ .

(٢) فـيـ (ـشـ) : بـكـذـبـهـ .

(٣) « إـلـىـ أـنـ » لـمـ تـرـدـ فـيـ (ـبـ) .

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسن بن أبي بكر الرصاص ، المتوفى سنة ٥٨٤هـ ، وهو من شيوخ الزيديـةـ ، ومن مؤلفاته « الاعتـبارـ لمـذاـهـبـ العـتـرةـ الأـطـهـارـ » وـ«ـ المؤـثرـاتـ وـمـفـتـاحـ الـمـشـكـلـاتـ » وكـلاـهـماـ فيـ دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ . «ـ تـرـاجـمـ الـرـجـالـ » صـ ١١ـ ، وـ«ـ الأـعـلامـ » للـزـرـكـلـيـ ٢١٤ـ /ـ ٢ـ .

فاما طریقُ الشیخ الحسن ، فذلک ما نقله عنه حفیذه الشیخ احمد بن محمد بن الحسن في كتاب « غرر الحقائق من مسائل الفائق » .

قال الشیخ احمد في كتابه « الغرر » المتنزع من كتاب « الفائق » ما لفظه : حکی رضی الله عنه قبوله عن الفقهاء ، والقاضی أبی رشید إلأ أن یعلَم أَنَّه ممن یستجِزُ الكذب كالخطابیة ، وهو الذي مال إلیه أبو الحسین البصري وأجراء الكافر المتأول مجری واحداً ، وهو الظاهر من قول الفقهاء ، واحتجاجُ الکُلُّ على قبول خبر الفاسق المتأول قائم في الكافر المتأول وإن لم یصرح به في الكتاب .. إلى قوله :

وجه القول الأول إجماع الصحابة على قبوله ، وإجماعهم حجة ، أما أَنَّهم أجمعوا ، فذلک معلوم من ظاهر أحوالهم لِمَنْ تصفح أخبارهم ، واقتضى آثارهم ، وذلك أَنَّ الفتنة لما وقعت فيهم ، وتفرقوا فرقاً ، وصاروا أحزاياً ، وانتهى الأمرُ بينهم إلى القتل والقتال ، كان^(۱) بعضهم يروي عن بعض مِنْ غير مناكرةٍ بينهم في ذلك . وساق مثلَ کلام المنصور بالله عليه السلام ، وقال كما قال المنصور : وإذا كان الأمرُ كما ترى ، فإنَّ مَنْ يقول : من كذب، كفر ، أولى مِنْ روایة من يقول : من كذب، فسق . إلى آخر کلام المنصور المتقدم .

ثم أورد حجج الرادين وأجابها ونقضها ، وأطالَ الكلام في ذلك .
فهذه روایة الشیخ احمد عن جده .

وأما روایة ابن الحاجب ، فهي معروفة في « المتهى »^(۲) وقد أوردها السید في كتابه ، لكن ابن الحاجب رواها عَمَّ يقبلُ المتأولين ، ثم

. ۶۲ / ۲) (۲

(۱) في (ب) : وكان .

اعتراضها ، وقد مرّ جوابُ اعتراضه .

الوجه الثاني : مما يدل على صحة دعوى الإجماع هذه أنّها دعوى صدرت مع القرائن الشاهدة بصدقها ، وقد ذكر العلماء أن خبر الواحد مع القرائن يُفيد العلم ، فكيف بخبر الجم الغفير من الأئمة الأعلام ، وجميع فقهاء الإسلام إذا انضم إلى القرائن العظيمة .

فإن قلت : وما تلك القرائن ؟

قلت : اشتهر الرواية عن المتأولين قدّيماً وحديثاً مع المواقف والمخالف من غير نكير ، أما قدّيماً ، ففي عصر الصحابة وهذا هو الإجماع الذي أدعاه هؤلاء الثقات ، وقد مرّ تقريره ، وأما حديثاً . وهو الذي أردنا تأكيده ذلك الإجماع به - فإن الناس ما زالوا يقرؤون كتب المخالفين ، ويزرون منها^(١) في شرق الأرض وغربها^(٢) ، فالزيدية يرثون عن المخالفين في تصانيفهم ، ويدرسون كتب المخالفين في مدارسهم ، إلا ترى أن المعتمد في الحديث في التحليل والتحريم في كتب الزيدية هو «أصول الأحكام»^(٣) للإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان^(٤) عليه

(١) في (ب) : عنها .

(٢) في (ب) : ومقاربها .

(٣) واسمه الكامل : «أصول الأحكام في الحلال والحرام وما تبعها من الأحكام» . منه عدة نسخ في المكتبة الغربية بالجامع الكبير ، انظر وصفها في «الفهرس» ص ٥٠ ، ومن مؤلفاته أيضاً : كتاب «الزاهر» في أصول الفقه ، و«حقائق المعرفة» في الأصول والفروع .

(٤) هو أحمد بن سليمان بن المظفر ، شمس الدين ، الإمام المتوكّل على الله ابن الهادي عليه السلام ، ظهر في أيام حاتم بن عمran سنة (٥٣٢)هـ ، ودعا الناس إلى بيعته بالإمامية ، فباعه خلق كثير ، وملك صعدة ونجران وزبيد ، ومواضع أخرى من الديار اليمنية ، ونشبت بينه وبين حاتم حروب ، ثم تم الصلح بينهما على أن يكون لكل منهما ما في يديه من بلاد وحصون ، وكانت له مع الباطنية حروب ، وأصرّ بآخرة ، وتوفي بحيدان من بلاد خوران . «بلغ المرام» ص ٣٩ و٤٠٦ ، و«تراجم الرجال» ص ٤ .

السلام وقد ذكر في خطبته أنه نقل فيه من كتاب البخاري ، وكتاب المزني ، وكتاب الطحاوي ولم يُبين فيه ما نقله في هذه الكتب عما نقله عن غيرها ، وعلماء الزيدية وأئمتهم معتمدون في التحليل والتحرير على الرجوع إلى هذا الكتاب منذ سنين كثيرة ، وقرون عديدة ، وكذلك « شفاء الأولام » صرَّح فيه بالنقل عنهم في غير موضع ، وكذلك محمد بن منصور الكوفي مصنف، كتاب « علوم آل محمد » الذي يُعرف « بِأَمَالِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَىِّ بْنِ زَيْدٍ » فنقل عنهم ، وفيه من ذلك شيء كثير ، لأنَّه يُسند ، وفيه روایته عن البخاري نفسه وصاحب « أصول الأحكام » وصاحب « شفاء الأولام » ينقلان عنه ، بل هو مادُّهُمَا وعُمْدُهُمَا ، والزيدية مطبقون على الأخذ منها ، وكذلك « الكشاف » فإن صاحبه رحمه الله ممَّن يستحِلُّ النقل عنهم في « كشافه » ولا يُعلم في الزيدية من يتحرَّى عن النقل عن « الكشاف » وكذلك الحاكم^(١) قد صرَّح بجواز النقل عنهم ، واحتَاجَ على ذلك بالإجماع ، والزيدية مطبقون على الرجوع إلى كتبه مثل تفسيره « التهذيب » ، وكتاب^(٢) « السفينة » وغيرهما ، وكذلك المؤيد بالله ، والمنصور بالله قد صرَّحا بجواز الرواية عنهم ، ولا يوجد في الزيدية من لا يقبل مرسل المؤيد والمنصور لجواز أن يكونا استندا في الرواية إليهم . فهذا في كتب الحديث والتفسير .

وأما كتب الأصول ، فالزيدية معتمدون فيها على كتاب أبي الحسين^(٣) مع أنه يقبل فساق التأويل وكُفَّارَهُ ، وعلى كلام الحاكم في

(١) هو الحاكم الجشمي محسن بن محمد بن كرامة ، شيخ الزمخشري ، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ .

(٢) في (ب) : وكتابه .

(٣) محمد بن علي البصري المعتزلي ، المتوفى سنة (٤٣٦) هـ ، واسم كتابه « المعتمد » .

أصول الفقه ، ومحتملهم في هذه الأزمان الأخيرة كتاب الشيخ أحمد «الجوهرة»^(١) مع شهرة بغيه على الإمام الشهيد أحمد بن الحسين ، وكتاب «متنى السول» لأبي عمرو بن الحاجب ، فإنه معتمد عليه في هذه الأعصار في بلاد الزيدية . وكتب الأصول ، وإن كانت نظرية ، فإن فيها آثاراً كثيرة لا بدّ فيها من عدالة الرواية ، وكذلك ما يتعلّق برواية الإجماع الآحادي والألفاظ اللغوية .

وأما كتب القراءات فما زال الناس معتمدين على كتاب «الشاطبية»^(٢) آخذين بما وجدوا فيها مما ليس بمتواتر . وأما كتب العربية ، فلم يزل التحاة من الزيدية يقرؤون مقدمة طاهر وشرحه ، وكذلك كتب ابن الحاجب في النحو والتصريف^(٣) مع ما اشتغلت عليه من رواية

(١) اسمه الكلمل : «جوهرة الأصول وذكرة الفحول» . منه نسخة في المكتبة الغربية تقع في ٨١ ورقة كتبت سنة ٧٨٩ هـ . انظر «الفهرس» ص ٣٢٨ .

(٢) نسبة إلى مؤلفها الإمام أبي محمد القاسم بن فيرة الرعيني الشاطبي المقرئ ، الضرير ، المتوفى سنة ٥٩٠ هـ . والشاطبية : قصيدة لامية من بحر الطويل في القراءات السبع ، سماها «حرز الأماني ووجه التهاني» ، وعدة أبياتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتاً ، ومطلعها :

بدأت ببسم الله في النظم أولاً تبارك رحماناً رحيمًا ومؤلاً ولها شروح كثيرة ، من أحسنها شرح أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ ، المسمى «إبراز المعانى من حرز الأماني» ، وهو مطبوع . انظر معرفة القراء «٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤» رقم الترجمة (٥٣١) .

(٣) وهما «الكافية» في النحو ، و«الشافية» في الصرف ، وقد تولى شرحهما أفضل المحققين العالم العلام محمد رضي الدين بن الحسن الاستراباذى ، وقد قال السيوطي عن «شرح الكافية» : لم يؤلف عليها ، بل ولا في غالب كتب النحو مثله جمعاً وتحقيقاً وحسن تعليل ، وقد أكّل الناس عليه ، وتداولوه ، واعتمده شيوخ العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودورسهم .

وقد خرج شواهدَهُما ، وشرحها شرحاً وافياً بحيث لم يدع زيادة لمستزيد العالم الأديب عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ ، سمي الأول منها «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» ، وقد طبع أخيراً في أحد عشر جزءاً بتحقيق عبد السلام هارون ، والثاني - ويقع في مجلد - قد تم طبعه بتحقيق الأستاذة محمد نور الحسن ، ومحمد الزفاف ، ومحمد محبي الدين عبد الحميد .

اللغة والإعراب .

وأما المعاني والبيان ، فالمعتمد عليه في هذه الأزمان الأخيرة كتاب « التلخيص ^(١) في ديار الزيدية » وغيرها وهو من رواية الأشعرية .

وبعد ، فهذه خزائن الأئمة مشحونة بكتب المخالفين في الحديث والفقه والتفسير والسير والتاريخ ، مشيرة إلى نقلهم عنها ، واستنادهم إليها ، فمنهم مصرح بذلك في مصنفاته ، وتكرر منه كالمتصور بالله عليه السلام ، والسيد أبي طالب ، والمؤيد بالله ، فإن أبو طالب يروي في « أماليه » عن شيخه في الحديث الحافظ الكبير أبي أحمد عبد الله بن عدي ^(٢) يُعرف بابن عدي وبابنقطان أيضًا وهو صاحب كتاب « الكامل » في الجرح والتعديل ، وأحد أئمة الحديث في الاعتقاد والانتقاد ، وتراثه إذا روى عنه ، وصفه بالحافظ دون غيره ، ومن طريقه روى حديث النعمان بن بشير في الحال والحرام والمتشابه ^(٣) وهو الحديث الجليل الذي وصف

(١) لمؤلفه محمد بن عبد الرحمن بن عمر القروني ، المعروف بخطيب دمشق من أحفاد أبي دلف العجلي المتوفى سنة (٧٣٩) هـ ، وكتابه مشهور متداول ، وقد لخصه من « مفتاح العلوم » للإمام أبي يعقوب بن أبي بكر محمد بن علي السكاكى المتوفى سنة (٦٢٦) هـ . وهو من أجل المختصرات فيه . مترجم في « طبقات الشافعية » ١٥٨ / ٤ .

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد الجوال أبوأحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥) هـ ، مترجم في « سير أعلام البلاء » ١٦ / ١٥٤ - ١٥٦ ، وقال السخاوي في « الإعلان بالتاريخ » ص ٥٨٦ : كامله أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها ، ولكن توسيع لذكره كل من تكلم فيه ؛ وإن كان ثقة ، مع أنه لا يحسن أن يقال : الكامل للناقصين . وما يؤخذ به ابن عدي طعنه في الرجل بحديث مع أن آفته الرواية عن الرجل دون الرجل نفسه ، وقد أثَرَ بذلك الإمام الذهبي في مواضع من « الميزان » . قلت : وكان - مع حفظه وإتقانه - كثير اللحن يظهر ذلك جليًّا في كتابه « الكامل » ، وقد طبع أخيرًا في سبعة أجزاء طبعة غير محررة .

(٣) ونصه بتمامه : « إن الحال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثیر من الناس ، فمن اتقى المشبهات ، استبرأ الدين وعرضه ، ومن وقع في المشبهات ، وقع في الحرام » =

بأنه ربع الإسلام مع أن النعمان من أشهر البُغاة على أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام ، وكذا حديث « إنَّ هذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ »^(١) ، وكذلك شيخ المؤيد بالله^(٢) في الحديث هو الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم الشهير بابن المقرئ^(٣) وعامة روایة المؤيد بالله للحديث في « شرح التجريد » عنه عن الطحاوي الحنفي ، وكذلك أبو العباس الحسنی قد روی عن إمام المحدثین وابن^(٤) إمامهم صاحب « الجرح والتعديل » عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٥) عن داود الثقفي^(٦) هو ابن يزيد أحد المجاهيل عن أبي داود الطیالسی أحد أئمة الحديث على كثرة أوهامه^(٧) عن

= كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، لا وإن لكل ملك حمى ، لا وإن حمى الله محارمه ، لا وإن في الجسد مُضيحة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ، لا وهي القلب ». أخرجه أحمد / ٤ / ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ ، والبخاري (٥٢) و (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبي داود (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) ، والنمساني / ٧ ، وابن ماجة (٣٩٨٤) ، والترمذی (١٢٠٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٣١) ، وأبو نعيم في « الحلية » / ٤ / ٢٧٠ و ٣٣٦ ، ١٠٥ / ٥ ، وابن المستوفی في « تاريخ اربيل » / ١ / ١٤٧ و ٢٠٤ ، كلهم من حديث النعمان بن بشیر رضي الله عنه ، وقد توسع الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث في رسالة سماها « تبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام » ، وهي مطبوعة في مصر باسم « كشف الشبهات عن المشتبهات » .

(١) تقدم في الصفحة ٢٣٤ من هذا الجزء أنه ليس بحديث ، وأنه من كلام محمد بن سيرين .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن هارون المتوفى سنة (٤٢١) هـ .

(٣) المتوفى سنة (٣٨١) هـ ، مترجم في « السیر » / ١٦ / ٣٩٨ رقم الترجمة (٢٨٨) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) انظر ترجمته مع أبيه في « السیر » / ١٣ / ٢٤٧ - ٢٦٣ .

(٦) ترجمه ابن أبي حاتم / ٣ / ٤٢٨ ، ونقل عن أبيه قوله فيه : شيخ مجھول .

(٧) هذه مبالغة من المؤلف ، فأبو داود الطیالسی - واسمه سليمان بن داود - حافظ كبير ، وصاحب مسنده ، وقد أثني عليه غير واحد من الأئمة ، ووثقوه ، واحتجوا بحديثه ، إلا أنه - كما يقول الذهبي - : أخطأ في عدة أحاديث ؛ لكونه كان يتكل على حفظه ، ولا يروي من أصله ، وقال ابن سعد في « الطبقات » / ٧ / ٢٩٨ : ثقة كثیر الحديث ربما غلط ، تُوْفَیَ بالبصرة سنة ثلاث وسبعين ، وهو يومئذ ابن ثنتين وسبعين سنة . انظر ترجمته في « السیر » / ٩ / ٣٧٨ - ٣٨٤ .

سهل بن شعيب ، عن عبد الأعلى ، عن نوفٍ هو البكالي ابن امرأة كعب ^(١) .
وخرجه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بحديثه الطويل ، وخرجه أبو
عبد الله السيد الجرجاني من طريق أبي داود الطيالسي عن سهل بن شعيب
بـ .

وأما أحمد بن عيسى بن زيد ، فعامة حديثه في « أماليه » عن حسين
ابن علوان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد ، فإن كان حسين بن علوان
هو الكلبي - وهو الظاهر - فهو متكلم عليه كثيراً ^(٢) ، وكذلك أبو خالد .

وأما السيد أبو عبد الله الجرجاني ، فروى عن محمد بن عمر
الجعابي ^(٣) من غير واسطة ، وعن الطيالسي بواسطة كما مر في حديث
نوف البكالي وهو كثير التسامح في الرواية حتى إنه روى في « سلوة
العارفين » عن أبي الدنيا ^(٤) الأشج المشهور بالكذب على أمير المؤمنين فإنه

(١) هو نوف بن فضالة الحميري البكالي ابن امرأة كعب الأخبار ، ذكره خليفة بن خياط
في الطبقة الأولى من الشاميين ، وقع ذكره في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن
أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عند البخاري (١٢٢) ، ومسلم (٢٣٨٠) .
وذكره ابن حبان في « الثقات » ٥ / ٤٨٣ ، وقال : كان يروي القصص ، وأورده ابن أبي
حاتم ٨ / ٥٥٥ ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً .

(٢) في « ميزان الاعتدال » ١ / ٥٤٢ : قال يحيى : كذاب ، وقال علي : ضعيف
جداً ، وقال أبو حاتم والنسيائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع
الحديث على هشام وغيره وضعفاً ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وأبو خالد
الواسطي ، يقال : اسمه عمرو ، ضعفه أبو حاتم .

(٣) هو الحافظ البارع العلامة ، قاضي الموصى ، أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن
سلم التميمي البغدادي الجعابي المتوفى سنة (٣٥٥) هـ . مترجم في « سير أعلام النبلاء »
١٦ / ٨٨ - ٩٢ .

(٤) واسمها : عثمان بن خطاب أبو عمر البلوي المغربي ، أبو الدنيا الأشج ، ويقال :
ابن أبي الدنيا ، قال الذهبي في « الميزان » ٣ / ٣٣ : طير طرا على أهل بغداد ، وحدث بقلة
حياة بعد الثلاث مئة عن علي بن أبي طالب ، فافتضح بذلك ، وكذلك النقاد . قال الخطيب :

ادعى بعد ثلاثة سنة أنه من أصحابه ، وروى عن شيخين عنه .

وروى المؤيد بالله في « أمالیه » عن شيخ ، عن عبد السلام عبد الله بن محمد النحوي أحد أئمة السنة ، وروى فيها عن شيخين عن يَغْنِمَ^(١) بن سالم بن قنبر وضعف بل كذبه الأكثُر ، وما وثقه أحد ، ومن طريقه روى حديث ركعتي الفرقان .

ودع عنك الأئمة المتأخرین كثيراً ، فإن قدماء الأئمة^(٢) ما رواوا إلا عن رجال الفقهاء غالباً ، فعامة أسانید القاسم عليه السلام في كتاب « الأحكام » تدور على الآخرين إسماعيل وعبد الحميد أبي^(٣) بكر ابني

= علماء النقل لا يثبتون قوله ، ومات سنة سبع وعشرين وثلاثة . قال المفيد : سمعته يقول : ولدت في خلافة الصديق ، وأخذت لعلي برکاب بغلته أيام صفين ، وذكر قصة طويلة ، أوردها بتمامها ابن حجر في « اللسان » ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ من روایة أبي نعيم الأصبهاني وغيره ، عن المفيد - وهو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب .

(١) بفتح أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح التون كما في كتب المشتبه ، وقد تصحف في (ج) إلى « نعيم » ، وقال الذهبي : أتى عن أنس بعجائب ، وبقي إلى زمان مالك . . . وقال أبو حاتم : مجهول ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس بن مالك ، وقال ابن يونس : حدث عن أنس ، فكذب ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . انظر « الكامل » ٧ / ٢٧٣٨ ، و« المجرورين والضعفاء » ٣ / ١٤٥ ، و« الميزان » ٤ / ٤٥٩ ، و« لسان الميزان » ٦ / ٣١٥ .

(٢) في (ب) : الأمة .

(٣) تحرف في (ب) إلى ابن ، وأبو بكر كنية عبد الحميد ، وقد ثبتت فوق إسماعيل خ م ت دق ، وفوق عبد الحميد خ م د س ق ، وهي رموز تشير إلى من خرج حديثهما من أصحاب الكتب الستة .

وإسماعيل بن أبي أوس عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ابن أخت مالك بن أنس ، احتاج به الشیخان ، إلا أنهم لم يكتشروا من تخريج حديثه ، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين ، وأما مسلم فآخر له أقل مما أخرج البخاري ، وروى له الباقيون سوى النسائي ، فإنه أطلق القول بضعفه ، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روایته ، واختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : لا بأس به ، وقال مرة : ضعيف ، وقال مرتـة :

عبد الله بن أبي أوس عن حسين بن عبد الله^(١) بن ضميرة بن أبي ضميرة^(٢) عن أبيه عن جده .

وعامة رواية أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان هو الكلبي ، عن أبي خالد الواسطي .

وعامة أسانيد الهاדי في «الأحكام» عن أبيه عن جده عمن تقدم في

= كان يسرق الحديث هو وأبوه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلأً ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال الدارقطني : لا أختاره في الصحيح . قلت : وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن يتلقى منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ، ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ؛ إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه . انظر «مقدمة الفتح» ص ٣٩١ .

وعبد الحميد بن أبي أوس عبد الله بن أبي أوس الأصبهي أبو بكر الأعشى أبو بكر الأعشى أخو إسماعيل ، وكان الأكبر ، وثقة ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، وضعفه النسائي ، وقال الأزدي في «ضعفاته» : أبو بكر الأعشى يضع الحديث ، فكانه ظن أنه آخر غير هذا ، وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في الرد على الأزدي ، فقال : هذا رجم بالظن الفاسد ، وكذب محض إلى آخر كلامه . قلت : احتاج به الجماعة إلا ابن ماجة .

(١) كذبه مالك ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، مترونك الحديث كذاب ، وعجب من الإمام أحمد يكذبه ، ثم يخرج حديثه في «مسنده» ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه ، عن جده نسخة موضوعة ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء أضرب على حديثه ، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» : تركه علي ، وأحمد ، وقال الدارقطني : مترونك ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . انظر «التاريخ الكبير» ٢ / ٣٨٧ ، و«الجرح والتعديل» ٣ / ٥٧ - ٥٨ ، و«الضعفاء» للعقيلي ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، و«المجروحيين» ١ / ٢٤٤ ، و«الكامل» ٢ / ٧٦٦ - ٧٦٩ ، و«الميزان» ١ / ٥٣٨ ، و«تعجيل المنفعة» ص ٩٦ .

(٢) ابن أبي ضميرة ساقطة من (ب) . وأبو ضميرة ذكره ابن مندة في الكتب ، وسيقه البغوي ، ومن قبله محمد بن سعد ، ووصفوه بأنه مولى رسول الله ﷺ ، وقد قيل : اسمه سعد ، وقيل : روح ، وقد كتب له النبي ﷺ ولأهل بيته كتاباً أوصى المسلمين بهم خيراً . «أسد الغابة» ٦ / ١٧٧ ، و«الإصابة» ٤ / ١١١ .

أسانيد القاسم وربما روى عن^(١) . . .

وعن أبي الزبير^(٢) عن جابر ، وعن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جَدِّه^(٣) كُلُّه في «المنتخب» ، وروى في

(١) بياض في الأصول كلها قدر نصف سطر .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق ، أبو الزبير القرشي المكي مولى حكيم بن حزام المتوفى سنة (١٢٨) هـ ، أخرج حديثه مسلم في «صحيحه» ، وأصحاب السنن ، وأخرج له البخاري متابعة ، وهو ثقة ثبت ؛ إلا أنه مدلس ، فَيُرُدُّ من حديثه ما يقول فيه «عن» أو «قال» ونحو ذلك ، سواء كان حديثه في الصحيح أو غيره ، فإذا قال : «سمعت» و «أخبرنا» احتاج به ، ويحتاج بحديثه أيضاً إذا قال : «عن» ، مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة ، لأن الليث جاء أبو الزبير حين قدم مكة ، فدفع إليه أبو الزبير كتابين ، فسأله الليث : هل سمعت هذا كله من جابر؟ فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حدثت عنه ، فقال له الليث : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث الثقة ، أبو إبراهيم ، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتعدد كثيراً إلى مكة ، وينشر العلم ، وقد أكثر من روایة الأحاديث بهذا السند ، وهو قوي يحتاج به إذا كان الإسناد إليه صحيحأً ، فقد نقل الترمذى ، عن الإمام البخارى قوله : رأيت أحمداً بن حنبل ، وعلي بن المدينى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبد القاسم بن سلام ، وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، فمن الناس بعدهم؟ والمراد بجده هنا : هو عبد الله بن عمرو جده الأعلى ، لا محمد بن عبد الله كما توهمن البعض ، فحكم على هذا السند بالإرسال ، فقد ورد التصريح بتسمية جده عبد الله في غير ما حديث ذكر بعضها الإمام الذهبي في «السير» ٥ / ١٧٠ - ١٧٣ ، وقال : وعندى عدة أحاديث سوى ما مر يقول : عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فالملحق محمول على المقيد المفسر بعبد الله . وكان شعيب صغيراً حين مات أبوه محمد بن عبد الله بن عمرو ، فرباه جده عبد الله بن عمرو ، وكثيراً ما كان يعبر عن عبد الله بن عمرو بأنه أبوه ، والجد أب لا شك فيه ، فقد روى البيهقي في «سننه» ٥ / ٩٢ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص ، وثبتت خبر مطول ساقه الحاكم في «المستدرك» ٢ / ٦٥ وصححه هو والذهبى ، وفيه التصريح بصحة سماع شعيب من جده عبد الله ، وروى الحاكم في «المستدرك» ٢ / ٤٧ بإسناده عن محمد بن علي بن حمدان الوراق ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد صح سماع عمرو بن =

«المتختب»^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢) ، وعن عبد الرزاق اليماني^(٣) ،

= شعيب من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . وروى الدارقطني عنه ٣٥٠ نحو هذا ، وروى أيضاً عقب ذلك عن أبي بكر النسابوري ، قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، ثم روى عن محمد بن الحسن النقاش ، عن أحمد بن تميم ، قال : قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم . قلت له : فعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، وإسحاق بن راهويه يحتاجون به

وقال ابن عبد البر في «التقصي» ص ٢٥٥ : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى ياسناه عن علي بن المديني ، قال : عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقال البيهقي في «ال السنن » ٣٩٧ / ٧ : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحأ .

وقد عد الإمام الذهبي في «الميزان» ٣ / ٢٦٨ : روایته عن أبيه ، عن جده من قبيل الحسن .

(١) جملة «وروى في المتختب» ساقطة من (ب) .

(٢) هو الإمام العلم سيد الحفاظ ، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة صاحب «المصنف» ، و«المستند» ، و«التفسير» المتوفى سنة (٢٣٥)هـ . وكتابه «المصنف» طبع في الهند في خمسة عشر مجلداً ، مترجم في «السير» ١١ / ١٢٢ - ١٢٧ .

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميري مولاهم ، الصناعي ، أحد الحفاظ الأثبات ، صاحب التصانيف ، وثقة الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده ، فتكلم بكلام أفرط فيه ، ولم يوافقه عليه أحد ، وقد قال أبو زرعة الدمشقي : قيل لأحمد: من أثبتت في ابن جريج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبد الرزاق ، وقال عباس الدوري ، عن ابن معين : كان عبد الرزاق أثبت في حديث عمر من هشام بن يوسف ، وقال يعقوب بن شيبة ، عن علي بن المديني ، قال لي هشام بن يوسف : كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا ، قال يعقوب : كلامها ثقة ثبت ، وقال الذهلي : كان أيقظهم في الحديث ، وكان يحفظ ، وقال ابن عدي : رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم ، وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأساً ؛ إلا أنهم نسبوه إلى الشيع ، وهو أعظم ما ذموه به ، وأما في باب الصدق ، فأرجو أنه لا يأس به ، وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخره كتبوا عنه أحاديث مناكر ، وقال الأثر : عن أحمد : من سمع منه بعد ما عمي ، فليس بشيء ، وما كان في =

وعن كادح بن جعفر^(١) ، وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس^(٢) حديث الجمع في السفر .

وروى المؤيد بالله في «الأمالى» عن النقاش^(٣) ، عن الناصر الحسن بن علي ، عن محمد بن منصور ، عن الحكم ، عن سليمان ، عن عمرو بن حفص ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ حديثاً في فضل الوضوء ، وذكر الدعاء فيه حتى قال في آخره : ثم مسح قدميه ، فقال : اللَّهُمَّ ثِبْتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصَّرَاطِ .

وروى أبو طالب في «أمالى» عن الناصر ، عن الكلبى منقطعاً في موضعين .

ويُسند عن الناصر ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى^(٤) يعني شيخ الشافعى المتكلم فيه حدثيين حدثياً في وعيده مدمداً

= كتبه ، فهو صحيح ، وما ليس في كتبه ، فإنه كان يلقن فيتلقن . «سير أعلام النبلاء» ٩ / ٥٦٣ - ٥٨٠ ، «الكامل» ٥ / ١٩٤٨ - ١٩٥٢ ، «مقدمة الفتح» ص ٤١٩ .

(١) ترجمه ابن أبي حاتم ٧ / ١٧٦ ، وكناه بأبي عبد الله ، وقال : سألت أبي عنه ، فقال : كان من العباد ، وكان كوفياً ، فوقع إلى مصر ، فسمع من ابن لهيعة وهو صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس .

(٢) من رجال «التهذيب» وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبوزرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعقيلي ، وأبن حبان ، وأبو أحمد الحكم ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢ / ٧٦١ : أحاديثه يشبه بعضها بعضاً ، وهو من يكتب حدثه (أي للمتابعة والاستشهاد) ، فإني لم أجده في أحاديثه منكرًا قد جاز المقدار والحد .

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى ثم البغدادى ، أبو بكر النقاش المقرئ المفسر المتوفى سنة (٣٥١)هـ ، قال طلحة بن محمد الشاهد : كان النقاش يكذب في الحديث ، والغالب عليه القصص ، وقال البرقاني : كل حديث النقاش منكر ، وقال الخطيب : في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة . مترجم في «السير» ١٥ / ٥٧٣ - ٥٧٦ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاه المدنى الفقيه المتوفى سنة (١٨٤)هـ ، اتفقا على ضعفه إلا الشافعى ، فقد كان حسن الرأى فيه ، ومع ذلك فإنه إذا روى عنه ربما دلسه ، ويقول : أخبرني من لا أنهم . مترجم في «السير» ٨ / ٤٥٠ - ٤٥٤ .

الخمر ، وحديثاً في حكم آخر .

وكذلك عامة أسانيدهم متى ذكروها لم يذكروا إلا رجال العامة من الثقات والضعفاء ولا أعلمهم سلسلوا إسناداً بأهل البيت في الحلال والحرام لا يخلطهم أحدٌ من الفقهاء إلا النادر الذي لا يجتنب به وتأمل ذلك ، وذلك يقتضي أن مرسلاً لهم كذلك ، إذ لا يُظن أنهم يُسقطونَ مِن سندتهم أصحَّ الأسانيد ، ولا يُظن ذلك بعاقل دائمًا .

ومنهم من صرَّح بجواز الأخذ عنهم ، ولم يُصرِّح بالنقل عنهم مشافهة وإن أُسند إلى من يُسند إليهم كالهادي عليه السلام .

ومنهم مَنْ يرى ذلك ويعلمه ، ولا ينهى عنه ولا يُنكِّره .

والسيد - أいで الله تعالى - من شدَّد في المنع من قبولهم ، وغلا في ذلك غلواً منكراً حتى ادعى أنه حرام على جهة القطع بحيث لا يُعذر مَنْ قبلهم ، وإن اجتهد وبذل^(١) الوُسع في معرفة الصواب ، هذا مع أن السيد - أいで الله - مِنْ أكثر الناس روايَة عنهم ، واعتماداً على كتبهم ، فهو في الحديث يقرأ كتبهم التي حرم النقل عنها ، واستدل على أنه لا طريق إلى صحتها ، وزاد على الناس المنع عن عاريتها من الثقات صيانةً لصحتها من تجويز التغيير المستبعد ، وهو في تفسيره ناقل مِنْ تفاسيرهم ، راجع إلى تصانيفهم ، ولشدة تولُّيه بذلك وحرْصِه عليه اختصر من « مفاتيح الغيب » للرازي تفسيراً للقرآن العظيم ، ثم أدخله في تفسيره « تجرید الكشاف » مع زيادة نكت لطاف ، وكذلك أدخل تفاسير ابن الجوزي الحنبلي^(٢) وغيره من

(١) في (ب) : ويبلغ .

(٢) للإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧) هـ ثلاثة تفاسير : « المغني » وهو أكبرها ، و« زاد المسير » وهو =

المخالفين في الاعتقاد مع أنه قد قرر في كتابه أن الرازى من كفار التصريح
دع عنك التأويل .

فهذا من أعظم دليل على أن السيد سلك في كتابه مسلك التعتن
والتشديد ، وقال بما لم يَعْمَلْ به ، فإن كان يعتقد أن الرازى كما قال ،
فكان ينبغي أن يختصر من تفاسير الباطنية تفسيراً للقرآن العظيم ، وأن ينقل
خلافهم في تفسيره كما نقل أقوال الأشعرية ، وكذلك كان ينبغي أن ينقل
خلافهم في الفقه والفرائض ، قوله : إن للأئم مثل حظ الذكر . وإن
كان لا يعتقد ما قرر في كتابه من نسبة للرازى إلى الكفر الصريح ، فما
ينبغي منه أن يقول ما لا يَعْتَقِدُ ، وينهى عما هو عليه معتمد ، وإن كان إنما
اختصر كتاب الرازى لغرضٍ غيرٍ هذا فكان ينبغي منه أن يُبَيِّنَه^(١) لئلا يغترَّ
بذلك مَنْ يراه من المسلمين ، فإنه - أいでه الله - في محل القدوة ، لأنه شيبةُ
العترة في هذا الزمان ، وكثيرُ علمائهم المتتصدر للتعليم^(٢) في هذه الديار .
وأما كتبهم في العربية وغيرها ، فالسيد لا يزال مُكَبِّلاً عليها ملقياً لها
ك « الحاجية » وشرحها وهو من جملة من شرحها ، وكتاب « التذليل
والتمكيل في شرح التسهيل » لأبي حيان^(٣) ، وكتاب « التلخيص » ،

= أوسطها ، و « تيسير البيان » وهو أصغرها ، والمطبوع منها « زاد المسير » ، وقد يسر الله لنا
تحقيقه وضبط نصه ، والتعليق عليه بمشاركة الأستاذ عبد القادر الأرنؤوط ، وقد تم نشره سنة
(١٣٨٨) هـ في دمشق الشام المحروسة . وانظر ترجمة ابن الجوزي في « السير » ٢١ / ٣٦٥ - ٣٨٤ .

(١) في (ش) : يبينه .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) « التسهيل » للإمام محمد جمال الدين بن عبد الله بن مالك ، المتوفى سنة
(٦٧٢) هـ ، وهو كتاب جامع لمسائل النحو ، لا يندع عنه مسألة من مسائله وقواعدة ، وقد تصدَّى
لشرحه غير واحدٍ من أئمة النحو ، ومن أجود شروحه « التذليل والتمكيل » المؤلفه نحوى عصره
ولغريه ومفسره ومحدثه ومقرئه وأديبه ، أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسى الغرناطى =

وكتاب «المتنهى» وشروحه ، وكتاب «الجوهرة» وغير ذلك ، فدل ذلك على صحة إجماع الأمة على الاعتماد على كتب المخالفين من المواقف على قبولهم والمخالف . ولم نذكر فعل السيد للاحتجاج به في الإجماع ، فإنه لا يصح الاحتجاج بفعلٍ مِنْ صرَحَ بما يُخالف فعله ، وإنما يحتاج بالفعل إذا لم يُناقضه القولُ كأفعال الأئمة عليهم السلام ، وسائل العلماء الأعلام ، ولم نذكر فعله في ذلك لبيان المناقضة بين فعله وقوله .

وإنما أحبينا أن نُريه حاجة الجميع إلى الرواية عن المتأولين ، وأن كلاً معتمد عليها محتاج^(١) إليها ، ألا ترى أنها في خزانة أئمة الزيدية وعلمائهم وعليها خطوطهم بالسماع أو الإجازة أو^(٢) نحو ذلك ، ومن ملك شيئاً منها منهم ، اغتبط به ، وصانه ، وحفظه ، وربما سمعه ، كما سمعها المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، وذكر أسانيده فيها في كتابه «الشافي» ، وسمعها الإمام الناصر محمد بن الإمام المهدي عليهما السلام ، والمصنفو من الزيدية ينقلون منها كالمتوكل في «أصول الأحكام» والأمير الحسين في «شفاء الأولاد» و«سنن أبي داود»^(٣) كانت

= المتوفى سنة (٧٤٥)هـ ، صاحب «البحر المحيط» في التفسير ، وغيره من المؤلفات . انظر «كشف الظنون» / ١ / ٤٠٥ ، و«بغية الوعاة» / ١ / ٢٨٥ - ٢٨٠ ، و«الوافي بالوفيات» / ٥ . ٢٦٧

(١) في (ب) : ومحتاج .

(٢) في (ب) : و .

(٣) لموقف شيخ السنة ، مقدم الحفاظ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥)هـ ، وكتاب «السنن» كتاب حافل عظيم ، مشتمل على معظم أحاديث الأحكام التي يُحتاجُ بها مع سهولة تناوله ، وتلخيص أحاديثه ، وبراعة مصنفه ، واعتنانه بتهذيبه ، وقد رزق القبول من كافة أهل العلم في مختلف الأماصار . قال أبو بكر ابن داسة راوي السنن عن أبي داود : سمعت أبي داود يقول : ذكرت في «السنن» الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بيته . وقد علق الإمام الذهبي في «السير» / ١٣ / ٢١٤ على كلمة أبي داود =

عمدة الإمام يحيى بن حمزة وأمر من سمعها له ، وهي نسخة مسموعة بعنابة الإمام المهدي محمد بن المطهر ، وهي في خزانة كتبه مما وفقه لله تعالى ، وفيها كان سماعي . وكان اللائق على كلامك ودعواك على أهل البيت أن يشتهر في بلادهم وممالكهم تحرير هذه الكتب ، والضرب الشديد والتعزير لمن قرأ فيها ، وإظهار أنها إنما ترك في الخزائن ليعلم كفر

= هذه ، فقال : فقد وفي رحمة الله بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ، ووهنه غير محتمل ، وكاسر عن ما ضعفه خفيق محتمل ، فلا يلزم من سكته - والحقيقة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده ، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث ، الذي هو في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغبه أبو عبد الله البخاري ، ويمشيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحطَّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقى متجادلاً بين الضعف والحسن ، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيشان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيفيين ، ورغم أنه الآخر ، ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيداً ، سالماً من علة وشذوذ ، ثم ما كان إسناده صالحًا ، وبقي العلماء لمجيئه من وجهين ليبينا فصاعداً ، يعنى كل إسناد منها الآخر ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمشيه أبو داود ، ويذكر عنه غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكن عنه ، بل يوهنه غالباً ، وقد يسكن عنه بحسب شهرته ونكراته ، والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود : «إن كان فيه وهن شديد بيته» يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا يتبيَّن أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبل الحسن إذا اعتضد ، وهذا القسمان كثير في كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف ، لكن من رواته من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصريح للاحتجاج بها كما نقل ابن مندة عنه أنه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى من رأي الرجال .

وقال الإمام النووي : في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، والحق أن ما وجدناه في سنته مما لم يبينه ، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد من يعتمد ، فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنته ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حُكم بضعفه ، ولا يلتفت إلى سكت أبي داود . وإنما ذكرت هذه التقول للدحض ما شاع وذاع بين من لا تحقيق عنده من أن ما سكت عنه أبو داود من الحديث ، فهو حسن عنده صالح للاحتجاج .

أهلها وكُفُرٌ من صَدَقَ ما فيها كما يكون ذلك في حفظ بعضِ كتب الباطنية خذلهم الله تعالى ، وسيأتي مزيدٌ بيانٌ لهذا عند ذكر المرجحات لذكر ما ورد في كتب الحديث مما يجب تأويله ، ويُمْكِنُ ، إن شاء الله تعالى .

الفائدة الثانية : في ذكر ما اعترض به على الإجماعِ والجوابِ عنه وقد تقدم ذلك حيث أورده السيد ، ونزيد هنا بيانًا كيفية اختلافِ العلماء في نقل الإجماعِ على قبول فاسق التأويل .

واعلم أنَّ العلماء على ضربين : منهم مَنْ أَدْعَى العلم بالإجماع على ذلك ، ورواه كما قدمنا ذكره ، ومنهم مَنْ شَكَ في ثبوته وتوقيفَ ، وليس منهم من أَدْعَى العلم ببطلانِ الإجماع ، ولا فيهم مَنْ روى عن أحد من الصحابة القول بتحريم قبولِ الفاسق المتأول ، وهذا ظاهر في كلامات العلماء .

قال السيد أبو طالب رضي الله عنه في كتاب «المجزء» في الاعتراض على من احتاجَ بدعوى الإجماع في هذه المسألة ما لفظه : واعلم أنَّ ما احتاجَ به جمهورُ الفقهاء من الإجماع^(١) وإطباقي الصحابة والتابعين عليه إن كان صحيحًا ، فاتباعُه واجب ، ويكون الصحيحُ هو المذهب الأول دون الثاني ، لأنَّ طريقَ إثبات المذهب الثاني قياس ، فإذا اقتضى الإجماعُ خلافَه ، وجب اتباعُه ، والعدولُ عما أوجبه القياس ، والذي يُمْكِنُ أن يقدم به في ما أَدْعَوه من الإجماع أن يقال : من أين أنَّ كُلَّ العلماءِ من الصحابة والتابعين رأوا قبولَ شهادة الفساق من طريق التأويلِ وحديثهم ، وبماذا عَلِمْتُمْ إطباقيهم على ذلك ؟

(١) من قوله «في هذه المسألة» إلى هنا ساقط من (ب) .

ومما يمكن أن يُجَابَ به عن هذا هو أن يقال : قد علمنا^(١) أن في آخر أيام الصحابة حدث مذاهب وأفعال أوجبت الفسق عند كثيرٍ منهم ، كمذاهب الخوارج ، وحروب من حارب من البغاء ، ولم يُنْقلَ أن أحداً رد شهادة هؤلاء وحديثهم ، ولو وقع الرد ، لنقل حتى قال عليه السلام في الرد على ما أدعى من الإجماع : إِنَّا لَا نعْلَمْ قَبْوَلَ الْكُلِّ مِنْهُمْ لِشَهادَةِ هُؤُلَاءِ وَحَدِيثِهِمْ ، والمسألة محتملة للنظر . انتهى كلامه عليه السلام .

وهو ظاهر في أنه لم يدفع دعوى الإجماع بالعلم ببطلانها بل بين أنظاراً عرضت له أوجبت القدر في العلم بصحة دعوى الإجماع ، ولم يُوجب العلم بطلان دعوى الإجماع ، ولهذا قال : إن كان دعوى الإجماع صحيحاً ، فاتباعه واجب ، وليس يقول هكذا ، وهو يعلم أن الإجماع باطل ، وأوضح من هذا قوله في آخر الكلام : والمسألة محتملة للنظر . وهو ظاهر في المقصود ، ويقوى ذلك أنه عليه السلام قد روى عنهم في كتابه «الأمالى» وهذا أمارة قوية^(٢) لا حجَّةٌ مستقلة .

فإذا ثبت هذا ، لم يكن في كلام أبي طالب عليه السلام اعتراضٌ قادرٌ على من أدعى العلم بالإجماع من الأئمة عليهم السلام ، فإن العلم فعل الله تعالى ، وقد يخلقه للبعض دون البعض فيما لا يجب التسوية فيه من علوم العقل الضرورية التي يجب أن يشتراك فيها جميع المكلفين ، وقد ثبت أن الراوي الجازم القاطع المدعى للعلم بصحة ما روى مقبولٌ متى كان ثقة عدلاً في دينه ، وثبت أن روايته لا تعارض بشكٍ من شكٍ من العدول في صحة ما روى ، وإنما تعارض بخبرٍ من هو مثله في العدالة متى أخبر أنه يعلم بطلان خبره ، وتعارض الخبران . ومثال^(٣) ذلك : لو قال قائل :

(١) «قد علمنا» ساقط من (ب) .

(٢) في (ش) : وهذه أمارة قوية .

(٣) في (ب) : مثال .

إن هذا الشاهد هو فلان بن فلان الثقة المشهور أعرفه ، ولاأشك فيه ، وقال آخر : أما أنا ، فعندى شك في هذا ، ولا أتحقق أنه هذا الذي ذكرت ، فإنه يعمل على قول من علم ، ويترك قول من شك وهذا ظاهر عند أهل العلم ، وكذا في غير هذه الصورة من سائر^(١) المسائل ، كما لو أخبر ثقة بنجاسة هذا الماء أو طهارته ، وشك آخر ، فالعمل على قول من أخبر عن العلم واليقين دون شك وتردد .

وكذلك الإجماع قد أدعى المنصور ، ويحيى بن حمزة عليهما السلام ، وكذلك المؤيد بالله عليه السلام ، والقاضي زيد ، وعبد الله بن زيد ، والفقهاء بأسرهم ومن لا يأتي عليه العد والإحصاء من الأصوليين وسائر علماء الطوائف أنهم علموا إجماع الصحابة والتابعين على قبول الفاسق المتأول ، وجزموا بالقول في ذلك ، وقطعوا على حصول العلم لهم بهذا الإجماع ، وأحالوا العلم بذلك إلى الاطلاع على التواريخ ، وأخبار الصحابة كما أشار إليه المنصور بالله عليه السلام ، وهؤلاء جمّ غفير ، وعدد كثير من أهل الفضل والتقوى والورع الشحيح فيما يصدر عنهم من الرواية والفتوى ، فخبرهم يُفيد العلم القاطع ، أو الظن الراجح ، ومن تمسّك برواياتهم ، واعتمد على تصديقهم ، واستند إلى خبرهم ، لم يستحق الإنكار والتشنيع ، ويعترض عليه بأن غيرهم من الأئمة العلماء شك في دعوى الإجماع ، وأورد أسلحة تقطع في طريقهم ، فإن لهم أن يجيبوا بأن العلم يحصل عند كثرة المطالعة لأخبار الصحابة ، والإحاطة بحالهم ، ولا شك أن أحوال الناس تختلف في ذلك ، وقد يكون بعض أهل العلم أكثر اطلاعاً من بعض في بعض المسائل ، فيحصل له العلم

(١) « سائر » لم ترد في (ب) .

دونَ غيره ، فيكون المدعى للعلم صادقاً ، والمدعى للشك صادقاً ، وكُلُّ أحدٍ أخبر بما يَعْلَمُ من نفسه ، ولا يُكذبُ هذا ولا هُذا ، كما لوروى هذا خبراً عن رسول الله ﷺ ، وأخبر أنه يعلمـه ، وأخبر غيره أنه لا يعلمـه ، صدقناهما معاً .

فقد تبيَّنَ لك بهذا أنا متى قبلنا رواية الأئمة : المؤيد ، والمنصور ، ويحيى بن حمزة عليهم السلام ، وسائرِ من^(١) روى ذلك مِن عيون أهل العلم ، فقد جمعنا بين قبولِ كلامهم ، وقبولِ كلام أبي طالب عليه السلام ، وأما لو عملنا على^(٢) أن كلام أبي طالب مُقدَّمٌ على روایتهم ، لكننا قد نسبنا إليهم ما لا يليق بهم من القول بغير علم ، والرواية من غير ثبت ، وذلك لا يجوز ، مع أنَّا سلَّمنا أنَّ أحداً مِن العدول عارض روایتهم معارضَةً صريحة^(٣) ، وادعى العلم ببطلان الإجماع ، لكان لنا أن نرجح روایتهم بوجوهٍ :

أَحَدُهَا : كثُرُتُمْ ، فقد ثبت دعوى الإجماع عن الأئمة والعلماء المذكورين ، وعن جميع العصابة العظمى من فقهاء الطوائف مع كثرتهم وسعة علمهم ، وكثرة اطلاعهم ، فإنَّ هؤُلَاءُ الَّذِينَ ادَّعُوا الإجماعَ مِنْ أَكْثَرِ العلماء معرفةً بأحوال الصحابة .

وثالثها^(٤) : أنهم مُثبتون ، والمُثبتُ مقدَّمٌ على النافي للإجماع إلا أن يُثبت خلافاً معيناً عن بعضِ أهل الإجماع وذلك لم يكن ، فقد روينا نصًّ

(١) في (ب) : « ممن » وهو خطأ .

(٢) في (ب) : لوعلمـنا أن كلام

(٣) في (ب) و(ج) : صحيحة .

(٤) كذا الأصول : ثالثها ، مع أنه لم يرد ذكر للوجه الثاني .

أبى طالب عليه السلام على أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة رد شهادة المتأولين ولا حديثهم ، ولم يقع النزاع في أن ذلك نقل ، فعدم النقل مما لا نزاع فيه .

الفائدة الثالثة : في الإشارة إلى شهرة الخلاف في هذه المسألة من غير نكير ولا تأثيم ، فذلك كثير شهير لا يمكن أن يذكر منه إلا اليسير ، لأن أكثر المصنفين في الأصول والفروع من أهل الكتب الحافلة ، والتواлиf الممتعة من المتقدمين والمتأخرین لا يذكرون هذه المسألة إلا ويدذكرون اختلاف الخلف فيها ، وكثير منهم يذكر إجماع السلف على القبول للمتأولين كما قدمنا . فإذا عرفت أن الخلاف واسع ، فاعلم أنا لا نتعرض للاستقصاء في ذكر كلام الأئمة والعلماء في ذلك ، وإنما نشير إلى طرفٍ يسير من الخلاف المشهور المذكور في الكتب المتداولة المعروفة عند كثيرٍ من المبتدئين في طلب العلم ، وإنما نذكره ، لأن السيد أعرض عن ذكره مع التعرض لحكایة الخلاف في الطرفين في المسألة ، فلم يذكر السيد عن أحد من العترة عليهم السلام أنه يقبل خبر المتأولين إلا عن المؤيد بالله عليه السلام كأنه لا يعرف هذا القول منسوباً إلى غيره ، وما هذا عمل المنصف ، ففي كتاب «اللمع» الذي لا يزال السيد مشتغلاً بدرسه ما لفظه : وفي تعليق الإفادة : ومن بلغ إلى حد الكفر والفسق وكان متأولاً فالعلماء مختلفون فيه ، والأظهر عند أصحابنا أن شهادته جائزة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ، وعند أبى علي ، وأبى هاشم لا تقبل شهادته ، وهذا كالخوارج والمجبرة .

قلت : قد قدمنا أن هذه رواية من المؤيد عن جميع أهل المذهب من أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم أن الأظهر عندهم قبول كافر التأويل . قال

في «اللمع» : لنا أنه لم يرتكب محظورات دينه ، فجاز قبول شهادته كما إذا كان صحيح الاعتقاد ، ومن هذه سبيله إذا تاب في الحال ، يحوز قبول شهادته ، ولا يجب الاستمرار ، وإنما الخلاف : هل^(١) تقبل شهادته قبل التوبة أم لا ؟ وفي شرح أبي مصر : قال م بالله في الإفادة : منْ لم يبلغ في الاعتقاد الكفر أو الفسق ، فشهادته جائزة ، ومن بلغ إلى هذا الحد - وكان متأولاً - فأكثر العلماء مختلفون فيه ، فالاَظْهَرُ عند أصحابنا أن شهادته جائزة إلى آخره ، فعلى هذا شهادة المجبة والمشبهة يجب أن تكون مقبولة عنده قدس الله روحه ، وكذلك عند القاسم ، ويحيى عليهم السلام يدل على أن الجبر والتشبيه من جهة التأويل والتدين يوجب^(٢) قبول شهادتهم ، لأنه من أهل القبلة والشهادة وأهل الكتاب والتبرّي من الأديان ما عدا^(٣) دين الإسلام ، وهذه الأشياء أمارة العدالة من جهة الظاهر ، فلا يمنع من قبول الشهادة .

فإن قيل : من قال بکفرهم من أصحابنا قال : إنهم كالمرتدين ، وقد ثبت أن المرتد لا تُقبل شهادته .

قلنا : المراد به في بعض الأحكام لا على الإطلاق في جميع الأحكام والأحوال .

قال السيد أبو طالب : وأما شهادة أهل الأهواء من البُعاة والخوارج ، فإن جواز شهادتهم لا يمتنع أن يخرج على اعتباره عليه السلام أن تكون الملة واحدة ، لأن هؤلاء كُلُّهم من أهل ملة الإسلام ، قال : ويعُمِكُ أن يخرج من مذهبة عليه السلام أن شهادتهم لا تجوز ، لأنه نص في «الأحكام» على أن من نكث بيعة إمام زمانه ، طُرِحَتْ شهادته ، وهذا

(١) في (ب) : « وهل » وليس بشيء .

(٢) في (ش) فوجب .

(٣) في (ب) : « وما عدا » ولا معنى لزيادة الواو .

سيُلُّ الخوارج والبغاء ، ومن يُجيز شهادتهم يذهب إلى أن الإجماع قد حصل في قبول شهادتهم وخبرهم .

قال المؤيد بالله : من أنكر إمامه ، طرحت شهادته إذا كان لا يقول بإمامته لأجل الفسق والتهاك ، لا لأجل النظر في أمره ، والتفكير في أحواله .

وقال المؤيد مرة : لعله قال ذلك اجتهاداً ، ولكنه يضعف عندي إذا كان مستقيماً الطريقة في سائر أحواله ، فإن عرف منه الفسق بما يقوله ، فإني لا أقبلها . انتهى كلام الأمير في « اللمع » رحمة الله تعالى .

قال القاضي شرف الدين في شرحه للزيادات : معنى قوله : لعله قال ذلك اجتهاداً ، أي : استحساناً ، لأن المعلوم أن جميع أقواله اجتهاد .

ومثله قال الفقيه علي بن يحيى في تعليقه : قال من غير دليل معين .

قلت : قد قال المؤيد بالله في « الزيادات » : والقول بالاستحسان قوي عندي ، ولكن ما هذا يدل على أن الاستحسان هو الاجتهاد ، بل هو بعض طرق الاجتهاد ، ويمكن أن المؤيد بالله عليه السلام أراد أنه قال ذلك بالاجتهاد المستند إلى غير النصوص الصريحة والله أعلم .

وقال القاضي شرف الدين رحمة الله في « تذكرةه » ما لفظه : وأما كفار التأويل ، كمشبه ومجسم ، فتُقبل على كل أحد ، كخبره عن النبي ﷺ في أحد قولي المؤيد بالله وتحصيله ، والأكثر ، والثاني والناصر ، وأبو علي ، وأبو هاشم ، ورواية أبي جعفر للهادي : لا تصحان ، وكذا فاسق التأويل كخارجي وباغ غير الخطابية ، ومن لم يبلغ خطوه كفراً أو فسقاً ،

كمخالف في العوض والإرجاء ، وتفضيل النبي على الملك ، والإماماة مع العدالة في الكل ، وفي كتاب مختصر لبعض الخصوم^(١) ما لفظه : ولا تصح يعني الشهادة من آخرسِ وصبي مطلقاً ، وكافرٌ تصريحاً إلا ملياً على مثلِه ، وفاسقٌ جارحة وإن تاب إلا بعد سنة ، وفيه ما لفظه : وكل فعلٍ أو^(٢) تركٌ محرمين في اعتقاد الفاعلِ التارك لا يُتسامح بمثلهما ؛ وقعا جرأة ، فجرح .

وقال الفقيه علي بن يحيى الوشلي في تعليقه على «اللمع» في قول أبي مضر : فعلى هذا شهادة المجبرة والمشبهة يجب أن تكون مقبولة عنده قدس الله روحه ، وكذلك عند يحيى ، والقاسم : ظاهرُ هذا أنه روایة عن يحيى ، وليس بتأثیر .

قال رحمه الله : وهو مذهب المؤيد بالله وتخریجه ، وهو أحد تخریجي أبي طالب ، وعند أبي حنیفة وأصحابه والشافعی أن شهادتهم مقبولة ، والتخریج الثاني لأبي طالب ، وهو قول أبي علي ، وأبي هاشم أن شهادتهم لا تُقبل ، والمذکور في «الکافی» ما لفظه : ومن بلغ اعتقاده فسقاً بتأویل إلى قوله لا يُقبل خبره وشهادته ، وكذلك من كفر بالتأویل ، وعند الباقي من السادة يُقبل خبرهما وشهادتهما ذكر ذلك في «التقریر» . انتهى .

وقال في «فائقة الفصول»^(٣) في ضبط معانی جوهرة الأصول في

(١) في هامش (أ) ما نصه : يعني بالخصوص المنازعين للمناول فيما تأول فيه ، فافهم ذلك ، إذ كل منازع يقال له : خصم وفي (ش) فوق كلمة «مختصر» ما نصه : هو متن الأزهار ، وفوق كلمة «الخصوم» : هو الإمام المهدى ، وفوق كلمة «ما لفظه» : هذا لفظ «الأزهار» .

(٢) في (ب) : و .

(٣) في (ب) زيادة : ما لفظه ، ولا معنى لها . وهذا النظم لأحمد بن يحيى بن =

شروط خبر الواحد ما لفظه :

تَنْزِهُ الرَّاوِي عَنِ الْكَبَائِرِ
وَتَرْكُ إِصْرَارٍ عَلَى الصَّغَائِيرِ
وَانْخَلَقُوا فِي فَاسِقٍ وَكَافِرٍ
مَوْلَأًا فَغَيْرُنَا لَا يَقْبَلُهُ
وَنَحْنُ لَا نَرُدُّ شَيْئًا يَنْقُلُهُ

وهذا من شهادة الخصم لخصمه وهو^(١) من أرفع المراتب .
والفضل ما شهدت به الأعداء .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُؤَيَّدَ بِالله عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْبَ قِبْوَلَ
الْمَتَأْوِلِينَ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الشَّرِيفِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَأَتَبَاعِهِمْ ، وَرَوْيَ
ذَلِكَ عَنْهُ فِي «اللَّمْعَ» وَقَرَرَهُ وَلَمْ يَعْتَرِضْهُ ، فَالَّذِي فِي كِتَابِ «اللَّمْعَ»
أَنَّ قِبْوَلَهُمْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي وَالْمُؤَيَّدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ
مِنَ الْعِتَرَةِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، لَا مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ،
وَإِنَّمَا رَوْيَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يُمْكِنُ أَنْ يُخْرُجَ لِلْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ
قِبْوَلُهُمْ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرُجَ لَهُ رَدُّهُمْ ، وَإِنَّمَا رَوْيَ فِي «اللَّمْعَ» الْخَلَافَ
فِي ذَلِكَ^(٢) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَلَوْ كَانَ يَعْرِفُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا
لِلْهَادِي وَالْقَاسِمِ ، لَكَانَا أَحَقُّ بِالذِّكْرِ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَيَشَهَدُ
لِمَا^(٣) ذُكِرَتْهُ مِنْ أَنَّ مَذْهَبَنَا قِبْوَلُهُمْ قَوْلُهُ فِي «اللَّمْعَ» : لَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ
مَحظُورَاتِ دِينِهِ ، إِلَى آخِرِهِ . فَقَوْلُهُ : «لَنَا» وَاضْعَفَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُنَا لَا

= المرتضى اليمني الزيدى الإمام المهدى المولود سنة (٧٧٥) هـ والمتوفى في سنة (٨٤٠) هـ ،
وقد جاء اسم النظم في فهرس المكتبة الغربية ص ٣٤٧ : «نيرة الفصول في ضبط معانى جوهرة
الأصول» .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) «في ذلك» ساقطة من (ب) .

(٣) تحرفت في (ب) إلى «بما» .

مذهب لنا سواه ، ولم يعترض أحدٌ على صاحب «اللمع» في قوله ذلك ، فثبت أن المؤيد ذكره لأهل المذهب ، ولم يذكر خلافاً ، والمنصور بالله ذكره في «المذهب» ولم يذكر خلافاً ، والأمير علي بن الحسين ذكره^(١) ولم يذكر خلافاً لأهل المذهب^(٢) ، والفقية عبد الله بن زيد ذكره ولم يذكر خلافاً ، وغير هؤلاء من أهل التعاليق والمذاكرين لم يعترسوا على أحدٍ من روى الإجماع ، ولا من روى الخلاف ، ولا شدٌ واحد في ذلك حتى جاء السيد - أيده الله - فبالغ في إنكار قبولهم ، بل الظاهر أنه - أيده الله - كان مقرراً له غير منكر حتى دخلت سنة ثمانٍ وثمانيني مئة ، وعلم السيد أن محمد بن إبراهيم اختار القول المنصوص في «اللمع» المشهور عن الخلف والسلف ، فترجح له تحريم هذا القول ، والمنع من الخلاف فيه ، وجعل هذه المسألة من القطعيات التي يأثم المخالف فيها ، وتعلم أنه معاند مع أنه قبل هذا التاريخ لم يزل يمُرُ على كلام الأمير علي بن الحسين رضي الله عنه في «اللمع» فلا ينكره ، ولا يُبنِه التلامذة على أنه قول باطل ، ومذهب قبيح مخالف للأدلة القاطعة ، وإنما توفرت دواعيه إلى تحريم النزاع في هذه المسألة في حق شخص مخصوص ، وما هذا من الإنساني ، فالله المستعان .

الحججة الثانية : إجماع العترة عليهم السلام ، وذلك أنَّ المنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة ، وغيرهما من سبق أنه ادعى إجماع الصحابة قد أدعوا إجماع الصدر الأول من الأمة ، ولا شك أن هؤلاء الذين أدعوا الإجماع من المشاهير بتعظيم العترة عليهم السلام ، ومن أهل الورع

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : لم يذكر لأهل المذهب خلافاً .

والاطلاع ، وذلك يقتضي أنهم ما دعوا إجماعَ الأمة حتى عرَفُوا إجماعَ أهلِ البيت عليهم السلام أولاً خاصة في ذلك العصر ، فإن أهلَ البيت عليهم السلام في زمان^(١) حدوث الفسق في المذاهب ، لم يكونوا إلا ثلاثةٌ علىٰ ، وولده عليهم انسَلَامُ ، وإجماعُهُمْ حجة ، ومعرفتُهُ متيسرةٌ مستهلة^(٢) لانحصارِهم واشتهرَهم ، فأقلُّ أحوال المنصور بالله والإمام يحيى ، عليهما السلام أنهم لا يَدْعُيان إجماعَ الصحابة ألا وهما يعرِفان ما مذهبُ عليٰ وولديه عليهم السلام ، فإنهما لو لم يعرِفَا مذهبَهم ، لكانا مجازفين بدعوى الإجماع ، وهُم متنزهان من ذلك باتفاق الجميع علىٰ أمانَهُما وسعة معرفتهما .

الحجَّة الثالثة : أن ذلك يقتضي أنهمَا عليهما السلام عرفاً أن قبولَ المتأولين مذهبُ عليٰ عليه السلام ، لأن أقلَّ أحوالهما حين ادعيا العلم بمذهب جميع الصحابة المشهور والمعمور أن يكونا قد عرَفَا أن ذلك مذهبُ إمام الأئمة ، وأفضل الأمة ، وكفى به عليه السلام حجة^(٣) لمن أراد الهدى ، وعصمةً لمن خاف الردى .

الحجَّة الرابعة : أنا لو لم نقبل المتأولين ، لوجب أن لا نقبلَ الصحابة أجمعين ، ولا الصدر الأول من أهلَ البيت الطاهرين إذا لم يصرُّحوا بالسماع من النبي ﷺ ، وذلك لأنَّ هؤلاء الثقات من الأئمة وغيرهم قد رأوا عنهم أنهم يقبلون الفاسق المتأول ، فذلك لا بدَّ أن يفيد العلم ، أو الظنَّ بأنهم كانوا كذلك ، أقصى ما في الباب أن ذلك يُفيد الشك

(١) في (ب) : وقت .

(٢) في (ب) : سهلة .

(٣) ساقطة من (ب) .

في قبولهم للفساق المتأولين ، فلو كانوا مردودين بالقطع ، وحصل الشك في أن رواية العدول مستندة إليهم لم يجز قبوله إلا إذا حصلت تبرئة صحيحة يحصل معها الظنُّ الراجح أن روایته غير مستندة إلى من لا يقبل قطعاً ، وقد ألمتنا السيد في رسالته مثل هذا ، ومن التناصف بين المتناظرين أن يجري كُلُّ خصم على قياسه ، وبيني كُلُّ أحدٍ على أساسه .

الحججة الخامسة : هي الحججة العقلية التي عوَّل عليها الإمامان : المنصور بالله والناطق بالحقٍّ عليهما السلام ، والشيخ المحقق أبو الحسين البصري رحمه الله وهي أنَّ خبرهم يُفِيدُ الظنَّ قطعاً ، والعملُ بالظنِّ حسن عقلاً ، وقد قررنا اتفاق العقلاء على حُسْنِ الخبر والاستخار ، واعتمادهم عند المهمات على إرسالِ الرسول ، وكتابِ الكتاب ، وبعثِ النذير إلى من يخاف عليه منه^(١) والطليعة إلى من يُخاف منه ، وسفرِ التاجر على ظنِّ الربح ، وزرعِ الزراع على ظنِّ التمام ، وغزوِ الملوك على ظنِّ الظفر ، وقراءةِ القرآن^(٢) على ظنِّ الفائدة ، وكذلك العملُ في ضرائبِ الأنعام وتربيةِ صغارها^(٣) ، وجمعِ سمنها وألبانها ، وسائرِ تصرفاتِ العقلاء كُلُّها مبنية على ظنِّ^(٤) المنفعة دون اليقين^(٥) ، ولهذا فإنَّ رسولَ الله ﷺ لما كانت تأتي^(٦) العرب ، تُخبرهم بالشريعة ، وتُبلغُهم الأحكام ، امتهلوا ذلك ، وَعَمِلُوا به بمقتضى فطرةِ العقول من غير أن يقول لهم رسولُ الله ﷺ : ذلك^(٧) جائز ، ومن غير أن يسألوا عن ذلك ، ولا

(٥) تعرفت في (ج) إلى : التعين .

(١) ساقطة من (ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) : القراءة .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : صغيرها .

(٨) في (ج) و(ش) : إن ذلك .

(٤) ساقطة من (ج) .

تناولوا^(١) فيه ، ومن غير أن يستتبّع ذلك منهم واحد ، بل اجتمعوا على استحسان ذلك ، وقررهم عليه رسول الله ﷺ . ولو كان ذلك لا يُعرف إلا^(٢) بالشرع ، لكانوا قد أقدموا على قبيحٍ في عملهم بكلام الرسل التي جاءتهم من عنده عليه السلام ، ولو كان عملهم في ذلك قبيحاً ، لما أقرّهم عليه رسول الله ﷺ .

فثبت بذلك أنَّ العمل على قول من يُظنُ صدقه حسناً عقلاً ، معمول به قديماً وحديثاً إلا ما خصّه الدليل الشرعي من ذلك ، فيقرر حيث ورد ، ويُعمل بدليل العقل فيما عداه . وقد كفانا مؤنة الاحتجاج في هذه المسألة بهذا الوجه العقلي أبو طالب في كتاب « المجزيء » وكذلك المنصور بالله ، وأبو الحسين ، فمن أراد تحقيقها ، فليطالعها في مصنفاتهما .

الحجّة السادسة : أن في مخالفتهم مضرّة مظنونة ، ودفعُ الضرر المظنون عن النفس واجب ، والمقدمة الثانية اتفاقية ، وبيان المقدمة الأولى أن الثقة من المتأولين متى أخبرنا بتحريم الشيء ، وظننا صدقاً ، فإن ظن صدقه يستلزم ظلّ العِقاب المتوعّد به على ارتكاب العرام ، وكذلك إذا أخبر بوجوب الواجب ، وكذلك إذا أخبر ببابحة المباح ، فإنه ليس لنا أن نُخالِفَ رسول الله ﷺ في تحريم ولا إيجاب .

الحجّة السابعة : أنه^(٣) إما أن يحصل بخبرهم الرُّجحان أو لا ، إن لم يَحُصل الرُّجحان ، لم يُقبلوا ، وإن حصل الرُّجحان ، فإما أن يعمل بالراجح ، أو المرجوح ، أو يساوي بينهما ، وترجيحُ المرجوح على

(٣) ساقطة من (ج) .

(١) في (ج) : ولا ينتظروا .

(٢) ساقطة من (ج) .

الراجح والمساواة بينهما في الترجيح قبيحٌ عقلاً ، فوجب المصير إلى ترجيح الراجح ، وذلك مقتضى العقول .

الحججة الثامنة : أنه يحصل بخبرهم الظنُّ لثبوت الحكم الشرعي المخصوص للعموم وليس يجوز الحكم بالعموم^(۱) مع ظن أنه مخصوص إجماعاً ، وإنما اختلف هل يجب العلم بانتفاء الخاص ، أو يجب الظنُّ لانتفاءه ، أو يكفي البقاء على الأصل وهو عدم المخصوص حتى يظن وجوده ، فاما إذا ظن المجتهد وجئ المخصوص ، فلا خلاف في تحريم العمل بالعموم حيث ورد الخاص ، وهي حجة قوية .

الحججة التاسعة : أنه يحصل بخبرهم الظنُّ لثبوت النص الشرعي ومع ذلك يحرم الاعتماد على القياس والاجتهاد ، وتقريرها مثل الثامنة .

الحججة العاشرة : أنه يحصل ظنُّ النص ، فيحرم التمسك بالحظر والإباحة الأصليين .

الحججة الحادية عشرة : أنه يحصل بخبرهم ظنُّ النسخ ، ومتنى غلب على الظن أن هذا الحكم منسوخ لم يحل التمسك به إجماعاً ، وتقريره كما في الثامنة .

الحججة الثانية عشرة : أنه ينتفي الإجمالُ في الاشتراك بخبرهم ، فإنهما متى أخبروا عن النبي ﷺ أن المراد متعين في أحد اللفظين المشتركين ترجع ظنُّ^(۲) ذلك .

وقد ثبت أنه يرجع في المشترك إلى القراءتين المفيدة للظن ، ولهذا

(۲) ساقطة من (ج) .

(۱) في (ج) : للعموم .

ثبت التجوز بالعادة وهي ظنية ، وحكموا بها في تفسير كتاب الله تعالى فقالوا في « حَمَالَةُ الْحَطَبِ »^(١) [المسد : ٣] : إن المراد بها نِمَامَة لِمَا كانت مِنْ أَهْلِ الْشَّرْفِ وَالثِّرَوَةِ وَالْتَّرْفَةِ فِي أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى التَّجْوِزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا هَامَانَ ابْنَ لَيْ صَرْحًا » [غافر : ٣٦] [لأجل القرينة العرفية .

الحججة الثالثة عشرة : أنه ينتفي الظن في الظواهر والحقائق الظنية الموجبة للتجوز وتقريره كما مر في الثانية عشرة ، وخبرُهُمْ قرينة ظنية بغير شك ، فوجب قبوله .

الحججة الرابعة عشرة : أنه قد ثبت أنه مَنْ أَكْثَرَ مِنْ ارتكابِ المعاصي الملتبسة على جهة التعمد ، وأصَرَّ عَلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِقُبْحِهَا ، فإنَّه مجروح العدالة ، غيرُ مقبولٍ في الشهادة والرواية ، ومن عصى معاصيَ كثيرةً لا تَبْلُغُ الْكُفْرَ وَالْفَسْقَ وَكَانَ مَتَّأْوِلًا فِيهَا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِقُبْحِهَا ، فإِنَّه مقبولٌ الشهادة والرواية ، مع أنَّ مَعَهُ دَلِيلًا لِوَأْنَصْفِ وَتَأْمِلِهِ ، عَلِمَ الْحَقَّ كَالْفَاسِقِ الْمَتَّأْوِلِ سَوَاءً ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْقِبْولِ هِيَ صَدْرُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى جَهَةِ التَّأْوِيلِ ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، وَلَيْسَتِ الْعَلَةُ فَسْقًا ، أَلَا تَرَى أَنَا نَرُدُّ مِنْ تعمدِ المعاصي ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فَسْقًا ، وَنَقْبِلَ مَنْ فَعَلَهَا بَعْنَاهَا مَتَّأْوِلًا ، فقد

(١) في تفسيرها أقوال ، أحدها : أنها كانت تمسي بالنميمة ، قاله ابن عباس ، ومجاده ، والسدّي ، والفراء ، وقال ابن قُتيبة : فشيءوا النمية بالحطب ، والعداوة والشحنة بالنار ، لأنهما يقعان بالنميمة كما تلتهب النار بالحطب .

والثاني : أنها كانت تحتطب الشوك ، فلتقيه في طريق رسول الله ﷺ ليلاً ، رواه عطية ، عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، وابن زيد ، ورجحه الطبرى .

والثالث : أن المراد بالحطب : الخطايا ، قاله سعيد بن جبير .

انظر « معاني القرآن » للفراء / ٣ - ٢٩٨ ، و « زاد المسير » / ٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ ، والطبرى / ٣٠ - ٢٢٠ ، والألوسي / ٣٠ - ٢٦٣ .

فَرُقْنَا بَيْنَ الْمَتَأْوِلِ^(١) وَالْمَتَعْمِدِ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي ، فَدَارَ الْقَبُولُ مَعَ التَّأْوِيلِ ثَبَوتًا وَعَدْمًا ، وَدَارَ الرُّدُّ مَعَ التَّصْرِيفِ ثَبَوتًا وَعَدْمًا ، وَهَذَا يُفِيدُ ظَنَّ الْعُلِيَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ طُرُقِ الْعُلَلِ ، إِنْ لَمْ يُفَدْ ذَلِكَ دَائِمًا ، فَمَنْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَسْتَحِقِ النَّكِيرَ ، وَلَا التَّأْثِيمَ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ تَأْوِيلًا^(٢) قَدْ خَرَجَ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ قَطْعًا بِخَلْفِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الْمُلْتَبِسَةِ .

قُلْتَ : لَيْسَ الْعُلَلُ الْخُرُوجُ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ قَطْعًا بِدَلِيلٍ أَنَّ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي تَعْدِمًا ، لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَبَائِرَ مَعَ أَنَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ قَطْعًا وَلَا ظَنًّا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَبْقَى مَعَهُ ظَنُّ الصَّدْقِ .

الْحِجَّةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ : ٤٣] وَدُخُولُ السُّؤَالِ عَنِ الْأَدَلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ طَلْبِ^(٣) الْاجْتِهادِ أَقْرَبُ مِنْ دُخُولِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذَاهِبِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ ، لَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ ذَلِكَ عَنْ الْاحْتِجاجِ عَلَى تَعْدِيلِ حَمْلَةِ الْعِلْمِ^(٤) .

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا فِي سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الرَّسُولِ أَكَانُوا بَشَرًا أَمْ لَا .

قُلْتَ : ذَلِكَ صَحِيحٌ أَنَّهَا مَعْنَاهَا الَّذِي سِيقَتْ لَهُ ، وَنَزَّلْتُ فِيهِ ،

(١) سقطت الواو من (ب) .

(٢) فِي (ب) : مَتَأْوِلًا .

(٣) فِي (ب) : الْطَّلْبُ طَلْبٌ .

(٤) انظر ص ٣١٥ مِنِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ .

ولكن قد يُؤخذ من الآية حكم لم يرده فيها على سبيل الاستنباط ، وقد يكون ذلك من مفهوم المسوافقة^(١) ، وهو قطعي وظني ، فالاولى مثل تحريم الضرب من تحريم التأليف ، والثاني مثل وجوب الكفارة في قتل العمد من وجوبها في قتل الخطأ على قول الشافعى ، وهذا من ذاك ، فإن المفهوم أن المشركين ، إنما أمرُوا بسؤال أهل الكتاب لجهل المشركين وعلم أهل الكتاب في تلك الحادثة ، فكذا^(٢) كُلُّ حادثة يُوجَد فيها عالم وجاهل من المسلمين ، فإنه يكون المفهوم من الآية أن المشروع للجاهل من المسلمين أن يسأل العالم من أهل الإسلام ، وهذا أولى من ذاك^(٣) ، أقصى ما في الباب أنه قياس على المنطق ، فالكلُّ منهم حُجَّة .

إذا ثبت هذا ، فالآية عامة في العلماء المتنزهين عن البدع على سبيل التأويل ، وليس يلزمُنا في هذه الحجة وأمثالها مثل ما ألمَّنا السيد في

(١) ويسمى أيضاً دالة النص ، وفحوى الخطاب : وهو ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بهم مناط الحكم لغة ، وهو قسمان ، فتارة يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، كقوله تعالى : « ولا تُقْرِئْ لَهُمَا أَنْ » فإنه يفهم تحريم الضرب مثلاً بالأولى ، لأن مناط النهي عن التأليف هو الإيذاء ، وهذا مفهوم لغة ، فكان منهياً عنه ، ومن جرئاته الضرب ونحوه ، فيكون منهياً عنه أيضاً ، بل أولى ، وتارة يكون المسكوت مساوياً في الحكم للمنطوق ، لأننا نعلم قطعاً أن كثيراً ما يفهم الحكم في المسكوت مع عدم الأولوية لفهم المناط لغة ، وذلك كإيات الكفارة - بالأكل عمداً في صوم رمضان كالجماع الذي ورد فيه إيجاب الكفارة بحديث الأعرابي - عند الحنفية ، وكإيجاب الشافعى الكفارة في القتل العمد ، واليمين الغموس بنص الخطأ في القتل ، وبنص غير الغموس في اليمين ، وإيجاب حد الزنا في اللواطة في غير الزوجة والأمة عند الأئمة الثلاثة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن بن حنch وجوبه في الرزنى . انظر « جمع الجواجم » مع شرحه وحاشيته ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، و« الابتهاج في شرح المنهاج » ١ / ٣٦٦ - ٣٦٩ ، و« روضة الناظر » ص ١٣٨ - ١٣٩ ، و« نهاية السول » ٢ / ١٩٧ - ٢٠٠ ، و« المستصفى » ٢ / ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) في (ب) : فكذلك .

(٣) في (ب) : ذلك .

تلك الإشكالات ، لأننا لم ندع أن المسألة قطعية ، وتلك الإشكالات إنما ورد عليه أكثرها لدعواه أن المسألة قطعية ، وأما من أقر أنها ظنية ، فليس عليه إلا أن يستدل بدليل يُفيده^(١) الظن ، وليس عليه أيضاً أن يُفيد غيره الظن ، وإنما عليه أن يُدلي دليلاً لمن أراد أن يعرفه ، فيستدل به ، أو يعارضه .

الحججة السادسة عشرة : قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ » [البقرة : ٢٧٥] ، قوله تعالى : « فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْيَ هُدَىٰ فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَىٰي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى » [طه : ١٢٣] وهذا عامٌ في كل ما جاء عن الله ، سواء كان من كلامه سبحانه وتعالي في القرآن العظيم ، أو على لسان رسوله ﷺ ، سواء كان معلوماً أو مظنوناً ، بل الأكثر من ذلك هو الذي جاء مظنوناً ، وقد ثبت أن في القرآن العظيم ما معناه^(٢) مظنون ، وما معناه معلوم ، وثبت أنهما جمياً مُعَتَدٌ بهما ، وأن المعنى المظنون من جملة ما جاء من عند الله تعالى ، فكذلك السنة فيها معلوم و^(٣) مظنون ، وكل منها مما جاء من عند الله تعالى ، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبد : إذا جاءك لي قريب ، فأكرمه ، وكان العبد لا يعرف أقارب سيده ، فإنه متى أخبره من يظن صدقه عن أحد أنه من قرابة سيده ، فإنه يحسن منه إكرامه ، لأجل ذلك الخبر المظنون صدقه ، وكذلك إذا جاءه كتاب سيده مع رجل يوصيه ، وعرف خطه ، فإنه يحسن منه العمل به وإن لم يكن معرفة الخط يُفيده إلا الظن ، وقد تقرر أن المشرع في معرفة الحلال والحرام هو العلم أو الظن ، كما ذكره المنصور وغيره من علماء العترة عليهم السلام .

(٢) في (ب) : « ما فيه » وهو خطأ .

(١) في (ش) يُفيد .

(٣) ساقطة من (ب) .

فإذا عرفت هذا ، فحدث المتأولين من جملة ما جاء عن الله ورسول الله ﷺ مما يظن صحته ، ويعتقد تحري رواته في الصدق وأمانتهم في الرواية ، فوجب الامتثال ، وأمنا باتباعه من الشقاء والضلال .

الحججة السابعة عشرة : قوله تعالى : « وَقَالُوا لَوْ كُنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ » [الملك : ١٠] ذمهم الله تعالى بعدم الاستماع ، وهو مطلق في كل ما جاء عن الله تعالى من معلوم ومظنون ، خرج المجمع على رده ، وبقي المختلف فيه إلا ما خصه دليل ، وأمثال هذه الآية الكريمة كثير في القرآن الكريم مما ورد في ذم من لا يسمع ، ومدح المستمعين مثل قوله تعالى : « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » [البقرة : ٢٨٥] وأمثال ذلك .

الحججة الثامنة عشرة : قوله تعالى : « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَآذُكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ » [البقرة : ٦٣] فهذا عام فيما آتنا الله تعالى من معلوم ومظنون ، وقد ثبت أنه تعالى إذا أمرنا بأمر ، وجب علينا منه ما علمنا وما ظننا ، ألا ترى أنه يجب طلب الماء للظهور حيث يعلم وحيث يُظن ، ولا يُجزئ الاكتفاء بالطلب في المواقع المعلوم وجوده فيها مع ترك المواقع المظنون وجوده فيها ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ »^(١) .

فيجب بذلك الوسع في القدرة ، ومراتبها ظاهرة ، فيصلني قياماً ثم قعوداً

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام ، ومسلم (١٣٣٧) في الحجج من حديث أبي هريرة ، ولفظه بتمامه « ذروني ما تركتم ، فإنما أهلك منْ كان قبلكم سؤالهم واحتلاؤهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتبوه ، وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ». وقد توسع الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث في « جامع العلوم والحكم » ص ٨٣ - ٩٢ . فراجعه .

ثم على الجنُوب^(١).

وكذلك يجب بذل الوسْع في تَعْرِفِ ما آتانا^(٢) الله ، وأمرنا بأخذه ، وذكر ما فيه ، وبذل الوسْع في ذلك حسب الطاقة ومراتبها ، فأعلى المراتب أن نعلم اللُّفْظ والمعنى ، وهذا يكون في كثير من القرآن ، وكثير من السنة المتواترة ، ودون هذه المرتبة أن نعلم اللُّفْظ ونظن المعنى ، وذلك يكون^(٣) أيضاً كثيراً في القرآن والمتواتر من السنة .

والمرتبة الثالثة أن نظن اللُّفْظ والمعنى ، أو نعلم المعنى ، ونظن اللُّفْظ وكلاهما في السُّنَّة المنقوله بطريق الأحاداد ، وهما متقاربان .

واعلم أنه لو لم يجب علينا من ألفاظ السنة إلا ما علمنا ، لما وجب علينا من معاني القرآن إلا ما علمنا ، لأن ذلك كُلُّه يرجع إلى العمل في الشريعة بالظن ، وذلك يؤدي إلى خلاف الإجماع ، ومما يؤيد ما ذكرته في العمل بالمظون مما آتانا الله من الشريعة أنه تعالى لما أمرنا بِرِّ الوالدين والأقربين ، والصدقة على المساكين وجب في ذلك أنه يُراد به من ظتنا قرابته ومن ظنا فقره ومسكته ، لأنه لا طريق معلومة إلى معرفة القرابة والفقر غالباً ، وأمثال ذلك في الشريعة كثيرة .

الحججة التاسعة عشرة : قوله تعالى : « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ »

(١) أخرج البخاري في « صحيحه » (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذني (٣٧٢) عن عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وانظر « الفتح » ٢ / ٥٨٨ .

(٢) في (ب) : أتي .

(٣) ساقطة من (ب) .

وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا [النساء : ٦٥] فهذا وعيد شديد ، ومضرّة عظيمة فيجب الاحتراز من الوقوع فيما يُخاف الوقوع فيه لمخالفتها ، ولا يَحْصُلُ الأمانُ من ذلك إلّا بامتثال كُلّ معلومٍ ومظنونٍ مما جاء عنه عليه السلام ، فيدخل في ذلك خبرُ المتأولين .

الحجّة الموفّية عشرین : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] وفي آية : ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، وفي آية : ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ولا شك أنّ ما أنزل الله يكُون معلوماً ومظنوناً^(١) ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم : إنه لا يكون مظنوناً ، وخبر المتأولين من ذلك ، ولكن لا يُفيّد الكفر والفسق والظلم ، لأن المسألة اجتهادية ، إذ هذه الآية من العمومات العملية الظنية المخصوصة المؤولة ، ولكنها حجّة لمن ظنَّ في شيء معين أنه يدخل في عمومها .

الحجّة الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَاحذِرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] وكلامه عليه السلام من جملة ما أنزل الله تعالى ، لقوله سبحانه : **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ^(٢) [النجم : ٣ ، ٤] إذا ثبت هذا في حقه عليه السلام ثبت في حقنا مثله ، لأن التأسي به واجب علينا ، فيحرّم علينا أن نفتتن عن بعض ما أنزل الله إليه ، وذلك يوجب المحافظة على قبول ما صدر منه عليه السلام ، وتلك المحافظة لا تتم إلّا بقبول المتأولين ، وإلّا لم يَحْصُلِ

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في الاستدلال بالأيات على ما ذهب إليه المؤلف نظر ، فإن السياق يدل على أن الكلام في القرآن ، وأن المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم رسول الله ليس من عنده ، بل هو وحي يوحى إليه من الله . انظر الطبرى / ٢٧ ، والقرطبي / ١٧ - ٨٤ ، و « زاد المسير » / ٨ - ٤٧ ، والألوسي / ٢٧ - ٤٦ .

الأمان من الإخلال ببعض ما صدر منه عليه السلام ، لأننا لا نأمن أن ما رَوَّهُ^(١) مما أنزل الله إليه ، وخرج من ذلك ما قام الدليل على رده .

الحجـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ :ـ قولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] فامر الله باتباعه ، وقد قال عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٢) فوجب أن تتبعه فيما استطعنا من معلوم ومظنون على الإطلاق إلا ما قيده الدليل .

الحجـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ^(٣) :ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] فتجب طاعته في كل معلوم ومظنون كما تقدم .

واعلم أن العمومات الواردة في هذا الباب كثيرة جداً، والعلماء تركوا الاستدلال بها استغناء بحجـةـ الإجماعـ ، لأنـهاـ أـخـصـ منـ العـمـومـاتـ ،ـ وأـقـطـعـ للـشـغـبـ ،ـ وإنـماـ أـورـدتـ هـذـهـ العـمـومـاتـ مـعـارـضـةـ لـمـاـ توـهـمـهـ السـيـدـ مـنـ صـحـةـ الـاحـتجـاجـ بـتـلـكـ العـمـومـاتـ التـيـ أـورـدـهـاـ ،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ الـجـوابـ عـلـيـهـ فـيـ(٤)ـ الـاحـتجـاجـ بـهـاـ ،ـ بـلـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـهـاـ ،ـ أـوـ فـيـ أـكـثـرـهـاـ أـنـهـ حـجـجـ عـلـيـهـ لـاـ لـهـ ،ـ وـذـلـكـ مـقـرـرـ فـيـ إـشـكـالـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ اـحـتجـاجـهـ بـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ يـكـفـيـ فـيـ الـمـعـارـضـةـ فـلـنـقـتـصـرـ عـلـيـهـ .

(١) في (ب) : ما رواه .

(٢) تقدم تخریجه في الصفحة ٣٦٥ .

(٣) في هامش (ب) ما نصه : لم يثبت في الأم الحجة الثالثة والعشرون ، ولعله سقط سهراً .

(٤) ساقطة من (ب) .

الحجـة الخامـسة والعـشـرون : ما رواه عـكرـمة ، عن ابن عـباس رضـي الله عنه قال : جاء رجـلـاً إـلـى النـبـي ﷺ فـقـالـ: إـنـي رـأـيـتـ الـهـلـالـ يـعـني رـمـضـانـ ، فـقـالـ: « أـتـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللـهـ ، وـأـنـ مـحـمـدـاً رـسـوـلـ اللـهـ » ؟ قال : نـعـمـ ، قال : « يـا بـلـاـلـ أـذـنـ فـي النـاسـ أـنـ يـصـوـمـوا غـداً »^(١) . رـوـاهـ أـهـلـ السـنـنـ الـأـرـبـعـ ، وـلـفـظـهـ لـأـبيـ دـاـودـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ منـ طـرـيقـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـمـنـ طـرـيقـ شـيـعـتـهـمـ .

وقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـكـمـ الـحـاـفـظـ أـحـدـ عـلـمـاءـ شـيـعـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : هوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ وـإـرـسـالـهـ خـلـافـ يـسـيرـ ، لـا يـضـرـ مـثـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ مـنـ شـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ الـقـائـمـيـنـ بـأـرـكـانـهـ الـخـمـسـةـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ جـرـحـهـمـ .

الحجـة الخامـسة والعـشـرون : حـدـيـثـ الـأـمـةـ السـوـدـاءـ الـتـيـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « هـيـ مـؤـمـنـةـ » لـمـ أـشـارـتـ أـنـ اللـهـ رـبـهـ ، وـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ خـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٢) وـغـيـرـهـ وـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ قـبـولـ كـلـ مـنـ آمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ فـعـلـ مـاـ يـجـرـحـ بـهـ بـدـلـيلـ صـحـيـحـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـفـقـدـ فـيـ الـمـتـأـوـلـيـنـ ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ أـثـبـتـ لـهـ الـإـيمـانـ بـذـلـكـ ، وـالـمـؤـمـنـ مـقـبـولـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـيـؤـمـنـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ »^(٣)

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ ٣٧٧ـ .

(٢) رقمـ (٥٣٧) وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ ٣٧٩ـ .

(٣) قالـ الـإـمـامـ الطـبـرـيـ / ١٤ـ / ٣٢٧ـ : وـأـمـاـ قـوـلـهـ : « يـؤـمـنـ بـالـلـهـ » فـإـنـهـ يـقـولـ : يـصـدـقـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـقـوـلـهـ : « يـؤـمـنـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ » يـقـولـ : وـيـصـدـقـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، لـاـ الـكـافـرـيـنـ وـلـاـ الـمـنـافـقـيـنـ ، وـهـذـاـ تـكـذـيـبـ مـنـ اللـهـ لـلـمـنـافـقـيـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ : مـحـمـدـ أـذـنـ ، يـقـولـ جـلـ ثـنـاؤـهـ : إـنـاـ مـحـمـدـ مـسـتـمـعـ خـيـرـ ، يـصـدـقـ بـالـلـهـ وـبـمـاـ جـاءـ مـنـ عـنـهـ ، وـيـصـدـقـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، لـاـ أـهـلـ الـنـفـاقـ وـالـكـفـرـ بـالـلـهـ .

[التوبية : ٦٦] وقد مر في كلام السيد أبي طالب أن العدالة كانت منوطه في ذلك الصدر الأول بالإسلام والقيام بأركانه ، واجتناب معاصي الجوارح المعروفة دون معاصي الاعتقاد وما يتفرع عنها ، هذا معنى كلامه عليه السلام ، وقد مر بلفظه .

الحججة السابعة والعشرون : حديث الحسن بن علي عليهما السلام الذي فيه « إِنَّ أَبِي هَذِهَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ »^(١) وفيه التصُّ على تسميتهم مسلمين ، وقد تقدّم الكلام على صحة الحديث .

وال المسلم مقبول ما لم يظهر ما يجرحه والدليل على ذلك إجماع الصحابة عليه في الصدر الأول . رواه الشيخ أبو الحسين في « المعتمد » كما تقدم ، وقد تقدّم أيضاً أثر عمر الصحيح فيه ذلك في كتابه المشهور^(٢) ، ولم ينكّره أحد ، وهو شاهد جيد لدعوى الشيخ أبي^(٣) الحسين والشواهد على ذلك كثيرة ، ولا معنى للتکثير بإيرادها ، لأنَّ الخصم غير منازع في قبول من ثبت أنه مسلم . والله أعلم .

الحججة الثامنة والعشرون : قوله عليه السلام في الحديث المشهور

وقال ابن قتيبة : الباء واللام زائدتان ، والمعنى : يصدق الله ، ويصدق المؤمنين ، وقال الزجاج : يسمع ما ينزله الله عليه ، فيصدق به ، ويصدق المؤمنين فيما يخبرونه به . « زاد المسير » ٣ / ٤٦١ .

(١) تقدّم تخریجه في الصفحة ١٦٩ من هذا الجزء ، والصفحة ١٨٦ من الجزء الأول .

(٢) تقدّم تخریجه في الصفحة ٣٧٥ من الجزء الأول .

(٣) في (ب) : أبو .

الصحيح « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ »^(١) ففيه تنبية على حسن قبول خبر من أخبر عن تحريم أو وجوب بمجرد القول من غير ظن على جهة الاحتياط ، فكيف مع الظن الغالب ، والصدق الراجح خرج من ذلك المصرح ، وبقي المتأول .

الحججة التاسعة والعشرون : قوله عليه السلام في حديث الحسن بن علي عليهما السلام « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ »^(٢) وهذا حديث حسن معمول به ، خرجه النواوي في مباني الإسلام وحسنه ، ورواه الترمذى في « جامعه » وهو يدل على قبول من يظن صدقه ، لأن رده مما يريب خوفا أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك الذي رواه .

فإن قلت : إن تصديقهم ريب أيضاً ، فتعارضت جهتا الترجيح ، فوجب الوقف .

قلت : الجواب من وجوه :

أحدُها : أن قبولهم يريب ريباً مرجحاً ، فلم يُعتبر ، لأن الريب المرجوح حاصل في خبر الثقة المتنزه من البدع ، فكما أنه لم يؤثر فيه ، كذلك^(٣) هذا .

وثانيها : أن نقول : اجتمع في قبولة ورده رَيْسَان ، ففي قبولة ريب مرجوح موهم ، وفي رده ريب راجح مظنون ، فوجب الاحتراز من الريب الراجح المظنون ، لأن فيه مضرّة مظنونة ، ولم يجب الاحتراز من الريب

(١) تقدم تخريرجه في الجزء الأول صفحة ٣٨٢ .

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ١ / ٢٠٠ ، والترمذى (٢٥١٨) ، والطبيالسى (١١٧٨) ، عبد الرزاق (٤٩٨٤) ، والطبرانى (٢٧٠٨) و (٢٧١١) ، وصححه ابن حبان (٥١٢) ، والحاكم ٢ / ١٣ ووافقه الذهبي .

(٣) في (ب) : فكذلك .

المرجوح ، لأن فيه مضرّةً مرجوحة ، والمضرّة المجوزة من غير رجحان لا يجب الاحتراز منها ، فكيف إذا كانت مرجوحةً موهومةً ، فلم يقل أحدٌ من العقلاء بوجوب الاحتراز من ذلك ، ولو وجب مثل ذلك ، لوجب على العقلاء أن يخرجوا من بيوتهم خوفاً لسقوطها عليهم من غير أمارة للسقوط .

وثالثها : أن الراجح المظنون^(١) لا يسمى ريباً في اللغة ولهذا ، فإن الإنسان إذا غاب من منزله وأولاده ساعةً من نهار ، وعهده بالدار صحيحةً ، وبأهل سالمين ، فإنه لا يسمى مريباً في انهدام الدار ، وموت الأولاد لمجرد أن ذلك ممكناً من غير محال ، وهذا واضح ، وقد ذكر الزمخشري^(٢) هذا المعنى في قوله تعالى : « فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ » [المتحنة : ١٠] .

الحججة الموفقة ثلاثة : ما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ » الحديث^(٣) ، وفيه ما لا يخفى من الحث على ترك المتشابهات ، ولا شك أن رد المتأولين من المتشابهات لوجوه :

أحدُها : ظنُ صدقهم .

وثانيها : دعوى الثقات من الأمة الإجماع على قبولهم ، ولم يدع أحد الإجماع على ردهم ، كما قدمنا .

وثالثها : أنهم إذا رأوا عن النبي ﷺ أنه حرم شيئاً ، فإنه لا يكون

(١) في (ب) : المظنون الراجح .

(٢) ٩٣ - ٩٢ / ٤

(٣) تقدم تحريرجه في الصفحة ٣٣٥ من هذا الجزء .

حلاًّ بيناً ، وكذلك إذا رَوْوَا أَنَّهُ أوجب شيئاً لا يكون ترُكُه من الحلالَ بينَ
لوقوع الشبهة بروايتهم للنص النبوِي ، وهذا قوي جدًا .

الحججة الحادية والثلاثون : قوله عليه السلام : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ
مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ »^(١) ، وقد مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى تَصْحِيحِهِ ، ووَجَهَ الْاحْتِجاجُ
بِهِ حِيثُ^(٢) نَقَضْنَا احْتِجاجَ السَّيِّدِ بِهِ ، وَبَيْنَا أَنَّهُ حَجَّةٌ عَلَيْهِ ، لَا لَهُ .

الحججة الثانية والثلاثون : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّمَا يَحْفَظُونَهُ مِنَ
الْعِلْمِ ، وَالنَّصْوصِ النَّبُوَيَّةِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّهِ الْعِلْمِ فَلَا
يَرْفَعُ^(٣) الْوَجْهُ عَنْهُمْ إِلَّا بَدْلِيلٍ مُثْلِ ذلكَ النَّصِّ فِي الْقُوَّةِ وَالظَّهُورِ ، وَلَا
شَكَّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُمَاثِلُهُ فِي إِسْقاطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ^(٤) فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ
يَحْبُّ عَلَيْهِمُ التَّبْلِيغُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكُتُمَ ثَبَّتَ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَا لَمْ
يَكُنْ لِتَبْلِيغِهِمْ فَائِدَةً ، وَلَا لِوَجْهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَعْنَى ، وَأَمَّا الْمَصْرَحُ ، فَقَدْ
دَلَّ إِلِيْجَمَاعِ الْقَاطِعِ عَلَى اشْتِرَاطِ تَوْتِهِ فِي الْقَبُولِ فَافْتَرَقا .

الفائدة الثانية : فِي الإِشَارَةِ إِلَى الْمَرْجِحَاتِ لِقَبُولِ الْمَتَأْوِلِينَ عَلَى
تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ التَّعَارُضِ وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ وَجْهًا :

الأولُ : خَبْرُ الثَّقَلَتِ مِنْ عَشَرَ طَرِيقًا أو أَكْثَرَ بَأْنَ الأُمَّةِ أَجْمَعَتْ عَلَى
ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ ، وَأَبِي طَالِبٍ ، وَالْمَنْصُورِ^(٥) ،
وَالْأَئِمَّةِ يَحْبِسِيْ بْنِ حَمْزَةَ فِي كِتَبِهِمْ ، وَالْأَمِيرِ الْحَسِينِ فِي « شَفَاءِ الْأَوَامِ » ،

(١) تَقْدِيرُ تَخْرِيجِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الصَّفَحةُ ٣٠٨ .

(٢) ساقطةٌ مِنْ (بِ) .

(٣) فِي (بِ) : فَلَا يَرْفَعُ كُلُّمَا يَحْفَظُونَهُ .

(٤) « فِي ذَلِكَ » ساقطٌ مِنْ (بِ) .

(٥) فِي (بِ) : وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ .

والقاضي زيد في « الشرح » ، وعبد الله بن زيد في كتابه « الدرر المنظومة » في أصول الفقه ، والشيخ أبي الحسين في « المعتمد » ، والحاكم في « شرح العيون » ، والشيخ الحسن الرصاصي في « غرر الحقائق » ، وحفيده أحمد في « الجوهرة » ، وابن الحاجب في « مختصر المتنى » ، ورواية السيد أبي طالب عن الفقهاء أنهم روا ذلك لا عن نفسه كما تقدم بيان ذلك مفصلاً قريباً مع ما شهد لخبرهم من القرائن ، ومع اطلاعهم على الخلاف وأخبار الصحابة ، وذلك يقوى الظن قوًّا عظيمة على أن ذلك الإجماع صحيح إن لم يُفْدِ العلم ، ولا شك أنه ما رُوي إجماعاً على رد فساق التأويل أربعة ، فكان القول بقولهم أولى ، لأن في ردهم التعرض للعقاب والوعيد الحاصل بمخالفة الإجماع ، ولا شك أنه حاصل إما علمًا ضروريًا ، أو ظناً ، أو تجويزًا ، وليس في قبولهم شيءٌ من مخالفـة الإجماع أربعة .

الثاني : أن التكذيب لحديث رسول الله ﷺ مع العلم أنه حديث كُفرٌ صريح ، والتصديق بمن كذب على رسول الله ﷺ عمداً ليس بـكفر بالإجماع ، بل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً ليس بـكفر بالإجماع قبل خلاف الجوريني^(١) ، والخطأ فيما عمد إليه ليس بـكفر أقل إثماً مما عمد إليه كفر بالإجماع ، فإن قتل من يجوز أنه نبي أقبح من قتل من يجوز أنه مؤمن ، وليس بـبني قطعاً .

الثالث : أن في القبول تكاليف حتى بالإباحة ، فإن ما^(٢) أباحه عليه السلام يحرم تغييره تحريمًا مغلظًا بحيث يكفر منكره إذا كان معلومًا ضرورة

(١) انظر « توضيح الأفكار » ٢ / ٨٨ .

(٢) في (ب) : « من » وهو تحريف .

وعليه الحديث «أَكَلَ ذَيْحَتَنَا» جعل ذلك شرطاً في الإسلام بخلاف المباح على الأصل .

الرابع : أنه أحوط إما كله وإما أكثره فيجب قبول الجميع ، لأن ترك قبول الجميع تغليب للنادر على الأكثر ، وهو مثل ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو خلاف المعقول ، وقبول البعض دون البعض تحكم . إنما قلنا: أحوط ، لأن حديثهم إن عارض الكتاب ، أو ما هو أرجح^(١) منه من حديث الثقات لم يعمل به إذ هو مرجوح ، وإن لم يعارض ، فالفرض أنه ورد في مباح يجوز تركه وفعله ، فإن اقتضى التحرير ، فالترك أحوط ، وإن اقتضى الوجوب ، فال فعل أحوط ، وهذا الوجه يختص بما لم يخص العموم المعلوم .

الخامس : نحن نعلم بالقرائن صدق أكثره ، لأن الدواعي إلى الصدق في حديث رسول الله ﷺ متوفرة وهي العلم بما فيه من كثرة الثواب الوارد في حفظ العلم وتعليمه ، وبما في كتمه والكذب فيه من العقاب ، والصوارف متنافية ، لأنه ليس في الكذب على رسول الله ﷺ شهوة ورغبة ، وللأكثرين مثل ما في غيره من سائر المعاichi المحبوبة بنفسها ، مثل الزنى ، وأكل الحرام ، ولا هو من الأكاذيب المؤدية إلى ذلك غالباً مثل الشهادة الباطلة في الأموال .

ويدل على هذا وجهان :

أحدهما : أنه ربما مضى عمر الفاسق المصرح وما كذب على رسول الله ﷺ كذبة واحدة متعمداً لها ، ولعله لا يمضي له^(٢) يوم لم يكذب فيه في مصالح دنياه ، فاما العصيانُ بغير الكذب ، فلا يكاد ينفك .

(٢) ساقطة من (ب) .

(١) في (ب) : راجع .

الوجه الثاني : أَنَّ اللَّهَ شَدَّدَ فِي الشَّهادَةِ ، فَلَمْ يَقْبُلْ إِلَّا اثْنَيْنِ ، وَأَكَدَ إِنْكَارَ الْمُنْكِرِ بِالْيَمِينِ^(١) ، وَلَمْ يَقْبُلْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَدَاوَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ^(٢) مُقْبولةٌ فِيهِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّاعِيِ إِلَى الصَّدْقِ^(٣) فِي الْحَدِيثِ ، وَقِلَّةُ الدَّاعِيِ إِلَى الْكَذْبِ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا يَقْدِرُ مِنْ قُوَّةِ مَحْبَةِ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَادِرٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَقْوَعِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الْمَتَأْوِلِ نَادِرٌ جَدًا هَذَا مَعْلُومٌ بِالْحَضْرَوْرَةِ ، فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ الصَّدْقَ فِي حَدِيثِهِمْ أَكْثَرُ ، وَأَنَّ الْكَذْبَ نَادِرٌ ، وَجَبَ تَرْجِيحُ الصَّدْقِ الْمَعْلُومِ الْغَالِبُ الرَّاجِحُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْكَذْبِ الْمَوْهُومِ النَّادِرِ الْمَرْجُوحِ .

السادس : أَنَّ لَهُمْ خَطَاً وَصَوَابًا ، فَوْجِبُ النَّظَرِ فِي أَيِّهِمَا أَكْثَرُ ، فَمَا كَانَ أَكْثَرُ ، عَلِقَ بِهِ الْحَكْمُ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَقَدْ نَظَرْنَا ، فَوَجَدْنَا صَوَابَهُمْ أَكْثَرُ ، لِأَنَّهُمْ أَقَامُوا أَرْكَانَ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةَ ، وَأَنْتَهُوا عَنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ الْمَعْلُومَةِ ، وَآمَنُوا بِكُلِّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْحَضْرَوْرَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْصِي إِلَّا فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ ، أَوْ اعْتِقَادٍ وَاحِدٍ وَقَعَ فِيهِ أَيْضًا مَعَ دَعْمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَمَعَ وُجُودِ الشُّبُّهَةِ فِي فَعْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ .

وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ لِلَّدِينِ عَمُودًا وَهُوَ الإِيمَانُ بِالْقَلْبِ ، وَأَرْكَانًا ظَاهِرَةً ، وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْمَنْصُوصَةُ : الشَّهادَتَانِ ، وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ ،

(١) انظر «شرح السنة» ٦٨ - ١٠٢.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) : داعي الصدق .

وحدوداً معلومة ضرورية التحرير ، وهي الكبائر المنصوصة ، فهذه مهمات الإسلام ، وقد جاؤوا بذلك كله على ما يحب الله ويرضى ، وهو الأكثر والأكبر ، وليس التعذيب في الآخرة دليلاً على عدم القبول في الدنيا بدليل الجرح بالمعاصي الملتبسة ، بل بعض المباحث الدالة على قلة الحياة والمرءة ، وبكثرة السهو والغفلة ، فكما قد يردد من هو من أهل الخير ، فقد يقبل من هو من أهل الشر ، لأن حكم الرواية يرجع إلى الصدق وظنه ، لا إلى استحقاق العقوبة في الآخرة . فأحكام الآخرة بمعزل عن هذا ، ولا شك أن القياس تعلق الحكم بما هو أكثر ، دليله إجماع العلماء على أن من كان يهم في الحديث وهم نادراً ، ويصيب كثيراً ، فإنه يقبل حديثه تغليباً للأكثر إذا ثبت هذا ، قبلوا تغليباً للأكثر .

السابع : روايتهم للحجج الدالة على خلاف مذهبهم مثل أثر عائشة في نفي الرؤية في ليلة الإسراء ، وتفسير قوله تعالى : « وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَهُ أُخْرَى » [النجم : ١٣] بجرييل عليه السلام^(١) . واتفقا على صحة ذلك عنها ، ومثل الأحاديث والمناقب الدالة على تفضيل أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ولقد ذكر الذهبي في كتابه « طبقات القراء »^(٢) علياً عليه السلام ، وذكر أنه لم يسبقه إلى الإسلام إلا خديجة ، وأن المكان يحيط عن مناقبه وأنه جمع القرآن العظيم ، وصحح ذلك ، ورداً على من خالف فيه . ثم ذكر : عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا بكر

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٤) و(٣٢٣٥) و(٤٦١٢) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠) و(٧٥٣١)، والترمذني (٣٢٧٨) ، وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) ، ومسلم (١٧٤) .

(٢) الموسوم بـ « معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار » ١ / ٢٥ - ٢٨ - نشر مؤسسة الرسالة .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ وَلَمْ يَخْتِمِ الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يُضْعَفْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَلَا
عَارِضُهَا بِشَيْءٍ ، وَكَيْفَ يُضْعَفُهَا وَقَدْ بَيْنَ إِسْنَادَهَا ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَاءِ يَ
وَمُسْلِمٌ وَجَمِيعُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

وَكَذَلِكَ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ
كَأَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذْبِ مَعَ تَفْضِيلِهِمْ لَهُمَا ، لَكَذَبُوا لَهُمَا ، أَوْ
تَرَكُوا ذِكْرَ (١) ذَلِكَ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا لِيُقْنَى مَجْمَلًا ، وَلَمْ يَعْتَنُوا فِي ذَكْرِهِ ، وَإِبْرَادِ
إِسْنَادِهِ (٢) الصَّحِيفَ ، وَلَهُذَا نَظَائِرٌ لَوْ ذَكَرْتُهَا وَاسْتَوْفَيْتُهَا جَاءَتِ فِي مَصْفَفٍ
مُفَرِّدٍ ، وَأُخْرَجَتْ عَنِ الْمَقْصُودِ .

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حِيثُ (٣) قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا بَيْ
هُرِيرَةُ ، وَلِثَالِثٍ مَعَهُمَا : « آخِرُكُمْ مَوْتَانِي فِي النَّارِ » (٤) فَكَانَ آخَرَهُمْ مُوتَانِي
سَمْرَةُ بْنِ جُنْدَبٍ ، رَوَوْهُ وَحَكَمُوا بِصَحَّتِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَاتَ حَرِيقًا ؛
رُوِيَ (٥) أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يَغْلِي ، وَلَعْلَّ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ صَحَّ
رَوَايَتُهُ ، فَقَدْ كَانَ سَمْرَةُ حَافِظًا ، أَثْنَى عَلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَوَثْقَهُ ، وَرُوِيَ
عَنْهُ .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : إسناد .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) أورده الإمام الذهبي في ترجمة سمرة من «السير» / ٣ / ١٨٤ - ١٨٥ من طريق شعبة ،
عن أبي مسلمة ، عن أبي نصرة ، عن أبي هريرة ، وقال في إثره : هذا حديث غريب جدًا ،
ولم يصح لأبي نصرة سماع من أبي هريرة ، وله شوبه ذكره .

قلت : وفي سنته مجاهolan ، وأخر وفي سنته ضعيف ومجهول .

ثم روى من طريق هلال بن العلاء ، عن عبد الله بن معاوية ، عن رجل أن سمرة
استجمر ، فغفل عن نفسه حتى احترق ، فقال : فهذا إن صح ، فهو مراد النبي ، يعني نار
الدنيا .

(٥) في (ب) : وروي .

ومثلُ حديث معاوية حيث قال عليه السلام : « إذا ارتفع معاوية منبرٍ هذَا ، فاقتلوه » رواه الذهبي^(١) بثلاثة أسانيد طعن في واحد منها وسكت عن^(٢) اثنين ، ورواه بإسناد آخر « فاقبلوه ، فإنه أمين » وقال : إسناد مظلم وأمثال ذلك شيء كثير ، لو نقلت من كتب رجالهم لما جاءت في أقل من مجلد كبير .

الثامن : تضعيفُهم لأحاديث أئمتهم المحتاج بها في الفروع ، فمن نظر « البدر المنير » و « خلاصته » و « الإرشاد » و « التلخيص » في الأحاديث التي احتاج بها الشافعي عَلِمَ إنصافَهم ، وأنهم غير متعصبين ، فلعلَّهم أجمعوا على ضعْفِ قدر الربع من حُجَّجه ، هذا وَهُمْ أصحابُ المتسبون إليه ، وكذلك المحدثون من الحنفية ، ولهم في ذلك كتاب أحاديث الهداء^(٣) ، وكذلك المالكية ، ومنْ أحسنِ الكتب لهم في ذلك

(١) في « السير » ١٤٩ / ٣ ، والأسانيد الثلاثة لا تصح ، ففي الأول علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف لا يحتاج به ، وفي الثاني الحكم بن ظهير ، قال البخاري : تركوه ، وفي الثالث إرسال الحسن البصري ، وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٨ / ١٣٣ : وهذا الحديث كذب بلا شك ، ولو كان صحيحاً ، لبادر الصحابة إلى فعل ذلك ، لأنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم .

(٢) تحرفت في (أ) و (ج) إلى « من » .

(٣) « الهداء » كتاب في الفقه الحنفي ألفه شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وكان قد صُنف قبل هذا الكتاب « بداية المبتدئ » جمع فيه كتابي أبي الحسن القدوسي ، و « الجامع الصغير » لمحمد بن الحسن ، وزاد عليهما مسائل ثم شرحه بكتاب سماه « كفاية المتهي » في ثمانين مجلداً ، ثم اختصره في كتاب سماه « الهداء » . قال الشيخ أنور الكشميري : ليس في أسفار المذاهب الأربعية كتاب يمنزلة كتاب « الهداء » في تلخيص كلام القوم ، وحسن تعبيره الرائق ، والجمع للمهمات في تفقه نفس بكلمات كلها درر وغمر ، وهو مطبوع بمفرده ، ومع شرحه لابن الهمام والعيني ، وقد تصدى لتخریج أحاديثه غير واحد من الحفاظ ، من أجودها وأبرعها « نصب الراية » للإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المتوفى سنة =

وأكثرها إنصافاً كتاب « التمهيد »^(١) لابن عبد البر وهو أحد كتب الإسلام
ومختصره « التنضيد » حسن جداً .

العاشر^(٢) : تضعيفهم للأحاديث الدالة على مذاهبهم في التفضيل
وغيره مثل حديث أنس مرفوعاً : « لَمَّا عرَجَ بِي جَبَرِيلُ رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ
خِيلًا مَوْقُوفَةً مُسَرَّجَةً مُلْجَمَةً لَا تَرُوْثُ لَا تَبُولُ ، رُؤُوسُهَا مِنَ الْيَاقُوتِ
وَحَوَافِرُهَا مِنَ الزُّمْرُدِ الْأَخْضَرِ ، وَأَيْدَانُهَا مِنَ الْعَقِيَانِ الْأَصْفَرِ ذُواتِ
الْأَجْنِحةِ ، فَقُلْتُ لِجَبَرِيلَ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : لِمُحَمَّدٍ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ،

= (٧٦٢) هـ . قال الحافظ ابن حجر : جمع تخريج أحاديث « الهدایة » ، فاستوعب فيه ما ذكره صاحب « الهدایة » من الأحاديث والأثار في الأصل ، وما أشار إليه إشارة ، ثم اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين ، ثم هو في ذلك كثير الإنفاق ، يحكي ما وجده من غير اعتراض ولا تعصب غالباً ، فكثر إقبال الطوائف عليه . وهو مطبوع طبعة جيدة بعنوان المجلس العلمي في أربعة أسفار كبار بمصر سنة (١٣٥٧) هـ .

(١) واسمه الكامل « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّفَرِي الأنْدَلُسِي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ . وهو كتاب عظيم في بابه ، لم يتقدمه أحد إلى مثله ، رتبه بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ الإمام مالك الذين رووا عنهم ما في « الموطأ » من الأحاديث ، وذكر ما له عن كل شيخ مرتبًا على نسق حروف المعجم بترتيب المغاربة ، ووصل كل مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك ، وكل مرسلاً جاء مسندًا من غير طريقه ، وذكر من معاني الآثار وأحكامها المقصود بظاهر الخطاب ما عُولَ على مثله الفقهاء أولو الآليات ، وجلب من أقوال العلماء في تأويلها ، وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يستفي به القارئ ، الطالب وبصরه ، وبنبه العالم وينذر ، وأثبت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضره من الأثر ذكره ، وصحبه حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب . وقد قضى في تأليفه أكثر من ثلاثين سنة كما يدل عليه قوله فيه :

سَمِيرٌ فَوَادِي مُذْلِلَاتُونَ حِجَّةً وَصِيقَلْ ذَهَنِي وَالْمَفْرَجُ عنْ هَمِي
بَسْطَتْ لَكُمْ فِيهِ كَلَامَ نَبِيِّكُمْ بِمَا فِي مَعَانِيهِ مِنَ الْفَقَهِ وَالْعِلْمِ
وَفِيهِ مِنَ الْأَثَارِ مَا يَقْتَدِي بِهِ إِلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَمِنْهُ عنِ الظُّلْمِ
انظر « سير أعلام النبلاء » ١٨ / ١٥٣ - ١٦٣ ، وتقوم بنشره وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بالمملكة المغربية ، وقد صدر منه حتى الآن أربعة عشر جزءاً بالقطع الكبير ، بسر الله
إتمامه .

(٢) كذا في الأصول كلها لم يرد فيها التاسع .

قال الذهبي في «الميزان»^(١) : إنه حديث كذب .

ومثل حديث عقبة بن عامر سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «أنا جبريل ، فقال : يا محمد إن الله أمرك أن تستشير أبا بكر». في إسناده رجل يقال له : محمد بن عبد الرحمن بن غزوان . قال الدارقطني وغيره : كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : له عن ثقات الناس بواطيل ، وعدوا هذا الحديث منها^(٢) .

ومثل : «أبو بكر يلي أمتى مِنْ بعدي» قال الذهبي : هو كذب^(٣) .
ومثل حديث رواه محمد بن باشاذ البصري ، وقد وثقه الدارقطني ،
قال الذهبي^(٤) : لكنه أتى بطامة لا تتطيب ، فروى عن عائشة قالت : لما
كانت ليتني من رسول الله ﷺ ضمّني وإياه الفراش قلت : يا رسول الله
حدثني بشيء لأبي ، قال : «أخبرني جبريل عن الله أنه لما خلق الأرواح
اختار روح أبي بكر لي مِنْ بين الأرواح ، وإنني ضمنت على الله أن لا يكون
لي خليفةٌ مِنْ أمتى ، ولا مؤنس في خلوتي ، ولا ضجيع في حُفرتي إلا

(١) ٦٣٨ / ٣ في ترجمة محمد بن عبيد الله بن مرزوق ، والحديث أورده الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢ / ٣٣٠ - ٣٢٩ . من طريق عمر بن محمد الترمذى ، عن جده لأمه أبي بكر محمد بن عبيد الله بن مرزوق ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن أنس . وعمر بن محمد الترمذى . قال الذهبي في «الميزان» ٣ / ٢٢١ : له حديث باطل يذكر في ترجمة محمد جده ، ونقل عن أبي الفتاح بن أبي القوارس قوله في «الميزان» ٣ / ٢٢١ : فيه نظر . وانظر «تنزيه الشريعة المعرفة عن الأخبار الشنية الم موضوعة» ١ / ٣٤٧ لابن عراق .

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» ٣ / ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» ٣ / ١٨٠ و ٣٩٩ ، و ٤ / ٣٤٤ ، و ٤ / ٢٨٢ ، و «الكامل» ٦ / ٢١٠٣ لابن عدي ، و «تنزيه الشريعة» ١ / ٣٤٤ ، و «المجرورين والضعفاء» ٢ / ٢٣٠ ، و «اللالي المصنوعة» ١ / ٣٠١ ، و «الفوائد المجموعة» ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، و «الجامع الكبير» ١ / ٧ للسيوطى .

(٤) في «الميزان» ٣ / ٤٨٨ ، و ٤ / ٢٨٢ وانظر «تاريخ بغداد» ١٤ / ٣٦ ، و «تنزيه الشريعة» ١ / ٣٤٢ .

أبوك ، وترجع بخلافته يوم القيمة راية من دُرّة» فانظر إلى أمور ثلاثة :

أولها : معنى هذا الحديث على مذهبهم غير محال ولا ممتنع .

وثانيها : أنَّ رَاوِيهَ ثقة ، لكنه أغربه وشذبه ، ولم يُتَابَعْ عليه .

وثالثها : أنَّ الذهبيَّ سَمِّيَّ هذا الحديث طامة لا تتطَبَّعُ مع ثقة راويه وإمكان صحته ، فلو قال في حق علي مثل هذا لم يُشُكَ المغارب من^(١) عوائدهم عند الغضب مما بان لهم آنَّه كذب أنه يُعْصِيُّ عَلِيًّا عليه السلام ، وبمثل هذا ينفي بغضه لعلي حين يقع منه شيءٌ من هذا مما يظنه مكذوباً من مناقبه عليه السلام ، كما يُزَيَّفُ مثل ذلك في فضائل القرآن العظيم ، وفي معجزات النبي الكريم ، فتأمل ذلك ، فقد كان يكفيه ألطافُ من هذه العبارة في نفي هذا وأمثاله من مناقب أبي بكر ، لكنه يشتَدُّ غضبُهم من الكذب الواضح عندهم على حَسْبِ اجتهادهم .

ومثل ما روى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ ثابتِ أبو بكر البغدادي عن البراء مرفوعاً : «في أعلى عَلَيْينَ قَبَّةَ مَعْلَقَةَ بِالْقُدْرَةِ تَخْرِقُهَا رِيَاحُ الرَّحْمَةِ ، لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ بَابٌ ، كُلُّمَا اشْتَاقَ أَبُو بَكَرَ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَحَّلَّ لَهُ مِنْهَا بَابٌ» .

قال الدارقطني : كان دجالاً .

وقال الخطيب : كان يضع الحديث ، وعدوا هذا من موضوعاته^(٢) .

(١) في (ب) : عن .

(٢) قال الخطيب في «تاريخه» ٤٤١ / ٥ بعد أن أورد الحديث من طريق أبي بكر الأشناوي الذي قال عنه : كان كذاباً يضع الحديث عن يحيى بن معين ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن

ومثل ما روي عن أبي سعيد مرفوعاً : « لما عُرِجَ بي إلى السماء ما
مَرَرْتُ بسماء إلا ووجدت فيها مكتوباً : محمد رسول الله ، وأبو بكر
الصديق من خلفي » .

قال الذهبي^(١) : هو باطل ، وعن ابن عباس مثله وهو أيضاً باطل ،
ومن أبي هريرة أيضاً مثله^(٢) وفيه رجل متهم بالكذب .

ومثل ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال النبي ﷺ :
« اللهم^(٣) جعلت أبا بكر رفيقي في الغار ، فاجعله رفيقي في الجنة » من
رواية محمد بن الوليد بن أبيان القلنسى البغدادى مولى بنى هاشم .

قال ابن عدي^(٤) : كان يضع الحديث . وقال ابن أبي عروبة :
كذاب .

= البراء ، عن النبي ﷺ : من ركب هذا الحديث على مثل هذا الإسناد ، فما أبقى من اطراح
الحشمة والجرأة على الكذب شيئاً ، ونحو ذلك من الخذلان ، ونسلمه العصمة عن تزيين
الشيطان إنه ولـي ذلك ، والقادر عليه . ثم نقل عن الدارقطنى قوله في أبي بكر الأشناوى (محمد
ابن عبد الله بن إبراهيم بن ثابت) : كذاب دجال . وانظر « الميزان » ٣ / ٦٥٥ - ٦٠٦ ،
و« اللالى المصنوعة » ١ / ٢٩٢ .

(١) في « الميزان » ٣ / ٦١٠ - ٦٠٩ في ترجمة محمد بن عبد الله بن يوسف المهرى ،
وهذا الحديث رواه الخطيب في « تاريخه » ٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥ من حديث أبي سعيد ، وابن
عباس ، وأبي هريرة ، والبزار (٢٤٨٢) من حديث ابن عمر ، وابن عدي ٤ / ١٥٠٧ من حديث
أبي هريرة ، وأورده ابن الجوزى في « الموضوعات » ، وقال : عبد الله بن إبراهيم الفارى
يضع الحديث ، وشيخه فيه - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - ضعيف باتفاق ، وقد حاول الحافظ
السيوطى في « اللالى » ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ أن يشد من أزر هذا الحديث ، ويحسنه ، فلم يصنع
شيئاً ، فإن كل ما ذكره لا ينبع للاستدلال على صحة مدعاه .

(٢) في (ب) : مثله أيضاً .

(٣) في (ب) و(ش) : اللهم كما .

(٤) في « الكامل » ٦ / ٢٢٨٧ ، ونصه : يضع الحديث ويوصله ، ويسرق ، ويقلب
الأسانيد والمترن ، وانظر « ميزان الاعتدال » ٤ / ٥٩ - ٦٠ .

ومثل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ لِلَّهِ عَلَمًا مِنْ نُورٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ».

قال الذهبي : هو موضوع .

ومثل ما روي عن أنس مرفوعاً: «انفلقت في يدي تفاحة عن حوراء ، فقالت : أنا للمقتول ظلماً عثمان » قال الذهبي^(١) : وهذا كذب .

ومثل ما روى عمر بن الخطاب أنه قال : حدثني سيدا شباب أهل الجنة عن أبيهما المرتضى ، عن جدهما المصطفى أنه قال : «عَمَرُ نُورُ الإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَسَرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ» ، وأوصى أن يجعل ذلك في كفنه على صدره فوضع فلما أصبحوا ، وجدوه على قبره ، وفيه: صَدَقَ الْحَسْنُ وَالْحَسْنُ ، وَصَدَقَ أَبُوهُمَا ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ذكره الحافظ المحدث أبو الخطاب عمر بن حسن المعروف بابن دحية الكلبي في كتابه «العلم المشهور» في جملة أحاديث موضوعة وأخبار مصنوعة ، وهو من حفاظ الحديث على أنه متكلم عليه ، وموصوم بالمجازفة ، كما قال الذهبي في ترجمته في كتابه^(٢) «التذكرة»^(٣) و «الميزان»^(٤) .

وقال الذهبي^(٥) : إسحاق بن محمد بن إسحاق السُّوسي ذاك

(١) في «الميزان» ٤ / ٣٨٥ في ترجمة يحيى بن شبيب اليماني .

(٢) في (ب) : كتابه .

(٣) ٤ / ١٤٢٠ - ١٤٢٢ .

(٤) ٣ / ١٨٦ - ١٨٩ ، وترجمه أيضاً الذهبي في «السير» ٢٣ / ٣٨٩ - ٣٩٥ ، وأرخ وفاته سنة ثلث وثلاثين وست مئة .

(٥) سقطت من (ب) .

الجاهل الذي أتى بالموضوعات في فضل معاوية ، فهو المُتّهم بها ، أو
شيوخه المجهولون^(١) .

وقال الذهبي في ترجمة السري بن عاصم^(٢) : وهـاه ابن عدي ، وكـذبه ابن خراش ، قال الذهبي : ومن مصائبـه أنه أتـى بـحديث مـنته « رأـيت حـول العـرش ورـدة مـكتوب فـيها : مـحمد رسول اللهـ أبو بـكر الصـديق » .

وقال في ترجمة سعيد بن جمهان : وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم :
لا يحتاج به^(٣) ، هو راوى «الخلافة بعدى ثلاثون سنة» حسنة الترمذى ، وهذا

(١) هذه الترجمة موضعها في «الميزان» / ٤ ١٩٩ بعد ترجمة إسحاق بن محمد البيرولي ، ولكنها سقطت من المطبوع فتدرك من «لسان الميزان» / ١ ٣٧٤ .

. ١١٧ / ٢ (الميزان) ٢)

(٣) «الميزان» : ٢ / ١٣١ ، وتمام كلامه فيه : روى عن حشرج بن نباتة ، وعبد الوارث ، قال أبو داود : نقمة ، وقوم يصفونه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به .
قلت : وحديثه أخرجه أبو داود (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) ، والترمذى (٢٢٢٦) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» / ٤ ، ٣١٣ ، وأحمد في «المسند» / ٥ ، ٢٢٠ - ٢٢١ ، وفي «فضائل الصحابة» (٧٨٩) و (٧٩٠) و (١٠٢٧) ، وابن أبي عاصم / ٢ ، ٥٦٢ ، والطبراني في «الكبير» (١٣) و (١٣٦) و (٦٤٤٢) ، والطیالسی (١١٠٧) ، والیھقی في «دلائل النبوة» / ٦ ، ٣٤١ من طرق عن سعید بن جمھان ، عن سفینۃ مولی رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
«الخلافة في امتي ثلاثون سنة ، ثم تكون بعد ذلك ملکاً» وزاد غير واحد من مخرجيه : قال سفینۃ : امسك عليك ایما يک سنتین ، وعمر عشرًا ، وعثمان ایتنی عشرة ، وعلى ستاً .

وسعيد بن جمهان وثقة ابن معين ، وأحمد ، وأبوزادود ، وابن حبان ، وقال النسائي : لا ياس به ، وقال البخاري : في حدیث عجائب ، وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وقيل للإمام أحمد : إن يحيى بن سعيد لم يرضه ، فقال : باطل وغضب ، وقال : ما قال هذا أحد غير علي بن المديني ، ما سمعت يحيى يتكلم فيه بشيء ، وقال الساجي : لا يتابع على حدیثه ، فمثله يكون حسن الحديث ، وقد حسن الترمذی حدیثه هذا ، وصححه ابن حبان (١٥٣٤) و (١٥٣٥)، والحاکم ٢١ / ٣، ووافقة الذھی ، وقال ابن أبي عاصم : حدیثه ثابت من جهة النقل ، وللحديث شاهد من حدیث أبي بکر الثقفی عند البیهقی في « دلائل النبوة » ٦ / ٣٤٢ ، وفي سنده علي بن زید بن جدعان ، وهو ضعیف ، وآخر من حدیث جابر عند الواحدی في تفسیره « الوسیط » ٣ / ١٢٦ ، ٢ ، وفيه من لا یعرف ، فهمما على ضعفهما یتفقی بهما حدیث سفینة ویصح .

كالنَّصْ على خِلافَةِ الْثَّلَاثَةِ .

وقال^(١) سعيدُ بن محمد الجرمي : روى عنه البخاري^(٢) وهو ثقة ، لكنه شيعي .

وقال ابنُ معين : صدوق .

ولما روى أَحْمَدُ بْنُ بَكْرَ الْبَالِسِي^(٣) حديث « مَنْ أَبْعَضَ عَمْرَ ، فَقَدْ أَبْغَضَنِي » قال الأزدي^(٤) : كان يَضْعُفُ الْحَدِيثَ .

وكذبوا إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذُرِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالُوا : لَا تَحْلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَشَيَّعْ^(٥) .

وعكس هذا : وهو تصحيحُهُمْ لِمَا يُبَيِّنُ مذهبَهُمْ إِذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ .

قال الذهبي في ترجمة زيد بن وهب^(٦) ، وهو من اتفقوا على الاحتجاج بحديثه في الصاحب ، قال : هو من جلة التابعين وثقاتهم ، متفق على الاحتجاج به إلا ما كان من يعقوب الفسوسي ، فإنه قال في تاريخه^(٧) : في حديثه خلل كثير . ولم يصب الفسوسي .

ثم إنَّه ساق من روايته قولَ عمر : يا حَذِيفَةَ بْنَ الْمُنَافِقِينَ^(٨) ؟

(١) في « الميزان » ٢ / ١٥٧ .

(٢) ومسلم أيضًا كما في « الميزان » و « التهذيب » ٤ / ٧٦ .

(٣) بفتح الباء ، وكسر اللام : نسبة إلى بالس ، مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب ، وقد تحرفت في الأصول الثلاثة إلى الباليني .

(٤) « ميزان الاعتدال » ١ / ٨٦ ، وانظر « لسان الميزان » ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٥) « ميزان الاعتدال » ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٦) في « الميزان » : ٢ / ١٠٧ .

(٧) ٢ / ٧٦٨ - ٧٧٠ .

(٨) أخرجه من طريق ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن =

قال : وهذا محال^(١) أخافُ أن يكونَ كذبًا .

قال : وما يُستدلُّ به على ضعفِ حديثه روایتُه عن حذيفة : إن خرج الدجال ، تبعه مَنْ كان تحت رأية عثمان^(٢) .

ومنْ خَلَلَ روایته قوله : حدثنا والله أبو ذر بالربَّنة قال : كنتُ مع النبي ﷺ فاستقبلنا أحد . الحديث^(٣) .

= وهب . . . وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(١) قال الحافظ في « مقدمة الفتح » ص ٤٠٤ : هذا تعنت زائد ، وما بمثل هذا تضعف الأثبات ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة ، فهذا صدر عن عمر عند غلبة الخوف ، وعدم أمن المكر فلا يلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضليل الثقات .

(٢) أورده من حديث ابن نمير ، حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة . وهذا سند رجاله الصحيح ما عدا منصور بن أبي الأسود فإنه صدوق ، روى حديثه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى .

(٣) وتمامه : فقال : يا أبي ذر ، ما أجيئُ أن أحداً ذلك لي ذهبًا يأتى عليه ليلة وعندى منه دينار إلا ديناراً أرصده ل الدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا - وأوهما بيده - ، ثم قال : يا أبي ذر ، قلت : ليك وسعديك يا رسول الله . قال : إن الأكثرين هم الأقلون لا من قال بالمال هكذا وهكذا ، ثم قال : مكانك لا تبرح حتى أرجع إليك . وانطلق حتى غاب عني ، فسمعت صوتاً فتخوفت أن يكون قد عرض لرسول الله ﷺ ، فأردت أن أذهب ، ثم تذكرت قول رسول الله ﷺ : « لا تبرح » فمكثت ، فأقبل ، فقلت : يا رسول الله ، سمعت صوتاً فخشيت أن يكون قد عرض لك ، فأردت أن آتيك ، ذكرت قوله : « لا تبرح » فقمت . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك جبريل أتاني فأخبرني : أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » فقلت : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » .

قال الأعمش : قلت لزيد بن وهب : بلغني أنه أبو الدرداء . قال : أشهد لحديثه أبو ذر بالربَّنة . أخرجه الفسوسي في « تاريخه » من طريق عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا زيد بن وهب ، حدثنا - والله - أبو ذر بالربَّنة ، فذكره ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٢٦٨) من طريق عمر بن حفص بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة من طرقِ عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر ، وله طرق أخرى عن زيد بن وهب به . انظرها في « تحفة الأشراف » ٩/١٦١ - ١٦٣ .

فهذا الذي استنكره الفسويٌّ من حديثه ، ما سُيِّقَ إليه ، ولو فتحنا هذه الوساوسَ على أنفسنا ، رددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد ، ولأنفتح علينا في زيد بن وهب خاصة بباب الاعتزال ، فرددوا حديثه الثابت عن ابن مسعود حديث الصادق المصدق (١) .

وزيدٌ سيدُ جليلِ القدر ، هاجر إلى النبي ﷺ فقضى وزيدٌ في الطريق ، وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى والسابقين ، وحدث عنه خلقٌ ، ووثقه ابن معين وغيره حتى إن الأعمش قال : إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد ، فكأنك سمعته من الذي أخبرك عنه .

وذكر الذهبيٌّ في ترجمة إبراهيم بن يعقوب (٢) : أن ابن عديٍّ ، قال في ترجمة إسماعيل بن أبان الوراق (٣) لما قال فيه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : كان مائلاً عن الحق : لم يكن يكذب ، والجوزجاني كان مائلاً إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي رضي الله عنه (٤) ، فقوله في إسماعيل بن أبان : كان مائلاً عن الحق يعني ما عليه الكوفيون من

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) و (٣٣٢) و (٦٥٩٤) و (٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) ، والترمذى (٢١٣٧) ، وابن ماجة (٧٦) ، والنسائي في التفسير في «الكبرى» كمافي «تحفة الأشراف» ٧ / ٢٩ ، وأحمد ١ / ٤١٤ و ٣٨٢ و ٤٣٠ من طريق كثيرة عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود .

(٢) في «الميزان» ١ / ٧٥ - ٧٦ . وقد علق الحافظ ابن حجر على قول الجوزجاني في إسماعيل هذا في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٠ ، فقال : الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي ، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهما جميعاً ، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع .

(٣) في «الكامل» ١ / ٣٠٤ .

(٤) كان هذا في وقتٍ ما ثم عُدِمَ ولله الحمد ، كما يقول الإمام الذهبي ، فليس فيهم الآن أحد يتتعل هذا المذهب الرديء .

وقال^(٢) في بشر بن حرب البزار : منكرُ الحديث جداً ، ثم ساق له حديث : «ال الخليفة بعدِي أبو بكرٍ وعمرٌ ، ثم يقع الاختلاف » ، قال : باطل .

وضعف الذهبي^(٣) جعفر بن عبد الواحد قال^(٤) : ومن بلايه حدشه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بحديث^(٥) : « أصحابي كالنجوم » ومن هذا القبيل في ترجمة الحسين بن عبد الرحمن^(٦) ، وخالد بن إسماعيل المخزومي^(٧) ، وخالد بن أنس^(٨) ، عبد الله بن داود^(٩) ، وعبد الله بن محمد بن ربيعة^(١٠) .

وروى الذهبي في ترجمة سعيد بن خثيم الهلالي^(١١) قيل لابن معين فيه : هو شيعي ؟ قال : وشيعي^(١٢) ثقة .

(١) وتمام كلام ابن عدي : وأما الصدق ، فهو صدوق في الرواية . قلت : وإسماعيل بن أبان هذا من رجال « التهذيب » ، روى له البخاري في « صحيحه » ، ووثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، ومطئن ، والنمسائي ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، وعلى بن المديني ، وانظر « تهذيب الكمال » ٣ / ٥ - ١٠ .

(٢) في « الميزان » ١ / ٣١٥ ، وانظر « المجرحين والضعفاء » ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) في « الميزان » ١ / ٤١٢ - ٤١٣ ، وانظر « الكامل » ٢ / ٥٧٦ - ٥٧٨ .

(٤) في (ب) : وقال .

(٥) في (ب) : حديث .

(٦) ٥٣٩ / ١ - ٥٤٠ .

(٧) ٦٢٧ / ١ .

(٨) ٦٢٧ / ١ .

(٩) ٤١٥ / ٢ .

(١٠) ٤٨٨ / ٢ .

(١١) ٢ / ١٣٣ ، وهو من رجال « التهذيب » قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، رمي بالتشييع له أغاليط .

(١٢) قال : وشيعي « ساقطة من (ب) » .

وقال^(١) : سلام بن مسكين : أحد الثقات لكنه يرمى بالقدر ، وقال أبو داود : كان يذهب إلى القدر .

وقال في ترجمة سلم بن ميمون الزاهد الخواص^(٢) : غالب عليه الصلاح حتى غفل عن حفظ الحديث فلا يحتاج به ، روى أن أعرابياً بايع النبي ﷺ إلى أجل ، فقال له علي : يا أعرابياً ، إن مات النبي ﷺ منْ يقضيك ؟ قال : لا أدرى ، قال : فأئته فسلمه^(٣) ، فقال : « يقضيك أبو بكر » وذكر الحديث ، وأخره : « إذا أنا ميت وأبو بكر وعمر وعثمان ، فإن استطعت أن تموت ، فمتأت ». .

قال العقيلي : حدث بمناكير لا يتبع عليها ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه .

وذكر^(٤) أن أحمد بن حنبل وثق سليمان بن قرم ، وكان غالباً في التشيع . فلم يمنعهم غلوّه في التشيع من توثيقه ، ولا من رواية توثيق منْ ونفعه ، وقال ابن عدي^(٥) : أحاديثه حسان ، هو^(٦) خير من سليمان ابن أرقى بكثير .
قلت : ولم يكن ابن أرقى من الشيعة .

وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي^(٧) :

(١) ١٨١ / ٢ ، وقد احتاج به البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن غير الترمذى .
(٢) ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ .

(٣) في (ب) : فاسأله .

(٤) أي الذهبي في « الميزان » ٢١٩ / ٢ .

(٥) في « الكامل » ٣ / ١١٠٥ - ١١٠٨ .

(٦) في (ب) : وهو .

(٧) « الميزان » ٢ / ٥٨٧ - ٥٨٨ .

الحافظُ الثبُّ ابنُ الحافظِ الثبٌ . . . إلى قوله : وما ذكرتُه لولا ذكر أبي الفضل السليماني له ، فبيش ما صنَعَ ، فإنه ذكر أسامي الشيعة المحدثين الذين^(١) يُقدِّمونَ علياً على عثمان : الأعمش ، النعمانَ بنَ ثابت ، شعبةَ ابنِ الحجاج ، عبدَ الرزاق ، عبدَ الله بن موسى ، عبدَ الرحمن بن أبي حاتم . انتهى .

فقد ردَّ الذهبيُّ على السليماني ذكرَ هؤلاء بالطعن في روایتهم لأجل التشيع .

وقال^(٢) في عبدِ الرحمن بن [مالك بن] مغول عن الدارقطني : متروك . وعن أبي داود : كذاب يضع الحديث ، ثم روى من طريقه حديث « لا يُبغضُ أبا بكر وعمر مؤمن ولا يُحبهما منافق » . قال الذهبي : وقد رواه معلى بن هلال كذاب .

قلتُ : وذكر في ترجمة عبدِ الرحمن بن محمد بن أحمد بن فضالة^(٣) أنه حافظٌ ، صاحبُ حديث ، لكنه راضي جلي . فلم يمنعه رفضه من مدحه بأنه حافظٌ صاحبُ حديث .

وقال^(٤) في عبدِ الرحمن ابنِ أبي الموال^(٥) : ثقة مشهورٌ ، خرج مع محمد بن عبدِ الله^(٦) . قال ابنُ عدي^(٧) : هو مستقيمُ الحديث ،

(١) في (أ) و(ج) : الذي .

(٢) ٥٨٤ - ٥٨٥ / ٢ .

(٣) ٥٨٧ / ٢ ، وقد تحرف فيه « جلي » إلى « جبل » .

(٤) ٥٩٣ - ٥٩٢ / ٢ (٤) .

(٥) ويقال : الموالٰ أيضاً ، وهو في (ب) كذلك .

(٦) ابن حسن بن السيد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني المدني ، الأمير الواثب على المنصور هو وأخوه إبراهيم سنة (١٤٥) هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » ٦ / ٢١٠ - ٢١٨ .

(٧) « الكامل » ٤ / ١٦١٦ - ١٦١٧ .

والذى أنكروا عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة .

قلت : وأخرجه البخاري^(١) عنه ، وهو من رجال البخاري^(٢) .
والأربعة .

وقال ابن خراش : صدوق .

وقال غيره : ضربه المنصور ضرباً شديداً ليدله على محمد بن عبد الله ، وحبسه ، وكان من شيعتهم .

وقال الذهبي في « الكاشف »^(٣) : ثقة .

وقال الذهبي في ترجمة الصقر بن عبد الرحمن : حَدَثَ عَنْ أَنْسٍ بِحَدِيثِ كَذِبٍ : « قَمْ يَا أَنْسَ فَاتَحْ لَأُبِي بَكْرٍ ، وَبِشْرَهُ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي » وَكَذَا فِي عُمْرِ وَعْشَانَ .

(١) رقم (١١٦٢) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي الموال ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : «إِذَا هُمْ أَحْدُوكُمْ بِالْأَمْرِ فَلِرِكْعَ يُرْكِعُهُنَّا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقَدْرِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ النَّبِيُّوْبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عاجل أمرى وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أَوْ قَالَ : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنى واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسري حاجته » . وهو من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال به عند أحمد ٣٤٤ / ٣ ، والبخاري في « صحيحه » (٦٣٨٢) و(٧٣٩٠) ، وفي « الأدب المفرد » (٢٩٣) ، وأبي داود (١٥٣٨) ، والترمذى (٤٨٠) ، والنمسائى ٦ / ٨٠ ، وابن ماجة (١٣٨٣) ، والبيهقي في « السنن » ٣ / ٥٢ ، وفي « الأسماء والصفات » ص ١٢٤ - ١٢٥ ، وانظر « صحيح ابن حبان » (٨٨٨) بتحقيقنا .

(٢) من قوله « عنه » إلى هنا ساقط من (ب) .

. ١٨٨ / ٢ (٣)

وقال بعضهم : هو صدوق . قال الذهبي : من أين جاءه
الصدق ^(١) .

ويُوجَد مثلُ هذا في كتاب « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للذهبي ، تركتُ ذكره للاختصار فلينظر في تراجم عبد الله بن محمد بن سعيد ^(٢) ، وعبد الله بن واقد أبي قتادة الحراني ^(٣) ، وموسى بن جعفر الأننصاري ^(٤) ، وموسى بن جعفر الكاظم ^(٥) ، وموسى بن عبد الرحمن الثقفي الصناعي ^(٦) ، وموسى بن عيسى بن عبد الله ^(٧) ، وموسى بن محمد بن عطاء ^(٨) الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ ^(٩) ، ونعيم بن حمَّاد الخزاعي ^(١٠) ، ونوح بن طلحة من أولاد أبي بكر الصديق ^(١١) ، ونوح بن أبي مرِيم ^(١٢) من المتعصّبين لمذهب السنة ، وهارون بن أحمد ^(١٣) في ترجمته حديث عجيب ، وهشام بن حسان ^(١٤) وهشام بن عمار ^(١٥) ، وعامر بن صالح بن عبد الله من ذرية الزبير بن العوام ^(١٦) ، وإسماعيل بن يحيى من ذرية أبي بكر الصديق ^(١٧) ، ويحيى بن شبيب اليماني ^(١٨) ، والحسن بن علي بن زكريا ابن صالح ^(١٩) ، ومحمد بن أحمد بن عياض بن أبي ظبيبة ^(٢٠) ، وعمَر بن

. ٢٨٠ - ٢٧٩ / ٤ (١٢)

. ٣١٧ / ٢ (١) « ميزان الاعتدال » .

. ٢٨٢ / ٤ (١٣)

. ٤٩١ / ٢ (٢)

. ٢٩٨ - ٢٩٥ / ٤ (١٤)

. ٥١٧ - ٥١٩ / ٢ (٣)

. ٣٠٤ - ٣٠٢ / ٤ (١٥)

. ٢٠١ / ٤ (٤)

. ٣٦٠ / ٢ (١٦)

. ٢٠٢ - ٢٠١ / ٤ (٥)

. ٢٥٤ - ٢٥٣ / ١ (١٧)

. ٢١٢ - ٢١١ / ٤ (٦)

. ٣٨٥ / ٤ (١٨)

. ٢١٦ / ٤ (٧)

. ٥٠٩ - ٥٠٦ / ١ (١٩)

. (٨) تحرف في الأصول إلى « حماد » .

(٢٠) ٤٦٥ / ٣ ، وتحرف فيه : « ابن أبي

. ٢١٩ / ٤ (٩)

ظبيبة » إلى « عن أبي ظبيبة » .

. ٢٧٠ - ٢٦٧ / ٤ (١٠)

. ٢٧٨ / ٤ (١١)

حمزة^(١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٢) ، وفليح بن سليمان^(٣) .

وفي باب السجود من « مجمع الزوائد »^(٤) للهيثمي عن ابن عباس عنه عليه السلام : « مَنْ لَمْ يَلْزِقْ أَنَفَهُ مَعَ جَبَهَتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ، لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ » رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » .

قال الهيثمي : ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع . انتهى بحروفه .

وقال الذهبي^(٥) : محمد بن حمزة بن عمر بن إبراهيم العلوى ، كان جده زيدياً من العلماء ، وأما هو ، فرافضي . فدل على تنزيههم للزيدية من الرفض ، ومعرفتهم بذلك .

وقال في ترجمة معبد الجهنمي^(٦) : إنه تابعي صدوق في نفسه ، لكنه سنّ سنة سيئة ، فكان أول من تكلم في القدر .

ونحو هذا لا يُحضرُ ، يعرِفُه بالضرورة مَنْ طالع كتبهم في علم الرجال .

وقد وثقوا مِن الشيعة : أبان بن تغلب (م ٤) ، وأحمد بن محمد بن

(١) ساقط من (ب) .

(٢) ١٩٢ / ٣ .

(٣) ٣٦٥ - ٣٦٦ / ٣ .

(٤) ١٢٦ ، وهو في « الطبراني » برقم (١١٩١٧) .

(٥) « ميزان الاعتدال » ٣ / ٥٢٩ .

(٦) ٤ / ١٤١ .

أحمد أبو منصور ^(١) ، وأحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه صاحب الطبراني ^(٢) ، وعبد الله بن الحسن ^(٤) وابنه محمد (دست) ؛ وأحمد ابن محمد بن سعيد بن عقدة ^(٣) ، وأحمد بن المُفْضَل (دست) ، وإسماعيل بن أبان الأزدي شيخ البخاري (خت) ، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي ، حديثه في كتب الجماعة (ع) ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي (م ٤) ، وإسماعيل بن موسى الفزاروي الكوفي ابن بنت السُّدِّي (دت ق) ، وبهز بن أسد (ع) ، وقال الذهبي فيه : إمام حجة ، وتليد بن سليمان (ت) ثالثى ^(٤) عليه أحمـد ، وثعلبة بن يزيد الحـمـانـي (عـسـ) ، وجابر بن يزيد الجعـفي (دت ق) ، وثقة غير واحدـ منهم ^(٥) ، وجعـفرـ بنـ زيـادـ الأـحـمـرـ (دبـ سـ) ، وجعـفرـ بنـ سـليمـانـ الصـبـعـيـ (م ٤) ، وجـمـيعـ بنـ عمـيرـ ^(٦) ، والـحـارـثـ بنـ حـصـيرـةـ (بغـ) ، والـحـارـثـ بنـ عبدـ اللهـ

(١) الصيرفي ، قال الخطيب : راضي ، وسماعه صحيح . «ميزان الاعتدال» ١ / ١٣٢ .

(٢) في «الميزان» ١ / ١٣٦ : سمعاه صحيح ، لكنه شيعي معتزلي رديء المذهب .

(٣) في «الميزان» ١ / ١٣٦ - ١٣٨ : أحمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس ، محدث الكوفة ، شيعي متوسط ، ضعفه غير واحد ، وقواه آخرون ، قال ابن عدي ١ / ٢٠٩ : صاحب معرفة ، وحفظ وتقدير في هذه الصنعة ،رأيت مشايخ بغداد يسيرون الثناء عليه ، لولا أنـيـ شـرـطـتـ أنـ ذـكـرـ كلـ منـ تـكـلـمـ فيـ لمـ ذـكـرـهـ للـذـيـ كانـ فيـ هـذـهـ الصـنـعـةـ ، وـقـدـ تـرـجـمـهـ الـذـهـبـيـ أـيـضـاـ فيـ «ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ»ـ ٣ / ٨٣٩ـ ٨٤٢ـ ، وـ«ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ»ـ ١٥ / ٣٤٠ـ . ٣٥٥

(٤) في «التهدـيـبـ»ـ ١ / ٥٠٩ـ ٥١٠ـ تـضـعـيفـهـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـأـئـمـةـ ، ولـذـاـ قالـ الـحـافـظـ فيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ : ضـعـيفـ .

(٥) وـضـعـفـهـ آخـرـونـ ، قالـ الإـلـمـامـ الـذـهـبـيـ فيـ «ـالـكـاـشـفـ»ـ ١ / ١٧٧ـ ١٧٨ـ : جـابرـ بنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ عنـ أـبـيـ الطـفـيـلـ وـالـشـعـبـيـ ، وـعـنـ شـعـبـةـ وـالـسـفـيـانـ ، منـ أـكـبـرـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ ، وـثـقـهـ شـعـبـةـ فـشـذـ ، وـتـرـكـهـ الـحـفـاظـ ، قالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : لـيـسـ فـيـ كـتـابـيـ لـهـ شـيـءـ سـوـيـ حـدـيـثـ السـهـرـ . وـقـالـ الـحـافـظـ فيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ : ضـعـيفـ .

(٦) قالـ الـبـخـارـيـ : فيهـ نـظـرـ ، وـقـالـ أـبـنـ حـبـانـ : يـضـعـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـنـ نـمـيرـ : كانـ منـ أـكـذـبـ النـاسـ . «ـمـيزـانـ الـاعـتـدـالـ»ـ ١ / ٤٢١ـ .

الأعور^(١) ، وَحَبَّةَ بْنَ جُوينِ مِنَ الْغُلَةِ وَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ وَحْدَهُ^(٢) ، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحَ بْنَ حَيٍّ (م٤) وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : كَانَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْعُبَادِ ، وَخَالِدَ بْنَ مُخْلِدَ الْقَطْوَانِيِّ الْكَوْفِيِّ (ع) مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ وَسَائِرِ الْجَمَاعَةِ^(٣) وَفِي تَرْجِمَتِهِ قَالَ الْذَّهَبِيُّ مَا لَفْظُهُ : قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : كَانَ شَتَّامًا مَعْلَمًا بِسَوْءِ مَذْهَبِهِ ، وَكَانَ أَبُو نُعَيمَ الْفَضْلَ بْنَ دُكِّينَ (ع) ، كَوْفِيًّا مَذْهَبُهُ يَعْنِي يَتَشَيَّعُ ، وَهُوَ أَحَدُ شِيوخِ الْبَخَارِيِّ ، وَرِجَالِ الْجَمَاعَةِ كُلُّهُمْ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى الْعَبَسيِّ (ع) أَسْوَأُ مَذْهَبًا -

قَالَ الْذَّهَبِيُّ : وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (ع) وَعَدَهُ .

قَلْتُ : قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى : كَانَ مُفْرِطًا فِي التَّشِيعِ ، وَقَالَ : كَانَ شَيْعِيًّا مُحْتَرِقًا ، وَمَعَ هَذَا حَدِيثَهُ مُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ ، لَأَنَّهُ مِنْ خَرَجَ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمًا وَسَائِرِ الْجَمَاعَةِ .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : كَانَ ذَا زَهِيرًا وَعَبَادَةً وَإِتقَانًا .

(١) قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» ٤ / ١٥٢ : هُوَ الْعَلَمَاءُ الْإِمَامُ أَبُو زَهِيرُ الْحَارَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ أَسْدِ الْهَمَدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ صَاحِبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ . كَانَ فَقِيهًّا ، كَثِيرُ الْعِلْمِ عَلَى لِينٍ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ فِي «الْمِيزَانَ» ١ / ٤٣٥ : مِنْ كَبَارِ عَلَمَاءِ التَّابِعِينَ عَلَى ضَعْفِ فِيهِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبَ» : فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ .

(٢) وَفِي تَرْجِمَةِ حَارَثَةَ بْنَ مَضْرِبٍ مِنْ «الْتَّهَذِيبَ» ٢ / ١٦٧ أَنَّ أَحْمَدَ ثَقَهُ .

(٣) فِي «مَقْدِمةِ الْفَتْحِ» ص ٤٠٠ : خَالِدَ بْنَ مُخْلِدَ الْقَطْوَانِيِّ الْكَوْفِيِّ ، أَبُو الْهَبِيشِ مِنْ كَبَارِ شِيوخِ الْبَخَارِيِّ رَوَى عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ ، قَالَ الْعَجْلِيُّ : ثَقَهُ فِي التَّشِيعِ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ مُتَشَيَّعًا مُفْرِطًا ، وَقَالَ صَالِحُ الْجَزْرَةُ : ثَقَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَتَهِمًا بِالْغُلُوِّ فِي التَّشِيعِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لَهُ مَنَاكِيرٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ . قَلْتُ (الْقَائِلُ بْنُ حَبْرٍ) : أَمَا التَّشِيعُ ، فَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَبِيتَ الْأَخْذَ ، وَالْأَدَاءَ لَا يَضُرُّهُ لَا سِيمَا وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَيْ رَأْيِهِ ، وَأَمَا الْمَنَاكِيرُ فَقَدْ تَبَعَّهَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَأَوْرَدَهَا فِي «كَامِلِهِ» ٣ / ٩٠٤ - ٩٠٧ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَمَّا أَخْرَجَهُ لَهُ الْبَخَارِيُّ ، بَلْ لَمْ أَرْ لَهُ عِنْدَهُ مِنْ أَفْرَادِهِ سَوْيَ حَدِيثَ وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ «مِنْ عَادِيٍّ وَلِيَ وَلِيَا» الْحَدِيثُ ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونُ سَوْيَ أَبِي دَاوُدَ .

— وعبد الحميد بن جعفر (م ٤) ، ومنصور بن أبي الأسود (دت س) ، وهارون بن سعد العجلي (م) ، وهاشم بن البريد (دس ق) ، ويحيى بن الجزار (م ٤) ، ويحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي الأجلح السبيعي (ع) يذكر مرة باسمه ومرة بلقبه ، وعمر بن إبراهيم العلوي الزيدى (١) ، وقد مر (٢) عبد الرزاق بن همام الإمام ، وعبد الرحمن ابن أبي المواتي (خ ٤) الخارج مع محمد بن عبد الله ، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم (ع) -

قال الحاكم : احتجأ به ، وقد اشتهر عنه الغلو ، قال الذهبي : أي : غلو التشيع ، وقد وثقه العجلي .

وعدي بن ثابت (ع) متفق عليه في كتب الجماعة ، وقد قال ابن معين : شيعي مفترط . وقال الدارقطني : راضي غال .

وممن أثروا عليه لصحة الحديث من المعزلة : أحمد بن يوسف ابن (٣) يعقوب بن البهلو (٤) ، وإسماعيل بن علي بن سعد السمان (٥) ،

(١) في «الميزان» ٣ / ١٨١ : وكان مشاركاً في علوم ، وهو فقيه متقن حَيْرَ دين على بدعته ، توفي سنة (٥٣٩) هـ . وقال السمعاني فيما نقله عنه الذهبي في «السير» ٢٠ / رقم الترجمة (٦) : شيخ كبير ، له معرفة بالفقه ، والحديث ، واللغة ، والتفسير ، والنحو ، وله التصانيف في النحو ، وهو فقيه قانع باليسير ، سمعته يقول : أنا زيدي المذهب ، ولكنني أفتى على مذهب السلطان ، يعني مذهب أبي حنيفة .

(٢) وقد مر : ساقط من (ب) .

(٣) يوسف بن : ساقط من (ب) .

(٤) ذكره في «الميزان» ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، ووصفه بالاتقان ، وصحة السماع ، وأخر وفاته سنة (٣٧٨) هـ .

(٥) وصفه في «الميزان» ١ / ٢٣٩ بقوله : صدوق ، لكنه معذلي جلد ، وهو مترجم في «السير» ١٨ / رقم الترجمة (٢٦) ، وفي «تذكرة الحفاظ» ٣ / ١١٢١ - ١١٢٣ ، وكانت وفاته سنة (٤٤٣) هـ ، وقيل : سبع ، وقيل : خمس وأربعين ، وقد أورده ابن تغري بردي في وفيات سنة ثلاث وأربعين ، وأورده ابن كثير في وفيات سنة خمس وأربعين .

وثورُ بن يزيد الْكَلَاعِي (خ ٤) ، وحسانُ بن عطية (ع) ، والحسنُ بن أَحْمَدُ أَبُو عَلَى الْفَارَسِي النَّحوي صاحبُ التصانيف ، وحمزةُ بن نجيج (بـخ)^(١) ، وقتادةُ بْن دِعَامَة (ع) ، وعبدُ الله بن أبي لَبِيد (خ م دس ق) ، وعبدُ الله بن أبي نجيج (ع) وفي ترجمته نسبةُ الاعتزال إلى زكرياً بن إسحاق (ع) ، وشبلِ بن عباد (خ دس) ، وابنِ أبي ذئب (ع) ، وسيفِ بن سليمان (خ م دس ق) وَكُلُّهُمْ من أئمة الحديث . انتهى ، وعبدُ الأعلى بْن عبدِ الأعلى الشامي (ع) ، وعبدُ الرَّحْمَانَ بن إسحاق القرشيُّ المدْنِي (م ٤) ، وهبةُ الله بن المبارك بن الدَّوَاتِي^(٢) ، وهشامُ بن عمار (خ ٤) شيخُ الْبَخَارِي ، والهبةُ بْن حميد ، ومحمدُ الزمخشري ، وعليُّ بن محمد بن أقضى القضاة^(٣) ، وعليُّ بْن محمد بن الحسن بن يزداد^(٤) وخلقُ سواهم^(٥) . وقد أثبَتْ علىَ من ذكرتُه علامَة^(٦)

(١) في «التهذيب» ٣ / ٣٤ : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف، قلت : يكتب حدبيه ؟ فقال : رضا ، وقال الأجري عن أبي داود : ثقة ، وقال الأزدي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان قدرياً .

(٢) في «الميزان» ٤ / ٢٩٢ : كان ينتمي بالرفض والاعتزال ، وكان قد جمع متى دينار ، فأخذت منه في الحمام ، وكان يظهر الفقر ، فبقي مت候راً عليها ، وترك من كان يصله الإحسان إليه ، وقيل : كان تاركاً للجمعية أيضاً . مات سنة إحدى عشرة وخمس مئة .

(٣) هو الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف الحسان في الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه ، والأدب ، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ . حدث عنه أبو بكر الخطيب ، ووثق ، اتهمه بالاعتزال أبو عمرو بن الصلاح ، والإمام الذهبي في «الميزان» ٣ / ١٥٥ ، وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٤ / ٢٦٠ ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال . مترجم في «السير» ١٨ / رقم الترجمة (٢٩) .

(٤) تحرف في الأصول إلى «برداق» ، وعلي بن محمد هذا مترجم في «السير» ١٨ / رقم الترجمة (١٠٠) .

(٥) وانظر «مقدمة الفتح» ص ٤٥٩ - ٤٦٤ ، و«تدريب الرواية» ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ . فقد سرداً أسماء من رمي ببدعة من خرج حديثهم الشیخان أو أحدهما .

(٦) وانظر تفسير هذه العلامات في «تهذيب الكمال» ١ / ١٤٩ - ١٥٠ للحافظ المزري ، طبع مؤسسة الرسالة .

من خرج حديثه من أئمة دواوين الإسلام ومن لم أخرج له عالمة ، فهو مذكور في «الميزان» .

الحادي عشر : تحريرهم للصدق في كتب الجرح والتعديل ، وعدم المداهنة ، فقد تكلّموا في تضييف الأصدقاء والقرابات مثل نوح بن أبي مرريم ، وابن أبي داود ^(١) ، ووالد علي بن المديني ^(٢) بل في من يعظموه وهو حقيق بالتعظيم كالأئمّة الأعظم أبي حنيفة رحمة الله ضعفه بعضهم من جهة حفظه ^(٣) ، وصَدَعُوا بذلك في التصانيف مع أن الملوك حنفيّة في هذه الأعصار في مصر والشام وهم مستمرون في ذلك ، وتجد المحدث الشافعي إذا تعرّض لذكر الشافعي في كتب الرجال لم يُعْظِمْه في معرفة الحديث ورجاله وعلّله كما يُعْظِمُ غيره بل يُوردون في تعديله عبارات فيها لين مثل ^(٤) : لا بأس به ، وثقة ونحو ذلك ، ويُخْصُّونَ من هُوَ دونه بما هو أرفع من ذلك مثل : إمام حجّة لا يُسأَلُ عن مثله ، وقد كان الشافعي يُوثق ابن أبي يحيى أحد شيوخه في الحديث وأصفق ^(٥) الأكثرُون على تضييفه ، وكذبه جماعة ، وعمل أصحاب الحديث من أصحاب الشافعي على تضييفه ، وعدم المبالغة بتوثيق الشافعي له .

(١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ابن صاحب السنن . مترجم في «السير» ٢٢١ / ١٣ - ٢٣٧ .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن نجيح ، قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٤٠١ / ٢ : متفق على ضعفه .

(٣) ولم يُصب في ذلك ، فقد شهد له بالحفظ أمير المؤمنين في الحديث الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج الواسطي كما في «الخيرات الحسان» ص ٣٤ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) يقال : أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه ، وأصفقوا على الرجل كذلك ، قال زهير : رأيت بنى آل امرىء القيس أصفقوا علينا ، وقلوا : إنسانٌ أحسن أكثر

الثاني عشر : تediيلهم لأعدائهم من غلة الروافض ، وكم في « الصحيحين » من راضي سبّاب للصحاببة ، غالٍ في الرفض ، كما مرّ تعداد بعضهم ، ونقل ذلك من كتبهم وهم يعلمون ذلك ، ويدركون مذهبه في كتبهم في الرجال ، ويصرّحون بأنه ثقة حجّة مأمون في الحديث ، والعدل على العدو من أبلغ أمارات الإنصاف .

الثالث عشر : روایتهم لفضائل علي عليه السلام ، وفضائل أهل البيت في أيام بنى أمية وهو عليه السلام - حاشاه من ذلك - يُلعن على المنابر ، ولا يروي فضائله إلا من خاطر برونه .

الرابع عشر : روایة مساوىء معاوية ، والأحاديث الواردة بذمه^(۱) وذم صبية بنى أمية وهي في تواريχهم وكتبهم ، وبيان المكذوب من فضائله ، وأنه لم يصح منها شيء . رواه الذهبي عن إسحاق بن راهويه ، وبيان كُل ذلك روه في زمن بنى أمية بدليل اتصال إسناده ، وبذلك تأولوا حديث أبي هريرة في قوله : حفظت من رسول الله ﷺ جرابين ، أما أحدهما فبنته في الناس ، وأما الآخر فلو أبهه^(۲) لقطع هذا البلعوم^(۳) ، قالوا : هو ما كان عنده من ذم أمراء بنى أمية الذين كان معاصرًا لهم ، وكذلك صرّحوا بتأويل حديث عمرو بن العاص بذلك حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

(۱) وكلها غير صحيحة .

(۲) في (ب) : بنته .

(۳) أخرجه البخاري في « صحيحه » (۱۲۰) في العلم : باب حفظ العلم من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعاءين ، فاما أحدهما ، فبنته ، وأما الآخر فلو بنته ، قطع هذا البلعوم . وانظر « السير » ۵۹۶ / ۲ . وحديث البخاري (۷۰۵۸) في الفتنة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاك أمتي على يدي أغليمة سفهاء » .

جهارأً غير سرار: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأُولَائِي الْمُتَّقُونَ»^(١)
 فسره بال أبي العاص ، منهم الحكم طريد رسول الله ﷺ ممن فسره
 بذلك القاضي عياض في شرح مسلم ، وكذلك النواوي في شرح مسلم^(٢)
 أيضاً ، وكذلك ابن حجر في مقدمة شرح البخاري ، وسيأتي ذلك مستوفى
 قريباً ، ويأتي تمام لهذا في ترجمة مروان والوليد في الأوهام الآتية إن شاء
 الله تعالى .

وكذلك ذكر الرازي^(٣) عن ابن عباس أن الشجرة الملعونة في القرآن
 بنو أمية ، وأنه ﷺ رأى بنى أمية يتداولون مِنْهُ ، فَقَصَّ رُؤْيَاهُ على أبي
 بكر وعمر سِرًا ، فَسَمِعُهُمُ الْحَكْمُ ، فَأَفْشَى سِرًّا رسول الله ﷺ ، ففاه
 لأجل ذلك ، هذا مختصر مما ذكره الرازي ، وروى الترمذى ما يشهد لذلك
 كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) في الأدب : باب تبل الرحيم بيلالها ، ومسلم (٢١٥)
 في الإيمان : باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

(٢) ٣ / ٨٨ ، ونصه : قال القاضي عياض رضي الله عنه : قيل : إن المكني عنه هامنا
 الحكم بن أبي العاص . والله أعلم .

(٣) في تفسيره ٢٠ / ٢٣٧ ، ونسبة هذا القول إلى ابن عباس لا تصح ، فقد رواه ابن
 جرير في تفسيره ١٥ / ٧٧ من طريق محمد بن الحسن بن زبالة ، حدثنا عبد المهيمن بن عباس
 ابن سهل بن سعد حدثني أبي عن جدي ، وهذا سند ضعيف جداً ، فإن محمد بن الحسن بن زبالة
 متروك ، وشيخه ضعيف ، وقد صح عن ابن عباس أنها شجرة الزقوم ، قال البخاري في
 «صحيحه» (٤٧١٦) حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن
 ابن عباس (وما جعلنا الرؤيا التي أربيناك إلا فتنة للناس) قال : هي رؤيا عن أربها رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - ليلة أسرى به (والشجرة الملعونة في القرآن) شجرة الزقوم .

قال الحافظ في «الفتح» ٨ / ٣٩٩ : هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة
 عشر نفساً من التابعين ، وضعف الرواية السابقة التي تنص على أنها الحكم بن أبي العاص .

الخامس عشر : أنَّ حديثَهُم أقوى مِن الرأي ولو لم نقبله ، لقِبْلَنَا الرأي ، وإنما قُلْنَا : إنَّها أقوى مِن الرأي لوجهين :

أحدهما : أنَّ الظنَّ المستفاد منه أقوى مِن الظن عن الرأي ، وذلك لقلة مقدماته ، وكثرة مقدمات الرأي ، فالرأيُ يتوقف على ظنَّ صحته في الجملة ، وظنَّ صحة النصٌّ في الأصل ، وظنَّ أنَّ الحُكْم الثابت في الأصل مُعَلَّلٌ ، وظنَّ أنَّ عِلْتَه متعددة غير قاصرة جملة ، وظنَّ أنها موجودة في الفرع ، وظنَّ أنها غير مخصصة ، وظنَّ عدم النصِّ المانع من القياس ، وظنَّ عدم العلة المعاشرة لها . فاما أحاديث المتأولين فإنها تتوقف على ظنَّ قبول المتأول وصدقه ، وظنَّ عدم المعارض والناسخ والمخصوص على الاحتياط وإلا ، فيه نظر ، ليس هذا موضع ذكره .

وثانيهما : أنَّ الأدلة الدالة على قبول المتأولين أقوى مِن الأدلة الدالة على القياس ، فلم يستدلُّوا على القياس من القرآن إلَّا بقوله تعالى : « فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ » [الحشر : ٢] والاحتجاج بها ضعيف جداً^(١) .

المسألة الثانية : قبول كافِر التأویل . وليس في الأحاديث المُعتمَد عليها مَنْ هو عندنا كافِر تأویل بحمد الله تعالى ، ولكنني أذكر الحجج في ذلك لمن أحبَّ أن ينظر فيه ، والمسألة محلُّ نظر ، وأما مَنْ قبلهم ، فقد احتاج على قبولهم بجميع ما تقدَّم إلَّا أشياء يسيرةً ، فهي تختصُّ فساقَ التأویل ، وذلك لا يخفى على العارفِ المتأمل ، ولنذكُر مِن ذلك وجوهًا ثلاثة :

الأول : الإجماع^(٢) رواه خمسة ثقات : الإمامُ يحيى بنُ حمزة ،

(١) انظر « المحصول » ٢ / ٣٧ - ٥١ . (٢) سقطت من (ب) .

والمؤيد ، والمنصور ، والقاضي زيد ، والفقية عبد الله بن زيد ، أما الإمام يحيى بن حمزة ، فروى ذلك في موضعين من «الانتصار» :

أحدُهما : في باب الأذان قال ما لفظه : وأما كفار التأويل ، - وهم^(١) المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج - ، فهؤلاء اختلف أهل القبلة في كفرهم ، والمحتار أنهم ليسوا بكافرٍ ، لأن الأدلة بکفرهم تحتمل احتمالاتٍ كثيرة ، وعلى الجملة فمن حكم بإسلامهم أو بکفرهم قضى بصحة أذانهم ، وقبول شهادتهم . انتهى .

وعدم التكبير لهؤلاء كُلّهم هو اختيارُ شيخ المعتزلة أبي الحسين ، وشيخ الأشعرية الفخر الرازي وأصحابهما ، ذكره الشيخ مختار المعتزلي في كتابه «المجتبى» ، وهو اختيارُ القدماء كما أشار إليه محمد بن منصور الكوفي^(٢) في كتابه «الجملة والألفة»^(٣) .

وثانيهما: في كتاب الشهادات قال عليه السلام ما لفظه : ومنْ كفر المجبرة والمشبهة ، قبلَ أخبارِهم ، وأجاز شهادتهم على المسلمين وعلى بعضهم ، وناكحوهم وقبروهم في مقابر المسلمين ، وتوارثوا هم والمسلمون .

وأما المنصور بالله عليه السلام فلفظه في «المذهب» : نعم ، ذلك

(١) سقطت من (ب) وفي (أ) فهم .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد المرادي الزيدى المفسر الفقيه المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، وقد تقدم التعريف به ص ٥٣ من هذا الجزء ، وانظر أيضاً «تاريخ التراث العربي» ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٣ لسزكين ، و«فهرس مخطوطات المكتبة الغربية» بالجامع الكبير بصناعة ص ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٧٨ .

(٣) في «تاريخ التراث» : «الألفة والجملة» .

لأنه قال فيه ما لفظه : وقد ذكر أهل التحصيل من العلماء جواز قبول المخالفين في الاعتقادات ، وروى عنهم المحققون بغير مناكرة في ذلك ، ذكره عليه السلام في كتاب الشهادات من « المذهب » ، وقد تقدم الكلام في أنَّ هذَا يُفِيدُ الإِجْمَاعَ عَنْ الْكَلَامِ^(١) على رواية الإجماع على قبول فساق التأويل ، فخذه من هناك .

وأما المؤيد بالله عليه السلام ، فإنه قال : والأظهر عند أصحابنا قبول كافر التأويل^(٢) وقد تقدم نقله ، وبيان الوجه في أنَّه يُفِيدُ إجماع علماء العترة^(٣) عليهم السلام .

وأما رواية القاضي زيد ، فقد تقدمت وهي صحيحة صريحة .
واما الفقيه عبد الله بن زيد ، فقال : اختلفوا في قبول الكافر والفاشق من جهة التأويل ، والمختار : أنَّه يقبل خبرهما متى كانا عَدْلَيْنِ في مذهبهما ، وهو قول طائفة من العلماء ، والذي يَدُلُّ على صحة قولنا أنَّ الصحابة أجمعوا على ذلك .

إِنْ قَلْتَ : قَدْ رُوِيَ الْخَلَافُ مِنْ غَيْرِ شَكٍ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ إِلَاصْغَاءُ إِلَى رِوَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ ؟

قَلْتُ : الْجَوابُ مِنْ وِجْهَهُ :

الْأَوَّلُ : مَعَارِضَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ^(٤) السَّيِّدَ قَدْ حَكِمَ بِأَنَّ رَاوِيَ الْإِجْمَاعِ مُقْدَمًا عَلَى رَاوِيِ الْخَلَافِ ، وَاحْتَاجَ عَلَى ذَلِكَ بِحَجْتَيْنِ :

(١) « عَنْ الْكَلَامِ » ساقطٌ مِنْ (بِ) .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « فَخَذْ مِنْ هَنَاكَ » إِلَى هُنَا ساقطٌ مِنْ (بِ) .

(٣) فِي (بِ) : إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَمَاءِ الْأَمَّةِ .

(٤) فِي (بِ) : بِأَنَّ .

أحدُهُما : أن المثبت أولى من النافي .

والثانية : أنَّ راوي الإجماع ناقلٌ عن حكم الأصل ، والناقل أولى ، وقد بَيَّنا فسادَ ما ذكره فيما تقدَّم^(١) ، وإنما أردنا بهذا أن يتحجَّ عليه بما هو صحيحٌ على أصله .

الثاني : أنَّ شروطَ التعارض عزيزةٌ كما ذكرها في الفرق بين النسخ والبداء^(٢) وبيانه في مسألتنا أنه يقع الإجماعُ من أهل عصر والخلافُ بين أهل عصر آخر ، فإن كان الإجماعُ متقدماً ، فالخلافُ وقع ممَّن لم^(٣) يعلم بالإجماعِ ، وإن كان الإجماعُ متاخراً ، فذلك ظاهر .

الثالث : أن أقلَّ أحوالِ مدعى الإجماعِ أن يعرفَ أنَّه قولُ الجماهير ، وأنه لا يُعرفُ في ذلك خلافاً حتى لا يُنسبُ المختارُ لهذا القول إلى الشذوذ .

فإن قيل : فقد روى الإمامُ الخلفَ في «المعيار» فتناقض .

قلنا : شرطُ التناقض عزيزٌ ، إذ لا يَصْحُ مع إمكان الجمع ، والجمع ممكِن وذلك أن يكونَ الخلافُ الذي في «المعيار» منسوباً إلى أهل

(١) «فيما تقدَّم» سقط من (ب) .

(٢) والقول بالبداء - وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً للتغيير علمه ، وأنه يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه - هو اعتقاد الكيسانية أتباع المختار بن عبيد الثقفي ، الذين ظهروا عقب مقتل الحسين رضي الله عنه ، وقد قال الشهريستاني في «الملل والنحل» ١ / ١٤٩ : وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء ؛ لأنَّه كان يدعي علم ما يحدث من الأحوال : إما يوحى بمحاجة إليه ، وإما برسالة من قبل الإمام ، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء ، وحدث حادثة ، فإن وافق كونه قوله ، جعله دليلاً على صدق دعواه ، وإن لم يوافق ، قال : قد بدا لربكم . وإن ذلك بلا شك ضلال مبين ، وفساد في الاعتقاد .

(٣) سقطت من (ب) .

عصر ، والإجماعُ الذي رواه في «الانتصار» منسوباً إلى أهل عصرٍ آخر ،
وذلك كثير في مسائل الإجماع .

فإن قيل : فقد روى قاضي القضاة الإجماع ، فتعارضا .

وقال ابنُ الحاجب : إن كافر التأويل ، كالكافر عند المكفر .

قلنا : لا يتعارضان لوجهه :

الأول : قد علِمَ الخلاف بغير شك ، كما قال أبو الحسين ، وقد
تقدم تقريره حيث تقدم كلام أبي الحسين .

الثاني : هؤلاء خمسة ، والترجح يحصل بزيادة واحد ، فكيف
بأربعة .

الثالث : أنهم أورع لتنزههم عن البدعة ، فبان الرجحان ، وارتفع
التعارض بحمد الله ، وأما كلام ابن الحاجب ، فقد تقدّم جوابه حيث ظن
السيد أنه^(۱) حكاية للإجماع على ردّه ، وكلام الإمام يحيى بن حمزة
يرد عليه دعواه ، ويُعارضه ، وترجم عليه بما ذكرناه .

الحجّة الثانية : القياس على فاسق التأويل ، وقد ذكرها في
«الجوهرة» وهي قوية .

الحجّة الثالثة : ظن وجود النص ، وتحريم العمل بالرأي وبالعموم
مع ظن النص والمُخْصَص إجماعاً - وهي قوية - ونحوها من الحجج
المتقدمة^(۲) على جواز قبول فاسق التأويل مما يُصْحِحُ الاحتجاج به في كافر

(۱) في (ب) : بأن .

(۲) انظر الصفحتين ۳۵۶ - ۳۷۳ .

التأويل ، فتأملها هناك ، فقد ذكرتُ فيما تقدّمَ اثنين وثلاثين حجةٍ من الحجج الدالة على قبولِ الفساقِ المتأولين وأكثُرُها حججٌ على قبولِ الكفار المتأولين ما يُخْرُجُ منها إلَّا النادرُ ، وذكُرُها يؤدي إلى التطويلِ من غير حاجةٍ ، لأنني قد ذكرتُ أني لا أعلمُ أني معتمدٌ على كافرٍ تأوילٍ في الحديثِ .

قال السَّيِّدُ - أَيَّهُ اللَّهُ - : وَمَمَّا إِذَا عَارَضَ رِوَايَةَ فُسَاقِ التَّأْوِيلِ رِوَايَةَ الْعَدْلِ الصَّالِحِ الْمُنْزَهِ مِنْ فَسَقِ التَّأْوِيلِ ، فَإِلَاجْمَاعٌ عَلَى تَرْجِيعِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الصَّالِحِ مَمَّا يَقْبُلُ رِوَايَةَ فُسَاقِ التَّأْوِيلِ مُنْفَرِدِيْنَ ، وَمَمَّا لَا يَقْبَلُهُمْ .

أقول : قد طالعتُ كثيراً من كتب الأصول والفروع لطلب معرفة الإجماع هذا الذي أدعاه السَّيِّدُ على تقديم رواية العدل في التصريح والتأويل على رواية العدل في التصريح ، الفاسق في التأويل ، فلم أجده أحداً ذكرها فيما طالعتُ ، والذي لم أطالعُ أكثرَ مما طالعتُ ، ولكن الكتب التي طالعتُ هي الكتب المتداولة ، فلا أدرى السيد - أَيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - نقل هذا الإجماع عن أحدٍ من العلماء الثقات ، أو وجده في شيءٍ من المصنفات ، فله المِنْهَةُ بِالإِرْشادِ إِلَى ذَلِكَ ، أو قال ذلك من طريق الفهم والحدسِ ، فليس ذلك من طرق الإجماع . وللإجماع طرُقٌ معروفة لا تخفي على السَّيِّدَ - أَيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - فيجب عليه أن يُفِيدَنَا طرِيقاً إلى معرفة هذا الإجماع . ثم إنه يرد على دعواه للإجماع إشكالات :

الإشكال الأول : أن المنصور بالله عليه السلام قد ذكر في كتاب «الصفوة» ما يقتضي الإجماع على التسوية بين العدل في التصريح والتأويل ، والعدل في التصريح ، الفاسق التأويل ، فقال عليه السلام في حكاية إجماع الصحابة على ذلك ما لفظه : أما أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا ، فَذَلِكَ مِن

ظاهر^(١) أحوالهم لمن تَصَفَّحَ أخبارَهُمْ ، واقتصرَ آثارَهُمْ ، وذلك أن الفتنة لما وقعت فيهم ، وتفرقوا فرقاً ، وصاروا أحزاياً ، وانتهى الأمرُ بينهم إلى القتل والقتال ، كان بعضُهم يروي عن بعض بغير^(٢) مناكرة بينهم في ذلك بل اعتماد أحدِهم على ما يرويه عمن يُوافقه ، كاعتماده على روایته عن يُخالفه . فنصَّ عليه السَّلَامُ على أن اعتماد الصحابة على حديث المخالف كاعتمادهم على حديث المافق ، وأطلق القول في ذلك ، ولم يُقيِّدْ به حال الانفراد دونَ حال التعارض ، وسيأتي ما هو أَعْظَمُ من ذلك من كلامه عليه السلام .

وكذلك الشيخُ أَحمد بن محمد الرَّصاص ، فإنه حكى الإجماعَ على مثل ذلك ، فقال في كتاب « الجوهرة » : إن الفتنة لما وقعت في الصحابة كان بعضُهم يُحدِّثُ عن بعض ، ويُسْتَدِّلُ الرجل إلى من يُخالفه ، كما يُسند إلى من يُوالفه^(٣) من غير نكير ، وكذلك الفقهاء بأسرهم ، فإنَّ السيد أبا طالب حكى عنهم في كتاب « المجزيء » أنهم قالوا : إن المعلوم من حال الصحابة أنهم كانوا يُراعون في قبول الحديث والشهادة الإسلام الذي هو إظهار الشهادتين ، والتزَّهَ عمَّا يُوجِّبُ الجرح من أفعال الجوارح ... إلى قوله عليه السلام^(٤) : وكانوا مجتمعين على التسوية بين الكلٌّ من هذه حالة في قبول شهادته ، وحديثه مع العلم باختلافهم في المذاهب . فنصَّ عليه السلام على أن الفقهاء حَكُوا العلم بإجماعِ الصحابة على التسوية بين المتأول في فسقه والعدل في باب الرواية والشهادة فهذا إجماع ثبت بخلاف

(١) في (ب) : بذلك ظاهر من .

(٢) في (ش) : من غير .

(٣) في (ب) : يُوافقه .

(٤) من قوله : « الذي هو إظهار » إلى هنا ساقط من (ب) .

دعوى السيد ، لكنه ثبت مِن طَرِيق^(١) الظواهر دون النصوص ، ولا شك أن الظواهر معمول بها ، وسواء كانت مِن كلام الله ، أو مِن كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام العلماء رضي الله عنهم ، وقد أجمعـت الأمة على جواز العمل على ظاهر كلامـهم ، وإنـما المُحرّم مخالفـة الظاهر بغير دليل ، فينبغي أنـ السيد يُبَيَّن لنا مستندـه في إجماعـه الذي أدَّعاه حتى نَعْرِفَ أـ هو أرجـح مِن هـذا فـنقدـمه ، فـلعلـه نـص ، والنـص مـقدم على الـظاهر ، أو مـروي مـن طـرق أـكثـر من هـذه ، أو عن علمـاء أـعـدـل مـن هـؤـلـاء ، والله سـبـحانـه أـعـلـم .

الإشكـال الثاني : قال المنصور بالله عليه السلام في كتاب «صفوة الاختيار» - بعد ذكر^(٢) تشددـ الخوارج في تحريمـ الكذب ، وقولـه : إنه كفرـ ما لفظهـ : فإذا كان الأمرـ كما ترىـ كان مـن يقولـ : مـن كذبـ كفرـ ، روایـته أولـى مـن روایـة مـن يقولـ : من كـذـبـ فـسـقـ ، لأنـ الإـنسـانـ قد يتـجـاسـرـ عـلـى الفـسـقـ ، ولا يتـجـاسـرـ عـلـى الكـفـرـ . انتـهـى بـلـفـظـهـ وهو صـرـيحـ في مـخـالـفةـ دـعـوـيـ السيد لـلـإـجـمـاعـ .

وكـذـلـكـ الحـاـكـمـ أبو سـعـدـ ، فإـنهـ قالـ فيـ «ـشـرـحـ العـيـونـ»ـ ماـ لـفـظـهـ : وـعـلـىـ هـذـاـ ماـ رـوـيـ عنـ بـعـضـهـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ شـهـادـةـ الـخـوارـجـ ، فـقـالـ : شـهـادـةـ مـنـ يـكـفـرـ بـكـذـبـهـ أـولـىـ مـنـ شـهـادـةـ مـنـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ .

وكـذـلـكـ الشـيـخـ أـحـمـدـ الرـضـاـصـ ، فإـنهـ قالـ فيـ «ـجـوـهـرـتـهـ»ـ حـاكـيـاـ عـنـ غـيرـهـ : وـلـأـنـ مـنـ يـقـولـ : مـنـ كـذـبـ كـفـرـ أـولـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ قـوـلـ مـنـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـخـطـئـاـ فـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ ، لـأـنـهـ يـبـعـدـ الـظـنـ لـكـذـبـهـ ، وـيـقـربـ صـدقـهـ . انتـهـىـ .

(١) فيـ (بـ) : قـبـيلـ .

(٢) فيـ (شـ) ذـكـرـهـ .

وأتفق أئمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيفَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ عِنْدَ التَّعَارُضِ مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسْنِ ، وَصَحَّحُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُبَتَدِعَةِ ، وَحَسَّنُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسَّنَةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْقُطْعَ بِأَنَّهُمْ قَدْ (١) يُقَدِّمُونَ الْمُبَتَدِعَ الثَّقَةَ الْحَافِظَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، وَكُلُّ هَذَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّ التَّرجِيحَ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ قُوَّةِ الظَّنِّ ، لَا بِاعتِبَارِ كثْرَةِ الْفَضْلِ فِي الرَّاوِي ، فَحِيثُ يَكُونُ الظَّنُّ أَقْوَى بِرَوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ لِكثْرَةِ الْعَدْدِ ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِحَالِ جَمِيعِ رِجَالِ السَّنَدِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَةِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ لَا تَصْحُّ دُعُويَّ الْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ رَوَايَةِ الْمَتَأْوِلِ الْمَرْاجِحةِ فِي الظَّنِّ (٢) ، وَكَيْفَ يَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ ، وَهَذَا الْإِمامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَرِّخُ بِالْخَلَافَ ، وَيُقَدِّمُ رَوَايَةَ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يُكَفِّرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَوَايَةِ الْعَدْلِ ، وَيُصَرِّخُ بِأَنَّهَا أَوْلَى ، وَكَيْفَ يَصِحُّ دُعُويَّ الْإِجْمَاعِ ، وَالْخَلَافُ مُحْكَيٌ فِي «الجوهرة» الَّتِي هِي مِدْرَسُ عِلَّمَاءِ الزِّيَادِيَّةِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ «الجوهرة» مِنْ أَهْلِ التَّعْالِيقِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ نَقَّحُوا مَا فِيهَا ، وَحَقَّقُوهُ ، وَاعْتَرَضُوا فِيمَا (٣) يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِضَ فِيهِ (٤) مَا هُوَ أَقْلَى مِنْ هَذَا ، وَكَذَا الْحَاكِمُ عَلَى مَا قَدَّمَنَا وَلَمْ يَعْتَرِضْ .

الإشكال الثالث : أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ أَنَّ التَّرجِيحَ إِنَّمَا يَقْعُدُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ مَا يُقْوِيُهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى الصَّدْقِ فِيهَا ، وَلِهَذَا نَصْ (٥) الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ ، وَأَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَأَبُو

(١) ساقط من (ب) .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : «لَا تَصْحُ إِلَى هَذَا ساقطٌ مِنْ (ب) .

(٣) فِي (ب) : مَا فِيهَا .

(٤) سقطت مِنْ (ب) .

(٥) فِي (ب) : قَالَ .

الحسين ، والحاكم رضي الله عنهم وغيرهم من المصنفين في الأصول على أن روایة العالم لا ترجح على روایة العامي إذا كان العلم مما لا يتعلّق بالرواية ، وكذلك إذا كانت الروایة باللفظ ، ولم ينقلوا الخلاف في هذا إلا عن عيسى بن أبیان ، فإنه رَجَحَ روایة العالم والأعلم .

قال المنصور بالله : ومنهم من قال : لا يُرجح به ، وهو الذي كان شيخنا رحمه الله يذهب إليه ونحن نختاره ، والدليل على صحته أن كونه أعلم بغير ما يرويه لا تعلق له بروايته ، وما لا يتعلّق بروايته لا يجب الترجيح به .

وقال عليه السلام في مسألة تعارض المرسل والمسند ما لفظه : ومدار الأمر في هذه المسألة وما شاكلها على الظن ، فما قوي معه الظن ، كان مرجحاً . انتهى .

فهذا نصّه عليه السلام على أن ما لا يتعلّق بالرواية من الفضائل والمرجحات في غير الروایة لا يكون مرجحاً في الروایة ، وكلام السيد أبي طالب وغيره من المصنفين في الأصول مثل هذا ، لو نقلنا كلامهم في هذا ، لطال الكلام .

ومن ذلك ما نصّ عليه الإمامان أبو طالب والمنصور بالله عليهما السلام وغيرهما من المصنفين في الأصول على أنه لا يرجح خبر الذكر على الأنثى ، ولا الحر على العبد إذا استروا في الحفظ والعدالة ، فهذا مع النصوص على تفضيل الذكور على الإناث في باب الشهادة^(١) ، ومع النصّ النبوي على نقصان عقول النساء^(٢) والإشارة الظاهرة إلى ذلك في

(١) في (ب) : الشهادات .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم (٧٩) و(٨٠) من حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة .

قوله تعالى : « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » [البقرة : ٢٨٢]

فإن قلت : فما الوجه في المساواة بين الذكر والأنثى ، وقد ظهر في الكتاب والسنّة تفضيل الرجال على النساء .

قلت : الوجه في ذلك أنَّ الأئمَّة^(١) والعلماء عليهم السلام لم يساووا بينهما على الإطلاق ، فيكونوا قد خالفوا ما فهموا من الكتاب والسنّة ، وإنما ساواهَا بينهما في باب الرواية فقط ، وهي بحسب مساواتهم بينهما في الرواية أنَّهم فهموا أنَّ عمود الرواية هو قوَّة الظن ، ومتى قدرنا استواء الذكر والأنثى في الضبط والورع ، لم يكن خبرُ أحدهما أقوى في الظن متى كانت أخصَّ بالأمر ، والدليل على ذلك ما اشتهر من تقديم الصحابة لخبر عائشة في الجناة على خبر أبي هريرة^(٢) ، ومن رجوع الصحابة إلى أزواج النبي ﷺ فيما هُنَّ أَخْصُّ به وأعرَفُ من أمر الحيض ، ومباسرة الحائض والغسل من التقاء الختتين ، والقبلة للصائم ، وإصباح الصائم جنبًا^(٣) وغير ذلك . فلما فهموا الأئمَّة والعلماء أنَّ الصحابة اعتبروا قوَّة الظن لم يرجحوا أحد الخبرين المنسوبين^(٤) في الظن ، وإن كان أحد الروايين أكثر علمًا وفضلًا ، مهما

(١) لفظ « الأئمَّة » والواو ساقط من (ب) .

(٢) تقدم تخریجه في الصفحة ٦٢ من هذا الجزء .

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في « شرح السنّة » للغنوبي رقم (٢٤٠) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٨) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣٢٠) و(٣٢١) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٢٩) و(١٧٤٩) و(١٧٤٩) و(١٧٥١) و(١٧٥١) .

(٤) في (ب) : المتوسطين .

لم يكن علمه وفضله مرجحاً لظنّ صدقه .

وقد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب عليه السلام ، فقال بعد ذكر شيء من كلامه : فإن قال قائل : ولم قلتم : إن قوة الظن معتبرة في باب الأخبار ، قيل له : الذي يدلُّ على ذلك وجوه :

منها : ما قد علمنا من حال الصحابة أنهم كانوا يطلبون في أخبار الأحاديث التي يعملون بها قوة الظن ، ويلتمسون ما يؤدي إليها باستخلاف الرواوي مرةً كما روي عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه^(١) ، وبتطلب مخبر ثانٍ ، فيضاف إلى الأول ، كما روي عن أبي بكر أنه طلب عند روایة المغيرة بن شعبة ما رواه في أمر الجدة ثانيةً إليه حتى أخبره محمد بن مسلمة بمثل خبره^(٢) ، وكطلب عمر عند روایة أبي موسى الأشعري خبر الاستئذان من يشهد معه لما رواه^(٣) . وسلوك هذه الطريقة معلوم من جماعتهم إلى قوله :

ومنهم أنه لا خلاف في ترجيح الخبر^(٤) تكون راويه أضبط للقصة التي ورد الخبر فيها من غيره ، ولهذا كانت الصحابة ترجع إلى أزواج النبي ﷺ في تعرُّف أحواله التي عُرفَ أنَّهن يَعْرِفُنَّ منها ما لا يَعْرِفُه الأجانب ، ولذلك رجحوا خبر عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُصبحُ جنباً وهو صائم ، على خبر أبي هريرة^(٥) ، ولهذا قالت عائشة حين سُئلت : هل كان

(١) تقدم تخریجه في الجزء الأول الصفحة ٢٨٤ .

(٢) تقدم في الجزء الأول الصفحة ٢٩٤ .

(٣) انظر الخبر بطوله في البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) ، والموطأ / ٢ - ٩٦٣ .

. ٩٦٤

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) تقدم الكلام على ذلك .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نَزْوْلِ الْمَائِدَةِ؟ سَأُلُوا عَلَيْاً عَنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ^(١) . وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ مَزِيَّةَ الضَّبْطِ كَانَتْ مُعْتَبِرَةً فِي ذَلِكَ ، إِذَا لَا فَائِدَةَ فِي اعْتِبَارِ حَالِ الضَّبْطِ لِمَا يَرْوِيهِ إِلَّا حَصْوَلُ^(٢) قُوَّةُ الظَّنِّ عِنْدَ خَبْرِهِ . انتَهَى كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَبِتَمَامِ هَذَا الْكَلَامِ تَمَّ الإِشْكَالُ الثَّالِثُ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ، فَالِإِنْصَافُ أَنْ تَقُولَ : لَا يَخْلُو الْمُبَدِّعُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِدَعْتِهِ الْقَوْلُ بِالْإِرْجَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَتْ بِدَعْتِهِ الْقَوْلُ بِالْإِرْجَاءِ ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا فِي جَمِيعِ وِجُوهِ التَّرجِيحِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا مَرْجِيَّ ، وَأَحَدُهُمَا وَعِيدِي رَجَحُ خَبْرُ الْوَعِيدِيِّ عَلَى خَبْرِ الْمَرْجِيِّ ، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ يُوجِبُ تَفَاوْتَ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ فِي الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّهُ لَا شَكٌّ مَعَ الْاِسْتِوَاءِ فِي وِجُوهِ التَّرجِيحِ أَنَّ مَنْ يَخْافُ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ بَعْيِنِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الذَّنْبِ أَبْعَدُ مِنَ الذَّنْبِ مَنْ لَا يَخْافُ الْعَذَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَخْافُ مِنْ ذَنْبِ الْكُفْرِ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا فِي وِجُوهِ التَّرجِيحِ مُثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِلْخَبْرِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُبَدِّعَةِ مَشْهُورَيْنَ بِالْحَفْظِ^(٣) وَالْإِتْقَانِ الْجَيِّدِ ، وَيُخَالِفُهُمْ عَدْلٌ مُتَزَّهٌ مِنَ الْبَدْعِ إِلَّا أَنَّهُ مَنْحُطٌ عَنْ مَرْتَبِهِمْ فِي الضَّبْطِ وَالْحَفْظِ ، وَمُتَفَرِّدٌ لَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا رَوَى ، فَهَا هُنَا تَخْتَلِفُ الظَّنُونُ ، وَلَا يَجْرِي الْقَوْلُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٩٦ ، وَمُسْلِمُ (٢٧٦) ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ١٧٧ ، وَالنَّسَائِيُّ / ٨٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٢) ، وَعَبْدُ الرَّازَاقَ (٧٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْحَكْمِ بْنِ عَتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِيَّةَ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ هَاتِيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلَيْاً ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، كَانَ يَسْافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَلَيْاً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلمسافرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِيَلَةٍ» . وَانْظُرْ حَدِيثَ جَرِيرَ فِي «سِيرِ اعْلَامِ النَّبَلَاءِ» / ٢ / ٥٢٣ .

(٢) سَقطَتْ مِنْ (بِ) .

(٣) فِي (بِ) : فِي الْحَفْظِ .

قانون ، بل كُلُّ أحدٍ مكلفٌ بما يقوى في ظنه ، ولكل ناظرٍ نظرةً .

وأما إن كان المبتدعُ مبتدعاً بغيرِ الإرجاءِ مما ليس بـكفر ، فلا يخلو إما^(۱) أن يستويا في جميع وجوه الترجيح إلا فسق التأويل ، أو^(۲) يختلفا ، إن اختلفا في وجوه الترجيح ، فالقول في ذلك لا يستمر على طريقة واحدة ، فقد يكون المتنزه عن فسق التأويل أولى بالقبول لـقوـة الـظنـ ، وهذا هو الأكثـر ، وقد يكون فاسـقـ التـأـوـيلـ أولـىـ بالـقـبـولـ لـقوـةـ الـظنـ ، وقد يكون قـولـهـ أـقوـيـ فيـ الـظنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ لـبعـضـ الـأـسـابـ الـمـوجـبةـ لـذـلـكـ ، فقد نـصـ المنـصـورـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ أـنـ قـولـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـكـذـبـ كـفـرـ أـولـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ ، وروى ذـلـكـ صـاحـبـ «ـالـجـوـهـرـةـ»ـ وـحـكـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـشـرـحـ الـعـيـونـ»ـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ .
ونـصـ المنـصـورـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ إـذـ تـعـارـضـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـظنـ أـقـوـيـ هـوـ الـواـجـبـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـرـجـعـ بـالـتـرـجـيـحـ إـلـىـ قـوـةـ الـظنـ لـاـ إـلـىـ تـفـضـيـلـ الـراـوـيـ ، فـلـيـسـ المـبـدـعـ يـسـاوـيـ الـمـتـنـزـهـ مـنـ الـبـدـعـةـ ، وـلـاـ كـرـامـةـ لـهـ ، وـقـدـ نـصـواـ عـلـىـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـالـضـبـطـ ، وـشـدـدـةـ الـحـفـظـ ، روـيـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ أـبـوـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـقـدـ قـدـمـناـ كـلـامـهـ ، وـالـمـنـصـورـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـإـنـهـ ذـكـرـ التـرـجـيـحـ بـكـونـ الـراـوـيـ أـكـثـرـ حـفـظـاـ وـضـبـطـاـ حـتـىـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـهـذـاـ مـاـ وـقـعـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ بـرـوـاـيـةـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـكـذـلـكـ أـبـوـ الحـسـينـ نـصـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـكـونـ أـحـدـ الـراـوـيـنـ أـضـبـطـ ، ثـمـ قـالـ :ـ وـقـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ أـضـبـطـ بـكـونـهـ أـكـثـرـ اـشـتـغـالـاـ بـالـحـدـيـثـ ، وـأـشـدـ اـنـقـطـاعـاـ إـلـيـهـ ، وـيـقـلـهـ مـاـ يـقـعـ فـيـ حـدـيـثـهـ مـنـ الـخـللـ فـيـ

(۱) ساقطة من (ب) .

(۲) في (ب) : و .

المعنى واللفظ .

قلت : فالترجح بمرجحٍ مُجمَعٍ على أنه مرجحٌ ، ومجمعٍ على الإجماع على الترجح به ، أولى من الترجح بالثراء عن البدعة ، لأنه غير مجمع على الترجح به ، أو متنازع في الإجماع على الترجح به ، وكذلك من يرى أن الواجب حكايةُ اللفظ ، وأن الرواية بالمعنى حرام ، فإن روایته أقوى من روایة من يرى جواز الحكاية بالمعنى متى استويا في جميع وجوه الترجح إلا في هذا .

فإن قلت : وما مثال ذلك الصورة التي يكون الظن مرجحاً لخبر المبتدع فيها ؟

قلت : لذلك صور كثيرة :

فمنها : أنا نعلم أن المبتدع لو كان حافظاً لكتاب من الكتب عن ظهر قلبه ، إما القرآن الكريم ، أو من كتب الحديث ، أو اللغة ، أو النحو ، أو الفقه ، أو غير ذلك ، وكان معروفاً بالتجويد فيه ، والإتقان له ، معروفاً بأنه يعيده كُلَّ ليلةً أو كُلَّ أسبوعٍ أو نحو ذلك عن ظهر قلبه ، مشهوراً بالتدريس فيه ، منقطعاً في الاستغفال به ، مُجَرَّباً في سرعة الجواب ، وإصابة مَخْرَصَ الصَّوابِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من مسائله وألقاظه ، وما يتعلق بضبطه ، مختبراً حين يعارض في ذلك بالتربيز على الأقران ، والتجويد عند(١) الامتحان ، فإنك متى عرفته بهذه الصفة ، وتمكنت في نفسك هذه المعرفة ، وأخبرك عن مسألة في كتابه هذا الذي اشتهر بحفظه ، وجودَ في نقله بلفظه ، ثم عارضه رجُلٌ من أهل العدل والتوجيد في تلك المسألة ،

(1) تحرفت في (ب) إلى « عن » .

ولم يكن لهذا العدلي مثلُ عنایته ، ولا انتهى في التحقيق إلى مثل نهايته ، بل قد سمعَ الكتابَ مرة ، ولم يحفظه عن ظهر قلبه ، ولم يُكررْ فيه النظر ، فإن قولَ المبتدع يكونُ أقربَ إلى الظن ، وأقوى في الذهن عند كل متصف ، ولهذا ، فإننا لو قدرنا أن عابداً من أهل العدل والتوحيد قرأ القرآن مرةً واحدةً على بعضِ أهلِ العدل ، ولم يحفظه عن ظهر قلبه ، ولم يُكثر من تلاوته ، ثم تنازعَ في إعرابِ آيةٍ هو وابن شداد المقرئ المشهورُ شيخ ابن النساخ رحمة الله ، لم يُشكّ عاقِلٌ في أنَّ روايةَ ابنِ شداد أقربَ إلى الصواب ، وأرجحُ في الظنو .

وبعد ، فالترجيحُ غيرُ التفضيل ، وقد قال المؤيدُ بالله عليه السلامُ في كتاب «الزيادات» ما لفظه : والأقوى عندي أن تقليد المقتضى في الفتاوی أولى لفراغه دون السَّابِق ، لأنَّه في شغل عن النظرِ والمطالعة . فنص عليه السلامُ على ترجيح تقليدِ غيرِ الأئمَّة السابقين على تقليلِهم لأجل مرجع لا يتعلَّق بالفضيل ، فالائمةُ الدعاةُ أفضَّل من السادة بالإجماع .

وقد تكلَّم الإمام يحيى بنُ حمزة عليه السلامُ في تقليد الصحابة وقال : إنه لا يجوزُ تقليلِهم في هذه الأزمانِ الأخيرة ، مع تجويزه عليه السلامُ تقليلَ الميت ترجيحاً منه عليه السلامُ لتقليلِ المتأخرِين ، لجمعِهم العلومَ ، وتبصرِهم فيها ، وادعى عليه السلامُ الإجماعَ على ذلك ، وكذلك الجوينيُّ ادعى الإجماعَ على ذلك ، لكن^(١) قال شارح «البرهان»^(٢) : إن

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) لمؤلفه العلامة المتوفى أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، قال القاضي عياض في «المدارك» : هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر . مترجم في «السير» ٢٠ / رقم الترجمة (٦٤) .

المجمع عليه أنه لا يجوز التزام مذهبٍ واحد منهم ، لأنَّه ليس بواحد منهم من النصوص على الحوادث ما يكفي الملتزم لمذهبِه ، ويُغْنِيه عن الانتقال عن مذهبِه ، لا لقصور في علمِهم ، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، وإنما القصد حكاية مذهب^(١) الإمام عليه السلام ، وأنَّه قد يقع من بعض أهل العلم ترجيح بعض المذاهب والأخبار من غير تفضيلٍ لأهل المذاهب والأخبار الراجحة عنده على أهل المذاهب^(٢) والأخبار المرجوبة .

وهذا^(٣) المؤيد بالله عليه السلام يُنصُّ على ضعف مذهب الهادي عليه السلام في بعض الموضع ، وليس يعتقدُ أنه أفضل منه .

وأعظمُ مِنْ هذا ما ذكره الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام من أنَّ العالم بالفن قد يكون أعرَفَ بفنه مِنَ النبي ﷺ ، مثل العالم في أصول الدين العالم المُبِرِّز في دقيقه ، وكذلك العالم بالمنطق المتوجل في لطيفه ، وكذلك سائر الفنون التي لم يُمارِسْها رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن هذا العالم أَفْضَلَ مِنْ رسول الله ﷺ ، ولا أَعْرَفَ بالدين الذي ذلك الفن وصلة إلى معرفته وطريق إلى العلم به^(٤) .

(١) ساقط من (ب) .

(٢) من قوله : « والأخبار .. » إلى هنا ساقط من (ب) .

(٣) تحرف في (ب) إلى « هو » .

(٤) في هامش (أ) ما نصَّه : لعلَّ مراد الإمام باصطلاحات أهل الفن ، لا بالمعلوم نفسه ، هذا بناء على أنَّ التدقيق في الفنون ليست عين العلم ، وإنما هي صناعة كصناعة الحداد والنجار ، فكما يصح أن يُقال : هذا النجار أحسن صناعة من النبي ﷺ ، وكذا هذا ، فائماً مفهوم مسمى العلم - وهو العلم المأخوذ عن الله ورسوله ، وعن التدبر في آياته - فلا يتصور أن يكون أحد فيه أعرَفَ من النبي ﷺ ، بل لا يتوجه هذا القول بغير هذا التأويل أو نحوه ، وإنَّ فهو من عظيم الخطأ .

فهذا قول الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام فكيف يُنكرُ ترجيحُ
رواية ^(١) بعض المبتدعة على رواية بعض أهل العدل والتوحيد لبعض
القرائن المقوية لذلك ، وينسب القائل لذلك إلى سخالفة الإجماع . هذا
على تقدير اتفاق هذا، وبالله العظيم الرحمن الرحيم ما أعلم أن هذا قد كان
مني أبداً .

فهذا الكلام إن اختلفا في وجوه الترجيح .

وأما إذا استويا فيه ، واستوى الظنُّ الحاصلُ في خبريهما إلا أن هذا
مبتدع ، وهذا متنزه عن البدعة ، فعلى كلام المنصور بالله لا يُرجحُ المتنزه
على المبتدع ، لأن الظن بستو ، وقد نصَّ على أن المعتبر هو الظنُّ ،
واختلافُ مرتبتهما عند الله فيما لا يتعلّق بالرواية غير مؤثر ، كما أن العالمُ
والعامي عنده عليه السلام سواء عنده في الرواية ، وإن اختلفت مراتبتهما
عند الله ، وكما نصَّ عليه السلام أن الخارجي أولى بالقبول من المتنزه عن
هذه البدعة ، فهذا على مقتضى عموم قوله . وقد اختلفوا فيما أخذَ من
عموم كلام العالم : هل يكون تجريحاً؟ فمنهم من قال : ليس بتجريح ،
وهو قوي ، لأن التجريح ما لم يؤخذ من قوله ، ومنهم من قال : هو تجريح
واختاره السيد أبو طالب في كتابه «المجزء» ، وهو تجريح صحيح لا
أعلم فيه نزاعاً ، والله سبحانه أعلم .

والمحترر عندي أن المتنزه من البدعة أولى عند استواء الظنوَن ،
وذلك لأنَّ الحجة على قبول العدل المتنزه عن البدع أقوى من الحجة على
قبول المبتدع العدل في دينه ، والحجج هي الأصول ، ومدلولاتها هي

(١) ساقطة من (ب) .

الفروع ، وإذا كان الأصل أقوى ، كان الفرع أقوى .

فإن قلت : إنه يلزم من كون خبر العدل المتنزه أقوى أن الظن لصدقه أقوى .

قلت : ليس كذلك بل اللازم أن الظن للتکلیف بقبوله أقوى ، فقد يختلف ظن التکلیف وظن الصدق ، لا ترى أنه لو غالب على ظنك أن جماعة من الفساق المتصرين أصدق من رجل عدل في ظاهره لم يجعل لك العمل بالظن الأقوى لما ظنت أن العمل بغيره هو الذي كلفك الله تعالى ، فهذا في مخالفة التکلیف للظن الراجح فضلاً عن الشك المستوي الطرفين ، ولو أن الشرع ورد المبتدع المتأول لم يقبل حدیثه ، وإن أفاد الظن الراجح ، لكن الشرع ورد بقبوله عندنا^(١) وروداً خفيأً ينقص عن مرتبة ورود الشرع بقبول المتنزه عن البدع ، فكان أقوى من الظن للتکلیف بخبر المبتدع ، وإن لم يكن أحدهما في الظن أقرب إلى الصدق من الآخر ، وهذا في غاية القوة عندي ، ولكنني لا أعلم أنه إجماع كما ذكر السيد أيده الله ، ولنتكلم بعد هذا في إنصاف وخصومتين ، فقد كنت ذكرت ذلك في بعض تعاليقي في فوائد تعلق بهذا الشأن .

الإنصاف : لا يشك من أنصف من نفسه ، وترك العصبية في رأيه أن هذه الأمة المرحومة قد تقسمت الفضائل ، وانتدبت كل طائفة منها لإتقان عمل فاضل .

فأهل الأدب أتقنوا الإعراب ، وأتوا في جميع أنواعه بما يأخذ بمجموع الألباب .

(١) ساقطة من (ب) .

وأهُل القراءات حفظُوا الحروف القرآنية وبيَّنوا المتواتر والصحيح
والشاذ في إعراب الآي السماوية .

وأهُل الحديث ضَبَطُوا الآثار والسنن ، وأوضحاوا أحوال الرجال ،
وبيَّنوا العِلل .

والفقهاء أوعبوا الكلام على الحوادث ، وأفادوا معرفة اختلاف الأمة
وأجمعها .

وأهُل الأصول ذَلَّوا سُبُّ الاجتِهاد ، ومهَّدوا كيفية الاستنباط .

وكذلك سائر أهل الفنون المفيدة ، والعلوم النافذة ، وكل أبدع
وأجاد ، وأحسن وأفاد ، وأكمل ما تعرض له وزاد ، ومن ذكر هذا المعنى
الإمام المؤيد بالله في كتابه في « إثبات النبوات » والشيخ الصالح
السهروردي صاحب « عوارف المعارف » .

فإذا عرفت هذا ، فلا يَعْزُب عنك معرفة خصيصتين :

الخصيصة الأولى : أنَّ أهل البيت عليهم السلام اختصوا من هذه
الفضائل بأشدِّ أقسامها ، وأطْولِ أعلامها ، وذلك لأنهم كانوا على ما كان
عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الاشتغال بجهاد أعداء الله ،
وبذل النفوس في مرضات الله مع الإعراض عن زهرة الدنيا ، وترك
المتشابهات (١) والاقتصاد في المأكل والمملبس ، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، والقيام بالفرائض والنواوفل في أفضل أوقاتها على أتم
هيئتها ، وتلاوة القرآن العظيم ، والتهجد به آناء الليل والنهار ، والتحري

(١) في (ب) : المشابهات .

والخوف من الله تعالى ، والدعاء إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذل النصيحة للناس وتعليمهم معالم الهدى ، والاقتصار في العلم على ما اقتصر عليه أهل بيته رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين ، وعلى ما اقتصر عليه أصحابه المشهود لهم في كتاب الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، وعلى ما اقتصر عليه التابعون الذين شهدوا لهم رسول الله ﷺ بأنهم من^(١) خير القرون ، فإن جميع هؤلاء ما تشغلوا بالإكثار من التواليف والتغاريف وجمع الحديث الكثير .

وقد قال العلماء رضي الله عنهم : إن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم^(٢) ، والأفضل للمسلم الاقتداء بالسلف ، فإنهم كانوا على طريقة قد رأهم عليها^(٣) رسول الله ﷺ وأقرّهم عليها ، ووالله ما يعدهُ السلام شيء ، فسائل الله السلام ، ولا شك أن عنایتهم بعد تحصيل ما لا بد منه من العلم إنما كانت بالجهاد ، وافتقاد العامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحافظة على أورادهم في التهجد ، وقيام الليل ، ومناقشة الفوس وتهذيبها ، وذلك أفضل مما كان عليه كثير من المحدثين والفقهاء من الإخلال بكثير من هذه الفضائل الجليلة ، والنعوت الجميلة التي وردت نصوص الآيات القرآنية في وصف المؤمنين بذكرها ، ولم يستغف السلف الصالحون بغيرها ، والذي كانوا عليه أولى من الإخلال به بسبب الاشتغال بجمع العلم الزائد على الكفاية ، وقد نصَ الإمام المنصور بالله عليه السلام على مثل هذا الكلام في كتاب «المهذب» ، واحتج

(١) ساقطة من (ب) و(ج) .

(٢) قالوا هذه الكلمة في صفات الله ويشيء من التبصر يتبيَّن أن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم كما هو مسطور في مقدمة «أقاويل الثقات» .

(٣) تحرفت في (ب) إلى : رأها عليهم .

بفعلِ رسول الله ﷺ وفعل السلف الصالح ، ولله در ما أحسنَ استخراجه
للفوائد من أفعال السلف الصالح وأحوالهم رضي الله عنهم .

ولقد كان الواحدُ من جملة الصحابة لا يروي إلا مئتي حديث أو ثلاثة
مئة حديث ، بل أكثرُهم لا يُجاوز روايتهم هذا إلا بالقليل^(١) ، وكثيرٌ
منهم يروي أقلَّ من هذا بكثيرٍ ، ولم يتسعُ منهم في الرواية مثل أبي هريرة ،
وعائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد انحصرت رواية المحدثين
عن علي عليه السلام في خمس مئة حديث وستة وثمانين حديثاً^(٢) ، ورواية
أهل البيت عليهم السلام لا تزيدُ على ذلك^(٣) فيما أحسبُ ، فإن أحاديث
مجموع زيد بن علي^(٤) ، وأحاديث الجامعين للهادي عليه السلام لا يستند
منها إلى علي عليه السلام أكثر من هذا القدر فيما أحسب ، والله تعالى
أعلم .

وقد روى سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن
علي عليه السلام أنه قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في

(١) في (ب) : بقليل .

(٢) عدة ما في «مسند أحمد» من مرويات أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٨١٩) حديثاً
بالمحكر .

(٣) في (ب) : هذا .

(٤) وقد شكك أهل العلم في صحة نسبته إلى الإمام زيد عليه السلام ؛ لأنَّه من رواية أبي
خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب وضاع عند الأئمة المرجع إليهم في هذا الفن ، كما
في «التهذيب» ٨/٢٧ ، و«الميزان» ٣/٢٥٧ - ٢٥٨ ، على أنه مشتمل على أحاديث
موضوعة لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ ، وعلى أقاويل الإمام علي لم تثبت عنه ، ولو كان
للإمام زيد لاشهر وعرف من طريق تلامذته الكثيرين ، ولما انفرد بروايته كذاب لا يوثق به .
وهذه الطعون على وجاهتها قد تولى الإجابة عنها الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه «الإمام
زيد» ص ٢٣٣ - ٢٥٨ فراجمه لزاماً .

هذه الصحيفة^(١). فهذا مع أنه عليه السلام بحر العلم الزخار ، والمخصوص به^(٢) من بين الصحابة الأخيار ، فلم^(٣) يشتغل بنشر علمه وكتابته وتأليفه والتدريس فيه مع فراغه في أيام الخلفاء الثلاثة ، بل اشتغل بما كانوا عليه في زمان رسول الله ﷺ من التلاوة والعبادة ، ومراقبة النفوس ، وخشونة العيش ، وخشوونة الملبس كما ذلك معروف من سيرته عليه السلام وما ذلك إلا إيثاراً لترك ما يزيد على الكفاية من العلم ، وكراهة دعاء الناس إلى ما لا يحتاجون إليه في أمر الدين ، واقتداءً برسول الله ﷺ حين أقام عشر سنين قبل الهجرة ، وقبل الشغل بالجهاد ، ومعه أصحابه من السابقين الأولين ، فلم يشتغل عليه السلام في تلك المدة بغير التلاوة ، وملازمة الذكر ، ولم يأمر من آمن به بأكثر من ذلك ، ولم يلزمهم بعد معرفة ما يجب عليهم معرفته من أمر الإسلام بالتدريب في النظر والمناقشة ، ولا بتقدير الحوادث ، وتقدير سائل يسأل عنها ، وتحrir الجواب عنه متى سأله عنها ونحو ذلك مما اشتغل به المتأخرون عما كان عليه المتقدمون ، بل صحّ عنه صلوات الله عليه النهي عن السؤال عن^(٤) الحرام حتى ينص عليه ، وفي الحديث الصحيح «إنما أهلك منْ كان قبلكم كثرة مسائلِهم واحتلafهم على آنبيائهم»^(٥) ، وقد قيل : إنه^(٦) السؤال المذموم في النهي عن كثرة القيل والقال بكثرة السؤال بقرينة تخصيص النهي بالكثرة .

ومثل حال علي عليه السلام كانت أحوال أهل بيته عليهم السلام

(١) تقدم تخریجه في الجزء الأول
الصفحة ٢٤١ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : ولم .

(٤) «عن» لم ترد في (ب) .

(٥) تقدم تخریجه في الجزء الأول

الصفحة ٢١٩ .

(٦) في (ب) : إن .

كالحسنين ، وزين العابدين ، والباقر ، الصادق وسائرٍ مِنْ عاصرهم لم يكتب أحدٌ منهم في علم الحديث عشرة أجزاء ولا نصف ذلك ولا ما يقاربها ، وليس الدرجات العالية تُنَالُ في الآخرة بكثرة الرواية ، وسعة الحفظ ، وجمع الطرق والأجزاء ، وضبط مشكلات الأسماء مع إهمال ما هُوَ أَهْمَّ مِنْ هَذَا ^(١) من أمور الدين وصلاح المسلمين ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أوساً القرني : «أنه يشفع في مثل ربعة ومضر» ^(٢) وجاء في فضله ما لم يحضرني الآن مع أن بعض أهل الحديث من أهل الحفظ الواسع ، والاطلاع التام على معرفة الرجال ذكر أنه لم يُرو عن أوس حديث قط ، ولقد كان السلف يُقلُّون الرواية جداً ، فعن أبي عمرو الشيباني ^(٣) قال : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ استقلَّه الرُّعْدَةُ ، وقال : هكذا أو نحو هذا أو هذا ، مع أنَّ ابن مسعود كان من أوعية العلم ، وأعيان علماء

(١) «من هذا» ساقط من (ب) ..

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» /١٢ /١٥٣ ، والحاكم في «المستدرك» /٣ /٤٠٥ من طريقين عن هشام ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ... ، فذكره ، وإنستاده ضعيف لإرساله . وقد روى مسلم في «صححه» (٢٥٤٢) من حديث عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ رجلاً يأْتِيکُم مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أُوسٌ ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أَمِّ لَهُ ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٍ ، فَدَعَا اللَّهَ ، فَأَذْهَبَهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ ، فَمِنْ لَقِيَهُمْ مِنْكُمْ فَلِيَسْتَغْفِرُ لَكُمْ» وزاد في رواية : «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ» وقد ترجم له الذبيхи في «السير» ٤ / رقم الترجمة (٥) ، فقال : هو القدوة الزاهد ، سيد التابعين في زمانه ، أبو عمرو أوس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني ، وقرن : بطن من مراد ، وقد على عمر ، وروى قليلاً عنه ، وعن علي .

روى عنه يَسِيرٌ بن عمرو ، وعبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، وأبو عبد رب الدمشقي وغيرهم حكاياتٍ يسيرة ، ما روى شيئاً مسندًا ، ولا تهياً أن يحكم عليه بلين ، وقد كان من أولياء الله المتقين ، ومن عباده المخلصين .

(٣) واسمها سعد بن إياس ، مجتمع على ثقته ، أخرج حديثه الجماعة .

الصحابة وأجل الأصحاب والتلامذة ، فلم ترُد مروياته على ثمانٍ مئة حديث وثمانية وأربعين حديثاً^(١) .

وكذلك أضرابه من السابقين الأولين ونبلاء الأنصار والمهاجرين .
هذا أبوذر الغفارى الذى ما أظللت الخضراء أصدق لهجة منه^(٢) روى
مئي حديثٍ وثمانين حديثاً .

وهذا سلمان الفارسي الذى قال فيه علي عليه السلام : « إنَّه أدرك
العلمَ الأوَّلَ والعلمَ الثانِي »^(٣) روى ستين حديثاً .

وهذا أبو عبيدة بن الجراح أمينُ الأمة^(٤) روى أربعة عشر حديثاً .
وأمثال هؤلاء السادة التجباء ، والأعلام العلماء الذين نصَّ المصطفى عليه
السلام على أنَّ غيرهم : « لَوْ أَنْفَقَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا
نَصِيفَهُ »^(٥) .

ولقد روى أبوأسامة عن سفيان الثورى أحد أقطابِ الحديثِ التي
تدور رحاه عليها أنه قال : ليس طلبُ الحديثِ مِنْ عِدَّةِ الموتِ ، لكنه عِلْمٌ
يشاغلُ به الرجلُ^(٦) .

(١) عدَةٌ ما في « المسند » من الأحاديث التي رواها ابن مسعود (١٠٩٩) حديثاً
بالمحكر .

(٢) حديث قوي بشواهدِه . انظر تخریجه في « السیر » ٢ / ٥٩ في ترجمة أبي ذر جنبد
ابن جنادة رضي الله عنه .

(٣) ذكره الإمام الذهبي في « السیر » ١ / ٥٤٣ في ترجمة سلمان رضي الله عنه ،
وذكرت هناك أنَّه مخرج في « طبقات ابن سعد » ٤ / ٦١ ، و « حلية الأولياء » ١ / ١٨٧ .

(٤) ثبت ذلك من وجوه عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ،
وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » وانظر تخریجه في « السیر » ١ / ٩ في ترجمة أبي عبيدة .

(٥) صحيح ، وهو مخرج في الجزء الأول الصفحة ١٨٠ .

(٦) أورده الإمام الذهبي في « السیر » ٧ / ٢٥٥ في ترجمة سفيان ، وقال بإثره : قلت : =

قال بعض حفاظ الحديث : صدق - والله - سفيان ، فإن طلب الحديث شيء غير الحديث ، وطلب الحديث اسم عرف لأمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث ، وكثير منها مراقب إلى العلم ، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة ، وتطلب العالي ، وتكثر الشيوخ ، والفرح بالألقاب والثناء ، وتمني العمر الطويل ليروي ، وحب التفرد إلى أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال الربانية ، فإن طلب الحديث النبوى محفوفاً بهذه الآفات ، فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص؟ ، ومتى كان علم الآثار مدخولاً ، مما ظنك بعلم المنطق والجدل وحكمة الأولئـ التي تسلب الإيمان ، وتورث الشكوك والحيرة . انتهى^(١) .

قلت : فالذى اشتغل به أهل البيت عليهم السلام هو الذى روى فيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك، فهو فضل: آية مُحكمة، وسنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود في سننه^(٢) وهذا هو

= يقول هذا مع قوله للخريبي : ليس شيء أفعى للناس من الحديث ! وقال أبو داود : سمعت الثوري يقول : ما أخاف على شيء أن يدخلني النار إلا الحديث ، وعن سفيان قال : وددت أني قرأت القرآن ، ووقفت عنده لم أتجاوزه إلى غيره ، وعن سفيان قال : وددت أن علمي نسخ من صدري ، ألسْت أريد أن أسأل غداً عن كل حديث رويته : أيس أردت به؟ قال يحيى القطان : كان الثوري قد غابت عليه شهوة الحديث ، ما أخاف عليه إلا من حبه للحديث .

قلت (القائل الذهبي) : حب ذات الحديث ، والعمل به لله مطلوب من زاد المعد ، وحب روايته وعاليه والتكرر بمعرفته وفهمه مذموم مخوف ، فهو الذي خاف منه سفيان والقطان وأهل المراقبة ، فإن كثيراً من ذلك وبال على المحدث . وانظر «شرف أصحاب الحديث» ص ١٤٠ - ١٢٣ .

(١) وانظر ما قاله الإمام الذهبي في «زغل العلم» ص ٢٧ - ٣٣ .

(٢) (٢٨٨٥) ، ورواه ابن ماجة (٥٤) ، والحاكم / ٤ / ٣٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي سنده عندهم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وعبد الرحمن بن رافع ، وهما ضعيفان .

العلم الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يستغل بعده بغيره عن الجهاد والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأمثال ذلك مما نطق بالحث عليه الآيات القرآنية ، والآثار النبوية ، فإنه ليس في القرآن من الأمر بطلب العلم الزائد على الكفاية مثل ما فيه من الثناء على الخاسعين في الصلاة ، المعرضين عن اللغو ، الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس الذين إذا ذُكِرَ الله وَجِلتْ قُلُوبُهُم ، وإذا سَمِعُوا وعيده اقشعَرْتْ جلوُدُهُم ، وكذلك الحديث فإن في « الصحيحين » والسنن الثلاث و« الموطأ » ثمانية وستين حديثاً في الحث على الجهاد ، وفيها في الحث على طلب العلم ثمانية أحاديث ، وذلك يدل على أن أمر الجهاد بعد تحصيل ما لا بد منه من العلم أهم أمور الدين . فانظر بعين الإنصاف إلى أئمة العترة الطاهرة ، ونجوم العلم الزاهرة كيف سلِّمتْ علومهم من كُلّ شينٍ ، وخلصتْ من كل عيب ، ولم يُشُبِّبْ تصانيفهم شيءٌ من غلوٍ^(١) المتكلمين ، ولا خطٌ من قدر شيعتهم المتعبدين شيءٌ من بدع المتصوفين ، ولا ظهر في أدتهم على مذاهبهم شيءٌ من تكلف المتعصبين ، ولا استمالتهم عن المنهاج السُّوِّي شبه المشبهين ، تنزَّهُوا عن غلو الإمامية الجهال ، وعمادة التوaciب الضلال ، وهفواتِ أهلِ الحديث والاعتزال ، فهم النُّمُرُقة الوسطى ، والمَحَاجَةُ البيضاء ، والْحُجَّةُ الغراء ، وسفينة النجاة ، والعصمةُ من الأهواء^(٢) بعد أيهم المصطفى ﷺ وعليهم أجمعين .

تكميل : من حَصَّلَ ما فيه كفايةٌ من العلم ، ولم يتشارَّط بما كان عليه السَّلْفُ الصالحٌ من الجهاد وإصلاحِ المسلمين ، فالأخلى له

(١) في (ش) علوم .

(٢) هذا غلو في المدح وتجاوز في الإطراء لا عهد لنا بمثله عند المصنف .

الاشغال بالعلم ، ولا يتوجّل إلّا في علوم الكتاب والسنّة ، وأخبار الصحابة ، والنحو والمعاني واللغة ، وأصول الفقه واللغة^(١) ونحوها مما يؤمّن الخطر مع التوغل فيه ، ويقطع بالسلامة في النّظر في دقائق معانٍ .

الخصيصة الثانية : تقديم كلام أهل كُلّ فَنٍ على كلام غيرهم في ذلك الفن الذي اختصوا به ، وقطعوا أعمارهم فيه ، فإنك متى نظرت وأنصفت ، وجدت لِكُلّ أهل فَنٍ من المعرفة به ، والضبط له ، والتسهيل لجمع مسائله ، والتقييد لشوارد فوائده ، والإحاطة بغرائبه ، والتذليل لما يصعب على طالبه ما لم يُشارِكُهم فيه غيرُهم من هو أفضل منهم من أئمة الدين ، وكُبراء المسلمين ، ألا ترى أنه ليس لأحدٍ من أئمة العترة وأئمة الفقهاء في اللغة ما للجوهري ، والأصمسي ، وأبي عبيدة وأضرابهم ، ولا في الإعراب مثل ما لـسيبوه ، والكسائي وأصحابهما ولا في المعاني والبيان مثل ما للسّكاكى ، وعبد القاهر وأضرابهما ، ولا في غريب الحديث مثل «فائق الزمخشري» ، و«نهاية ابن الأثير» ، ولا في علم الحروف مثل «الشاطبية» و«شروحها» ولا في لطائف المعاني القرآنية مثل «الكاف» و«البحر المحيط» و«جامع القرطبي» ، ولا في المختلف والمختلف في ضبط أسماء الرواة مثل «الإكمال» للأمير ابن ماكولا ، ولا في تاريخ الزمان مثل «تاريخ محمد بن جرير الطبرى» ، وعز الدين بن الأثير ، ولا في تاريخ الرجال مثل «تهذيب أبي الحجاج المزّى» ، وكتاب «الفلكي»^(٢) ، ولا

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) أورد الذهبي في «السير» ٥٠٢/١٧ ، فقال : الحافظ الأولد ، أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسين الهمداني ، عُرف بالفلكي ، قال شيرويه : سمع عامة مشايخ همدان ، وال伊拉克 ، وخراسان . حدث عن ابن رزقوه ، وأبي الحسين بن بشران ، والقاضي أبي

في معرفة الأيام النبوية مثل ابن إسحاق ، وابن هشام ، والواقدي ولا في معرفة أخبار الصحابة وأحوال السلف مثل « الاستيعاب » لأبي عمر بن عبد البر ، و« أسد الغابة » لابن الأثير ، ولا في أصول الفقه مثل « معتمد أبي الحسين » ، و« محسول الرازي » على دواهي في غضون فوائده ، ولا في إعراب القرآن المجيد مثل « المُجيد »^(١) إلى أضعاف هذه المؤلفات مما يقاربها ، أو يساويها ، أو يزيد في الإجادة والإفادة عليها .

فإذا تحققت أنَّ المرجع في علوم القرآن الكريم قراءته وإعرابه ولغته ، ومعانيه ودقائقه ، وشروح قصصه إلى غير أئمة أهل الدين المتبعين المقلِّدين من أهل البيت عليهم السلام ، وأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، وعَرَفْتَ أَنَّك لو اقتصرت على مؤلفات أئمة العترة ، وأئمة الفقهاء لما وَجَدْتَ فيها من التحقيق ما يُوازي تحقيق أولئك المصنفين الذين لا يُوازنُونَ أئمة العترة فضلاً وأثراً في الدين ، فإنَّ ابن الأثير الوزير لا يُوازي يحيى بن الحسين الهادي إلى الحق عليه السلام في ورمه وعلمه وجهاده وتقواه ، ودعائه للعباد إلى الله ، وإن لم يكن له عليه السلام مُصنَّفٌ في غريب الحديث والأثر مثل « النهاية » ، لأنَّه اشتغل بما هو أَهْمَّ من ذلك ، وكذلك

= بكر الحيري . وكان حافظاً متقدماً يحسن هذا الشأن جيداً جداً ، صَنَّفَ الكتب ، منها الطبقات الملقب بـ « المتنبي في معرفة الرجال » في ألف جزء . قلت : وسماه في « العبر » : « المتنبي في الكمال في معرفة الرجال » ، وفي « الأنساب » و« طبقات الإسنوي » و« كشف الظنون » : « متنبي الكمال في معرفة الرجال » مات في نيسابور سنة سبع وعشرين وأربعين مئة كهلاً .

(١) لمُؤلِّفِه العلامة المُتفنِّن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم السَّقَاقُسي المالكي المتوفى سنة (٧٤٢) هـ ، وهو من أجل كتب الأعaries وأكثرها فائدة ، جرده من « البحر المحيط » لأبي حيان ، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق المحرورة مجلد نفيس منه . مترجم في « الدرر الكامنة » ١ / ٥٥ - ٥٦ ، و« الواقي بالوفيات » ٦ / ١٣٨ - ١٣٩ ، وبغية الوعاة » ١ / ٤٢٥ ، و« الديباج المذهب » ١ / ٢٧٩ .

أئمَّةُ الفقهاء ، فإنَّه ليس للشافعِي ولا غيرِه في غرِيبِ الحديث مثل «النهاية» ولا ما يُدانيها مع أنَّه أعلمُ من ابن الأثير ، وأفضلُ ، وأورعُ ، وأنبلُ .

فإذا عرفتَ أنَّ المرجعَ بالمعرفةِ التامةِ في الفنونِ العلميةِ إلى أهلها ، المختصُّينَ بمعرفتها^(١) ، المنقطعينَ في تحقيقها ، المستغرقينَ في تجويدِها ، المشغولينَ بها عن غيرِها ، المصنَّفينَ فيها الكُتبَ الحافلةَ ، والتواليفَ الممتدةَ ، وكذلكَ ، فتحقَّقَ أيضًا أنَّ المرجعَ في معرفةِ الحديثِ صحيحٍ وموضوعٍ ، وموصولٍ ومقطوعٍ ، وموقوفٍ ومرفوعٍ ، ومُدرِّجٍ ، ومُعَضَّلٍ ، ومُسْنَدٍ ومرسلٍ ، ومقلوبٍ ومُعَلَّلٍ ، ومضرطٍ باته وبلاعاته ، وشواهدِه ومتابعاته ، وتوارِيخِ رجالِه وأحوالِهم ، والكلامُ في جرهم وتعديلهِم وتضعيفِهم وتلبيتهم إلى غيرِ ذلكِ من علومِ الغزيرة ، وفوائدهِ العزيزةُ هو إلى علماءِ الحديثِ الذين قطعواً أعمارَهم في الرُّحلَةِ إلى أقطارِ الدنيا لجمعِ شوارِدهِ ، ولقاءِ مشايخِه حتى أخذوا الْواحدُ منهم عن الْأَوْفِ من الشيوخِ ، وبلغوا الحافظِ منهم ما لا تَحَدَّدْ تحمِيلُهُ العقولُ ؟ هذا السَّمعانِي^(٢) كانَ له سبعةَ آلَاف شيخٍ ، وهذا البخاريُّ كانَ يحفظُ ثلَاثَ مِثْةَ ألفِ حديثٍ^(٣) .

(١) في (ب) : بها.

(٢) هو الإمامُ الحافظُ الكبيرُ الأوحدُ الثقةُ محدثُ خراسان ، أبو سعد عبدُ الكريمُ بنُ محمدِ بنِ منصورِ السمعانيِّ المروزيِّ ، صاحبُ «الأنساب» وغيْره من المصنفاتِ الكثيرةِ المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . وذكر ابنُ خلَّakan وغيره أنَّ عددَ شيوخِه يزيدُ على أربعةِ آلَاف ، وقال ابنُ النجاشيَّ : سمعتُ من يذكر أنَّ عددَ شيخِ أبي سعد سبعةَ آلَاف ، وهذا غيرُ بعيدٍ إذا كانَ كلُّ من حكى عنه حكايةً يُعدُّ شيخًا له . وكتابه «التخيير» ، وهو في معجمِ شيوخِه ، قد طبعَ في بغداد سنة ١٩٧٥ م في مجلدين بتحقيقِ ناجي سالم ، وقد اشتمل على (١١٩٣) ترجمةً .

(٣) أورده الإمامُ الذهبيُّ في «السير» ٤١٥ / ١٢ في ترجمةِ محمدِ بنِ إسماعيلِ من طريقِ محمدِ القوميِّ عن محمدِ بنِ خميرويه ، سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : أحْفَظْتَ مِثْةَ آلَاف حديثٍ صحيحٍ ومُتَّبِّي آلَاف حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

ولقد قال ابن المديني : ما نعلم أحداً من لدن آدم كَتَبَ مِنَ الْحَدِيثِ
ما كَتَبَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى .
وقال يحيى بن معين : كَتَبَ بِيْدِيْ أَلْفَ أَلْفَ حَدِيثٍ .

وقد ذكر السيد الإمام المؤيد بالله عليه السلام في كتابه « إثبات النبوات » من الثناء على المحدثين بتجوييد المعرفة والإتقان للحديث ما يشهد بما ذكرته وبمعرفته عليه السلام بمحلهم المُنْفِي ، وأن المعول عليهم في هذا العلم الشريف ، وذكر أخوه السيد الإمام أبو طالب عليه السلام في « شرح البالغ المدرك » أن أحمد بن حنبل كان يحفظ خمس مئة ألف حديث^(١) .

وكذلك عمل هذان السيدان الإمامان بمقتضى ذلك ، فأخذوا الحديث عن أئمته النحارير ، وحافظه المشاهير ، كما هو مشهور معروف^(٢) عنهما في أسانيدهما عنهم في كتابيهما الحافلتين « شرح التجريد » للمؤيد و « شرح التحرير » لأبي طالب ، وكذلك في « أمالى » السيد أبي طالب ، وقد أكثر المؤيد من الرواية عن الحافظ ابن المقرئ ، وأبو طالب عن الحافظ ابن عدي ، وما زال الإنصاف شعار كُلُّ فاضلٍ ومحودٍ ، وسجية كُلُّ عارف ومحقق .

قال أبو داود الخفاف : أملی علينا إسحاق بن راهويه من حفظه أحد

(١) ونقل الإمام الذهبي في « السير » ١١ / ١٨٧ في ترجمة الإمام أحمد قول أبي زرعة عبد الله بن أحمد : أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل له : ما يدريك ؟ قال : ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب . قال الذهبي بإثره : فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يدعون في ذلك المكرر ، والأثر ، وفتوى التابعي ، وما فتـر ، ونحو ذلك ، وإن فالمتون المروفة القوية لا تبلغ عشر معاشر ذلك .

(٢) في (ب) : معروف مشهور .

عشر ألف حديثٍ ، ثم قرأها علينا ، فما زاد حرفًا ، ولا نقصَ حرفًا^(١) .

وحتى إن الذهلي^(٢) طلب هذا الشأن في الحرميin والشام ، ومصر ، وال العراق والرّي ، وخراسان ، واليمن ، والجزيرة .

وحتى قال ابن المؤمل في حق الفضل الشعراي^(٣) : كنا نقول : ما بقي بلَدْ لِم يدخله الفضل الشعراي في طلب الحديث^(٤) إلا الأندلس ، إلى ما لا يُحصى من أمثال ذلك .

وكم عسى أن يذكُرَ الذَاكِرُ ، أو يُحصيَ الحاسِبُ ، وقد جمع الفلكي^(٥) في معرفة رجال الحديث ألف جُزء ، وجمع أبو الحجاج المزي^ا في معرفة رجال « الصحيحين » و « السنن » الأربع مئتين وخمسين جُزءاً تشمل على التعريف بما لهم مِن العناية في حفظه وضبطه ، وجمعه وإنقاشه .

(١) أوردها بأطول مما هنا الذهبي في « السير » ١١ / ٣٧٣ في ترجمة إسحاق بن راهويه . وقال الذهبي بعد أن أورد غيرَ ما ذُكرَ ينبع عن واسع حفظه : قد كان مع حفظه إماماً في التفسير ، رأساً في الفقه ، من أئمة الاجتihad .

(٢) هو محمد بن يحيى بن خالد بن فارس بن ذؤيب ، الإمام العلامة الحافظ البارع شيخ الإسلام ، وعالم أهل المشرق ، وإمام أهل الحديث بخراسان ، أبو عبد الله الذهلي مولاهم النيسابوري المتوفى ٢٥٨ هـ . وللإمام البخاري معه كائنة في مسألة اللفظ ، بسطها الإمام الذهبي في « السير » في ترجمة محمد بن إسماعيل ١٢ / ٤٥٣ - ٤٦٣ .

(٣) هو الإمام الحافظ المحدث الجوال المكثر ، أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب ابن موسى بن زهير بن يزيد الخراساني النيسابوري الشعراي ، عُرف بذلك لكونه كان يرسل شعره ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ . قال الحاكم : لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته وصدقه ، رضوان الله عليه ، والخبر الذي ذكره المؤلف أورده الإمام الذهبي في « السير » ١٣ / ٣١٩ في ترجمته .

(٤) « طلب الحديث » ساقط من (ب) .

(٥) تقدم التعريف به في الصفحة ٤٢٩ ت ٢ .

فإذا عرفت هذا ، فلا تعتقد أن تفضيل أئمة العترة عليهم السلام ، وأئمة الفقهاء رضي الله عنهم يمنع من القول بأنَّ أهل الحديث أكثر ضبطاً للحديث ، وكشفاً للمشكل ، وتميزاً للصحيح من الضعيف ، وفصلاً للمشهور عن الغريب ، فكما كان المرجع في القرآن حروفاً وإعراباً ونحواً ولغة إلى القراء والنحاة واللغويين ، ولم يقتض ذلك تفضيلاً لهم على الأئمة والفقهاء ، فكذلك المرجع في علوم الحديث إلى المحدثين وإن كانوا في الفضل عن درجة العترة ناقصين ، وليس ذلك لقلة في علوم العترة عليهم السلام ، ولكن لأنَّهم لم يستغلوا بالتصنيف إيثاراً لما هو أَهْمَّ منه من الجهاد ، وإصلاح أمور العامة ، وكذلك أئمة^(١) الفقهاء ، فإنهما اشتغلوا بما هُوَ أَهْمَّ من ذلك من معرفة الحلال والحرام ، وتعليم الناس وإفتائهم ، ولهذا فإنَّ مسند الشافعي غير معتمد عند الشافعية لقلة حديثه ، واستعماله على كثيرٍ من الأحاديث الواهية والأسانيد الضعيفة ، وكذلك مسند أبي حنيفة^(٢) .

وقال الزمخشري^(٣) في تفسير قوله تعالى : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ » [المائدة: ٤] : إن فائدة قوله تعالى : « مُكَلِّبِينَ » أن يكون من يُعَلِّمُ الجوارح نحريراً في علمه ، مُدَرِّباً فيه ، موصوفاً بالتكليب^(٤) ، وفيه فائدة جليلة ، وهو أن على كُلَّ آخِذٍ علمًا أن

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) هذا ذهول عجيب من المؤلف رحمه الله ، فالشافعية والحنفية يعتمدون ما في المسنددين ، وينقلون عنهما ، ويحتاجون بما فيهما إن صَحَّ السند إلى النبي ﷺ . وكتب التخريج من كلام المذهبين خير شاهد على ذلك .

(٣) « الكشاف » ١ / ٥٩٤ .

(٤) في (ب) : بالكلب .

لا يأخذ إلا من أُقتل^(١) أهله علماً ، وأنحرهم دراية ، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه ، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل ، فكم أخذ عن غير متقدن قد ضيع أيامه ، وغضّ عند لقاء النحّارير أنامله . انتهى .

وللزمخشي أيضاً كلام ، مشهور ، في الاعتراف بالقصور في علم الرواية ، كتبه إلى الحافظ السّلّفي^(٢) ، وقد طلب السّلّفي^(٢) منه الإجازة ، وفيه أن روایته حدیثَ الميلاد ، ضعيفةُ الإسناد ، وهو كلامٌ بلigh مشهور عن نصّ الزمخشي رحمة الله، ولم يشنّه لما فيه من الإنصال ، ولو لا خوفُ التطويل لذكره بطوله^(٣) ، وفيه أكبر شهادةٌ لوجوب الرجوع إلى أئمّة الحديث في علمهم .

وقد أجمعـت الأمة على الرجوع إلى تصانيفِ أهلِ الفنون ، فنجـدُ العلماء يرجعـون إلى « صالح » الجوهري في تفسـير الألفاظ اللـغـوية، والنـحـاة يرجعـون إلى تصانيفِ أهلِ العـربـيـة ، والـقـرـاء يرجعـون إلى « الشـاطـبيـة » ونحوـها من غيرـ نـكـيرـ في ذـلـك ، فـمـنـ أـرـادـ قـرـاءـةـ المـنـطـقـ ، وـقـرـأـ فيـ كـتـبـ الـفـلـاسـفـةـ ، لـمـ يـتـّـهـمـ بـالـخـرـوـجـ مـنـ إـسـلـامـ ، وـمـنـ^(٤) قـرـأـ فيـ العـربـيـةـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ تـوـالـيـفـ طـاهـرـ وـابـنـ الـحـاجـبـ ، لـمـ يـتـّـهـمـ بـرـأـيـ الـأشـاعـرـةـ .

ولهذا أيضـاً فإنـ السـيـدـيـنـ المؤـيدـ وأـبـا طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ درـسـاـ عـلـىـ أبيـ العـبـاسـ فـقـهـ الـعـتـرـةـ ، وـدـرـسـاـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ ماـ يـخـصـصـونـ بـتـجـوـيـدـهـ مـنـ عـلـمـ

(١) تحرـفـ فـيـ (ـبـ) إـلـىـ : قـبـلـ ، وـفـيـ (ـشـ) مـنـ قـبـلـ أـجـلـ .

(٢) لقد وـهـمـ الـمـؤـلـفـ وـهـمـ مـبـيـناـ ، فـكـتـبـ « السـمـاعـيـ » فـيـ الـمـوـضـعـينـ ، وـالـصـوابـ ماـ أـثـبـتـ ، كـمـاـ فـيـ « وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ » ٥ / ١٧٠ - ١٧١ ، وـ « مـعـجمـ الـأـدـبـاءـ » ١٩ / ١٣٢ - ١٣٣ ، وـ « أـزـهـارـ الـرـيـاضـ » ٣ / ٣ - ٢٨٩ . وـ السـلـّفـيـ : هوـ إـلـاـمـ الـعـلـامـ الـمـحـدـثـ الـحـافـظـ الـمـفـتـيـ الـمـعـمـرـ أـبـوـ طـاهـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـصـبـهـانـيـ الـجـرـوـانـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥٧٦ـ هـ . مـتـرـجـمـ فـيـ « السـيـرـ » ٢١ / ٥ - ٣٩ .

(٤) فـيـ (ـبـ) : فـمـنـ .

(٣) انـظـرـهـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـتـقـدـمـةـ .

الكلام والأصول ، وروبا الحديث عن أئمة المخالفين في الاعتقاد وقد أوضحت ذلك في غير هذا الموضوع ، وهو بَيْنَ في « أمالی » السيد أبي طالب ، و « شرح التجريد » للمؤيد ، وأكابرُ شيوخ أبي طالب ابن عدي صاحب كتاب « الكامل » في الجرح والتعديل ، وأكابرُ شيوخ المؤيد ابن^(١) المقرئ ، وكلا هذين الشيفيين على مذهب المحدثين في الاعتقاد ، وإنما أهل الحديث كُفِرَاء كتاب الله أوعية لعلم السمع ، خلقهم الله تعالى لحفظه ، وحَبَّبَ إليهم ضبطه ، كما حَفِظَ كُلَّ نوعٍ من العلوم ، ومصالح الدين والدنيا بِقُوَّمٍ خلقهم له ، ولا يَضُرُّ الحديث غلطٌ حملته في العقائد كما لا يَضُرُّ القرآن غلط القراء في ذلك ، فإنما هُمْ أوعية والعيب المختص بالوعاء لا يسري إلى المحفوظ فيه من الأمور النفيسة ، فإن الكاغد والجلد أوعية القرآن والسنن ، وقد يكون فيها الغالي والرخيص ، والسلام من العيوب والمعيوب ، وكثرة المحبة للقدح في حملة العلم النبوى والولع بذلك من سوء الأدب مع رسول الله ﷺ ، فإن ذلك يكون وسيلة إلى بطلان حديثه ﷺ ، لأنه إذا بَطَلَ حديث أهل العناية بالحديث ، فحديث غيرهم بطل ، كما أنه إذا قُدِحَ في حفظ النحاة واللغويين للعربية ، كان قدحاً فيها مطلقاً ، إذ لا يُرجى لها طريق غير طريقهم ، ومن هنا قال الحاكم أبو عبد الله مُحَبُّ أهل البيت ، ورأس التشيع في عصره ، فقال في خطبة كتابه « علوم الحديث »^(٢) ما لفظه : ليس شيء أُنقَلَ على أهل الإلحاد ، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث ومن روایته بإسناده ، وعلى هذا عَهْدُنَا^(٣) في أسفارنا وأوطاننا كُلَّ من يُنْسَبُ إلى نوعٍ من الإلحاد والبدع

(١) ساقطة من (ب) ، وفي (ج) و(ش) : اسمه محمد بن إبراهيم بن المقرئ .

(٢) ص ٤ .

(٣) في (ب) : شهدنا .

لَا يُنْظَرُ إِلَى الطائفة المنسورة إِلَّا بِعَيْنِ الْحَقَارَةِ ، وَيُسَمِّيهَا الْحَشُوْيَةُ . انتهى .

وبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ اسْمُ لِأَهْلِ الْعِنَاءِ بِحَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِذْهَبٍ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ فِي الْمَرْجُعِ الْعَاشِرِ لِقَبْولِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ^(۱) ، وَذُكِرَتُ هُنَاكَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَلِيُسَمِّيَ الْمُحَدِّثِينَ أَسْمَاءً تَخْتَصُّ بِمَنْ خَالَفَ فِي الاعْتِقَادِ كَالْأَشْعُرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ اسْمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرَقِ كُلُّهُمْ ، كَالْقَرَاءِ وَالنَّحَاةِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ ، فَلَذِلِكَ قَلَنا : إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا قُدِّحَ فِي صَحَّتِهِ مِنْ طَرِيقِهِمْ ، كَانَ قَدْحًا فِي مَطْلَقٍ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ، لَأَنَّ أَئِمَّةَ الرَّوَايَةِ مِنَ الْعِتَرَةِ وَالشِّيَعَةِ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الشَّفَاءِ» عَنِ الْجُرجَانِيِّ فِي حَرْبِ الْبُغَاةِ مِنْ غَيْرِ إِمامٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ الْقَدْحَ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ الْمُخَالِفِينَ هُوَ الَّذِي يُسْطِلُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَحْكِمًا ، وَتَرْكُ الْمُبَتَدِعَةِ الْمُتَأْوِلَةِ جَمِيعًا لَا يُمْكِنُ كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا تَأْمَلَتْ كَلَامَ السِّيدِ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْمَجْزِيِّ» ، عَرَفَتْ إِنْصَافَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُذَكِّرُ الْمُعْتَزِلَةَ إِلَّا بِمَشَايخِهِ يَقُولُ : قَالَ شِيَخُنَا فَلانُ ، وَقَالَ الشِّيَخُانِ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشَمٍ ، وَإِذَا ذَكَرَ الْمَسَأَةَ ، لَمْ يُذَكِّرْ فِيهَا خَلْفًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعِتَرَةِ قُطُّ فِيمَا عَلِمْتُ ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْفَنِّ ، لَا جَهَلًا بِهِ ، وَلَا عَدَمَ مَعْرِفَةٍ لَهُ ، وَلَكِنَّ مَثَلَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَلَمْ يُتَهِمْ أَبُو طَالِبَ بِالْمِيلِ عَنِ الْعِتَرَةِ ، وَالْأَنْحَرَافِ عَنْهُمْ ، وَالْقُولُ بِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَعْرَفُ بِالْأَصْوَلِيِّينَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَكْثَرُ فِيهِمَا تَصْنِيفًا وَخَوْضًا ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِمَا ، وَاشْتِغَالًا . وَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُ النَّحْوِيَّ إِذَا رَجَعَ كَلَامَ النَّحَاةِ فِي أَنَّ «لَدِي» ظَرْفًا لَا حَرْفٌ عَلَى كَلَامِ

(۱) انظر الصفحة ۳۰۷ .

الهادِي عليه السلام أنها حرف أن يكون مُفضلاً لهم عليه السلام ، وقد رَجَحُوا حديث أبي رافع في زواج ميمونة على حديث ابن عباس ، لأنَّه كان السفير ، فكان أَخْصَّ ، لا لأنَّه أَنْفَضُلُ من ابن عباس^(١) .

وفي «النبلاء»^(٢) عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي واشل ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَهُمْ . روي هذا عن ابن مسعود من غير وجه ، وهو صريح في المعنى الذي قصدته .

وقد ذكر الإمام المؤيد بالله عنه وعمن تقدمه في كتاب «إثبات النبوات» أموراً كثيرة مما يؤيدُ أمرَ رسول الله ﷺ وصدقَه ومعجزاته وكراماته وخصائصه حتى ذكر ما اختصت به أمته من العلوم الجمة ، ثم ذكر الثناء الحَسَنَ على أهل كُلٍّ فن بما^(٣) يختص بهم حتى قال : ثم تأمل نقل أصحاب الحديث للحديث وضبطهم له ، واحتياطاتهم منه بما لم يختص به أحدٌ من الأمم . انتهى بحروفه .

وكذلك محمد بن إبراهيم إذا قرأ في كتب المحدثين ، لم يكن من الإنصاف أن يُتهم بأنه يُفضلُهم على أئمَّة الإسلام من أهل البيت عليهم السلام ، فاما تهمته بأنه جبلي ، أو مشبه ، فليس ينبغي أن يُقال : ليس هذا من الإنصاف ، لأنَّه من المحرمات المغلظ تحريمها ، والكبار الملعونون مرتكبها ، وفي الحديث الصحيح الثابت من غير طريق وعن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا قالَ الْمُسْلِمُ لأخيه : يَا كَافِرُ

(١) انظر «شرح السنة» ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٠ .

(٢) ٤٧٤ / ١ ، والخبر في البخاري (٥٠٠٠) من طريق عمر بن حفص ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) في (ب) : ما .

فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا^(١) ، وفي الحديث الصحيح: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِدِهِ»^(٢) ، وفي الحديث الصحيح: «لَا يَتَمَّ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣) .

ولقد يتحقق على المرء المسلم أن يزعم لسانه ، ويعلم أن الله سائله عن قوله ، ومحاسب له عليه ، ومقتض لخصومه منه . فَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأً قَصْرَ مِنْ لِسَانِهِ ، وَاشْتَغَلَ بِشَأْنِهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَوَةِ قُرْآنِهِ ، وَاسْتَقْلَ مِنْ الْجَنَاحِيَةِ عَلَى إِخْرَاجِهِ .

(١) أخرجه من حديث ابن عمر : مالك ٢ / ٩٨٤ ، والبخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذني (٢٦٣٩) ، وأبوداود (٤٦٨٧) .
وأخرجه من حديث أبي ذر البخاري (٦٠٤٥) .
وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٦١٠٣) .

وقوله : «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» أي : التزمه ، ورجع به ، قال الله عزوجل : «فَبَاوَأُوا
بِعَذْبَتِنَا» أي : لزمهم ورجعوا به . قال البغوي في «شرح السنة» ١٣٢ / ١٣ : وهذا
فيمن كفر أخاه خالياً من التأويل ، أما المتأول فخارج عنه .

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : البخاري (١٠) ، ومسلم (٤٠) ، وأبوداود (٢٤٨١) ، والنمسائي ٨ / ١٠٥ .

وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري : البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢) ، والترمذني (٢٥٠٦) ، والنمسائي ٨ / ١٠٦ - ١٠٧ .
وأخرجه من حديث جابر مسلم (٤١) .

وأخرجه من حديث أبي هريرة : النمسائي ٨ / ١٠٥ - ١٠٤ ، والترمذني (٢٦٢٩) ،
وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن جبأن (١٨٠) ، والحاكم ١ / ١٠ ، ووافقه النهي .
(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك بلفظ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ..» : أحمد ٣ / ١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٩ ، والبخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) ، والنمسائي ٨ / ١١٥ ، ١٢٥ ، والدارمي ٢ / ٣٠٧ ، وابن ماجة (٦٦) ، وابن حبان (٢٣٤) .

وأخرجه ابن حبان (٢٣٥) من طريق ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ،
عن أنس بلفظ : «لَا يَلْعَنُ عَبْدَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ» ، وهو
في البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) (٧٢) ، وأحمد ٣ / ٢٠٦ من طريق حسين المعلم به ؛
إلا أنه عندهم بلفظ «لَا يُؤْمِنُ» ، ولفظ المصنف «لَا يَتَمَّ» لم أقف عليه ، وهو بمعنى روایة ابن
حبان .

تمَّ بعونه تعالى الجزء الثاني من العواصم والقواصم
ويليه

الجزء الثالث وأوله : قال : واعلم مَتَّعَ اللَّهُ بِقَائِكُمْ أَنْكُمْ قِلْتُمْ رواية

فسقة التأويل

فهرسُ

الصفحة

الموضوع

قال السيد : ويروى عن الشافعى أنه قال : لا علم إلا ما يدخل به ٥	الم Hammond
أقول : هذه الحجة الثانية من حجج السيد في هذه المسألة والجراب عليه من وجوه : الأول : من أين صَحَّ لك هذا عن الشافعى - رضي الله ٥ تعالى عنه -	أقول : هذه الحجة الثانية من حجج السيد في هذه المسألة والجراب عليه من وجوه : الأول : من أين صَحَّ لك هذا عن الشافعى - رضي الله ٦ تعالى عنه -
الثاني أن المنقول في كتب الشافعية نقىض ما ذكرته ٦	الثاني أن المنقول في كتب الشافعية نقىض ما ذكرته
الثالث : أن نقول : ما سبب الاحتجاج بقول الشافعى - رضي الله ٧ تعالى عنه -	الثالث : أن نقول : ما سبب الاحتجاج بقول الشافعى - رضي الله ٧ تعالى عنه -
قال السيد : وكيف يكون حال هذا المجتهد الذى يحتاج إلى كتبه ٨ في عيون المسائل إذا اغتصبت هل يبطل اجتهاده	قال السيد : وكيف يكون حال هذا المجتهد الذى يحتاج إلى كتبه ٨ في عيون المسائل إذا اغتصبت هل يبطل اجتهاده
أقول : هذه الحجة الثالثة من حجج السيد وما هي إلا لفحة في العبارة ٨ وبيان ما ذكره يظهر بالكلام في عشرة أنظار	أقول : هذه الحجة الثالثة من حجج السيد وما هي إلا لفحة في العبارة ٨ وبيان ما ذكره يظهر بالكلام في عشرة أنظار
النظر الأول من قبيل المعارضات وهو أن نقول : إيراد مثل هذا ٨ الكلام ممكن في المجتهد والمقلد.	النظر الأول من قبيل المعارضات وهو أن نقول : إيراد مثل هذا ٨ الكلام ممكن في المجتهد والمقلد.

٩	النظر الثاني من قبيل المعارضة أيضاً ، وذلك أن الأمة أجمعـت على أنه يجب على المجتهد أن يرجع في طلب الأدلة عند حدوث الحادث إلى من في بلده من العلماء
١٠	النظر الثالث أيضاً من قبيل المعارضة ، ذلك أنه قد ثبت أن العالم يسمى في الحقيقة العرفية عالماً ومجتهداً في حال نومه وغفلته
١١	النظر الرابع من قبيل المعارضة أيضاً ، وذلك أن الأمة أجمعـت على جواز نسيان المجتهد
١٢	النظر الخامس من هذا القبيل أيضاً وهو أن الله تعالى شرع الكتابة في الدين والشهادة ، وعلل ذلك بأنه أقوم للشهادة
١٣	النظر السادس : أن السيد قد حام على اختيار مذهب الأشعرية في أنه لا يشتق اسم الفاعل من شيء إلا وذلك الشيء قائم بالفاعل
١٤	النظر السابع وهو أول الجواب بطريق التحقيق وذلك العبر البراق لا يسمى عالماً ، ولا المجلدات والأوراق يسمى اجتهاداً
١٥	النظر الثامن أن نقول : المجتهد هو المتمكن من معرفة الأحكام الشرعية
١٨	النظر التاسع : أن الاجتهاد وشرائطه من قواعد الإسلام
٢٠	النظر العاشر : سلمنا تسلیم جدل أن هذه الحجة حجة صحيحة ، لكن بقى لنا سؤال
٢١	قوله : قال : وربما تريدون بالرجوع إلى كتبه في شيء يسير
٢١	قوله : أقول : ثم إن السيد حام على دعوى الاجماع على ما اختار ، ولما يقطع فشرع يترجى لمن خالقه القرب من مخالفته
٢١	قال السيد : ومن تأمل كلام الغزالى وفي غيره قبل هذا وبعده علم أنه لا يجعل ارتقاء مرتبة الاجتهاد سهلاً

- أقول : شرع السيد الآن في بيان الدليل الذي أوجب تأويل كلام الغزالى وتمسك في تأويله لكلامه بدعوى وحجهين ، والكلام في ضعف هاتين الحجتين يظهر بذلك مباحث
 ٢٢ البحث الأول لو طرد السيد القياس في هذا التخريج لادعى على الأمة بأسرها ما ادعى على الغزالى من تعسir الاجتهاد
 ٢٣ البحث الثاني هذا تجريح من السيد للغزالى والتجرير له شرائط معروفة
 ٢٤ البحث الثالث سلمنا أنه تجريح صحيح ، لكنه مخالف لنص الغزالى
 ٢٤ البحث الرابع : احتاج السيد على أن الغزالى يعسر الاجتهاد
 قال السيد : وقد قال الغزالى : لم يكن في الصحابة من المجتهدin إلا قليل
 ٢٤ أقول : غرض السيد بهذا الكلام الاستدلال على تعسir الاجتهاد ، فلتنتزل معه في الجواب في مراتب
 ٢٤ المرتبة الأولى : المتنازعة في قلة المجتهدin ، ولنا فيها طرق
 ٢٥ الطريق الأولى : من أين للسيد ثبوت هذه الرواية عن الغزالى
 الطريق الثانية : سلمنا صحتها عنه ، فكيف استند السيد إلى تصديقه في كلامه
 ٢٥ الطريق الثالثة : سلمنا أنه عدل ، ولكن من المعلوم أن الغزالى ما أدركهم
 ٢٥ الطريق الرابعة : أن الغزالى توفي على رأس خمس مئة
 الطريق الخامسة : أنا نعارض كلام الغزالى بما رواه من هو أرجح
 ٢٥ منه

الطريق السادسة : أن نقول ليس قلة من فيهم من المجتهدين ، يدل على صعوبة الاجتهد.....	٢٦
الطريق السابعة : أن اجتهد أولئك الذين ذكرهم السيد يدل على سهولة الاجتهد.....	٢٧
قوله : فإن قلت لم يكونوا يفتون قومهم ، إنما كانوا يررون إليهم.....	٣٠
قلت : هذا أكثر ترخيصاً ، لأن فيه جواز الاجتهد لقومهم	٣١
قوله : فإن قلت : إن سبب سهولة الاجتهد في عصر الصحابة أنهم كانوا يفهمون كلام النبي صلى الله عليه وسلم : ونحن لا نعرف معناه إلا بقراءة العربية	٣١
قلت : هذا مندفع بوجهين.....	٣١
أحدهما أنا لم نقل : إن الاجتهد في زماننا في السهولة مثل ما كان في زمانهم ، بل نحن نسلم أنه كان أسهل عليهم ، لكن لما احتججت على تعسره بهم بينما أنه لم يكن عسيراً عليهم	٣١
وثانيهما أنا نبين أن افترانا في معرفة العربية ليس يقتضي تعسیر الاجتهد على الإطلاق لوجهين.....	٣١
أحدهما : أن أكثر آيات الأحكام وأحاديثه لا تحتاج إلى قراءة العربية في فهم معناها، والدليل على ذلك حجتان.....	٣١
الحججة الأولى : أنها لا احتاجت لوجب.....	٣١
الحججة الثانية: على أنه لا يقتضي الافتراق في العربية تعسیر الاجتهد.....	٣٢
قال السيد : وأبو هريرة لم يكن مجتهداً ، وإنما كان من الرواة.....	٣٥
أقول : الجواب على ما ذكره من تجاهيل هذا الصاحب الجليل من وجوه.....	٣٥

الوجه الأول : أنا قد بينا أنه لا طريق لنا إلى العلم بجهل الصحابي	٣٥
إلا إقراره بذلك	
الوجه الثاني : أن الظاهر خلاف ما ذكر	٣٦
الوجه الثالث : أنه من نقلت عنه الفتيا من الصحابة - رضي الله	
تعالى عنهم -	٣٧
الوجه الرابع : معارضة الغزالي يقول من هو أرجح منه في ذلك	٣٧
الوجه الخامس : أن كلام السيد إنما هو في تعسیر الاجتهاد ...	
ويتحقق بهذا فائدة أن	٣٩
الفائدة الأولى: أن أبي هريرة ثقة مقبول لا مطعن في قبول روایته عند	
أهل التحقيق	٣٩
الجواب عما نسب إلى أبي هريرة وأمثاله من أفضلي السلف المتواتر	
فضلهم وعلو مراتبهم من وجوه	٤٤
الوجه الأول: أن تعمد الكذب على النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - في	
متالب علي - رضي الله تعالى عنه - ما لا يفعله عاقل	٤٤
الوجه الثاني: أنه قد توادر عن أبي هريرة أنه كان أرفع حالاً من هذه	
المنزلة	٤٦
الوجه الثالث: أنه لا خلاف أن طريقة أبي هريرة كانت مستقيمة	٤٩
الوجه الرابع : أن قواعد العلم المتفق عليها ما يقتضي أنه لا يقبل	
المتعارضان معاً	٥٠
الوجه الخامس : أن أبي هريرة قد روى مناقب علي - رضي الله تعالى	
عنه - في الصلاح	٥١
الوجه السادس : أن جميع الأكاذيب المروية أسندها الكاذبون إلى	
الصحابة	٥١

وينتسب بذلك فائدة تعلق بتمام الذب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وذلك أن بعض من يتهمنه في الحديث احتاج على تهمته أن هذا يدل على أنه يتعمد الكذب أو يتهم بذلك والجواب من وجوه	٦٢
الوجه الأول : أنه لوضع التشكيك في صدق مثل أبي هريرة - رضي الله عنه -	٦٣
الوجه الثاني : أنه قد ثبت في هذا الحديث من الاختلاف والاضطراب شيء كثير	٦٣
الوجه الثالث : أن أبو هريرة إنما روى الحديث الذي احتاج به	٦٦
الوجه الرابع : أن الاختلاف في ذلك إنما هو على أبي بكر بن عبد الرحمن	٧٠
الفائدة الثانية : قد ذكر بعض أهل العلم أن أبو هريرة من المتأولين من الصحابة ، وأما أن ذلك لا يقدح في ديناته ولا ولادته لوجوه	٧٧
أولها : أن المؤيد بالله قد ذهب إلى جوازأخذ الولاية	٧٧
وثانيها : أن يكون أخذ الولاية على ذلك	٨٠
وثالثها : أن مجرد الولاية إما أن تكون ظنية أو قطعية	٨١
ورابعها : أنه قد نقل عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -	٨١
قال السيد : قال الغزالى : وتردد الشافعى في كون الحسن البصري مجتهداً ، وزعم الغزالى أن أبو حنيفة لم يكن مجتهداً	٨١
أقول : قد شرع السيد يشكك في علم هذين الإمامين الكبارين ، والعلميين الشهيرين - رضي الله تعالى عنهم - والجواب عليه ، وأما الاستدلال على ذلك مسالك	٨٢
المسلك الأول : أنه قد ثبت بالتواتر فضلهما	٨٢
المسلك الثاني : أنه روایة العلماء لمذاهبهما	٨٣

٨٣	السلوك الثالث : أن نقول الإجماع منعقد على اجتهادهما
٨٣	السلوك الرابع : أنا قد قدمنا نصوص كثيرة من الأئمة على أن أحد الطرق الدالة على اجتهد العالم هي انتسابه للفتيا ، ورجوع المسلمين إليه من غير تكير
٨٤	قوله : وأبو حنيفة هو الإمام الأعظم الذي طبق مذهبُه أكثر العالم
٨٦	قوله : وأما ما قدح به على الإمام أبي حنيفة من عدم العلم بالعربية
٨٧	قوله : وأما قوله : باباً قبيس ، فالجواب عنه من وجوه
٨٧	الأول : أن هذا يحتاج إلى طريق صحيحة
٨٧	الثاني : إن ثبت بطريق صحيحة ، فإنه لم يصح ، ولم يشتهر كصحة الفتيا عنه
٨٨	الثالث : أنا لو قدرنا أن ذلك صحيح عنه بطريق معلومة لم يقدح به
٨٨	الرابع : سلمنا أن هذا الحن لا وجه له ، فإن كثيراً من يعرف العربية قد يتعمد الحن
٨٨	قوله : وأما قدحه عليه بالرواية عن المضعفين ، وقوله : إن ذلك ليس إلا لقلة معرفته بالحديث ، فهو وهم فاحش ، ولا يتكلم بهذا منصف ، والجواب عن ذلك يتبيّن بذكر محامل
٨٨	المحمل الأول : أنه قد علم من مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يقبل المجهول ، ولا شك أنه يقبله حيث لا يعارضه حديث الثقة
٩١	المحمل الثاني : أن يكون ضعف أولئك الرواة الذين يروي عنهم مختلفاً فيه ، وهو يعلم وجه التضييف ، وحججة المضعف ، وهذا شيء مشهور، وقد ذكر أهل العلم أولئك الضعفاء
٩٣	المحمل الثالث : أن يكون إنما روى عن أولئك، وذكر حديثهم على المتابعة والاستشهاد

الموضوع

الصفحة

المحمل الرابع : أن يكون ذلك على طريقة الحفاظ الكبار من أئمة الأئمّة ٩٥
قال السيد : وقال الرازى : إن لم نقل بجواز تقليد الميت ، أشكّل الأمر ، لأنّه ليس في زماننا مجتهد ، وذكروا أنّ الغزالى لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ٩٧
أقول : كلام السيد هذا يستعمل على الاستدلال على صعوبة الاجتهاد بعدم اجتهاد الرازى والغزالى ، والجواب عليه من وجوه ٩٧
الوجه الأول : إلزام السيد ما يتضمنه كلامه ، لا يلزم من جهلهما أن يكونَ غيرهما جاهلاً ٩٧
الثاني : أنه لا ملازمة بين دعواهما لعدم الاجتهاد وتعسر الاجتهاد ٩٧
الثالث : أن السيد ذكر في كتابه أنّهما غير مُحقّقين ولا موفقين بهذا اللفظ ، ثم احتاج على تعسر الاجتهاد بجهلهما ٩٨
الرابع - وهو التحقيق - : وهو أنّ نقول : لا ريب عند كل منصف ممن له معرفة بتصانيف هذين الرجلين أنّهما من أهل التمكّن من الاجتهاد ٩٨
ويتحقّق بهذا فائدة : وهي أنه لا شك أنّ هذين الرجلين من كبار أهل العلوم العقلية والنقلية النظرية ، ورؤوس الطائفة الأشعرية ١٠٠
قال السيد : وذكر بعض فقهاء الشافعية تعسر الاجتهاد ١٠٢
أقول : هذه الروايات عن بعض أصحاب الشافعى قد جعلها السيد لكلامه تماماً ، ولا حتّجاجه ختاماً ، ولا بد من التعرّض لوجوه يكشف النّقاب عن وجه الصواب وإن كانت هذه الشبهة ممّا لا تتحتمل الجواب ١٠٢

الوجه الأول : أن الشافعی - رضي الله تعالى عنه - من قدماء	
العلماء ، فلتذكر بعدهم معرفتين ١٠٤	
المعرفة الأولى : ذكر جماعة من علماء سادات العترة ١٠٦	
المعرفة الثانية : في ذكر بعض من كان بعد المتقدمين من أصحاب	
الشافعی ١٢٠	
الوجه الثاني : من الجواب على توعیر السيد لمسالك العلم ١٢٥	
الوجه الثالث : إذا ادعى جماعة من أصحاب الشافعی جهل الأمة ١٢٧	
الوجه الرابع : الدليل قائم على غلط من قال بذلك ووهمه ١٢٧	
الوجه الخامس : قد ثبت أن الأمة معصومة ، وأن إجماعها حجة ١٢٨	
الوجه السادس : أنا نعلم أن المدعى لجهل الأمة متهرور مجازف ١٢٨	
الوجه السابع : أن في الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله	
تعالى عليه وسلم - سئل عن الكبر ، فقال : هو بطر الحق ، وغمض	
الناس ١٢٨	
قال السيد : المسألة الثالثة في رواية كفار التأويل وفساقه ١٣٠	
أقول : الكلام في هذه المسألة يتم في فصلين ، أحدهما : في تبع	
كلام السيد ، والثاني : في ذكر الأدلة ١٣٠	
الفصل الأول : واعلم أنه يرد على كلامه إشكالات ١٣١	
الإشكال الأول : أن السيد قال : قد قدمنا أن قاضي القضاة روی	
الإجماع على رد روایتهم ١٣١	
الإشكال الثاني : أن السيد قد أثبت قاعدة كبيرة : وهي أن كل من	
كذب متأولاً ، فهو غير مقبول وقاضي القضاة على أصل السيد من	
جملة من كذب متأولاً ١٣١	

الإشكال الثالث : أن السيد قال في حق ابن الصلاح لما اعتقاده روى الإجماع على صحة صحيحي البخاري ومسلم ١٣١	١٣١
الإشكال الرابع : أن السيد روى هذا عن أبي الحسين ١٣١	١٣١
الإشكال الخامس : أنه قال : إن الرواية عن المتأولين ركون إليهم ١٣١	١٣١
الإشكال السادس : المعتزلة أنفسهم من جملة الذين ظلموا لخلافتهم ١٣١	١٣١
الإشكال السابع : أنك قد حكى عن قاضي القضاة أنه يقبل فساق التأويل ١٣٤	١٣٤
الإشكال الثامن : أنك ساوت بين المتعبد للعصبية والمتأول ١٣٤	١٣٤
الإشكال التاسع : أن السيد قد منع من الرواية عن العلماء إلا بعد تحصيل إسناد صحيح ١٣٤	١٣٤
الإشكال العاشر : أن رواية القاضي معارضة بأرجح منها ١٣٥	١٣٥
قال السيد : وكذلك السيد أبو طالب حكى الإجماع في كفار التأويل ١٣٥	١٣٥
أقول : يرد على هذه الدعوى إشكالات ١٣٦	١٣٦
الإشكال الأول : أن السيد قد أقر أن الشيخ أحمد روى عن أبي طالب قريباً من الإجماع ١٣٦	١٣٦
الإشكال الثاني : أن السيد روى هذا الإجماع ١٣٧	١٣٧
الإشكال الثالث : قد أصل أصلاً في إزامه لابن الصلاح ١٣٨	١٣٨
الإشكال الرابع : أنه يحتاج في إسناد هذا إلى إسناد صحيح ١٣٨	١٣٨
الإشكال الخامس : لو قدرنا ، فالسيد يحتاج إلى تعديله ١٣٨	١٣٨
الإشكال السادس : ما تقدم على تقدير صحة هذا وإنما فالظاهر أن السيد مقر بعدم صحته ١٣٨	١٣٨
قال : وكذلك ابن الحاجب ١٣٨	١٣٨
أقول : يرد على كلامه هذا إشكالات ١٣٨	١٣٨

الإشكال الأول : أن السيد قد قال : إن علماء الأشعرية كفار تصرّح	١٣٨
الإشكال الثاني : سلمنا أن ابن الحاجب	١٣٩
الإشكال الثالث : أن السيد قد أقر فيما تقدم أن ابن الحاجب لم يرو	
الإجماع على رد كفار التأويل	١٣٩
الإشكال الرابع : أنا نبين للسيد ضعف مأخذة من كلام ابن الحاجب	١٤٠
الإشكال الخامس : من أين حصل للسيد إسناد صحيح إلى ابن	
الحاجب	١٤١
قال السيد : ومن روى الإجماع ، قُبِّلت روایته	١٤١
أقول : لما فرغ السيد من دعوى الإجماع رأى ذلك معارضًا ، ويرد	
على كلامه إشكالات	١٤١
الإشكال الأول : قال : ومن روى الإجماع قبلت روایته ، لأنها مثبتة	١٤١
الإشكال الثاني : أن السيد توهם أن راوي الإجماع مثبت ، وراوي	
الخلاف ناف	١٤٢
الإشكال الثالث : أن السيد رجح روایة الإجماع بمخالفتها للأصل	١٤٣
الإشكال الرابع : أنه رجح بمخالفته للأصل والترجيح بها مختلف فيه	١٤٣
الإشكال الخامس : أنه روى الإجماع على قبولهم	١٤٥
قال السيد : وقال آخرون الخلاف واقع	١٤٥
أقول : في كلامه هذا إشكالات	١٤٦
الإشكال الأول : أن السيد ذكر أنه لا يجوز أن يقدم على ما لا يؤمن	
كونه كذباً	١٤٦
الإشكال الثاني : أن السيد قال : فهو مروي من أئمتنا عن المؤيد	١٤٦
الإشكال الثالث : أن يقول للسيد : إذا كنت مقرًا أن المؤيد بالله	
خالف في هذه المسألة فإما أن تقول . . .	١٤٧

قال السيد : وأما الهادي والقاسم عليهم السلام ، ففروي عنهم عدم القبول ، وقال أبو مصر بالقبول	١٤٧
أقول : يرد على كلامه هذا إشكالات	١٤٧
الإشكال الأول : أنا نقول لما تعارضت الروايات عن القاسم ويحيى شرع يرفع التعارض بالترجح	١٤٧
الإشكال الثاني : أنه احتاج لرواية أبي جعفر بأنها توافق	١٤٧
الإشكال الثالث : أنا نبين للسيد أن للهادي والقاسم أصولاً توجب قبولهم	١٤٨
الإشكال الرابع : سلمنا أن تخریج القبول مساو لتأخریج الرد غير راجح عليه ، فالقبول أولى	١٤٩
الإشكال الخامس : أن القاضي أبو مصر من أئمة مذهب الزيادية الجلة وقد روی عن الهادي والقاسم قبول المتأولين رواية	١٤٩
الإشكال السادس : أن السيد يحتاج في نسبة هذا التخریج إلى أبي جعفر إسناداً صحيحاً	١٤٩
قال السيد : وقال الشیخان : إنهم لا يقبلون	١٥٠
أقول : في كلامه هذا إشكالات	١٥٠
الإشكال الأول : أنه ذكر لا يقبل من عرف أنه عائد	١٥٠
تنبيه: غير خاف على أهل النظر أن أهل العلوم العقلية	١٥٢
الإشكال الثاني : أن السيد أوهم أن الشيخ أبو الحسن والرازي يقولان بمثل مقالته	١٥٣
الإشكال الثالث : أن العلم بالأمور الوجودانيات ، مما لا يصح أن يحتاج به	١٥٥
الإشكال الرابع : أن العلم بعتمدة الباطل والظن	١٥٦

- قال السيد : وأما الدليل ، فقد احتاج القائلون ١٥٩
- أقول : كلام السيد هذا دال على أن القائلين ما احتاجوا إلأ بحثتين ١٥٩
- قال السيد : واحتاج الرادون بوجوه . . . الأول قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبا فتبينوا » ١٥٩
- أقول : كلام السيد في الاحتجاج بهذه الآية يحمل إيراد إشكالات كثيرة نذكر منها ما حضر ١٦٠
- الإشكال الأول : أن نقول : احتجاج السيد بهذه الآية ونحن ننازعه في ذلك من طريقين ١٦٠
- الطريق الأولى أنه قد ورد في السمع ما يدل على أن الفاسق كان في ذلك الزمان يُطلق على الكافر ١٦٠
- الطريق الثانية : سلمنا لك أن النصوص القرآنية لم يدل على أن الفاسق يختص في عرف ذلك الزمان بالكافر ١٦٤
- الإشكال الثاني : أنا نقول قد ورد في اللغة ما يدل على أن الفسق تعمد المعصية ، وأن الفاسق المتعمد ١٦٤
- الإشكال الثالث : أن المتأولين غير موجودين في ذلك الزمان ١٦٧
- الإشكال الرابع : أنها جاءت أدلة على أن المتأول في الكبيرة التي ليست بكفر يسمى مسلماً ١٦٩
- الإشكال الخامس : أن في هذه الأدلة ما يدل على أن المتأول غير الكافر ١٧٤
- الإشكال السادس : أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة من قبيل مفهوم المخالفة ١٧٥
- الإشكال السابع : أن الآية الكريمة نزلت في حقوق المخلوقين ١٧٧
- الإشكال الثامن : أن الله تعالى قال : فتبينوا ، ولم يقل : فلا تقبلوه ١٧٩

الإشكال التاسع : قال : إنه علق الحكم على صفة وهي الفسق ، قلنا.....	١٨٠
الإشكال العاشر : أن السيد أدعى أن الآية في معنى العموم.....	١٨٢
الإشكال الحادي عشر : أن السيد عظم الكلام في تفسير القرآن العظيم.....	١٨٢
الإشكال الثاني عشر : بقي على السيد بقية في الاستدلال بهذه الآية.....	١٨٢
الإشكال الثالث عشر : بقي على السيد بقية ، وذلك أنه قد علم أن العموم مختلف في الاحتجاج به.....	١٨٤
الإشكال الرابع عشر : أن الآية وردت بلفظ الأمر.....	١٨٥
الإشكال الخامس عشر : أن في أهل العلم من يقول: إن ألفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصوص.....	١٨٦
الإشكال السادس عشر : أن لهذه الآية معارضات كثيرة.....	١٨٧
الإشكال السابع عشر : أن لهذه الآية مخصصاً.....	١٨٧
قال السيد : ومن ذلك ﴿ولا تركنا﴾ الآية.....	١٨٧
أقول : يرد على استدلال السيد بهذه الآية إشكالات.....	١٨٨
الإشكال الأول : أن معنى الآية ظني مختلف فيه ، ويدل على ذلك مع ما تقدم وجوهه.....	١٨٨
الأول : أجمع العقلاة من أهل الإسلام وغيرهم على أن الإنسان يرجع إلى تصديق عدوه وقبول كلامه.....	١٩٢
الثاني : أنه يجوز العمل بخبر الفساق بالإجماع.....	١٩٣
الثالث : أنه يجوز نكاح الفاسقة بغير الزنى.....	١٩٣
الرابع : أنه يجوز شهادة الكافر الكتابي عند الحاجة.....	١٩٧
الخامس : أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة.....	١٩٨

١٩٨	الإشكال الثاني : أن الاحتجاج بهذه الآية لا يصح
٢٠٢	الإشكال الثالث : أن الآية عامة
	الإشكال الرابع : قد قال : إن معرفة التفسير المحتاج إليه من القرآن
٢٠٣	صعب شديد ، مدركه بعيد
	الإشكال الخامس : بقي على السيد أن يُبين أن هذه الآية وردت على سبب أو لم ترد على سبب
٢٠٣	الإشكال السادس : أن هذا العموم مخصوص
٢٠٤	الإشكال السابع : أن الآية من قبيل العموم
٢٠٤	الإشكال الثامن : أن في العلماء من قال : العموم مشترك
٢٠٥	الإشكال التاسع : أن ظاهر الآية متروك بالإجماع
٢٠٥	الإشكال العاشر : سلمنا للسيد أن القول بالإجمال في هذا ضعيف
	الإشكال الحادي عشر : أن المتأولين غير موجودين وقت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
٢٠٧	الإشكال الثاني عشر : أن المتأول يُسمى مسلماً بالنص
٢٠٨	الإشكال الثالث عشر : أن المتأول يُسمى مؤمناً
٢٠٨	الإشكال الرابع عشر : أن الآية عامة
	الإشكال الخامس عشر : أن السيد استدلَّ على أن قبول قولهم ركون إليهم
٢٠٨	الإشكال السادس عشر : أنا لو سلمنا أن اللغة ثبتت بالقياس ، لم نسلم صحة هذا القياس
٢٠٩	الإشكال السابع عشر : أن ثقيفاً سألهوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تغيير الشريعة
٢٠٩	الإشكال الثامن عشر : أن السيد تشدد في معرفة صحة الحديث

الإشكال التاسع عشر : أن لهذه الآية معارضًا يدل على قبول المتأولين ٢١٦
الإشكال الموفي عشرين : أن السيد قاس قبول تحريم المتأولين فيما بلغوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم قبول ثقيف في تبديل شريعة رسول الله ٢١٦
الإشكال الحادي والعشرون : أنه يلزم من الاحتجاج بهذه الآية تفسيرً من قبل المتأولين ٢١٦
قال السيد : ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تبيع ﴾ الآية أقول : يرد على كلام السيد بهذه الآية إشكالات الإشكال الأول : أنه ترك بيان وجه الاستدلال الإشكال الثاني : أن النهي عن اتباع سبيل المفسدين ليس نهياً عن اتباع سبيل الحقيقة الإشكال الثالث : أن قوله سبيل المفسدين يقتضي العموم الإشكال الرابع : أنا إذا سمعنا خبراً وظننا أنه صادق الإشكال الخامس : أن العمل بما يظن الإنسان وجوبه ، وترك ما يظن حرمته ليس سبيل المفسدين الإشكال السادس : أنا قد بيّنا في الفصل الثاني إجماع الأمة على جواز قبول المتأولين الإشكال السابع : أنه معلوم بالتواتر الإشكال الثامن : أن الآية حكاية لخطاب موسى لأخيه هارون عليه السلام الإشكال التاسع : أن هارون عليه السلام نبي مرسل

الإشكال العاشر : أن الآية إما أن تردد على المعنى الذي ذكرنا من العرف السابق إلى الأفهام ٢٢٣	
الإشكال الحادي عشر : أن الاستدلال بهذه الآية لا يصح إلا من مجتهد ٢٢٥	
الإشكال الثاني عشر : أن السيد قد سدَّ الطريق في كتابه إلى معرفة تفسير القرآن العظيم ٢٢٥	
الإشكال الثالث عشر : أن السيد أدعى أن المسألة قطعية ، وهذه الآية من قبيل العموم ٢٢٥	
الإشكال الرابع عشر : أن المتأولين من هذه الأمة ما كانوا موجودين في زمان هارون عليه السلام ٢٢٦	
الإشكال الخامس عشر : أنه يلزم السيد أن من أجاز قبول المتأولين من أئمة العترة الطاهرة ممن اتبع سبيل المفسدين ٢٢٦	
الإشكال السادس عشر : ستأتي روایة الثقات من الأئمة إجماع الصدر الأول على قبول المتأولين ٢٢٦	
الإشكال السابع عشر : أنهم كانوا يسمون مسلمين ٢٢٧	
الإشكال الثامن عشر : أنهم كانوا يسمون مؤمنين ٢٢٧	
الإشكال التاسع عشر : أنه كان يلزم السيد إبطال العموم ٢٢٧	
الإشكال الموفي عشرين : أنه كان يلزمـه إبطال القول بأن العموم مشترك ٢٢٧	
الإشكال الحادي والعشرون : أن لهذه الآية مخصصات ٢٢٧	
الإشكال الثاني والعشرون : أن هذا العموم مخصوص ٢٢٧	
قال السيد : ومن ذلك قوله تعالى « واتبع سبيل من أناب إلى الآية ٢٢٧	

٢٢٧	أقول : أطلق السيد هذه الآية ولم يبين وجه الاحتياج بها
٢٢٨	ويرد عليه إشكالات
٢٢٨	الإشكال الأول : أن ظاهر الآية الكريمة يتضيّي الأمر
٢٢٨	الإشكال الثاني : أن هذه الآية نزلت على سبب
٢٢٩	الإشكال الثالث : أن الحجة في هذه الآية من قبيل مفهوم المخالفة
٢٢٩	الإشكال الرابع : أنا بينما أن هذه الآية نزلت لأجل ما جرى
٢٣٠	الإشكال الخامس : أن الزمخشري أدعى أن المفهوم من هذه الآية
٢٣٠	الإشكال السادس : أن قوله ﴿ من أناب إلى ﴾ من المطلقات التي
٢٣٠	لم تقييد بكثرة ولا قلة
٢٣٠	الإشكال السابع : أن حجة السيد إنما تستقيم على المفهوم
٢٣١	الإشكال الثامن : كان يجب على السيد بيان أن الأمر للوجوب
٢٣١	الإشكال التاسع : أن المتأولين كانوا غير موجودين في ذلك الزمان
	الإشكال العاشر ، والحادي عشر : أنهم كانوا يسمون مسلمين
٢٣١	ومؤمنين
٢٣١	الإشكال الثاني عشر : أن الاستدلال بهذه لا يصح إلا عن مجتهد
٢٣١	الإشكال الثالث عشر : أنه قد حرج في تفسير القرآن العظيم ثم فسر
	الإشكال الرابع عشر : أنه إن لم يصح أن للمفهوم عموماً لم يتم للسيد
٢٣١	حجّة
٢٣٢	الإشكال الخامس عشر : أن العلماء اختلفوا في عموم المنطوق
٢٣٢	الإشكال السادس عشر : أن لعموم مفهوم هذه الآية مخصوصات
	الإشكال السابع عشر : أنه يلزم السيد أن يكون من خالقه من كبار
	الأئمة من أتبع سبيلاً من لم يُنْبِيَ إِلَى اللَّهِ ، ومن ترك سبيل من
٢٣٢	أناب

الموضوع

الصفحة

الإشكال الثامن عشر : أنا بيتاً من غالب على ظنه صدق الخبر إن لم يعمل بمقتضاه ، فاتباعه لسبيل العقل لا لسبيل من لم ينب	٢٣٢
الإشكال التاسع عشر : أنا بيتاً أن في قبول المتأولين دفع مضار العقاب	٢٣٢
الإشكال الموفي عشرين : أن الآية دليل على وجوب قبول المتأولين	٢٣٣
الإشكال الحادي والعشرون : أن هذه الحجة لا تصح إلا بعد عدم المعارض	٢٣٣
الإشكال الثاني والعشرون : هو الإشكال الثاني في الآية التي قبل هذه الآية	٢٣٣
قال السيد : الثاني قوله - صلى الله عليه وسلم « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم »	٢٣٤
أقول : في احتجاج السيد بهذا الحديث إشكالات	٢٣٤
الأول : أنه قد شك في تعلّر معرفة الحديث ، فكيف يعتمد هنا عليه ؟ !	٢٣٤
الإشكال الثاني : سلمنا أن كلام السيد غير متناقض ، وأنه يمكن معرفة الحديث	٢٣٤
الإشكال الثالث : سلمنا أن الحديث صحيح لكنه أحادي ظني	٢٣٥
الإشكال الرابع : أن السيد قد عظم القول في تفسير القرآن العظيم	٢٣٥
الإشكال الخامس : أن في هذا الحديث عموماً	٢٣٥
الإشكال السادس : أن ذلك المخصوص موجود	٢٣٦
الإشكال السابع : أن هذا العموم يحتمل وجود المعارض	٢٣٦
الإشكال الثامن : أن ذلك المعارض موجود	٢٣٦
الإشكال التاسع : يحتمل أن يكون منشوحاً	٢٣٦

الإشكال العاشر : أن هذا الحديث من العمومات الواردة في	
العمليات ٢٣٦	
الإشكال الحادي عشر : أن الاحتجاج بالعموم يحتاج إلى الاجتهاد ٢٣٦	
الإشكال الثاني عشر : أنه يحتمل أن هذا العموم ورد على سبب ٢٣٦	
الإشكال الثالث عشر : أن هذا العموم مخصوص ٢٣٧	
الإشكال الرابع عشر : أن الحديث ورد بلفظ الأمر ٢٣٧	
الإشكال الخامس عشر : أنه لا حجة في هذا الحديث لك ، بل هي	
عليك ٢٣٧	
قال السيد : ومنه قوله - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يحمل هذا	
العلم من كل سلف عدوه» ٢٣٧	
أقول : احتجاج السيد بهذا الحديث كاحتجاجه بالحديث الأول ويرد	
عليه الإشكالات الثلاثة عشر الواردة على الأول وإشكالان بعد تلك	
الثلاثة عشر ٢٣٧	
الإشكال الرابع عشر وهو الأول منها : أن رواية السيد لهذا الحديث	
مخالفة للمشهور ٢٣٨	
الإشكال الخامس عشر : أن هذا الحديث حجة عليك لا لك ٢٣٨	
قال السيد : ومنه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «من أخذ دينه» إلخ ٢٣٩	
أقول : في الاحتجاج بهذا الحديث من الإشكالات الثلاثة عشر	
الذى في الحديثين الأول والثانى ، ويختص بإشكالين بعدها أولهما ٢٣٩	
الإشكال الرابع عشر : وذلك أن السيد ترك بعض الحديث ٢٣٩	
الإشكال الخامس عشر : أن الحديث حجة لنا على السيد ٢٤٠	
قال السيد : الثالث أن الأصل ألا يقبل خبر الواحد ٢٤٠	
أقول : جواب هذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بعلم العقليات ٢٤٠	

قال السيد : الرابع أنا أجمعنا على أنه لا يُقبل فاسق التصريح أقول : لما فرغ السيد من الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول عطف عليه الاستدلال بالقياس ، ويرد على ذلك إشكالات الإشكال الأول : أن القياس لا يصح الاستدلال به في المسائل القطعية الإشكال الثاني : أن الإجماع موجود على خلاف هذا القياس الإشكال الثالث : لا يصح الاستدلال بالقياس في مسألة قطعية الإشكال الرابع : إذا سلمنا صحة القياس ، فلا يصح الاحتجاج به في مسألتنا هذه الإشكال الخامس : أن المخصوص لتلك العلة موجود الإشكال السادس : أنه لا يصح الاجتهاد بالقياس في مسألة قطعية الإشكال السابع : أن المعلوم أن هذا القياس بعينه قياس ظني الإشكال الثامن : أن شرط الاحتجاج بالقياس عدم النصوص الإشكال التاسع : أن الاحتجاج بالقياس من خواص المجتهددين الإشكال العاشر : احتج السيد على أن المنصب هو العلة لعدم استحقاق المتأولين له الإشكال الحادي عشر : أن التعليل بغير هذه العلة أرجح ، والدليل على ذلك وجوه الحججة الأولى : قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ الآية الحججة الثانية : قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجْلٌ﴾ الآية الحججة الثالثة : قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوَا شَهِيدَيْنِ﴾ الآية الحججة الرابعة : قوله تعالى ﴿شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الموت﴾ الآية
--

الحججة الخامسة : قوله تعالى في هذه الآية ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجوهها ﴾	٢٤٨
الحججة السادسة : قوله تعالى ﴿ ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة ﴾ الآية	٢٤٩
الحججة السابعة : قوله - صلى الله عليه وسلم - « لو يعطى الناس بدعواهم » الحديث	٢٤٩
الحججة الثامنة : ورد الشرع بشاهد ويدين	٢٤٩
الحججة التاسعة : الملاعنة العقلية التي ثبت بها العلل	٢٥٠
الحججة العاشرة : أن علماء المذهب يعللون في مسائل الشهادة والرواية بقوة الظن وضعفه ، ولنذكر من ذلك مسائل	٢٥٠
المسألة الأولى : أنهم قالوا : من سمع الحديث من غير حجاب فروايته أولى ممَّن سمعه من وراء حجاب	٢٥٠
المسألة الثانية : أن يكون أحد الروايين مثبتاً والآخر نافياً	٢٥٠
المسألة الثالثة : أن يكون أحد الروايين عالماً بالعربية والآخر غير عالم بها	٢٥٠
المسألة الرابعة : أن يكون أحد الروايين لا يستجيز الرواية بالمعنى	٢٥١
المسألة الخامسة : أن يكون أحد الروايين أكثر ذكاءً وفطنة	٢٥١
المسألة السادسة : قال العلماء : لا يصح أن يشهد الشاهد لنفسه	٢٥١
المسألة السابعة : شهادة الوالد لأولاده وأحفاده وشهادة الأولاد لأبائهم وأجدادهم	٢٥٢
المسألة الثامنة : شهادة الصديق لصديقه	٢٥٣
المسألة التاسعة : شهادة العدو على عدوه	٢٥٣
المسألة العاشرة : شهادة أحد الزوجين للآخر	٢٥٣

٢٥٣	المسألة الحادية عشرة : حكم القاضي على غيره بعلمه
٢٥٣	المسألة الثانية عشرة : تهمة الحكم في إقراره بالحكم
٢٥٤	المسألة الثالثة عشرة : حكم الحكم لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه
٢٥٤	المسألة الرابعة عشرة : طول العهد بالتعديل والتزكية
٢٥٤	المسألة الخامسة عشرة : إذا شهد بطلاق ضرورة أمره
٢٥٤	المسألة السادسة عشرة : لو شهد لعدوه على أبيه
	المسألة السابعة عشرة : لو شهد الفاسق المستخفي بفسقه الذي يخاف العار
٢٥٤	المسألة الثامنة عشرة : التائب من الفسق الصریح لا تقبل شهادته
٢٥٥	المسألة التاسعة عشرة : أن الفاسق المتأول إذا تابَ من فسقه لم يختبر وقبلت شهادته
٢٥٥	المسألة المؤفية عشرين : اختلف العلماء في الفاسق المصرح إذا كان معروفاً بالصدق
٢٥٦	المسألة الحادية والعشرون : قال العلماء : يصح إقرار المرء على نفسه
٢٥٦	المسألة الثانية والعشرون : إذا أقرَّ العبد بما يوجب الحد والقصاص صح إقراره
٢٥٦	المسألة الثالثة والعشرون : إقرار الراهن ، وإقرار المحجور عليه
٢٥٧	المسألة الرابعة والعشرون : لو شهد شاهد على بيع يوم الأحد ، وشهد الثاني على ذلك البيع يوم الاثنين
٢٥٧	المسألة الخامسة والعشرون : لما كان الظن المستفاد ممّن يخبر عن الواقعه أقوى من الظن المستفاد ممّن يخبر عنه لم تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر الأصل

المسألة السادسة والعشرون : لما كان المنكر لا شهادة عليه لم يكتفى بالأصل	٢٥٧
المسألة السابعة والعشرون : تقديم البينة المثبتة على النافية	٢٥٧
المسألة الثامنة والعشرون : إذا تعارضت البيتان ، بطل الحكم على قول . بهذه المسائل منادية أنهم فهموا أن العلة في اشتراط العدالة هو الظن	٢٥٧
قال السيد : ولأن المجردة والمرجئة لا يرتدعن	٢٥٨
أقول : الجواب من وجوه	٢٥٩
الوجه الأول: أن قول السيد : إنهم لا يرتدعون	٢٥٩
الوجه الثاني: أعلم أن الحامل على المحافظة على الخيرات	٢٦٢
الوجه الثالث: أن نقول : ما السبب في تخصيصك المرجئة	٢٦٥
الوجه الرابع : أنه لم يرد في الشرع أن العدل	٢٦٨
الوجه الخامس : أن مجرد الاعتقاد أن الله تعالى يتفضل بمغفرة الذنوب	٢٦٩
الوجه السادس : أن اعتقادهم لو كان حاملاً لهم على الكذب لحملهم على ترك الصلاة	٢٧١
الوجه السابع : أنا قد بينا أن الصالحين منهم يخافون الموت على الكفر	٢٧١
الوجه الثامن : أن الملائكة والأنبياء قد أمنوا من الموت على الكفر	٢٧٣
الوجه التاسع : أن نقول : الدواعي إلى الصدق في الحديث خاصة أكثر ، والصوارف عن الكذب فيه أكثر	٢٧٣
الوجه العاشر : لو كان اعتقادهم أن الله يغفر حاملاً على المعصية قطعاً، لوجب أن يكون اعتقاد أن الله يعذب من لم يتبع موجباً لترك المعاصي كافياً على العدالة	٢٧٣

الوجه الحادي عشر : أن الإرجاء ليس بكافر ولا فسق	٢٧٥
قال السيد : وأما المجبرة فعندهم	٢٧٦
أقول : الجواب من وجوه	٢٧٦
الوجه الأول : أن السيد منازع في كون هذا مذهبهم	٢٧٦
الوجه الثاني : أن هذا الاستدلال منه بالمغالطة	٢٧٧
الوجه الثالث : أنهم لو ذهبا	٢٨١
قال السيد : واحتج ابن الحاجب للقائلين بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ» وللرادين بقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾	٢٩٠
أقول : قد اشتمل كلامه على ثلاثة أشياء	٢٩١
أولها : أنه ذكر الحديث تنبئها على أنه حجة للمتأولين	٢٩١
ثانيها : ترجيح الآية على الحديث	٢٩٣
ثالثها : القدح في صحة الإجماع بوجهين	٢٩٣
الوجه الأول قال : لعل بعضهم لم يقبل والجواب أنه	٢٩٣
الوجه الثاني : مما قدح به في صحة الإجماع قال : سلمنا	
الإجماع ، والجواب عنه	٢٩٤
قال السيد : وقد ثبت بهذا بطلان حجة القائلين لفاسق التأويل	٣٠٢
أقول : يرد إشكالات	٣٠٣
الإشكال الأول : أن السيد قد سلم أن الدليل على رد المتأولين ظني	٣٠٣
الإشكال الثاني : أن قوله إن رد روایتهم يكون مقطوعاً يستلزم كون	
الحقيقة في المظنون الراجح قطعاً، ونفي الحقيقة من الموهوم المرجوح	
قطعاً	٣٠٣

الإشكال الثالث : أن نقول هل كونه راجحاً معلوماً بالضرورة أو بالدلالة وكلاهما باطل ، فما استلزمهما ، فهو باطل	٣٠٤
الإشكال الرابع : قد ثبت أنا لا نعلم في الأدلة العلمية غير الضرورة	٣٠٥
الإشكال الخامس : نص علماء المنطق والمعقولات على أنه ليس بين الأمارة ومدلولها رابطة عقلية	٣٠٥
الإشكال السادس : قوله إن القرينة دالة على رد المتأولين قرينة	٣٠٦
الإشكال السابع : القول بأن في الظنيات قطعياً ، قول غريب	٣٠٦
الإشكال الثامن : قد بيّنا أن جماعة أدعوا إجماع الأمة على خلاف قول السيد	٣٠٦
الإشكال التاسع : أنه قد ثبت الخلاف في هذه المسألة باقرار السيد	٣٠٧
الإشكال العاشر : قد أجمعت الأمة على الاعتداد بمذاهب القابلين للمتأولين	٣٠٧
الإشكال الحادي عشر : أنا قد قدمنا أن المؤيد والمنصور ويحيى بن حمزة وغيرهم رووا الإجماع على قبول المتأولين	٣٠٨
الإشكال الثاني عشر : يلزم السيد أن الرادين لرواية المتأول	٣٠٩
الإشكال الثالث عشر : أن الأمة أجمعـت على عدم التأثـيم لـمن خالـف العـلوم	٣٠٩
الإشكال الرابع عشر : استدلّ بهذه الأدلة وكلها ظني	٣١٠
الإشكال الخامس عشر : إذا كنت استدللت بأدلة ظنية ، وادعـت القطـع فـما يـمنع خـصمـك من مـثل هـذه الدـعـوة؟	٣١٠
الإشكال السادس عشر : أنا قد بيـّنا غير مرـة أن جـمـاعـة من الأـئـمة والـعـلـمـاء أـدعـوا إـجماعـ الأـمـة عـلـى قـبـولـ المـتأـولـين	٣١٠

الإشكال السابع عشر : يلزم السيد الإنكار على من خالفه في هذه المسألة	٣١٠
الإشكال الثامن عشر : أنه يلزم من كلام السيد نقض الأحكام المبنية على شهادة المتأولين	٣١١
الإشكال التاسع عشر : أنه يلزم تحرير نصب الحكم الذين يستحلون الحكم بشهادة المتأولين	٣١١
الإشكال الموفي عشرين: أنه يلزم من هذا تحرير نصب الأئمة الذين يستحلون قبول المتأولين	٣١٢
الإشكال الحادي والعشرون : أنه يلزم القطع ببطلان إماماة من صحّ عنه قبول المتأولين	٣١٢
الإشكال الثاني والعشرون: أن السيد يلزمه أن يكون المؤيد بالله والفقهاء مجرحون غير مقبولين في الرواية	٣١٢
الإشكال الثالث والعشرون : أنه قد ثبت أن المخالف في القطعيات معصية	٣١٤
الفصل الثاني : في الدليل على قبول المتأولين ومعارضة	
الحجج ، وفيه مسائلتان	٣١٦
المسألة الأولى : الكلام في الفاسق بالتأويل ، والذي حضرني الآن على قبوله خمس وثلاثون حجة (وما ذكر إلا أثنتين وثلاثين حجة)	٣١٦
الحجّة الأولى : الإجماع والذي يدل على صحة هذا الإجماع وجهان	٣١٦
الوجه الأول: أنه قد أدعى جماعة من الأئمة أن الصدر الأول أجمعوا على قبولهم ، وبيان هذه الجملة يظهر في أربع فوائد	٣١٦

الفائدة الأولى : في الإشارة إلى طرف يسير من طرق الإجماع المروي في قبول فساق التأويل ، وجملة ما حضر من ذلك عشر طرق.	٣١٧
الطريق الأولى : طريق المنصور	٣١٧
الطريق الثانية : طريق المؤيد يحيى بن حمزة	٣٢٢
الطريق الثالثة : طريق المؤيد بالله	٣٢٢
الطريق الرابعة : طريق السيد أبي طالب	٣٢٣
الطريق الخامسة : طريق القاضي زيد	٣٢٥
الطريق السادسة : طريق الفقيه عبد الله بن زيد	٣٢٦
الطريق السابعة : طريق الشيخ أبي الحسين محمد بن علي البصري	٣٢٦
الطريق الثامنة : طريق الشيخ أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة	٣٢٨
الطريق التاسعة : ما ذكره صاحب « شفاء الأول »	٣٢٩
الطريق العاشرة : طريق أحمد بن محمد الرصاص	٣٣٠
الطريق الحادية عشرة والثانية عشرة : طريقا الشيفين أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص والشيخ أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب	٣٣٠
الوجه الثاني : مما يدل على صحة دعوى الإجماع	٣٣٢
الفائدة الثانية : في ذكر ما اعترض به على الإجماع	٣٤٧
الفائدة الثالثة في الإشارة إلى شهادة الخلاف في هذه المسألة	٣٥١
الحججة الثانية : إجماع العترة	٣٥٦
الحججة الثالثة : إن ذلك يقتضي أن قبول المتأولين مذهب علي	٣٥٧
الحججة الرابعة : أنا لو لم نقبل المتأولين ، لوجب أن لا نقبل الصحابة	٣٥٧

الحجـة الخامـسة : هي الحـجة العـقلـية وـهـي أـن خـبرـهـم يـقـيـدـ الـظـنـ
قطـعاً
الـحـجـةـ السـادـسـةـ :ـ آـنـ فـيـ مـخـالـقـتـهـمـ مـضـرـةـ مـظـنـونـةـ
ـ ٣٥٩
الـحـجـةـ السـابـعـةـ :ـ آـنـ إـمـاـنـ يـحـصـلـ بـخـبـرـهـمـ غـيرـ الرـجـحـانـ أوـ لـاـ
ـ ٣٥٩
الـحـجـةـ الثـامـنـةـ :ـ آـنـ يـحـصـلـ بـخـبـرـهـمـ الـظـنـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ
ـ ٣٦٠
الـحـجـةـ التـاسـعـةـ :ـ آـنـ يـحـصـلـ بـخـبـرـهـمـ الـظـنـ لـثـبـوتـ النـصـ الشـرـعيـ
ـ ٣٦٠
الـحـجـةـ العـاـشـرـةـ :ـ آـنـ يـحـصـلـ ظـنـ النـصـ
ـ ٣٦٠
الـحـجـةـ الـحادـيـةـ عـشـرـةـ :ـ آـنـ يـحـصـلـ بـخـبـرـهـمـ ظـنـ السـخـ
ـ ٣٦٠
الـحـجـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ :ـ آـنـ يـنـتـفـيـ الإـجـمـالـ فـيـ الـاشـتـراكـ
ـ ٣٦٠
الـحـجـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ :ـ آـنـ يـنـتـفـيـ الـظـنـ فـيـ الـظـواـهـرـ وـالـحـقـائقـ الـظـنـيـةـ
ـ ٣٦١
الـحـجـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ :ـ آـنـ قـدـ ثـبـتـ آـنـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ اـرـتكـابـ الـمـعـاصـيـ
ـ ٣٦١
الـمـلـتـبـسـةـ
الـحـجـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ﴾
ـ ٣٦٢
الـحـجـةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ﴾
ـ ٣٦٤
الـحـجـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وـقـالـوـلـوـكـنـ نـسـمـعـ أـوـ نـعـقـلـ﴾
ـ ٣٦٥
الـحـجـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿خـذـلـوـاـ مـاـ آـتـيـنـاـكـمـ بـقـوـةـ﴾
ـ ٣٦٥
الـحـجـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿فـلـاـ وـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ﴾
ـ ٣٦٦
الـحـجـةـ الـمـوـفـيـةـ عـشـرـينـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ﴾
ـ ٣٦٧
الـحـجـةـ الـحادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وـاحـذـرـهـمـ أـنـ يـفـتـنـوكـ﴾
ـ ٣٦٧
الـحـجـةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿فـآـمـنـاـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ﴾
ـ ٣٦٨

الموضوع

الصفحة

الحجـة الرابـعة والعـشرون : قوله تعالى « يا أـيـها الـذـين آـمـنـوا أـطـيعـوا الـلـهـ » ٣٦٨
الـحجـة الخامـسـة والعـشـرون : ما رـوـاه عـكـرـمـة ٣٦٩
الـحجـة السادـسـة والعـشـرون : حـدـيـث الـأـمـة السـوـدـاء ٣٦٩
الـحجـة السابـعـة والعـشـرون : حـدـيـث الـحـسـن بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـما ٣٧٠
الـحجـة الثـامـنة والعـشـرون : قوله رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـيـث الـمـشـهـور ٣٧٠
الـحجـة التـاسـعـة والعـشـرون : قوله عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـث الـحـسـن بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـما ٣٧١
الـحجـة المـوـفـيـة ثـلـاثـيـن : ما ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « الـحـلـالـ بـيـنـ » ٣٧٢
الـحجـة الحـادـيـة وـالـثـلـاثـيـن : قوله عـلـيـهـ السـلـامـ : « يـحـمـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـ كـلـ خـلـفـ عـدـوـلـهـ » ٣٧٣
الـحجـة الثـانـيـة وـالـثـلـاثـيـن : أنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ كـمـ مـاـ يـحـفـظـونـهـ ٣٧٣
الـفـائـدـةـ الثـانـيـةـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ لـقـبـولـ الـمـتـأـولـيـنـ وـهـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـجـهـاـ ٣٧٣
الـأـوـلـ : خـبـرـ الثـقـاتـ مـنـ عـشـرـ طـرـقـ أـوـ أـكـثـرـ ٣٧٣
الـثـانـيـ : أنـ التـكـذـيـبـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ حـدـيـثـ كـفـرـ ٣٧٤
الـثـالـثـ : أـنـ فـيـ الـقـبـولـ تـكـالـيفـ ٣٧٤
الـرـابـعـ : أـنـ أـحـوـطـ ٣٧٥
الـخـامـسـ : نـحـنـ نـعـلـمـ بـالـقـرـائـنـ ٣٧٥
الـسـادـسـ : أـنـ لـهـمـ خـطـأـ وـصـوـابـاـ ٣٧٦

الموضوع

الصفحة

٣٧٧	السابع : روایتهم للحجج الدالة على خلاف مذهبهم
٣٧٩	الثامن تضعيفهم لأحاديث أئمتهم
٣٨٠	العاشر تضعيفهم للأحاديث الدالة على مذاهبهم
٣٩٩	الحادي عشر : تحريهم للصدق
٤٠٠	الثاني عشر : تعديلهم لأعدائهم
٤٠٠	الثالث عشر : روایتهم لفضائل علي - رضي الله عنه -
٤٠٠	الرابع عشر : روایة مساویء معاویة
٤٠٢	الخامس عشر : أن حديثهم أقوى من الرأي
٤٠٢	المسألة الثانية : قبول كافر التأويل ولذكر وجوهها ثلاثة
٤٠٢	الأول : الإجماع رواه خمسة ثقات
٤٠٥	الثاني : أن شروط التعارض عزيزة
٤٠٥	الثالث : أن أقل أحوال مدعى الإجماع أن يعرف أنه قول الجماهير
٤٠٧	قال السيد : وأما إذا عارض روایة فساق التأويل روایة العدل الصالح المتزه من فسق التأويل ، فالإجماع على ترجيح روایة العدل
٤٠٧	أقول : قد طالعت كثيراً من كتب الأصول والفرع لطلب معرفة الإجماع هذا الذي ادعاه السيد ، فلم أجده ، ثم إنه يرد على دعواه الإجماع إشكالات
٤٠٧	الإشكال الأول : أن المنصور بالله قد ذكر ما يقتضي الإجماع
٤٠٩	الإشكال الثاني : قال المنصور كان من يقول : من كذب كفر روایته أولى من روایة من يقول : من كذب فسق
٤١٠	الإشكال الثالث : أن العلماء قد ذكروا في كتب أصول الفقه أن الترجيح إنما يقع بما يتعلق بالرواية

الموضوع

الصفحة

- | | |
|-----|---|
| ٤٢١ | قوله : إذا عرفت هذا فلا يعزب عنك معرفة خصيصتين |
| ٤٢١ | الخصيصة الأولى : أن أهل البيت احتضروا من هذه الفضائل |
| ٤٢٩ | الخصيصة الثانية : تقديم كلام أهل كل فن على كلام غيرهم في ذلك الفن الذي احتضروا به |